

الأكتور
محمد عزيز شكري

استاذ في كلية الحقوق
جامعة دمشق

مدخل

إلى

القَوْلُ الدَّوْلِيُّ وَالْحَمَلُ

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق

Damascus University



بين يدي الكتاب

لا جدال في أن التأليف في مادة القانون الدولي العام عمل لا يخلو من مشقة نظرا لاختلاف هذا القانون عن سواء من القوانين، سواء في طبيعته الحقوقية بالذات، أو في تشعب موضوعاته وتنوعها وتفرعها وتجددتها، مما يجيز القول أن القانون الدولي هيمن على القانون الوطني في أكثر من ميدان حالا محله أو معدلا له أو مقيدا تطبيقه •

ومن الواضح أن كثيرا من العلاقات الاجتماعية الداخلية أصبحت خاضعة، في حدود متفاوتة لقواعد القانون الدولي • ثم إن ما كان يعرف في الفقه التقليدي بالقانون الدولي العام وحسب يتشعب الآن إلى فروع وأقسام • فثم قانون دولي دستوري، وقانون دولي إداري، وفروع يطلق عليه اسم القانون الدولي المالي أو الاقتصادي بحيث أضحت موضوعات القانون الدولي تحاكي إلى حد كبير موضوعات القانون الوطني بفروعه المختلفة • زد على ذلك فأل الطبيعة الحقوقية للقانون الدولي العام كانت ولا زالت محل جدل الفقهاء والمجتهدين • فالقانون الدولي العام ليس بقانون إذا قيس بمعايير القانون الداخلي • وهو على العكس قانون بكل ما في الكلمة من معنى إذا قيس بمعايير أخرى ليست كلها محل اتفاق الفقه والاجتهاد •

وإذا كان التأليف في مادة القانون الدولي بعامة يصطدم بما ذكرنا من مشكلات هي بحد ذاتها مجرد عينات ونماذج، فلا بد لمن

يؤلف كتابا جامعيًا في هذه المادة أن يعامي مزيدا من المشكلات ،
اذ يصعب بالضرورة على أى مؤلف ان يعرض ما يريد عرضه على قرائه
ضمن كتاب حدد مسبقا عدد صفحاته والوقت المخصص لمحاضرة
الطلاب فيه .

ولذا فقد حرصنا في هذا الكتاب على تقديم ما نرى انه ضرورى
وأساسي لدارسي الحقوق او المشتغلين بها بوصفه مدخلا لعلم
اتسع وتشعب و تعقد . وان هدفنا في هذا العمل المتواضع المحدد
وضع القارىء في أول الطريق مزودا بالمبادئ والاسس والعموميات
تاركين له . ان هو شاء، الاستزادة او التفريع على الاصول وجُوب
مختلف مسارات القواعد القانونية النازمة للعلاقات الدولية بشتى
مظاهرها ومضامينها .

فكتابنا هذا اذا ، كتاب جامعي اعد اصلا لطلبة القانون الدولي
العام ، لكنه يصلح ايضا أن يكون مرجعا اوليا للمهتمين بالمادة من
رجال القانون عموما ، سواء من كان منهم في القضاء او المحاماة
او الادارة الدولية . وهو يمثل حصيلة تجارب في دراسة هذه المادة
وتدريسها مدة عشرين عاما ونيف . وقد اتبعنا في عرض الكتاب
الاسلوب التقليدى الجامعي المبسط والوجيز مراعين انسجام مضمونه
مع مفردات مقرر المادة كما أقرها مجلس جامعة دمشق بقراره رقم
٩٥٧/ المؤرخ في ١٩٧٥/٥/٢٠ المصدق عليه بقرار مجلس
التعليم العالي رقم ٧١ المؤرخ في ١٩٧٥/٦/٧ .

وقد حرصنا على أن نقدم في تضاعيف الكتاب آراء جمهور الفقهاء

كقاعدة ، وآراءنا الشخصية كاستثناء ، فلا آراء الشخصية الجدلية ،
في رأينا ، مجالات أخرى غير الكتاب الجامعي •

كما اننا ختمنا الكتاب بثبت واف بالمراجع العربية والاجنبية لمن
شاء الافادة منها •

ولا ريب ان هذا الكتاب لا يخلو من ثغرات وهنات • ولسنا ندعي
العصمة فالكمال لله وحده • وانه ليسعدنا ان نسمع من المختصين
بالقانون لنعمد الى تنفيذ مايقترحونه من آراء صائبة وافكار سهونا
عن اثباتها •

ولله البداية والنهاية وهو ولي التوفيق

محمد عزيز شكري

دمشق في ١٦ شوال ١٤٠١

١٦ آب ١٩٨١

المحتوى

الباب الأول

مقدمة

عمميات في التعريف بالقانون الدولي العام

- ٢ الفصل الأول : التعريف بالقانون الدولي العام
- ١٢ الفصل الثاني : تطور القانون الدولي العام عبر العصور
- ١٤ القسم الأول : العصور القديمة
- ١٧ القسم الثاني : العصر الاسلامي
- ٢٥ القسم الثالث : العصور الوسطى
- ٢٦ القسم الرابع : العصور الحديثة
- ٢٨ القسم الخامس : عصر التنظيم الدولي
- ٣٥ الفصل الثالث : الطبيعة الحقوقية لقواعد القانون الدولي العام
- ٣٥ القسم الأول : هل القانون الدولي العام قانون ؟
- ٤٢ القسم الثاني : اساس الالتزام لقواعد القانون الدولي العام
- ٥٠ الفصل الرابع : القانون الدولي العام ، والقانون الداخلي
- ٥٤ الفصل الخامس : مصادر القانون الدولي العام وتقنيته
- ٥٤ القسم الأول : مصادر القانون الدولي العام
- ٦١ القسم الثاني : تقنين قواعد القانون الدولي

الباب الثاني

أشخاص القانون الدولي

- تمهيد ٦٦
- الفصل الأول : السـدول ٦٨
- القسم الأول : تعريف الدولة ومقوماتها ٦٩
- القسم الثاني : اشكال الدولة ٨٨
- المبحث الأول - الدولة البسيطة ٨٩
- المبحث الثاني - الدولة المركبة (الاتحادية) ٩٠
- الفقرة الاولى : الاتحاد الشخصي ٩٠
- الفقرة الثانية : الاتحاد الحقيقي ٩١
- الفقرة الثالثة : الاجتماع الدولي ٩٢
- الفقرة الرابعة : الاتحاد الفيدرالي ٩٤
- الفقرة الخامسة : الانظمة الدولية ذات النسيج الخاص ٩٨
- المبحث الثالث - الدول ذات السيادة الناقصة ١٠٣
- الفقرة الاولى : التبعيـة ١٠٥
- الفقرة الثانية : الحماية ١٠٦
- الفقرة الثالثة : الانتداب ١١١
- الفقرة الرابعة : الوصاية ١١٤
- المبحث الرابع - الدول ذات السيادة المقيدة ١٢٢
- الفقرة الاولى : الحياد الدائم ١٣٣
- الفقرة الثانية : الارتباط بمعاهدات غير متكافئة ١٢٦

١٢٨	القسم الثالث : حياة الدول
١٢٩	المبحث الأول : ولادة الدولة
١٣١	المبحث الثاني : الاعتراف بالدولة
١٣١	الفقرة الأولى : تعريف الاعتراف وطبيعته القانونية
١٣٥	الفقرة الثانية : صور الاعتراف
١٣٧	الفقرة الثالثة : انواع الاعتراف
١٤٢	الفقرة الرابعة : الاعتراف بالاوضاع غير المشروعة
١٤٤	الفقرة الخامسة : سحب الاعتراف
١٤٥	المبحث الثالث : حقوق الدول وواجباتها
١٤٥	الفقرة الأولى : حقوق الدول الأساسية
١٥١	الفقرة الثانية : واجبات الدول
١٦٠	المبحث الرابع : مسؤولية الدولة
١٦٠	الفقرة الأولى : طبيعة مسؤولية الدولة
١٦٣	الفقرة الثانية : الافعال المستوجبة لمسؤولية الدولة
١٦٩	الفقرة الثالثة : احكام الدعاوى الدولية
١٧١	الفقرة الرابعة : اشكال التعويض ومداه
١٧٣	المبحث الخامس : زوال الدولة وتوارثها
١٧٣	الفقرة الأولى : زوال الدول
١٧٥	الفقرة الثانية : خلافة الدول
١٨٤	الفصل الثاني : المنظمات الدولية
١٩٠	الفصل الثالث : الفــــرد

الباب الثالث

النطاق الدولي

- ٢٠٥ الفصل الأول : الانهار الدولية
٢١٥ الفصل الثاني : قانون البحار
٢١٦ القسم الأول : البحر الاقليمي
٢٢٥ القسم الثاني : الامتداد القارى
٢٢٩ القسم الثالث : اعالي البحار (البحر العام)
٢٣٥ القسم الرابع : المضائق الدولية
٢٤٢ القسم الخامس : القنوات البحرية
٢٥١ الفصل الثالث : قانون الجواء والفضاء الخارجى
٢٥١ القسم الأول : قانون الجواء
٢٦٧ القسم الثاني : قانون الفضاء الخارجى

الباب الرابع

التنظيم الدولي

- ٢٧٩ الفصل الأول : فكرة التنظيم الدولي وتطوره
٢٩٢ الفصل الثاني : المنظمات ذات الطابع العالمى ، منظمة
الأمم المتحدة
٢٩٤ القسم الأول : نشوء الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها
٢٩٧ القسم الثاني : اهداف ومبادئ الأمم المتحدة
٣٠٢ القسم الثالث : العضوية فى الأمم المتحدة
٣٠٦ القسم الرابع : اجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها

٣٠٧	المبحث الأول : الجمعية العامة
٣١٣	المبحث الثاني : مجلس الأمن
٣١٨	المبحث الثالث : المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٢٢	المبحث الرابع : مجلس الوصاية
٣٢٤	المبحث الخامس: محكمة العدل الدولية
٣٢٩	المبحث السادس: الأمانة العامة
٣٣٢	القسم الخامس : المؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة
٣٣٥	القسم السادس: شخصية الأمم المتحدة وامتيازاتها
٣٣٧	الفصل الثالث : المنظمات ذات الطابع الاقليمي
٣٣٧	القسم الأول : فكرة التنظيم الاقليمي
٣٤٠	القسم الثاني : التنظيم الاقليمي في ميثاق الأمم المتحدة
٣٤٣	القسم الثالث : جامعة الدول العربية
٣٥٠	القسم الرابع : منظمة الوحدة الافريقية
٣٥٣	القسم الخامس: الاتحادات الاوربية
٣٥٦	القسم السادس: منظمة الدول الاميركية
٣٥٩	الفصل الرابع : المنظمات ذات الطابع العقائدي
٣٥٩	منظمة المؤتمر الاسلامي

الباب الخامس

التعامل الدولي وقت السلم

- ٣٦٤ تمهيد
- ٣٦٦ الفصل الأول : الدبلوماسية
- ٣٦٦ القسم الأول : تعريف الدبلوماسية وتطورها التاريخي
- ٣٧١ القسم الثاني : هيئات العلاقات الدبلوماسية
- ٣٧٣ القسم الثالث : وظائف الممثلين الدبلوماسيين
- ٣٧٦ القسم الرابع : واجبات الممثلين الدبلوماسيين
- ٣٧٩ القسم الخامس : الحصانات الدبلوماسية
- ٣٨١ المبحث الأول : تصنيف الحصانات الدبلوماسية
- ٣٨٢ الفقرة الأولى : حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية
- ٣٨٧ الفقرة الثانية : حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي
- ٣٩٢ المبحث الثالث : نطاق الحصانات الدبلوماسية
- ٣٩٤ المبحث الرابع : من يحتج بالحصانة الدبلوماسية
- ٣٩٥ القسم السادس : بدء المهمة الدبلوماسية وانتهاءها
- ٣٩٩ القسم السابع : البعثات القنصلية
- ٤٠٠ المبحث الأول : تاريخ البعثات القنصلية وتطور القواعد الناظمة لها
- ٤٠١ المبحث الثاني : انشاء البعثات القنصلية وتعيين اعضائها

- ٤٠٥ المبحث الثالث : وظائف الممثل القنصلي
- ٤٠٦ المبحث الرابع : واجبات الممثل القنصلي
- ٤٠٧ المبحث الخامس : الحصانات والامتيازات القنصلية
- ٤٠٨ الفقرة الاولى : حصانات وامتيازات البعثة القنصلية
- ٤١٠ الفقرة الثانية : حصانات وامتيازات الممثل القنصلي
- ٤١٣ الفقرة الثالثة : حصانات وامتيازات القناصل الفخرية
- ٤١٤ المبحث السادس : انتهاء المهمة القنصلية
- ٤١٥ الفصل الثاني : المعاهدات
- ٤١٥ القسم الأول : التعريف بالمعاهدة
- ٤٢٢ القسم الثاني : تصنيف المعاهدات
- ٤٢٤ القسم الثالث : الشروط الاساسية لعقد المعاهدات
- ٤٢٩ القسم الرابع : المراحل التي يمر بها عقد المعاهدة
- ٤٣٠ المبحث الأول : المفاوضات
- ٤٣٢ المبحث الثاني : التصديق والابرام والانضمام
- ٤٣٥ المبحث الثالث : ايداع وثائق التصديق وتسجيل المعاهدات
- ٤٣٥ الفقرة الاولى : ايداع وثائق المعاهدة
- ٤٣٧ الفقرة الثانية : تسجيل المعاهدة
- ٤٣٩ القسم الخامس : اثر المعاهدات
- ٤٣٩ المبحث الأول : اثر المعاهدة بالنسبة للدول الاطراف

٤٤٧	المبحث الثاني : اثر المعاهدات على الغير
٤٥٠	المبحث الثالث : اثر المعاهدات على الافراد
	القسم السادس : تفسير المعاهدات وتعديلها
٤٥٢	المبحث الأول : تفسير المعاهدات
٤٥٢	الفقرة الاولى : الاختصاص في التفسير
٤٥٧	الفقرة الثانية : اصول التفسير
٤٥٩	المبحث الثاني : تعديل المعاهدات
٤٥٩	الفقرة الاولى : تعديل المعاهدات الجماعية بين الاطراف جميعا
٤٦٠	الفقرة الثانية : تعديل المعاهدات الجماعية بين بعض الاطراف فقط
٤٦٠	الفقرة الثالثة : تعديل المعاهدة بالسلوك اللاحق
٤٦٢	القسم السابع : انتهاء المعاهدات
٤٦٢	المبحث الأول : اسباب انتهاء المعاهدات
٤٦٩	المبحث الثاني : آثار انتهاء المعاهدة وايقاف العمل بها
٤٧٠	المبحث الثالث : اثر الحرب على انتهاء المعاهدات
٤٧٢	الفصل الثالث : النزاعات الدولية وحلها بالطرق السلمية
٤٧٤	القسم الأول : الحلول السياسية الودية
٤٨٠	القسم الثاني : الحلول السياسية غير الودية
٤٨٨	القسم الثالث : الحلول القانونية

الباب السادس

التعامل الدولي وقت الحرب

٤٩٥	الفصل الأول : عموميات في الحرب
٤٩٥	تمهيد
٤٩٧	القسم الأول : التعريف بالحرب
٥٠١	القسم الثاني : نظرية الحرب العادلة
٥٠٢	القسم الثالث : مشروعية الحرب
٥١١	القسم الرابع : قانون الحرب
٥١٤	الفصل الثاني : الحرب البرية
٥١٤	القسم الأول : بدء الحرب
٥٢١	القسم الثاني : إدارة الحرب
٥٣٠	القسم الثالث : وقف الأعمال الحربية
٥٣٦	الفصل الثالث - الحرب البحرية
٥٣٧	القسم الأول : مسرح العمليات البحرية
٥٤١	القسم الثاني : وسائل الحرب البحرية
٥٤٧	القسم الثالث : الغنائم
٥٥٤	الفصل الرابع : الحرب الجوية
٥٦٤	الفصل الخامس : الحياد في الحرب
٥٦٤	القسم الأول : ماهية الحياد في الحرب
٥٦٧	القسم الثاني : واجبات الدول المحايدة
٥٦٨	القسم الثالث : حقوق الدول المحايدة
٥٦٩	القسم الرابع : الحياد في الحرب البرية



الباب الأول

مقدمة

التعريف بالقانون الدولي العام

ويتضمن خمسة فصول تعالج المواضيع التالية:

- ١- التعريف بالقانون الدولي العام
- ٢- تطور القانون الدولي العام عبر العصور
- ٣- الطبيعة الحقوقية لقواعد القانون الدولي العام
- ٤- العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي
- ٥- مصادر القانون الدولي العام وتعيينه

الفصل الأول

التعريف بالقانون الدولي العام

القانون الدولي العام في مفهومه المعاصر هو: "مجموعة
القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها
المتبادلة" (١)

- (١) يعرف أوبنهايم القانون الدولي بأنه : " اسم يطلق على مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة قانونا في العلاقات المتبادلة للدول المتحضرة " أوبنهايم — لوتر باخت ج ١ ص ٤ (الطبعة الثامنة ١٩٦٠)
ويعرفه ريدسلوب بأنه " قانون ينظم العلاقات بين الدول مدفوعا بروح التوفيق والانسجام " ص ١ (طبعة ١٩٥٠)
ويعرفه شفارز نبرغر بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق بين الدول وغيرها من الوحدات التي تتمتع بالشخصية الدولية " كتاب القانون الدولي ص ١ (طبعة ١٩٦٠)
ويعرفه سل بأنه " النظام القانوني الأم والمُنشئ والمنظم للمجتمع الدولي أو لجماعة دولية معينة " ص ١٨ (طبعة ١٩٤٦)
ويعرفه فوشيل بأنه " مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة (كتاب أول ج ١ ص ١)
ويعرفه روس بأنه " مجموعة المبادئ القانونية الواجبة الاتباع في علاقات الدول ببعضها البعض " (انظر مهاجان : القانون الدولي ص ٤)
ويعرفه كلسن بأنه " اسم يطلق على مجموعة القواعد التي — بحسب التعريف المتفق عليه — تنظم سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة " (مبادئ القانون الدولي ص ٣ طبعة ١٩٥٩)
ويعرفه ستروب بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وحقوق وواجبات غيرها من الأشخاص الدولية " ص (٥)

يتبين من هذا التعريف ما يلي :

= ويعرفه الاستاذ فؤاد شباط بأنه " مجموعة القواعد التي تهيم على الدول من حيث وضعها الدولي ومن حيث علاقاتها مع دولة أخرى أو جماعة دولية في سبيل تحقيق الخير المشترك " (الحقوق الدولية العامة ص ٦) *

— ويعرفه الاستاذ ابو هيف بأنه " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها (القانون الدولي العام ص ١٥) *

— ويعرفه الاستاذ حافظ غانم بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها وفي مواجهة المنظمات الدولية كما تبين لنا قواعد التنظيم الدولي وكيفية حفظ الأمن الدولي ومدى الحماية التي يعطيها القانون الدولي لحقوق الانسان (مبادئ القانون الدولي العام ص ٤) *

وفي دعوى اللوتس عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه " المبادئ النافذة بين جميع الدول المستقلة " *

ويلاحظ من هذه التعاريف تأكيد كل منها لنظرية معينة من حيث موضوع القانون الدولي أو اشخاصه أو اساس الالتزام فيه على نحو ما سئرى في الصفحات التالية *

قارن هذه التعاريف بالتعريف الماركسي اللينيني للقانون الدولي وهو " مجموعة القواعد الحاكمة للعلاقات بين الدول في مجال خلافها وتعاونها والمصمة لصيانة تعايشها السلمي والمعبرة عن ارادة الطبقات الحاكمة في هذه الدول والمدافع عنها عند الضرورة بالاكراه الممارس من قبل الدول افراديا وجماعيا " * القانون الدولي، اكااديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي كتاب مدرسي صادر عن مؤسسة الدولة والقانون ص ٧ وتونكين : القانون الدولي العام ترجمة احمد رضا ص ٣٥—٣٧ بخاصة *

وقارنها كذلك بالتعريف الاسلامي للقانون الدولي وهو كما نرى " مجموع القواعد الشرعية والاتفاقية التي تنظم علاقة المسلمين بخيرهم في السلم والحرب " *

أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فيعرفه بأنه " جماع القواعد
/ =

أولاً - ان القانون الدولي عبارة عن مجموعة قواعد قانونية * وهذا ما يميزها عن القواعد الاخلاقية وقواعد المجاملات الدولية *

فأما الاخلاق الدولية فهي مجموعة المبادئ التي يطبقها الضمير العالمي مما قد يقيد تصرفات الدول دون أن يشكل هذا القيد الزاماً قانونياً ، مثال ذلك وجوب استعمال الرأفة في الحرب ، ونجدة الدول التي حلت بها كوارث * فاذا فشلت دولة ما في التقيد بهذه القواعد الاخلاقية سبب فشلها سخط الرأي العام العالمي عليها أو احتقاره لها على أبعد تقدير ، دون أن تترتب على مثل هذا الفشل مسؤولية قانونية تتحملها الدولة المخالفة * على أن كثيراً من قواعد الاخلاق الدولية اندمجت ضمن قواعد القانون الدولي العام فأصبحت بذلك جزءاً لا يتجزأ منه (١) .

وأما المجاملات الدولية التي ينبغي تمييزها عن القواعد القانونية الملزمة فهي قيام دولة ما بعمل هي غير ملزمة به قانوناً أو اخلاقاً ، أو امتناعها عن القيام بعمل هي غير ملزمة بالامتناع عنه قانوناً أو اخلاقاً وذلك توخياً لتوطيد العلاقات بينها وبين دولة أخرى وتحسينها وخلق جو من العودة والصدقة * مثال ذلك المراسم المنبئة في استقبال السفن الحربية بالتحية البحرية (٢) .

واضح مما تقدم ان المجاملات الدولية تختلف حتى عن الاخلاق الدولية فالاخلال بالاخيرة يعني الخروج عن التزام وان لم يكن جزاؤه

= وما جرى عليه العمل الاسلامي التي يأمر بها الاسلام أو يقيمها في العلاقات الدولية " ، الأحكام العامة في قانون الأمم " قانون السلام ص ٣٤ - ٣٧ وفيه تعريفات أخرى *

(١) انظر حافظ غانم ص ٤٦ وحامد سلطان " القانون الدولي العام وقت

السلام " ص ٢٥ و ٢٦ واوينهايم لوتر باخت ص ٨ *

(٢) اوينهايم - لوتر باخت ص ٣٣ *

يعتمد على القهر أو الجبر • وينبغي على ذلك أن مخالفة دولة ما لقاعدة أخلاقية في مواجهة دولة أخرى لا يترتب عليها إمكان خروج الدولة الأخيرة على قواعد الأخلاق بعكس الأخلال بالمعاملات الدولية السدى غالباً ما يعني المعاملة بالمثل (١) •

ومن الممكن أن تتقلب قاعدة مجاملة دولية الى قاعدة قانونية ملزمة اذا ارتضت الدول الالتزام بها • مثال ذلك ان حصانات اعضاء البعثات الدبلوماسية ظهرت أول ما ظهرت على شكل مجاملات ثم انتهى بها الأمر الى الانصهار في قواعد القانون الدولي العام •

نلاحظ أخيراً أن بعض الكتاب يستعمل عبارتي "القواعد القانونية" و "مبادئ السلوك" (٢) في الإشارة الى مضمون القانون الدولي العام مميزين بذلك — على ما يبدو — بين مصدرين رئيسيين من مصادر هذا القانون ونعني بذلك المعاهدات التي ترتب في عرف هؤلاء الكتاب قواعد تعاقدية ملزمة عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وبين العرف الدولي الذي ينبغي عليه قيام الدول باتباع سلوك معين في تعاملها مع بعضها • غير اننا لم نر ضرورة لمثل هذا التمييز واكتفينا باصطلاح "القواعد القانونية" لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً من حيث ترتيب الالتزام أو المسؤولية في حال عدم القيام به •

ثانياً — والقانون الدولي مجموعة قواعد قانونية تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية • ولقد فضلنا استعمال كلمة "تحكم" في التعبير

(١) حافظ غانم ص ٤٤ •

(٢) انظر مثلاً تعريف برايرلي : القانون الدولي هو مجموعة القواعد ومبادئ السلوك الواجبة الاتباع بين الدول المتحضرة في علاقاتها واحدة بالأخرى (قانون الامم الطبعة السادسة ص ١) ومثل ذلك تعاريف الاساتذة ستيرك وهال وويتون ، راجع مها جان نفس المرجع ص ٢ — ٥ •

عن الزامية هذه القواعد قانونا لأنها تتلاقى الانتقادات الموجهة الى العديد من التعريفات التي جاء بها كتاب القانون الدولي سواء منها التي تنطلق من اعتبار قواعد القانون الدولي ملزمة للدول بارادتها (١) أو تلك التي تعتبر الالتزام قسريا بسبب وجود عوامل خارجة عن ارادة الدول تفرض احترام الالتزامات الناجمة عن قواعد هذا القانون (٢) مما سنبينه بشيء من التفصيل حين نتاولنا لأساس الالتزام في قواعد القانون الدولي . نكتفي هنا بالقول بأن كلمة تحكم تشمل كلتا النظريتين لأنه سواء أكان أساس الالتزام في قواعد القانون هو رضا الدول أم الموجد الجزائي الخارجي فان هذه القواعد تبقى حاکمة لأشخاص القانون الدولي .

ثالثا - والقانون الدولي هو مجموعة قواعد قانونية تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية . وبلا حظ اننا قرنا كلمة الدول بكلمة وغيرها من الأشخاص الدولية انطلاقا من اعتقادنا الذي يؤيده الفقه والاجتهاد الدولي الحديث بان قواعد هذا القانون لا ينحصر تطبيقها في علاقات الدول فحسب بل يتعداه الى المنظمات الدولية وحتى الى الأفراد في حالات معينة .

ومن المعلوم ان القانون الدولي في شكله الحديث الذي طرأ علينا في القرن السابع عشر كان قانون الدول فحسب ، فقد كانت الدول وحدها هي أشخاص هذا القانون أما ما عداها فهي مواضيع أو محل له

(١) انظر مثلا تعريف الاستاذ ستيرك " القانون الذي يتألف في قسمه الاعظم من مبادئ وقواعد السلوك التي تعتبر الدول نفسها ملزمة باتباعها وتتبعها فعلا في علاقاتها المتبادلة " مقدمة الى القانون الدولي " (الطبعة الخامسة ص ١) كذلك اوينهايم لوتر باخت ص ٥ وحامد سلطان ص ١٥ .

(٢) انظر مثلا الاستاذ كلسن ص ٨ وما بعد ما وسيل ص ١٨ .

وهذا ما حمل البعض على تسمية القانون الدولي بقانون الأمم أو الدول^(١) وكان ذلك أمراً تفرضه طبيعة الاشياء في ذلك القرن والقربين التالبيين . فالقانون الدولي كان قانون دول أوروبا التي كانت تتعامل مع بعضها على مستوى الدول المعتمدة بسيادتها الإقليمية . فلم يكن هناك ثمة تنظيم سياسي أعلى من الدول ولم تكن العلاقات بين الدول على المستوى الشعبي الانساني الذي نلمسه اليوم ، بل كانت علاقات حكومات ثمة بفكرة السيادة المطلقة التي لم تكن لتسمح لقوة ارضية اخرى بالتدخل فيما اعتبرته شؤنها الداخلية الخاصة (كحقوق الانسان مثلاً) .

ولقد ظلت الحال هكذا حتى تطورت في المجتمع الدولي فكرة تنظيم سياسي غير الدولة واحياناً أعلى^(٢) منها تتمثل في المنظمات الدولية فلقد انشئت عصبة الأمم على المستوى السياسي ومنظمة العمل الدولية على المستوى الاجتماعي وانشيء غيرها وغيرها تبعاً . وبدأ الفقه الدولي يحار في تكييف علاقة مثل هذه المنظمات بالدول اعضاء فيها ، وعلاقتها فيما بينها وعلاقتها بالعالمين فيها . ولئن كان عمر العصبة قصيراً فقد كان أثرها كبيراً . فما ان وضعت الحرب العالمية الثانية اوزارها حتى تنادى العالم الملهوف للسلام والامن الى انشاء منظمة دولية على غرارها . فجاءت منظمة الأمم المتحدة والى جانبها الكثير من الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة . فثار السؤال من جديد حول طبيعة هذه المنظمات وحول ما اذا كانت تتمتع بشخصية لدولية ما تضعها في المجال الذي يطبق فيه القانون الدولي . وقد اجابت المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة

-
- (١) انظر برايرلي ، المرجع السابق وريغز " قانون الأمم " ص ١ .
(٢) المنظمة الدولية ليست ، كقاعدة ، أعلى من الدول الا اذا كانت من فئة المنظمة الدولية " الفوقمية " كالجماعة الاقتصادية الأوروبية التي تمتلك سلطاتها العليا بشروط معينة استصدار قرارات ملزمة حكماً وتلقاها للدول الاعضاء .

على هذا السؤال حين أقرت للمنظمة الدولية بالأهلية القانونية اللازمة في ممارسة وظائفها • ونحت دساتير الهيئات والوكالات المتخصصة والالقيمية نفس المنحى • كما تدعم هذا الاتجاه بالاجتهاد الفقهي والقضائي على نحو ما سئرى •

وهكذا انضمت هذه المنظمات الى قائمة اشخاص القانون الدولي الى جانب الدول رغم التفاوت بينهما في الطبيعة والتركيب • غير أن المنظمات الدولية ليست — في نظر عدد من المشتغلين في القانون الدولي — ونحن منهم — الاشخاص الوحيدة الاخرى لهذا القانون فلا أفراد مجتمعين وفرادى أصبحوا خاضعين مباشرة لقواعد هذا القانون في العديد من الحالات •

فلقد طلع علينا مك عصبة الأمم بنظام الانتداب الذى استهدف ايصال الشعوب المستعمرة — وهي ليست دولا بالمعنى التقليدى للكلمة — الى مرحلة الدولة ونص على عدد من الحقوق لهذه الشعوب ، كما رتب عددا من الالتزامات على الدول المنتدبة عليها • بل وحاول أن يجعل من العصبة رقيباً عتيداً على تنفيذ هذه الالتزامات • فكان لابد أن يعترف لهذه الشعوب ببعض الشخصية الدولية التي تضعها في المجال المادى للقانون الدولي • وكان لابد لقواعد القانون الدولي التقليدية ان ينسج نطاقها قليلاً حتى تنظم علاقة الشعوب المنتدب عليها بالسلطة المنتدبة وعصبة الأمم نفسها •

ولقد تدعم هذا الاتجاه بنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت بهدنة نظام الوصاية خلفاً لنظام الانتداب • بل أكثر من هذا ، لقد نص الميثاق في أولى مواده على حق الشعوب — لا الدول — بتقرير مصيرها •

ولقد فهمت أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية هذا النص على أنه ينطبق لا على شعوب الدول المستقلة فحسب بل أيضا وبالدرجة الأساسية على شعوب الأقليات غير المتمتعة بالحكم الذاتي *

وباعتبار أن الاتجاه الفقهي الحديث يميل إلى اعتبار حق تقرير المصير من الحقوق الوضعية التي يحميها القانون الدولي^(١)، كان على قواعد هذا القانون أن تمتد إلى الشعوب التي لا تشكل دور بالمعنى المعروف * وهكذا تجدنا أمام أشخاص جدد للقانون الدولي ، ونعني الأفراد مجتمعين *

ومن جهة أخرى فميثاق الأمم المتحدة تناول في أكثر من موضع أمر حقوق الإنسان كفرد لذاته ، بعد أن كانت حتى تاريخه أمرا يهم ذلك الفرد ودولته دون غيرهما ، وتبع الميثاق " الاعلان العالمي لحقوق الإنسان " ثم العهود الدولية الخاصة بهذه الحقوق وبالتالي تمتع الفرد انا كان واينما كان ، بحقوقه وحرياته الأساسية أصبح ذا أهمية عالمية مما يحفز المرء على التحدث عن الفرد لذاته كشخص من أشخاص القانون الدولي باعتبار أن هذا القانون يحمي حقوقه تجاه دولته بالذات على نحو ما سنرى حين بحثنا لأشخاص القانون الدولي في الباب المخصص لذلك من هذا الكتاب^(٢) .

(١) راجع - إذا شئت - كتابنا " نظرية تقرير المصير في الأمم المتحدة " ص ٢٣ وما بعدها (بالانكليزية) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (٢٥) لعام ١٩٧٠ المعلن لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة وقد أصر على اعتبار مبدأ تقرير المصير واحدا منها *

(٢) لوتر باخت " القانون الدولي وحقوق الإنسان " ص ٢٧ وما بعدها . وقارن مع فيليب جيسب " قانون دولي حديث " ص ١٥ وما بعدها *

رابعاً وأخيراً — فالقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتبادلة للدول وغيرها من الأشخاص الدولية، وهذا ما يميزه عن "القانون الدولي الخاص" الذي يضم القواعد القانونية التي تحكم القضايا ذات العنصر الأجنبي * لذلك ففي الوقت الذي لدينا فيه قانون دولي عام واحد لجميع الدول نرى أن لكل دولة مجموعة قوانين وأنظمة واجتهادات قضائية وطنية يمكن القول بوقوعها في نطاق القانون الدولي الخاص^(١) * ومن جهة أخرى فالقانون الدولي الخاص ينظم علاقة الفرد بدولة أجنبية لا علاقة دول فيما بينها وهو موضوع القانون الدولي العام *

(١) في مجال القانون الدولي الخاص انظر : المؤلفات التالية بالعربية : حامد زكي (القانون الدولي المصري الخاص، الطبعة الرابعة ١٩٦٦) وعبد الحميد أبو حيف (القانون الدولي الخاص في أوروبا ومصر، الطبعة الثانية ١٩٦٧) وعلى الزيني (القانون الدولي الخاص والمقارن ١٩٦٨) ومحمد عبد المنعم رياض (مبادئ القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية ١٩٤٣) وعز الدين عبد الله (القانون الدولي الخاص المصري، جزءان ١٩٧٢) وجابر جاد عبد الرحمن (القانون الدولي الخاص العربي ١٩٥٨) وماجد الحلواني (الحقوق الدولية الخاصة، ١٩٦٥) * * * ومؤلفات الاساتذة وولف، وبيبل ودايسي وفوت وكوهن وستوري وهي إما بعنوان القانون الدولي الخاص أو تتأزع القوانين وهذا الأخير هو التعبير الدارج لدى الفقهاء الانكلو سكسون *

كذلك فالقول بأن القانون الدولي العام إنما ينظم العلاقات المتبادلة بين الدول وغيرها من الأشخاص الدولية يعني أنه قانون العلاقات الدولية ونتائج الحاجات المتولدة عن هذه العلاقات فهو قد رافق تلك العلاقات وتلون بلونها واتسع باتساع نطاقها وتعددت مواضيعه بتعدد مواضيعها *



الفصل الثاني

تطور القانون الدولي العام

عصر العصور

من المتفق عليه بين غالبية كتاب القانون الدولي ان اهتمام الدول بتنظيم علاقاتها على اساس من القواعد القانونية الثابتة بدأ في اواسط القرن السابع عشر ، وعلى وجه الدقة أثر الحروب التي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ • وتعتبر هذه المعاهدة فاتحة عهد جديد للعلاقات الدولية يبدأ عندها تاريخ القانون الدولي بوضعه الحالي •

غير أن هذا لا يعني ان العلاقات الدولية لم يكن لها وجود قبل ذلك التاريخ او انها لم تكن منظمة بقواعد البتة ، ذلك لأن وجود علاقات دولية انما هو نتيجة حتمية لوجود الدول ، فهي قديمة قدمها وان كانت قد ظلت مدة طويلة من الزمن ذات صفة عارضة لا يحكمها غير بضعة قواعد عرفية بعضها من نتاج التقاليد والبعض الآخر وليد اعتبارات دينية أو فلسفية معينة مما يجعلها تختلف في اساسها عن مبادئ القانون الدولي بمعناه المعروف حاليا •

ويمكن تقسيم المراحل التاريخية المختلفة لتطور القانون الدولي العام الى خمس (١) :

-
- (١) في تطور القانون الدولي انظر كتاب نوسيوم (التاريخ المختصر للقانون الدولي ١٩٥٣) وحافظ غانم ص ٤٥ وما بعدها وحامد سلطان ص ٣٣ وما بعدها •

- أولاً - العصور القديمة
- ثانياً - الاسلام
- ثالثاً - العصور الوسطى حتى معاهدة وستفاليا
- رابعاً - العصور الحديثة من معاهدة وستفاليا حتى الحرب العالمية الأولى
- خامساً - عصر التنظيم الدولي وبيدأ منذ مؤتمر فرساي لعام ١٩١٩ حتى الوقت الحالي

القسم الأول

العصور القديمة

العلاقات الدولية في عهد ما الأولى

في التاريخ أكثر من دليل على قيام علاقات دولية في العصور القديمة وعلى وجود عدد من القواعد كانت تحكم هذه العلاقات * ولقد سجل المؤرخون نماذج لمعاهدات تحالف و صداقة عقدت في تلك العصور، كما سجلوا كثيرا من معاهدات الصلح التي وضعت حدا للحروب العديدة التي كانت تلك العصور مسرحا لها * غير أن الملاحظ من كتابات هؤلاء المؤرخين ان العلاقات الدولية كانت في العصور القديمة ضيقة ومحدودة لا تتعدى الشعوب المتجاورة ، وان موضوعها كان — على الغالب — الحروب التي كانت تشنها هذه الشعوب على بعضها وما تقتضيه مثل هذه الحروب من تحالف سابق أو صلح لاحق * وهكذا اتسمت العلاقات بين الدول بظا بعين اساسيين او لهما عدم الاستقرار بحيث يصعب تتبع تطورها ، وثانيهما انعدام الصلة بينها وبين ما صارت اليه العلاقات الدولية في العصور التالية *

لذلك نكتفي في دراستنا هنا بما كانت عليه هذه العلاقات عند الشعوب الآسيوية والأفريقية وعند الاغريق والرومان *

أولا — الشعوب الآسيوية والأفريقية :

وجدت في العصور القديمة علاقات دولية قوية بين الشعوب الآسيوية والأفريقية كشفت عنها آثار بابل وآشور ومصر والصين والهند * فلقد أبرم رمسيس الثاني مثالا معاهدة مع خاتوسل ملك الحيثيين عام ١٢٧٨ قبل الميلاد من اجل اقامة سلم دائم وتحالف و صداقة بينهما * وكانت الصين

ترسل البعثات الدبلوماسية للدول المجاورة •

واحتوى قانون (مانو) الذى ذاع فى الهند فى السنة الالف قبل الميلاد على قواعد تتعلق بالعلاقات الدولية من حرب ومعاهدات وسفارات ومع ذلك فلم تفكر هذه الشعوب فى وضع تنظيم قانونى مشترك يحكم علاقاتها المتبادلة بصورة عامة شاملة •

ثانياً - اليونان

كانت مدن اليونان القديمة كاثينا واسبارطه وتيرا وبولوني هى الوحدات السياسية المتعاملة مع بعضها • وكانت المدينة وحدة تربط بين جزء صغير من الأمة يقيم فى مدينة معينة • لقد شهدت هذه المدن أنظمة حكم وفلسفات مختلفة • ولقد اعتقد اليونان بتفوقهم على سائر الشعوب الاخرى ، لذا كانت الحروب والفتوحات هى اساس علاقاتهم . بتلك الشعوب ، وكانت حرباً بعيدة عن القواعد القانونية يحوطها الكثير من القسوة والارهاب • اما علاقات المدن اليونانية ببعضها فكانت مختلفة فى طبيعتها بسبب صلات الجنس واللغة والدين التى تربط بينها وبسبب التكامل الاقتصادى الذى طبع علاقاتها • فكانت المدن اليونانية تتبادل الممثلين الدبلوماسيين وتحقد فيما بينها الاتفاقات وتشارك فى المؤتمرات بل وتقبل التحكيم فى المنازعات التى تنشأ بينها — كل هذا وقت السلم • أما وقت الحرب فكان القتال يخضع لبعض القواعد فيما يتعلق باعلانه وبأسرى الحرب وبحرمة بعض الأماكن •

ثالثاً - الرومان :

لا يختلف الرومان كثيراً عن اليونان فى نظرتهم الى مساوهم من الشعوب وفى ادعائهم بالتفوق والسيطرة على العالم بقوة السيف •

شملت الامبراطورية القديمة معظم العالم المتقدم وقتئذ ، وكان
الامبراطور الروماني يحتر رئيسها الاعلى * وقد تم ذلك عن طريق قيام
الجيش الروماني بفرض سلطان روما على شعوب المناطق الاخرى باسم
ما عرف بالسلم الروماني الذي أصبح مضرب المثل بالهشش وانعدام الرأفة *
غير أنه ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانونية تحكم العلاقات التي
تنشأ بين الرعايا الرومان وبين رعايا الشعوب التابعة لروما أو المرتبطة
بها وكان هذا القانون يسمى " بقانون الشعوب " ويعتبره بعضهم
الأساس البعيد للقانون الدولي الحديث *

أما رعايا الشعوب الاخرى فلم يكونوا يتمتعون بأية حماية قانونية
اطلاقا * على العكس من ذلك فقد كان من الممكن قتلهم أو استرقاقهم *
صحيح انه كان للرومان بعض عادات مرعية خاصة بالحرب لكن هذه
العادات لم تكن اكثر من مجرد اجراءات شكلية دينية الصبغة كان يقوم
بها فريق من رجال الدين على حدود العدو لتسبغ على الحرب طابعا
شرعيا وتستجلب رضا الآلهة على القائمين بها * كذلك أبرم الرومان
الكثير من معاهدات الصلح مع الشعوب المغلوبة ولكنها كانت ارادة الغالب
يميلها على المغلوب ويفسرهما وفقا لرغباته وتبعها لما كان يقضي به القانون
الروماني من التزامات واعاء على الشعوب المقهورة **

القسم الثاني

(١) العصر الاسلامي

لا يمكن لمنتجع منصف انكار الدور الهام الذي لعبه العرب في ميدان العلاقات الدولية بدءاً من القرب السابع الميلادي الى بدءاً من ظهور الاسلام في الجزيرة العربية على صورة رسالة سماوية سامية حملها الى الانسانية جمعاء النبي العربي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وتولى حملها وحمايتها من بعده خلفاؤه من العرب المسلمين * من غير المجادل فيه أن العرب قبل الاسلام شهدوا في بقاع محدودة من الأرض العربية حضارات سادت لفترة من الزمن ثم سادت بفعل العوامل التي تؤدي بالحضارات التي لا ترتكز على عناصر سامية غرضها رفع شأن الانسان وحمايته وازدهاره * غير أن من المتفق عليه لدى المؤرخين ان تاريخ العرب الدولي لم يبدأ الا مع ولادة الدعوة الاسلامية وانتشارها *

(١) راجع اذا شئت : الموافقات للشاطبي ج ١ ، حافظ غانم نفس المرجع ٥١ - ٥٥ وابواب الجهاد والغزو والغنائم والخراج من كتب الفقه المختلفة ومقال الدكتور محمد عبد الله دراز (القانون الدولي في الاسلام) في المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٤٩ * ومقال الاستاذ محمد ابو زهرة في المجلة المصرية للقانون الدولي (١٩٥٨) ص ١ وكتابه " العلاقات الدولية في الاسلام " (القاهرة ١٩٦٥) ورسالة الدكتور نجيب الارمازي " الشرع الدولي في الاسلام " باريس ١٩٢٩ *

وللإسلام نظرة للعلاقات الدولية تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها القانون الدولي الوضعي . فالإسلام أصلاً لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية ذات سيادة لكل منها نظامها القانوني في العيش بحيث لا يخضع أى منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل القواعد . على العكس من ذلك يهدف الإسلام إلى توحيد بني البشر في نطل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية . فالشريعة الإسلامية موجهة للناس كافة دونما تمييز على أساس الأصل أو العرق أو اللغة . ومن المتفق عليه لدى الفقهاء المسلمين أن بلاد المسلمين واحدة مهما تعددت أقاليمها وتباينت أمصارها واختلفت حكامها .

والشريعة الإسلامية خلافاً لكل شريعة سابقة لم تكن ديناً فحسب بالمعنى الذى يفهم فيه الدين . بل إنها أيضاً نظام قانوني " تحدد للبشر حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم " . وبعبارة أخرى ، الشريعة الإسلامية لا تنظم علاقة المخلوق بالخالق العلوي فحسب ، بل تنظم في الوقت نفسه علاقة المخلوقات فيما بينهم وعلى مختلف المستويات الاجتماعية التي يوجدون فيها . فهي إذن شريعة تحكم مختلف مظاهر النشاط الانساني . والشريعة الإسلامية من ناحية أخرى مستمدة من أصولها الرئيسية من عند الله فهي كما يقرر فقهاؤها أعدل الأنظمة القانونية وأفضلها ، وهي " نظام خالد يحكم البشر إلى يوم يبعثون " .

ولكن كيف أمر منزل هذه الشريعة - الله تعالى - أن تتشعر شريعته بين الناس ؟ أبا لحكمة والموعظة الحسنة أم بقوة السيف ؟ لهذا الأمر أهميته البالغة ، فإن كانت السبيل الأولى هي الواجبة الاتباع ، فالأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم . وإن كانت السبيل الثانية ، فالأصل هو الحرب . لقد اختلفت آراء في تفسير هذا الأمر . وإنما

لنجد بحوثاً في كتب بعض فقهاء المسلمين أنفسهم تقول أن الأصل في علاقة الجماعة الإسلامية بغيرها هو الحرب^(١) حتى تكون مودة مؤقتة أو ذمة، ويستند الفقهاء الغربيون على هذه البحوث لكي يقرروا أن الشعوب الإسلامية يجب على الدوام أن تحمل السلاح لفرض السلام ولغزو الشعوب التي لا تعتقه، وأن هذا هو الجهاد في الإسلام^(٢).

أن مثل هذا الاتجاه يستند إلى فهم خاطئ لنصوص القرآن الكريم المصدر الأول للشريعة الإسلامية الذي لا يعلو عليه مصدر آخر ولا تتبدل نصوصه بتبدل الأزمان. فالقرآن الكريم نص على أنه "لا إكراه في الدين" وأمر النبي بأن "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن". بل ولا يوجد سبب ما يبرر لأحد أن يعتقد أو يزعم أن من أساليب الدعوة الإسلامية حمل الفأس على الإيمان بها عن طريق السيف والقتال لأسباب الرئيسية التالية :

أولاً - ليس في طبيعة الدعوة الإسلامية من التعقيد والخموض والمشقة الفعلية ما تحتاج معه إلى إكراه جلي أو خفي.

ثانياً - أن الشريعة الإسلامية، أخذاً من كتاب الله، لا تغاير أو تخالف سنة الله الكونية التي جعلها أساساً لإيمان من يؤمن وكفر من يكفر وهي ترك الناس وما يختارون لأنفسهم عن طريق النظر والاقتناع.

ثالثاً - أن الشريعة الإسلامية لا تنبئ نصوصها اتخاذ الإكراه وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله شأنها في ذلك شأن الشرائع السماوية

(١) انظر في تفصيل هذه الآراء، الدكتور وهبة الزحيلي "أثار الحرب في الفقه الإسلامي" ص ١١٣.

(٢) مجيد خدوري في "السلام والحرب في قانون الإسلام" بالانكليزية ص ٥٧ وما بعدها.

السابقة • ان صاحب الدعوة الاسلامية ليس مسوؤلاً امام ربه الا عن مهمة الرسالة التي بينها القرآن في مدنيه ومكيه وهي التبليغ والانذار وليس مطالباً بايمان الناس حتى يسمح له باكراههم والعنف عليهم •

رابعا وأخيرا : ان كتاب الله لا يحترم ايمان المكروه ولا يرتب عليه آثارا يوم البعث والجزاء فكيف يأمر بالاكره اذ يبيح اتخاذهِ وسيلة من وسائل الايمان بهذه الدعوة^(١) •

ان نصوص القرآن الواضحة لا تجعل سبيلاً للمسلمين على غيرهم الا درماً للخطر أو حماية للحقيدة او دفاعاً ضد الاضطهاد والظلم ، أما الحروب العدوانية والتوسعية التي من هدفها اجبار الناس على تغيير معتقدهم او استعمارهم سياسياً أو اقتصادياً فليست من الاسلام بشي • يقول الزميل الدكتور وهبة الزحيلي : " ان سيرة المسلمين انهم لم يبدأوا أحداً بقتال ، وانما القتال لمن قاتلهم أو ظاهروا عليهم ، واذا كانت هناك حالة حرب مع قوم فليس غريباً ان يهاجم المسلمون منطقة تابعة لعدوهم لاضعاف شأنه وذلك هو شأن الحرب • والحرب ليست دائمة بين المسلمين وغيرهم الا بمقدار توافر الاسباب الموجبة لذلك وجماع ذلك هو وجود العدوان • والعدوان حالة اعتداء مباشر او غير مباشر على المسلمين أو اموالهم أو بلادهم • وأما المومنين هو المنوط به تقدير توافر العدوان بحيث يكفل للمسلمين صيانة عزتهم وكرامتهم وتحقيق أمنهم وسلامتهم •

والعمل على تحقيق هذه المعاني هو المقصود بكون الجهاد في سبيل الله أى في سبيل الحق والتوحيد ورفع الظلم ، دون أن يشوب ذلك غرض دنيوى رخيص • والمبدأ معروف في الاسلام من تخيير العدو بين

(١) راجع رأى الاستاذ المرحوم محمود شلتوت في "الاصلام والعلاقات الدولية"

قبول الاسلام او المعاهدة او القتال هو في حالة حرب كما هو الشأن فيما يسمى حديثا بالانذار النهائي للعدو * وعلى العموم فليست هذه الحالات الثلاث واردة على سبيل الحصر أو انها من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها وانما يصح عقد معاهدات على غير اساس عقد الذمة كما فعل الرسول الكريم في صلح الحديبية ومعاهدة المدينة بين الأوس والخزرج واليهود * وبهذا يظهر لنا ان الباعث على القتال في سبيل الاسلام هو الحراة المقاتلة والاعتداء وليس الكفر او المخالفة في العقيدة وهذا هو قول الجمهور * ولو كان مجرد الكفر مبيحا للقتل كما هو مذهب الشافعي لما نهى الرسول عن قتل غير المقاتلة من النساء والصبيان والرهبان والشيوخ والفلاحين *

اما آيات القرآن الكريم الواردة في شأن الجهاد فلا يصح فهمها على ظاهرها وانما لابد من مراعاة اسباب النزول فيها، فهي اما مقررلة لحكم ناقضي العهد والخروج على أقدس المثل البشرية او لدفع ظلم او لقطمع دابر الفتنة او لحماية شرف الدعوة وذلك على نحو اول آية نزلت في شأن الجهاد وهي التي قال الله تعالى فيها " اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير * الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا * ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز" (١) *

وكذلك الحال في الأحاديث النبوية التي وردت بخصوص الجهاد فهي أيضا في حال دفع الشر مثل حديث : " امرت ان اقاتل الناس حتى

(١) سورة الحج (٣٩-٤١) *

يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله " فالمراد من (الناس) هنا مشركوا العرب خاصة
باجماع العلماء ، وكلمة (اقاتل) تقتضي وقوع القتال بين الجانبين •

لعل من واجب المنتبع المنصف لهذا الجانب من تاريخ المسلمين
أن يفرق بين الاسلام كعقيدة وشريعة ، وبين المسلمين الذين قد فهموا
الاسلام احيانا على غير مفهومه فجعلوه شعارا لفتوحات " قومية " بحته
لا يقصد منها اولا وآخرها — كما يفترض أن يكون — رفع شأن الاسلام بقدر
ما يقصد منها توسيع رقعة امبراطورية او مملكة كما هي الحال في بعض
الحروب التي خاضها العرب بعد فترة الخلافة الراشدة او التي خاضها
غير العرب من المسلمين في فترات لاحقة •

وانا اذا تركنا جانبا هذه الخلافات الفقهية وجدنا أنه من
الناحية التاريخية رفضت الجماعة الاوروبية قبول المسلمين في العائلة
الدولية وناصبت دولهم العداوة والخصام • وقد ظلت الحال على هذا
الموال طوال العصور الوسطى ولم ينته ذلك الا في العصور الحديثة
حين انسلخت عن القانون الدولي الصفة الدينية التي لازمتها فترة طويلة
من الزمان •

غير ان الشريعة الاسلامية — رغم نزعتها العالمية واتجاهها الى
تكوين مجتمع انساني واحد ذا نظام قانوني واحد — لم تمتد الى كافة
ارحاء العالم • لهذا أوجد فقهاء الشريعة الاسلامية تقسيما للعالم الى
مجتمعين متميزين : دار الاسلام ودار الحرب •

آ — دار الاسلام : ويقصد بها الأقاليم والاقطار التي للمسلمين
عليها ولاية • وتضم دار الاسلام الى جانب المسلمين اشخاصا من غير

المسلمين وهم الذميون والمستأمنون : فاما الذميون فهم أهل الكتاب الذين فضلوا الاحتفاظ بديانتهم الأصلية والعيش تحت رعاية الحكم الاسلامي في امان من مؤمديهم ، وأما المستأمنون فهم رعايا دار الحرب الذين يأتون دار الاسلام لتجارة أو مصلحة ويتمتعون من أجل ذلك بأمان محدد .

وهكذا فبين المستأمنين والذميين فوارق جوهرية * فالذميون يعتبرون رعايا في الدولة الاسلامية لأنهم ينقادون لحكم الاسلام ويدفعون الجزية مع احتفاظهم بديانتهم " فاذا تشاجر أهل الذمة في دينهم لم يعارضوا فيه واذا تنازعا في حق ارتفعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا فيه ، وان ترفعوا فيه الى الحاكم المسلم حكم بينهم بموجب الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا أتوها " .

ب- دار الحرب : اما دار الحرب فهي البلاد التي ليس للمسلمين عليها ولاية ولا تقام فيها شرائع الاسلام ، ولهذه البلاد أنظمة قانونية وسياسية متعددة * ولقد كانت علاقات دار الاسلام بدار الحرب تخضع لنظام يهدف الى الدفاع عن الاسلام مع مراعاة مبادئ التسامح واحترام العهد ، وهذا يعني امكانية دخول المسلمين مع غيرهم في معاهدات ومفاوضات وعلاقات دبلوماسية رتب لها الفقه الاسلامي قواعد واصول تعرف " بالسير " وتعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الفقه مما سنشير اليه في حينه في مؤلفنا هذا .

يتضح مما تقدم أن ما يمكن تسميته بالقانون الدولي الاسلامي يتسم بالطابعين الاقليمي والشخصي معا فهو الى جانب تنظيمه لعلاقات دار الاسلام بدار الحرب ككيانين اقليميين منفصلين يتناول أمر المستأمنين أو ما يعرفه الفقه الدولي المعاصر بالمركز القانوني للاجانب .

أما مصادر القانون الدولي الاسلامي فهي القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والاجماع ، والقياس كمصادر اساسية. يضاف اليها ما نشأ من اتفاقات ومعاهدات نتيجة تعامل المسلمين بغيرهم سواء على مائدة المفاوضات او في ميدان القتال ، كما يمكن ان يضاف اليها كمصدر احتياطي فحسب آراء الفقهاء المسلمين اللاحقين المدونة في كتبهم وحواشيهم (١).

(١) خدوري : نفس المرجع ، ص ٤٢-٤٨.

القسم الثالث

العصور الوسطى

حتى معاهدة وستفاليا

تميزت العصور الوسطى بظهور الممالك الاقطاعية في أوروبا خاصة بعد انهيار الامبراطورية الرومانية • وقد كانت السلطة في الممالك الاقطاعية موزعة بين الملك وبين الاثري أو السيد الاقطاعي • وهكذا وعلى خلاف الدولة الحديثة لم تكن المملكة الاقطاعية وحدة تباشر السيادة الداخلية والخارجية • ففي الداخل كان كل سيد اقطاعي يمارس السلطة في مقاطعته من دون الملك وأما في الخارج فلم يكن الملك يستطيع أن يعبر عن ارادة موحدة للمملكة الاخرى • وضاعف في سوء هذه الحال تسلط الكنيسة الكاثوليكية ومحاولتها التدخل في كل شؤون الدولة المسيحية ، مما أدى الى قيام هذه الدول بمقاومة الكنيسة وتوكيدها لاستقلالها وسيادتها ، وهكذا شهدت العصور الوسطى نوعين من الصراع : صراع الدولة كي تتغلب على امراء الاقطاع تحقيقا لوحدها وتأكيدا لسيادتها • وقد انتهى هذا الصراع بتغلب الدولة على حساب النظام الاقطاعي الذي كان من شأنه نشوء القانون الدولي العام الذي يعترف بقبام دول مستقلة ذات سيادة داخلية وخارجية ، وصراع الدول لكي تؤكد استقلالها في مواجهة الكنيسة وقد انتهى هذا الصراع في حروب الثلاثين سنة التي انتهت بمعاهدة وستفاليا •

القسم الرابع

الحضرة الحديثية

من معاهدة وستفاليا حتى الحرب العالمية الاولى

تعتبر معاهدة وستفاليا الموقعة عام ١٦٤٨ نقطة الانطلاق في تاريخ القانون الدولي بالنسبة لموضعه الحالي ، فقد اختتمت بها حرب الثلاثين سنة التي قامت بين الدول الأوروبية نتيجة للخلافات الدينية بين موميدى الكنيسة ومناهضيها ولأسباب سياسية أخرى • وبها تحددت فكرة الحالة الدولية وتوضحت على أساس المبادئ التالية :

أولاً - وجود الحالة الدولية المشكلة من الدول المستقلة ذات السيادة التي تستطيع الدخول في علاقات دولية وتشترك في وضع قواعد القانون الدولي • وقد كانت هذه الحالة قاصرة في البدء على دول غرب أوروبا ، ثم انضمت اليها سائر الدول الأوروبية المسيحية ، ثم الدول المسيحية غير الأوروبية ، ثم اتسعت في عام ١٨٥٦ لتشمل تركيا وهي دولة اسلامية ، ثم اتسعت اكثر لتضم تحت لوائها دولاً أخرى غير مسيحية ولا أوروبية كالصين (١٨٤٤) واليابان (١٨٥٤) ، ثم دخلت في هذه الحالة سائر الدول المستقلة تباعاً •

ثانياً - استقلال الدول والمساواة في الحقوق بينها جميعاً وزوال السلطة البابوية وبذا تأكدت فكرة سيادة الدول التي عليها انبنى القانون الدولي التقليدي •

ثالثاً - تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم :
فأما سياسة التوازن فتقضي بأنه اذا حاولت احدى الدول التوسع على

حساب الدول الاخرى فان الدول الاخرى تتكتل لتحول بينها وبين
الاتساع محافظة على التوازن الدولي الذي يكفل عدم انتشار الحرب واحلال
السلام. ولحل فكرة الأمن الجماعي انطلقت في اوروبا من هذا المبدأ *

رابعا - ظهور فكرة المؤتمر الاوروبي لبحث مشاكل القارة الأوروبية
وشؤونها ، كما نشأ نظام التمثيل الدبلوماسي للدول بواسطة سفارات
دائمة *

وبعد ذلك توطدت قواعد القانون الدولي العام التقليدي خاصة
بالسلم والحرب والحياد تحت تأثير مجهود فقهاء القانون الدولي العام
واعمال المؤتمرات الدولية اللاحقة لمؤتمر وستفاليا والحركات التحريرية
التي قامت بها اوروبا وامريكا ، فاما الفقهاء فاستناولهم في الفصل المتعلق
بمصادر القانون الدولي ، واما المؤتمرات اللاحقة لوستفاليا فقد كانت
نتاج تطور العلاقات الدولية المستمرة ونذكر منها مؤتمر فينا (١٨١٥)
ومؤتمر اكس لا شابيل (١٨١٨) ومؤتمرى لاهاي لعامي (١٨٩٩ و ١٩٠٧) *
وأما الحركات التحريرية فنذكر منها على وجه الخصوص الثورة الأمريكية
وأعلان استقلالها عام ١٧٧٦ والثورة الفرنسية وأعلانها لحقوق الانسان
عام ١٧٨٩ والثورة البولشفية لعام ١٩١٧ وما جاءت به من أفكار سياسية
واقتصادية واجتماعية لا تتكرر آثارها في مختلف زوايا الأرض *

* * *

القسم الخامس

عصر التنظيم الدولي

نشبت الحرب العالمية الاولى نتيجة للصراع الاستعماري بين الدول الأوروبية • فقد شهد القرن التاسع عشر ازدهارا عظيما لهذه الدول رافقته نهضة اقتصادية واسعة النطاق وتسابت الدول الأوروبية الكبرى وتنافست فيما بينها على اقتسام مناطق النفوذ غير الأوروبية الخفية بالوارد الاقتصادية والبشرية •

ولقد دامت الحرب العالمية الاولى التي اندلح اوارها سنة ١٩١٤ أربع سنوات عجاف تعرضت البشرية فيها لاهوال قاسية ، وما أن وضعت الحرب اوزارها حتى انطلق الرأي العام العالمي يطالب بالعمل على منع تكرار المأساة واحس الجميع ان العوامل السياسية والاقتصادية المسببة والاجتماعية والفنية الجديدة التي تميز بها القرن العشرون واحتياج الشعوب المتبادل والعلاقات المختلفة التي تربط بين الدول تتنافى مع الفكرة القديمة ، فكرة عدم خضوع الدولة في علاقاتها الخارجية لائس سلطان^(١) فبذلت مجهودات ضخمة للم شمل الدول في منظمة عالمية تتولى رعاية المصالح المتبادلة للدول في اطار من السلم والطمأنينة والعدل وكان أن ادمج في معاهدات الصلح لعام ١٩١٩ النص على انشاء عصبة الأمم . وكان من المفهوم أن تتنازل لها الدول عن بعض سياداتها ، وهذا ما لم يتم • لذا نشأت العصبة في جو غريب من التناقض والامتزاز • والواقع أن سياسات الدول الكبرى بقيت هي هي بعد الحرب العالمية لم تتغير •

(١) انظر حافظ غانم نفس المرجع ص ٦٢ •

فكان هم كل منها في مؤتمر الصلح تحقيق التوازن بين القوى المختلفة وحماية مصالحها واقتسام ممتلكات الدول المهزومة وتقنين وضعها الاستعماري القديم فيما اسي نظام الانتداب الذي خضع له عدد من اقطار الوطن العربي . ورغم أن الرئيس الأمريكي ولسون سعى لتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها اثناء مؤتمر الصلح الا أن مسعاه باء بالفشل عملياً لعدة اسباب أهمها موقف الدول الاستعمارية المنوء به ، وحرص ولسون على انجاح اللقاء الدولي ولو على حساب المبادئ التي كان مؤمناً بها أشد الايمان .

عاشت العصبة حياة مهزوزة نتيجة لعوامل الضعف هذه . فلم تنجح في محاولاتها للتوفيق الدولي واستتباب الأمن ولم تحل الاتفاقات التي تمت تحت كنف العصبة وارشادها — كبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ (حول تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق التحكيم) ، واتفاقات لوكارنو لعام ١٩٢٥ (التي قررت الضمان المتبادل والمساعدة المشتركة) وميثاق كيلوغ وبريان لعام ١٩٢٨ (الذي حرم الحرب كأداة للسياسة الوطنية للدول) ، وميثاق جنيف لعام ١٩٢٨ (حول التحكيم الاجباري) — نقول لم تحل هذه الاتفاقات دون فشل العصبة في مهمتها والسد لاج نيران مجموعة من الحروب والاعتداءات مهدت للحرب العالمية الثانية ، أهمها بلاشك الحرب الصينية اليابانية التي استمرت منذ عام ١٩٣٣ حتى الحرب العالمية الثانية والحرب الايطالية الحبشية التي انتهت عام ١٩٣١ باحتلال الحبشة قسراً وظلماً ثم اعتداءات ألمانيا على النمسا عام ١٩٣٨ وعلى تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٣٩ .

اندلعت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ بين الحلفاء والدول

الفاشية ، وقد كانت بحق صفحة سوداء مظلمة في تاريخ بني الانسان ،
اذ نتج عنها اكثر مما توقعه اشد الكتاب تشاؤما . وما أن انتصر الحلفاء
حتى تباحثوا في وجوب انشاء عالم بعد الحرب على نحو جديد يكفل
الاستقرار والسلام ومنع الحرب وتسهيل التعاون الاقتصادي والاجتماعي
وحماية حقوق الانسان . فاجتمعت الامم المتحدة في سان فرانسيسكو في
يومان عام ١٩٤٥ ووضعت ميثاق (منظمة الامم المتحدة) التي منحت
اختصاص المحافظة على السلم وتشجيع التعاون الدولي وزودت في سبيل
ذلك بوسائل وسلطات مختلفة . ورغم ما في الميثاق من زلات وهزات
فان الاحداث والتجارب التي تجمعت للبشرية منذ نشوء منظمة الامم
المتحدة تقدم لنا اساسا لكي نصل الى حلول مقبولة عن تطور القانون
الدولي في عصر التنظيم الدولي ولكي نتفهم من مجمل الوقائع السير
المرتجى للعلاقات الدولية في المستقبل على ضوء كافة العوامل التي
تؤثر في هذه العلاقات .

ان اهم ميزات العلاقات الدولية في عصر الامم المتحدة الذي
نعيش فيه وبالتالي اهم ميزات القانون الدولي الذي يحكم هذه العلاقات
هي مايلي :

أولا - العالمية :

فالعائلة الدولية التي كانت تضم في القرنين السابع عشر والثامن
عشر دول اوربا النصرانية والتي انفتحت على نفسها تدريجيا وببطء شديد
لتضم بعض الدول الاخرى ضمن شروط معينة ، أصبحت اليوم عائلة عالمية
بحق فهي تضم حتى نهاية عام ١٩٨١ مائة وخمسا وخمسين دولة تنتمي
الى مختلف القارات والعقائد ، وبالتالي فالقانون الدولي الاوربي النصراني
اصبح اليوم قانونا دوليا عالميا لادينيا . على أن هذا لا يمنع على كل حال

من قيام علاقات اقليمية بين دول منطقة جغرافية معينة أو قارة معينة وبالتالي لا يمنع من وجود مجموعة قواعد دولية ذات أثر محصور بين الدول التي اقرتها اضافة للقواعد الدولية العالمية ذات الشمول العام ، وهذا ما حمل البعض على التمييز بين القانون الدولي العالمي والقانون الدولي الاقليمي من جهة وبين التنظيم الدولي والتنظيم الاقليمي من جهة أخرى على نحو ما ستراه في ابحاثنا التالية .

ثانيا - الشمول والتنوع :

ونتيجة لتطور العلاقات الدولية من حيث المواضع والشمول ، تطور القانون الدولي ليحاري حاجات العصر ومتطلباته . كان الأصل في العلاقات الدولية هو السيادة المطلقة للدول وعدم دخولها في علاقات مع غيرها الا في امور محددة ، سياسية بالدرجة الاولى واقتصادية بالدرجة الثانية . لذلك كان القانون الدولي يهتم بالمواضع المرافقة لمثل هذه العلاقات المخلقة اصلا ، مثل التبادل الدبلوماسي والاعتراف والمسؤولية الدولية والحرب التقليدية . اما الآن وقد وصلت العلاقات الدولية الى مرحلة انفتاح الدولة على غيرها من الدول وتعاونها جميعا في السراء والضراء ، فإن القانون الدولي يساير هذا التطور ويفتح لنفسه آفاقا جديدة لم تكن تخطر ببال المهتمين به في القرون السالفة . فالقانون الدولي اليوم يطلق من ضرورة تنظيم التعامل الدولي على اساس السلم واستبعاد الحرب اذا أمكن ذلك ، والا فبتنظيمها على مبدأ (آخر الداء الكي) وضمن شروط تتمثل في تضامن الدول مع الدولة المعتدى عليها (الأمن الجماعي) وتنظيم التسليح والذرة والقضاء الخارجي . هذا في النطاق السياسي أما في النطاق الاقتصادي

والاجتماعي والثقافي فالاصل في علاقات الدول بعضها هو تكافلهما وتضامنها في شتى الميادين . لقد أصبح القانون الدولي يهتم بأمور هامة كأنهاء الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الانسان والسيادة على الموارد الطبيعية للثروة في الارض والبحر وما تحت قاعه والجو والفضاء الخارجي ، حتى لكأنها وصلنا الى المرحلة التي يبدأ القانون الداخلي فيها يفسح مجالا آخذا في الاتساع لاعمال القانون الدولي واخذ مفهوم السيادة المطلقة للدول يتحدل بمقتضيات القانون الدولي من أجل البقاء والازدهار (١) وفتح القانون الدولي لنفسه آفاقا جديدة تتجاوب مع الأحداث الاجتماعية المتتالية على غرابة تصورها عند ولادته .

ثالثا - الاختلاف على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي :

كذلك فقد أدت عالمية القانون الدولي الى اختلاف بين فني المفاهيم الأساسية للقانون الدولي بين ما كان متعارفا عليه منذ قرون والان . فكثير من المبادئ التي نادى بها فقهاء القرون السالفة كانت نتيجة الطابع الاقليمي الاحصاري الاستعماري للقانون الدولي مما لا يتسجم مع افكار ابناء الدول المستقلة حديثا ، بحيث أصبح من الضروري الاتفاق على مبادئ وقواعد تسير روح العصر . وهنا نجدنا أمام تيارين يمثل أحدهما التقليدية المحافظة ويمثل الآخر ما يمكن ان نسميه بالتطويرية التقدمية التي تتجلى في رفض الاعتراف بالعديد من الاعراف الدبلوماسية (١) ايخلتون " الحكومة العالمية " ص ٥٠-٥١ الطبعة الثالثة نيويورك

القديمة التي لا ينكر تغيرها بتغير الأزمان . لذلك تحاول المجموعات الدولية الآن عن طريق التقنين ، اما تطوير القواعد السابقة غير المنقحة عليها أو تدوين ما أقره الحرف في معاهدات صريحة واضحة تحدد لكل ما له وما عليه ، وهذا هو سبب اعتماد القانون الدولي الحديث على المعاهدات أكثر من اعتماده على الاعراف التي نشطت في عهد الدولوماسية السرية (١) .

٤- بدأ عصر الأمم المتحدة بحرب باردة بين معسكرين عمليتين
أحد هما بزعامة الولايات المتحدة والآخر بزعامة الاتحاد السوفياتي وبينهما مجموعة كبيرة من الدول غير المنحازة بمعثرة لا يقام لها وزن كبير في تقرير مصير العالم . غير أن ازدياد عدد الدول المستقلة وشعورها بضرورة تكثيف جهودها كي لا تصبح ذرة تذروها رياح الحرب الباردة التي كادت تصل الى حرب ساخنة أكثر من مرة ، أدت الى تجميع هذه الدول وخاءنة الآسيوية والافريقية في مجموعة تحدد بحق عاملا ذا قيمة ادبية في

(١) مثلا في معالجة بعض أوجه الخلاف بين القانون الدولي القديم والحديث والاختلاف على المفاهيم الأساسية للقواعد التقليدية للقانون الدولي ، انظر مقال الاستاذ تشارلز فيدويك في المجلة الاميركية للقانون الدولي ١٩٦٦ ص ٤٧٥ وما بعدها ومقال الاستاذ اوليفر ليسيتزين " القانون الدولي في عالم منقسم " في مجلة التوفيق الدولي العدد ٥٤٢ (١٩٦٢) ومقال الاستاذ ابي صعب " الدول المستقلة حديثا وقواعد القانون الدولي " في مجلة القانون لجامعة هاوراد العدد ٩٥ (١٩٦٢) ومناقشات الاساتذة فارس الخوري وعبد الله العريان وبال الكتاب السلوى للجنة القانون الدولي (١٩٥٧) وكتاب فريد مان " تطور القانون الدولي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧١ .

الصراع الذي يسمونه التعايش السلمي • على أن هذه الدول مآثرال
بحيدة عن أن تصبح عاملا حاسما في تقرير المصير الحالم أو القواعد
الناظمة لعلاقاته • كما أن القطبية الثنائية التي تحكم عالم اليوم تتعرض
من آونة لاخرى لهزات على يد الاقطاب الأقل اهمية مع مايجره ذلك من
مضاعفات سياسية وقانونية تسم القانون الدولي وتؤثر في تطبيق أحكامه •

٥- تأثير القانون الدولي بالقوى السياسية :

والقانون الدولي بوصفه قانون العلاقات الدولية لايمك أن يخضع
لتنقلات الانواء السياسية العالمية • وهو لذلك ذو طبيعة خاصة وجسدر
بدارسه ان يوقلم نفسه عليها حين يتساءل عن مكان هذا القانون بين
القوانين الاخرى (١) •

(١) انظر في هذا مؤلف الاستاذ شوارزنبغر (القوى السياسية) ١٩٥٢
ومؤلف الاستاذين كابلان وكاتزباخ (الاسس السياسية للقانون
الدولي) ١٩٦١ •

الفصل الثالث

الطبيعة الحقيقية لقواعد القانون الدولي العام

ينقسم بحثنا في هذا الفصل الى قسمين : بحث في القسم الأول ما اذا كان القانون الدولي قانونا بالمعنى الصحيح ، وفي القسم الثاني نتناول اساس الالتزام لقواعد القانون الدولي .

القسم الأول

هل القانون الدولي العام قانون ؟

اثار هذا السؤال جدل الفقهاء منذ ظهور فكرة القانون الدولي العام . فقد ذهب بعضهم مثل هوبس وبوفندورف واوستن (١) الى انكار صفة القانون عن قواعد القانون الدولي ، بينما ذهب آخرون وفي عددهم كراون واريك وكوفمان وزيليتلمان (٢) الى أن قواعد القانون الدولي ماهية الا مجرد قواعد اخلاقية قد يثير خرقها حفيظة الضمير العالمي ولكن دون ان تترتب على مثل هذا الخرق أية مسؤولية قانونية .

-
- (١) انظر اوستن " محاضرات في الفقه وفلسفة القانون الوضعي " وكذلك اوبنهايم - لوتر باخت ج ١ ص ١ وما بعدها .
- (٢) في تحليل هذه الآراء انظر حافظ غانم ص ٦٦ وكفاربه (القانون الدولي العام الوضعي ١٩٠١ ص ٨) وأوبنهايم - لوتر باخت نفس المرجع .

فإذا ما درسنا مناقشات هؤلاء الفقهاء واتبعناهم وجدنا أنها
تعالج الأمر من جانبه التالي : لكي نكون أمام قانون بالمعنى الصحيح
يجب أن يكون لدينا مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان تكون
موضوعة ومنفذة بواسطة سلطة سياسية عليا يمكنها تنفيذ هذه القواعد
قهرًا عند الاقتضاء • هذا يعني أولاً ضرورة القاعدة من سلطة
تشريعية ، وأن يكون لها ثانياً موجد جزائي موصوف يطبق على المخالف ،
وأن يكون هنالك ثالثاً نظام قضائي يتولى الرقابة على مدى انطباق
تصرفات الأفراد على القاعدة القانونية^(١) • فإذا كان هذا منطلقاً في
تعريف القانون فلا مراء بأن قواعد القانون الدولي ليست قواعد قانونية
بشكل صحيح ، لأن ما نسميه القانون الدولي هو مجموعة قواعد تنظم
تصرفات دول ذات سيادة • ومن المنفق عليه أنه ليس في المجتمع
الدولي قوة سياسية ذات ارادة مستقلة عن ارادة اعضائه قادرة على التنفيذ
عليهم جبراً عند الاقتضاء •

غير أن هذا الافتراض لم يسلم من النقد • وقد اتجه معارضوه
إلى أسلوبين في الرد عليه ، فالبعض منهم حاول نقضه من أساسه
بينما حاول البعض الآخر الانطلاق منه للبرهنة على خطأ تطبيقه على
القانون الدولي •

يرى الفريق الأول^(٢) من الفقهاء أنه ينبغي التمييز بين فكرة
التشريع والقاعدة القانونية ، فليست كل قاعدة قانونية وليدة التشريع ،

(١) انظر فؤاد شباط ١٢ وما بعدها •

(٢) أولهايم — لوتر باخت ص ٧ وما بعدها • حافظ غانم ص ٦٦ • حامد

سلطان ص ١٥ وما بعدها •

فهناك قواعد عرفية لا يناع احد في قوتها الملزمة • كما أنه ليس من الضروري ان توجد محاكم خاصة تتولى تطبيق تلك القاعدة لأنه ثبت تاريخيا ان ظهور القواعد القانونية سبق في المجتمع ظهور المحاكم • كما أن عدم وجود جزاء منظم تباشره السلطة التنفيذية لا ينفي عن قاعدة ما صفتها القانونية فهناك حد أدنى من الحالات الواقعية التي تستطيع الافلات من الجزاء المفروض في التشريع ، كما أن من المسلم به أن بعض قواعد القانون الداخلي يصعب حمايتها بجزاء منظم ، مثال ذلك نراه في بعض الدعاوى الادارية ضد الدولة اذ يعتمد تطبيق الجزاء او عدمه على (شرف الدولة) (١) مما يضطرح ببحثه الفقه الادارى •

اما اولئك الفقهاء الذين يقبلون الشرائط الثلاث لكون قاعدة ما قاعدة قانونية فيحاولون البرهنة على توفر هذه الشرائط في القانون الدولي رغم اقرارهم بعدم تكامل عناصرها ، فيقولون بخصوص التشريع ان المعاهدات الدولية تقابل التشريع في القانون الداخلي • فالسؤال حين تدخل في مثل هذه المعاهدات تصبح ملزمة بما فيها عملا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، كما ان المجتمع الدولي قد وصل الى مرحلة التنظيم الدولي حيث يجتمع ممثلو مختلف الدول الاعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة ويصدرون قراراتهم بشأنها مما يعتبره البعض — مع الفارق — عملا مماثلا للتشريع • واما بخصوص النظام القضائي

(١) فؤاد شباط ص ١٥ •

فلقد اوجد المتجمع الدولي على مراحل ، عددا من الهيئات القضائية تتولى الفصل في المنازعات الناشئة بسبب الاخلال بالنصوص الدولية . مثال ذلك محاكم التحكيم الدولي الخاصة ، ومحاكم الغنائم الحربية ، ومحكمة التحكيم الدولي الدائمة (وقد انشئت في لاهاي عام ١٨٩٩) ومحكمة العدل الدولية الدائمة (وقد انشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى عام ١٩٢٠) ومحكمة العدل الدولية التي انشئت لتكون الساعد القضائي لمنظمة الأمم المتحدة ، اضافة لعدد من المحاكم الاقليمية او ذات الصلاحيات المحدودة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان . واما عن الجزاء فيقولون ان المجتمع الدولي كان وما يزال يعبر عن نقمته على المخالف لقواعد القانون الدولي بعدد من الجزاءات منها تلك التي تتضمن ممارسة ضغط ادلي كقرار مؤتمر لندن عام ١٨٧١ بـلـسـوم روسيا لمخالفتها لمعاهدة باريس لعام ١٨٥٦ بعدم احترامها لحياد البحر الاسود ، ومنها ما يشكل جزاءات قانونية كعدم الاعتراف بدولسة او حكومة او بموقف يتضمن مخالفة لاحكام القانون الدولي (١) . بل اكثر من هذا فلقد ظهرت على أثر الحربين العالميتين موعيدات جزائية مبناهما اتخاذ تدابير سياسية او اقتصادية او عسكرية ، فلقد نص ميثاق عصبة الامم على المقاطعة الاقتصادية ، بينما جاءت نصوص ميثاق الأمم المتحدة حافلة بالتدابير الجزية التي منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق صلاحية تطبيقها بحق الدولة المخالفة ، وهي تدابير تتراوح بين المقاطعة الاقتصادية والحرب الفعلية . كل هذا يثبت في

(١) حافظ غانم ص ٧٠-٧١ ، فؤاد شباط ١٤٠

رأى هؤلاء الفقهاء أن قواعد القانون الدولي العام تنشأ بطريقة سليمة وتحتوى على جميع شروط وجود القاعدة القانونية ومنها شرط الجزاء •

غير أن واقع العلاقات الدولية يثبت أن إيمان هذا الرأي غالوا في تفاؤلهم بما يحفل آرائهم اقرب الى ما يجب أن يكون مما هو كائن • فالجمعية العامة للأمم المتحدة التي يشيرون اليها كسلطة تشريعية دولية لا تملك — فيما عدا مانص عليه ميثاق الأمم المتحدة — أن تصدر أكثر من توصيات قد تكون ملزمة اخلاقيا للدول الاعضاء في الأمم المتحدة، ولكنها في رأي أغلبية الفقهاء غير ملزمة قانونا (١) ومجلس الأمن الذي يفترضه هؤلاء الفقهاء كسلطة تنفيذية دولية، مشلول الحركة عديم الفعالية اللهم الا اذا اجتمعت آراء الخمسة الكبار وهذا ليس أمرا سهلا والمحاكم الدولية المنشأة او التي في دور الانشاء تعتمد لفرض اختصاصها على ارادة المتنازعين على عكس ما يتطلبه أي نظام قضائي سليم • ورغم أن مانص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع يعتبر نواة موميدات جزائية لتدعيم قانونية القواعد الدولية الا أن عدم وجود جهاز تنفيذي سليم وشرطة دولية منفصلة عن سيادات الدول تخفف كثيرا من أهمية هذه الموميدات في وقتنا الحاضر •

لا نقصد من كل هذا الى انكار الصفة الملزمة لقواعد القانون الدولي أو انكار انه قانون بالمعنى الدقيق للكلمة، ولكننا نود اظهر أن مثالب أية نظرية تحاول الدفاع عن طبيعة هذا القانون بمعايير غيره من القوانين أو التي تطبق القياس على حالات موجودة في المجتمع الوطني •

(١) يرى لوتر باخت خلاف ذلك في الرأي المستقل الذي ادرجه في رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر حول المركز القانوني لجنوب غرب افريقيا •

نحن نقول بوجود قانون دولي لأن هذا الوجود غير مجادل

فيه الا في المجال الجامعي وفيما بين الفقهاء .. اما الدول —
الأشخاص الرئيسية لهذا القانون — فانها تنطلق في تعاملها واتصالها
مع بعضها من نقطة الاعتراف بوجوده وبصفته الالتزامية^(١)، فالدول تبرم
المعاهدات وتلتزم بها وتساهم في تكوين العرف الدولي وتحترمه،
وتعترف بصفة عامة بقواعد القانون الدولي * وسلوك كهذا يعتبر نتيجة
حتمية لرابطة التضامن الدولي ولمقتضيات الحياة في الأسرة الدولية^(٢).
واذا صدف أن خرقت دولة معاهدة كانت قد عقدتها أو عرفا معينا
أو قاعدة دولية أخرى، فانها إنما تفعل ذلك دون انكار لقواعد القانون
الدولي بحد ذاتها بل تحاول تكيف عملها بما تراه منطبقا مع احكامه *
والمحاكم الدولية تعتبر أن الالتزامات الواردة في المعاهدات التزامات
قانونية وليست مجرد التزامات اخلاقية^(٣) كما تعتبر ان تفسير المعاهدات
عمل قانوني لاسياسي^(٤)، وكذلك المحاكم الوطنية فلن لا تسمع — في
وقتنا الحاضر على الأقل — أن محكمة وطنية لدولة ما ترفض الاخذ بقاعدة
دولية بحجة عدم الزامها أو انتفاء الصفة القانونية عنها * على العكس
تماما نرى أن معظم التشريعات النافذة تنص على واجب المحاكم — في
الأخذ بالنصوص الدولية حتى ولو تعارضت مع النصوص الداخلية^(٥) * كل

(١) انظر مثلا بريسز ص ١٩٠

(٢) حافظ غانم ص ٦٨٠

(٣) منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة مجموعة ب رقم ١ عام ١٩٢٢
ص ١٩٠

(٤) منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة لسنة ١٩٤٨ ص ٦١

(٥) انظر مثلا المادة ٥٨ من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة *

مذا يحملنا على القول بأن القانون الدولي هو قانون ولكنه بلا شك
قانون ذو طبيعة خاصة . سمه قانونا ضعيفا غير متكامل التركيب من
حيث عدم وجود سلطات خاصة به وظيفتها انشاء القواعد القانونية
وكفالة تنفيذها . فهذا الأمر ليس غريبا اذا اخذنا بعين الاعتبار طبيعة
المجتمع الدولي من حيث حداثة عهده اذا قورن بالمجتمع الوطني ،
ومن حيث ضعف رابطة التضامن الدولي باستمرار وجود عوامل التنافر
التي تحد من فعاليتها . والتاريخ حافل بالأمثلة على أن كفاءة
المجتمعات البدائية وغير المتقدمة كانت لا تملك مثل هذه السلطات .
ان الدول الآن دخلت عبر مرحلة التكامل بعد مرحلة الاستقلال
والانفصال المطلقين ، وهي وان طال الطريق وصعب السبل سائرة
نحو تعاون دولي أشد قوة وأبعد مدى . فلا تستطيع دولة ما مهما
بلغت من القوة والرفاه الادعاء بالاكثفاء الذاتي او ممارسة سياسة
الانطواء على نفسها في عالم بدأ بسلطان المعرفة ينفذ من اقطار
الأرض الى اقطار الفضاء العالي . وسيأتي يوم تشعرفيه هذه الدول
أن عقبة (السيادة) لا يجب ان تمنع وصول التعاون الدولي الى مرحلة
يصبح معها القانون الدولي كاملا الصفات ، صحيح البنية .

*

القسم الثاني

اساس الالتزام

لتواعد القانون الدولي

إذا كان المؤمنون بالقانون الدولي يتفقون على الزامية قواعده فانهم يختلفون - من الناحية الفقهية - في اساس هذا الالتزام * ومن الممكن تقسيم فقهاء القانون الدولي الى مدارس متعددة اقدمها بلا شك مدرسة القانون الطبيعي ، وقد تلاشت هذه المدرسة او كادت لتفسح المجال امام المدارس الوضعية التقليدية التي تقيم اساس القانون الدولي على رضا الدول ، واخيرا لا آخرا برزت بعض المدارس الجديدة كالمدرسة النمساوية الموضوعية والمدرسة الفرنسية الاجتماعية التي تؤسس القانون الدولي على اعتبارات خارجة عن ارادة الدول والمدركة السوفياتية التي تربط بين القواعد القانونية وبين النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وفيما يلي كلمة موجزة عن كل من هذه المدارس (١) :

أولا - مدرسة القانون الطبيعي :

ازدهرت هذه المدرسة في مطلع حياة القانون الدولي المعاصر أي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، ومن أهم زعمائها الالماني بوفندورف والهولندي غروشيوس والسويسري فانتيل * تقول هذه المدرسة

(١) انظر حافظ غانم ٧٣ وفيلمور (القانون الدولي - الطبعة الرابعة)

ج ١ ص ٢٦ ومحمد طلعت الخيمي " الاحكام العامة في قانون الامم " ص ٨٥ وما بعدها *

ان الدول ذات السيادة تتبع في علاقاتها المتبادلة قواعد مصدرها طبيعة المخلوق وطبيعة الدولة هي قواعد القانون الطبيعي، وهي قواعد واحدة وعادلة لأن مصدرها الطبيعة والعقل الانساني .

تعرضت هذه النظرية لنقد شديد على اساس ان تصوير القانون الطبيعي على هذا الاساس يخرج عن نطاق القانون بالمعنى الدقيق للكلمة، فهو " يختلط احيانا بالمبادئ الدينية السامية و احيانا اخرى تكون له صفة شخصية حين يترك تحديد قواعد القانون للعقل الانساني ومن هنا جاز ان يكون التحديد تحكما (١) .

رغم اضمحلال فكرة القانون الطبيعي فقد استمر بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفرنسي لوفير والالماني شوفر في تأيدها حتى الوقت الحاضر . والظاهر ان سبب هذا التأييد هو الرغبة في الاستناد على القانون الطبيعي لمهاجمة بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية بحجة انها تخالف هذا القانون . غير انه يمكن القول بأن القضاء الدولي — بصورة عامة — امتنع حتى الآن عن تطبيق قواعد القانون الطبيعي الا عند اتفاق الطرفين المتناضيين على تطبيقها ، وقد جاء في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الامم المتحدة مايلي : " لا يترتب على النص المتقدم ذكره اى اخلال بسلطة المحكمة في أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق الاطراف على ذلك " .

ثانيا — المدرسة الوضعية التقليدية (مدرسة الرضا)

يرى دعاة هذه المدرسة أن القواعد القانونية وليدة الارادة

(١) حافظ غانم ص ٧٤ .

الإنسانية كما تنظم هذه الإرادة ، فالإرادة هي خالقة القانون وهي خاضعة
لـه ، وحيث أن القانون وفقا لهذا الافتراض مجموعة من القواعد الاجتماعية
التي وضعتها الإرادة فقد ذهب دعاة هذه المدرسة إلى القول بأن القانون
الدولي إنما يقوم على رضا الدول باحكامه تماما كالقانون الداخلي الذي
يقوم على رضا مواطني الدولة (١) .

غير أن أعضاء هذه المدرسة سرعان ما انقسموا على أنفسهم
فأخذ بعضهم بنظرية التحديد الذاتي وأخذ آخرون بنظرية الرضا المشترك .
١- نظرية التحديد الذاتي (٢)

ويعودها البعض النظرية القومية (٣) وهي تقول بأن القانون
مرتبط بالإرادة ارتباطا فعليا وضروريا ، فكما أن القانون الداخلي ينبع
من إرادة رعايا الدول ، فكذلك ينبع القانون الدولي من إرادة الدولة التي
لا تعلق فوقها إرادة ، فالدولة كما يقول " يللينك " لا تنظم في دائرة
القانون الدولي إلا بإرادتها والأصل في هذه الإرادة الإطلاق ، فإن
وضعت الدولة حدودا لإرادتها فإن هذا التحديد يكون أمرا ذاتيا وينجم
عن هذا التحديد أن الدولة تتحول - في ميدان القانون - من قوة مادية
إلى قوة قانونية كما تتحول إرادتها من سلطة مطلقة في الأصل إلى سلطة
محدودة قانونا .

يؤخذ على هذه النظرية أنها ترتكز كلياً على مفهوم السيادة
المطلقة للدولة ومآلها جعل القانون الدولي ذا طابع كيفي . فمن لـه

-
- (١) حامد سلطان ص ١٩ ، وانظر كذلك مونتييسكو في (روح القوانين)
وتشايد في (نظرية الإرادة) وسبينوزا - الفصل الثالث ، نبذة ١٣-١٦ .
(٢) حامد سلطان ص ٢٠ .
(٣) فؤاد شباط ص ١٩

الحق بالتقيد له الحق بالاطلاق وعلى ذلك فلا يمكن اعتماد الارادة
اساسا للقانون الدولي الا اذا اعترف بفقدان القوة الالزامية الصحيحة
لاحكامه .

٢- نظرية الارادة المشتركة:

يودعها البعض النظرية الدسبية (١) . ومن انصارها تريبل
وانزيلوني وكافاليري (٢) ومضى هذه النظرية ان قواعد القانون الدولي لا
تصدر عن ارادة منفردة بل عن ارادة مشتركة بين دولتين فاكتر (الرضا
المشترك) لانها وحدها التي تفوق في السلطة الارادة المنفردة للدولة
فتحقق بذلك الشرط الاساسي لصحة القانون وهو ضرورة عبوره عن سلطة
عليها تفوق سلطة الخاضعين لاحكامه .

يؤخذ على هذه النظرية اعتمادها على الحيلة والافتراض لايجاد
سلطة اسمى من ارادة الدولة لاقامة القانون عليها وهي التقاء الارادات .
غير ان هذا الاساس الجديد لايفضل اساس الارادة المنفردة لأن عفة
الالزام هنا تصبح تابعة لمدى شعور الدولة بالتقيد بالارادة المشتركة
التي ساهمت في تكوينها وهذا أمر نسبي لايتصف بالاطلاق ويجعل القوانين
الدولية رهناً بمشيئة الدولة نفسها وفضلاً عن ذلك فان ارادة دولتين مثلاً
لا تنوعى الا الى انشاء حقوق دولية مجزأة وغير متجانسة ، ولا تصلح اساساً
لاقامة نظام دولي كامل (٣) .

(١) فواد شباط ٢٠

(٢) تريبل في مجموعة لاهى للقانون الدولي (١٩٢٣) ص ٢٧٨-١٢١ ،

انزيلوتي في المجلة العامة للقانون الدولي ١٩٠٦ ص ١٧١ و١٧٠ ،

وكافاليري في مجموعة لاهى ١٩٢٩ ص ٣٢١-٣٢٢ .

(٣) حامد سلطان ٢٣ .

ثالثا - المدرسة الموضوعية

يتجه دعاة هذه المدرسة للبحث عن اساس القانون خارج نطاق الارادة الانسانية . فاساس القانون في رأى هؤلاء الدعاة تعيينه عوامل خارجة عن الارادة وهي التي تحدد موضوعه وتكسب قواعده صفة الالتزام . غير انه وان التقي انصار هذه المدرسة في المبدأ لكنهم تفرقوا مذهبين في تحديد هم لتلك العوامل الخارجية للقواعد القانونية، المذهب المساوي، والمذهب الفرنسي .

١- المذهب المساوي (مذهب القانون المجرد) وزعماء الاستاذان كلسن وفرد روس (١) . ومومدي هذا المذهب ان القانون مجموعة من القواعد فحسب ، وان مصدر احكام كل نظام قانوني هو الذي يتولى تعيين وتحديد صحة هذا النظام . وكل نظام قانوني لا يحد كذلك الا اذا اعترفنا بوجود مصدر اساسي واحد له يطلق عليه اصطلاحاً اسم القاعدة الاساسية وهي التي تتولى تنظيم كل احكامه وتمنحه قوته الالزامية . اما هذه القاعدة الاساسية فمفترضة من قبل الفقه لتسهيل اقامة المبنى الفني للقانون . يقول كلسن لا يمكن تفسير القواعد القانونية الا باللجوء الى قواعد قانونية اخرى ، وهذه بدورها تفسر أو تسوغ بقاعدة ثالثة وهكذا الى أن يصل الى الأصل القانوني الذي يسود جميع القواعد القانونية الاخرى وهي القاعدة الاساسية وقد قرر فرد روس انها القاعدة المعروفة بالحقد شريعة المتعاقدين . يؤخذ على هذا المذهب انه يعتمد على الافتراض ، افتراض وجود قاعدة اساسية ترتكز اليها كل القواعد ولا نظمة القانونية دون الافصاح عن مصدرها ولا عن

(١) انظر كلسن في نظرية الدولة والقانون وفي كتابه مبادئ القانون الدولي ص ١٨ وما بعده وفرد روس في مجموعة لاما (١٩٢٩) ج ٥ ص ٢٨٩ وما بعده .

قوتها الالزامية (١) .

٢- المذهب الفرنسي (مذهب الحدث الاجتماعي) (٢) مؤسسه

هو الاستاذ ديجي ، ثم جاء الاستاذ جورج سيل فعرضه بشكل جديد هو ما يسمونه في بحثنا هذا . يقول الاستاذ سيل ان تكوين كل جماعة يحتم أن يكون لها قواعد خاصة بها تحملها على تأمين التكامل بين افرادها والعمل على انماؤها ، فأساس كل قانون بما في ذلك القانون الدولي هو الحدث الاجتماعي أي تلك القيود التي تفرض نفسها فحكمها على افراد كل جماعة ، وهذه القيود تتحول الى قواعد قانونية متى ذاع الشعور بها . وهي تكتسب طابع الالزام من ضرورة خضوع افراد الجماعة لها للمحافظة على حياة جماعتهم وبقائها " اذن فأساس القانون هو الحياة الاجتماعية ليس الا .

أهم ما يؤخذ على هذه النظرية ما أورده الاستاذ حامد سلطان من أنه لا يمكن ان يكون اساس القانون هو في الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة لأن الجماعة الانسانية سبقت القانون في الوجود فنظرية سيل تصح لتسويغ وجود القانون ولكنها لا تصح اساسا لقيامه (٣) .

رابعا - المدرسة الشيوعية السوفياتية في القانون الدولي :

تربط هذه المدرسة بين القواعد القانونية والنظام الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع معين وتجعل من القانون تعبيراً عن ارادة الطبقة

- (١) حامد سلطان ص ٢٢ وحافظ غالم ص ٧٩ .
- (٢) جورج سيل في مجموعة لاهاي (١٩٢٧) ج ٤ ص ٣٣١ .
- (٣) حامد سلطان ص ٣٢ . وهناك مذاهب أخرى كمذهب المصلحة (اليساندري) ومذهب التوازن (فوشي) ومذهب الجسديات (مانشيني) وسواها لم نتعرض لها لأنها كانت مذاهب وقتية بشر بها لأسباب سياسية او قومية محيطة ثم طواها النسيان اويكاد راجع من اجلها ابو حيف ، الطبعة الثامنة ١٩٦٨ ص ٨٨-٩٠ .

الحاكمة في الدفاع عن مصالحها • وهكذا فالقانون الدولي التقليدي
 إنما يحبر عن مصالح الدول الرأسمالية والفرص منه هو حماية هذه المصالح •
 وحيث أن الدول الشيوعية تؤسس نظامها القانوني على أساس
 اقتصادي واجتماعي مغاير للأوضاع السابقة ، فإن العلاقات بينها وبين
 الدول الرأسمالية لا يمكن تنظيمها وفقا لقواعد قانونية تحتبر وليدة أحد
 النظامين دون الآخر بل وفقا لقواعد جديدة تتراضى عليها الدول المعنية
 وتشكل حلا وسطا وفق مبادئ التعايش السلمي • وهذا يستتبع عدة
 نتائج أهمها التمسك بالسيادة الوطنية لأن ذلك هو المعيار الوحيد لعدم
 خضوع الدول الشيوعية لأغلبية رأسمالية معادية ، والحمل على التقليل من
 قيمة العرف الدولي والاستناد بالدرجة الاولى على المعاهدات كمصدر
 لقواعد التعامل بين المحسكين الشيوعي والرأسمالي ، وهدم قبول القضاء
 الدولي الإلزامي على أساس أن اختلاف الأنظمة الاقتصادية يجعل النظام
 القانوني المشترك لا يتحقق إلا بصورة جزئية وموقتة • وأخيرا لا أخرا
 التمسك بمبدأ المساواة المطلقة للشعوب وبالتالي تقرير مصيرها لأن ذلك
 يؤمدي لا استقلال هذه الشعوب مما يضعف المحسك الرأسمالي • أما
 العلاقات بين الدول الشيوعية نفسها فتحكم بموجب المبادئ القانونية
 الشيوعية (١) .

(١) راجع كيرلوف في دروس أكاديمية القانون الدولي (المبادئ الرئيسية
 لقانون الشعوب ، النظرية السوفياتية) سنة ١٩٤٧ ج ٧ ص ٤٨
 وكتاب القانون الدولي الصادر عن الأكاديمية السوفياتية للعلوم
 (معهد الدولة والقانون) ص ٧ وتولين المراجع السابقة ص ١٩٥٧ ،
 لاحظ أننا خصصنا هذا البحث بالمدسة الشيوعية السوفياتية لأنهم
 يبدو أن هناك مدسة شيوعية أخرى هي المدسة الصينية (راجع مقال
 " هونغدا شيو " في المجلة الأميركية للقانون الدولي عام ١٩٦٦ ص ٢٤٩
 وما بعدها • وجيروم كوهين (التعامل الصيني في القانون الدولي)
 بالانكليزية منشورات جامعة هارفرد ١٩٧٢ •

أما موقف الكتاب العرب من هذه المدارس فهو كلاً تسي :

في حين يبدو ان الاستاذين شباط وغانم ميالان للأخذ بالنظرية الاجتماعية الفرنسية نرى الاستاذ حامد سلطان يؤيد صراحة نظرية الارادة المشتركة ، اما الاستاذ أبو هيف فظاهراً ميال للأخذ بالنظرية الاجتماعية مع عدم اهمال نظرية الارادة المشتركة (١) .

الخلاصة : ماذا يمكن استنتاجه من استعراض كل هذه المدارس والنظريات مادامت كلها عرضة للنقد وما هو السبيل للاستدعاء الى الاساس الحقيقي للالزام في القانون الدولي العام .

مرة اخرى يخيل الينا أن البحث في جوهره بحث فقهي أكثر منه عملي . والدول في عصرنا الحاضر تباعد عن فلسفة خضوعها لقواعد القانون الدولي واستناد هذا الخضوع للنظرية أو لأخرى ، غير ان مالا يمكن انكاره هو اننا ما نزال في مرحلة من العلاقات الدولية تلحظ فيها سيادة الدول دوراً هاماً ، ولعل من أولى مستتبعات ذلك أن الدول انما تلتزم برضاها . صحيح ان القانون الدولي ككل قانون آخر هو وليد الحاجة الاجتماعية ، ولكن هذه الحاجة التي هي دافع لايجاد مبادئ سلوك معينة انما تحتاج لرضا الدول حتى تتحول المبادئ الى قواعد قانونية ملزمة . ولنا في ميثاق الامم المتحدة دليل على هذا ، فمن شروط العضوية في المنظمة الدولية قبول الدولة المتقدمة للالتزامات التي ينشؤها الميثاق .

(١) شباط ص ٢٠ ، غانم ص ٨٢ ، سلطان ص ٢٤ ، أبو هيف ص ٨١ .

الفصل الرابع

القانون الدولي العام

والقانون الداخلي

نوهنا فيما سبق الى الاختلاف الجوهرى بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي ، كما بينا بايجاز ان الاوضاع في كل من النظامين القانونيين متباينة تباينا ظاهرا ، ولكن هل من علاقة تربط بينهما ، واذا كان الجواب على هذا السؤال بالاجاب فما هي الآثار المترتبة على مثل هذه العلاقة ؟

ظهرت نظريتان في الفقه الدولي بشأن تحديد العلاقة بين القانونيين الدولي والداخلي تعرف اولاهما بنظرية ازدواج القانون وتعرف الثانية بنظرية وحدة القانون . والواقع ان النظرية الاولى ماهي الا نتيجة لنظرية الرضا في اساس الالتزام بقواعد القانون الدولي ، أما الثانية فتنتيجة للنظرية الموضوعية او بالذات للمدرسة النمساوية في تلك النظرية .

أولا - نظرية ازدواج القانون (١)

وتتضي بان كلا من القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظام مستقل عن الآخر بسبب عدد من الاعتبارات اهمها :

١- اختلاف مصادر كل منهما ، فمصدر القانون الداخلي ارادة الدولة المطلقة ومصدر القانون الدولي الرضا المشترك لدولتين او اكثر .

(١) اوبنهايم ج ١ ص ٣٥ وما بعد ها وكافاريه ج (١) ص ١٣٤ وما بعد ها ، وأبو هيف ص ٨٢ وما بعد ها ، وحافظ غانم ص ٩٠ وما بعد ها .

٢- اختلاف موضوع كل منهما ، فموضوع القانون الداخلي هو

علاقات الافراد وموضوع القانون الدولي علاقات الدول *

٣- اختلاف اشخاص كل منهما ، فأشخاص القانون الداخلي هم

الافراد وأشخاص القانون الدولي هم الدول وغيرها من الاشخاص الدولية *

٤- اختلاف التركيب الفني في كل منهما ، فالنظام القانوني للقانون

الدخلي يحتوى على سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية ، اما في النظام

القانوني للقانون الدولي فلا وجود للسلطة التنفيذية او التشريعية بينهما

السلطة القضائية ما تزال في مرحلة بدائية *

ينجم عن ذلك ان لكل من القانونين دائرة نفاذ خاصة شكلا وموضوعا ،

وانه اذا تعارضت قاعدة قانونية داخلية مع قاعدة قانونية دولية فعلى

القاضي تفضيل قاعدة القانون الداخلي لان منه وحده يستمد سلطته

واختصاصه وان الدول تكون مسؤولة في النهاية عن نتيجة ذلك لان التزامها

بقواعد القانون الدولي العام يفرض عليها ان تراعي ما تقضي به هذه

القواعد عند وضع تشريعها الداخلي ، وهذا ما يتم بالا حالة او الاستقبال ،

فقد يحيل القانون الدولي امر الفصل في مسألة معينة على القانون الداخلي

كما لو حددت قواعد القانون الدولي حقوق الا جانب والتزاماتهم واحالت

على القانون الداخلي مسألة تعيين من يعتبر اجنبيا ، وقد يحيل القانون

الدخلي على القانون الدولي كما لو ابقى القانون الداخلي الممثلين

الدبلوماسيين من الضرائب وترك للقانون الدولي تعيين الفئات التي تستفيد

من هذا الاعفاء *

ومن جهة اخرى فقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون

الدولي وتدمجها فيها بنص صريح كنص المادة ٦ من الدستور الاميركي

التي تقضي بان الدستور وجميع المعاهدات التي ابرمتها او تبرمها

الولايات المتحدة تعد القانون الا على للدولة •

ثانياً - نظرية وحدة القانون (١)

وهي تقضي بأن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كل لا يتجزأ ، فالقانون الدولي العام ان هو الا جزء من قانون الدولة يختص بتنسيق علاقتها مع الدول الاخرى ، فسلطان القانون الداخلي • اكثر من هذا يذهب بعض انصار مذهب الوحدة الى اعتبار القانون الدولي الجزء الاسمى من قانون الدولة ، فاذا تعارضت احدي قواعد التشريع الداخلي مع قاعدة دولية كان على القاضي ان يطبق هذه القاعدة دون تلك (كونز وكلسن وديجي وبوليتيس) •

في حين يذهب فقهاء آخرون من مذهب الوحدة الى اتجاه محاكس فيعتبرون ان القاعدة الاساسية العامة التي تعتبر اساسا للقانون (بشقيه الدولي والداخلي) مثبتة في القانون الداخلي بل في دستور الدولة على وجه التحديد ، لأن الدولة هي السلطة العليا التي لا تحلوها سلطة (كوفمان وبعض الفقهاء السوفييت) (٢) •

ولكن بأي النظريتين نأخذ ؟

لكل من النظريتين حسنات ومساوئ بحيث تشكل حسنات الواحدة مساوئ الاخرى والعكس صحيح •

(١) انظر كلسن " النظرية العامة للقانون والدولة " ص ٧ ، وسيل طبعة

١٩٤٦ ص ٥٢ وبوليتيس (الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي

العام ص ٥٥) •

(٢) حامد سلطان ص ٣٢ •

ان ما جرى عليه التعامل في علاقات الدول لا يعود الى اعتماد
أى من النظريتين بشكل قاطع ، الا ان من المنفق عليه فقها واجتهادا ان
الدولة ملزمة باحترام التزاماتها الدولية فيما تصدره من قوانين داخلية
فاذا حصل تعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي لدولة ما فعلى
الدولة ان تلغي قانونها او تعدله بحيث ينسجم مع الحكم القانوني الدولي
والا تحملت تبعة المسؤولية الدولية (١) .

(١) تشد اسرائيل عن هذه القاعدة فيما نعلم . ففي غير مناسبة قررت
محاكمها اعتماد القانون الاسرائيلي رغم تعارضه الواضح مع احكام
القانون الدولي . ومن هذه المناسبات ان المحكمة الخاصة
المشكلة في القدس لمحاكمة المطران " ايلاريون كيبوجي " مطران
الروم الكاثوليك رفضت دفع محامي المطران السيد عزيز شحادة بعد
اختصاص المحكمة للتشرف في الدعوى لاسبب شتى منها عدم شرعية
القانون الاسرائيلي الذي ضمت بموجبه القدس الشرقية لاسرائيل اثر
حرب عام ١٩٦٧ في ضوء القانون الدولي للحرب الذي لا يسوغ مثل
هذا الضم . وقالت المحكمة في تقرير رفضها " ان قانون البلديات
يلغي القانون الدولي . ولذلك فان الامر الصادر بالضم هو قرار
ملزم وستعمل المحكمة بموجبه " (النهار ١٩٧٤/٩/٢٥) . ومثل
هذا الرفض ينبغي ان يجعل اسرائيل عرضة للمسائلة دولية من
الناحية النظرية فحسب لانعدام الموجد الدولي اللازم .

الفصل الخامس

مصادر القانون الدولي العام وتقبله

القسم الأول

مصادر القانون الدولي

للقانون الدولي نوعان من المصادر : اعلية وثانوية * فأما المصادر الاعلية فهي التي يرجح اليها لاكتشاف القواعد القانونية الدولية وتحديد مضمونها على عكس المصادر الثانوية او الاستدلالية التي لا تنشيء قواعد دولية بل يستعان بها للدلالة على وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي ولمعرفة مدى وطريقة تطبيقها (١) *

أولاً - المصادر الاعلية : وهي بحسب ما عدهتها المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ثلاثة :

١- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة (المعاهدات) *

٢- العرف الدولي المحترى بمثابة قانون دول عليه تواتر الاستعمال *

٣- المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة *

١- المعاهدات والاتفاقات الدولية :

تعتبر المعاهدات المصدر المباشر الاول لانشاء قواعد قانونية دولية * والمعاهدة بالتعريف هي كل اتفاق بين شخصين من اشخاص

(١) حافظ غانم : نفس المرجع ص ١١٧ *

القانون الدولي من شأنه أن ينتج اثرا حقوقيا ، وهي " في النظام الدولي بمثابة التشريع في الميدان الداخلي " (١) . ويميل معظم الفقهاء الى التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية . فاما المعاهدات الشارعة فهي التي تنشئ قواعد قانونية تصدر عن اتفاق ارادة مجموعة من الدول مثال ذلك معاهدتا لاهاي (١٨٩٩) و (١٩٠٧) . وصك عصبة الامم (١٩١٩) وميثاق الامم المتحدة (١٩٤٥) اما المعاهدات العقدية فهي التي من شأنها تحقيق عمل قانوني خاص بين دولتين فأكثر دون أن يكون للسودل الاخرى شأن بها مثال ذلك معاهدة تجارية أو ثقافية ، أو معاهدة صداقة بين الجمهورية العربية السورية والاتحاد السوفياتي .

غير أن هنالك شيئا مشتركا بين نوعي المعاهدات فالقوة الالزامية في الحالين مقصورة من حيث المبدأ على الدول الاطراف فيها ولا تتعداهم الى الغير اعمالا للقاعدة الفقهية (العقد لا يلزم الا عاقيه) ، غير أن ما يهمننا في هذا المجال هو ان المعاهدة لكي تكون مصدرا للقواعد القانونية ينبغي أن تكون معترفا بها صراحة من قبل الدول المعنية ، لذا نجد التعامل الدولي استقر على ضرورة تسجيل المعاهدات لدى سكرتارية الامم المتحدة وقبلها عصبة الامم كشرط لقبولها حكما في خلاف الدول الموقعة .

للمعاهدات حسنات القانون ومساوئه ، فهي من ناحية دقيقة وصريحة ومن ناحية اخرى غلبة وجامدة ومحدودة الاثر . لذا كان لابد ان يرافقها مصادر اخرى تعدل من هذه المساوي .

(١) قواعد شباط ، نفس المرجع ص ٢٨٠

٢- العرف

يعتبر العرف المصدر الأصلي الثاني لانشاء قواعد قانونية دولية بل ان فريقا من الفقهاء يذهب الى ان العرف يعد أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها انشاء لقواعده لما له من صفة العموم التي يمتاز بها عن المعاهدات ذات القوة الالتزامية المحصورة بمعاقيدها^(١) ورأى هؤلاء الفقهاء يومئذ في الواقع بالوضع الحاضر للقانون الدولي التقليدي فالحالية من قواعد هذا القانون تقوم على العرف الذي تواتر بين الدول واستقر عليه العمل بينها . ويمتاز العرف ايضا بمرونته وقابليته للتطور الدائم تمثبا مع التعامل المتبدل للدول .

والعرف الدولي هو مجموعة من القواعد الناشئة عن تواتر الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها بعضا . فالعرف الدولي اذن هو وليد تكرار السوابق الدولية في حالات معينة شريطة ان يرافق هذا التكرار ما يشعر بثبوت الاعتقاد بين الدول بلزوم اتباع السابقة كلما تحددت الحالة التي اتبع فيها .

ويشترط الفقه لوجود العرف ان يجتمع فيه عنصران : اولهما عنصر مادي يتجلى في صدور تصرف معين في حالة معينة سواء اكان هذا التصرف ايجابيا يتمثل في الاقدام على شيء^(٢) ، وثانيهما هو هذا العنصر المعلوم الذي يتمثل في ان ممارسة

(١) انظر الاستاذ جيني " العرف في القانون الدولي " ١٩٣١ بالفرنسية .
(٢) ايدت محكمة العدل الدولية هذا في حكمها الصادر في ١٧ يوليول ١٩٢٧ اذ جاء فيه ان العرف قد يترتب على اساس الامتناع عن اتخاذ تصرف في حالة معينة متى اقتنن هذا الامتناع بالعنصر المعلوم حكم المحكمة في قضية اللوتس (منشورات المحكمة رقم ١٦ ص ١٦)

هذا التصرف في الحالات المماثلة يفرضها الاعتقاد بضرورته من حيث القانون • اذن هذا ما يميز العرف كمصدر من مصادر القانون الدولي عن الاحكام الاخرى غير الملزمة التي قد تتبعها الدول حينما تم تغفلها فيما بعد • وهو الذي يميزه ايضا عن المجاملة الدولية • وباعتبار ان هذا العنصر معنوي فليس من السهل اثباته الا عن طريق ذبوع الاحساس به او الاجماع عليه •

وقد اختلف الرأى فيما يتعلق بتعيين الاساس الذى يكسب القاعدة العرفية صفة الالتزام • يقول البعض بأن العرف يستمد قوته من رضا الدول بالخضوع له في تصرفاتها شأنه في ذلك شأن المعاهدات وان كان شكل الرضا مختلف بين الحالتين ، فهو صريح في المعاهدات وضمني في العرف • ويرى آخرون ان ذلك غير مقبول لأن العرف يعتبر ملزما حتى بالنسبة للدول التي نشأت بعد تكوينه واستقراره ، ويصور هذا الرأى العرف بأنه " احكام رتبتها حكمة الاجيال " • غير أن واقع الحال في العلاقات الدولية يؤكد الرأى الاول • فالقانون الدولي المعاصر مازال الى حد كبير مبنيا كما يقول الاستاذ اوبنهايم على رضا المجموعة الدولية • ولهذا فالدولة الحديثة الولادة وان كانت لا تعلن تكرمها لعرف قديم بشكل تلقائي وصريح ، خاصة وان عليها اذا ما أرادت الانضمام الى أسرة الأمم المتحدة ان تؤكد احترامها للالتزامات الدولية بنوعيتها العرفي والعقدى ، الا انها لا تتردد في المسارعة الى اعلان تحفظها ازاء عرف قديم • وهذا من جهة ثانية ما يبرر قيام نوعين من الأعراف : عامة تلتزم بها الدول كافة ، واقليمية او خاصة تلتزم بها فئة معينة منها ، كالأعراف السائدة في امريكا اللاتينية او البلاد الأوروبية • الخ •

٢- المبادئ العامة للقانون التي اقترتها الأمم المتحدة:

يكاد فقهاء القانون الدولي يجمعون على أن هذه العبارة التي شاعت في القانون الدولي العرفي من خلال النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة عبارة واسعة وتحتل أكثر من تأويل • حتى أن البعض يذهب إلى إنكارها كلياً كواحدة من مصادر القانون الدولي (١).

والرأي السائد اليوم أن المقصود هنا هو المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي آخر يعترف به كالمعاهدة أو العرف (٢). إذ من المعروف أن القانون الداخلي هو أولاً أقدم وثانياً أكثر تفصيلاً من القانون الدولي، فليس غريباً إذن أن يزوده بنتائج تطوره تمشياً مع حاجات الأمم المتقدمة، ولكن عبارة غامضة مثل "الأمم المتقدمة" تجعل من الصعب الوصول إلى اتفاق حاسم حول مدى فعالية مثل هذا المصدر في تكوين قاعدة حقوقية مقبولة لدى جميع الأمم في عصر لم يعد القانون الدولي فيه مقصوراً على مجموعة اقليمية أو طائفية أطلقت على نفسها يوماً ما لقب الأمم المتحدة (٣).

- (١) أوبنهايم نفس المرجع ص ٢٩٠.
- (٢) مثال ذلك المبدأ القائل بأنه لا يجوز للمرء أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد والمبدأ المعروف بلا ضرر ولا ضرر والضرر يزال (واجب التعويض عن الضرر)، راجع أوبنهايم ص ٣٠ هامش لشرح مثل الأمثلة •
- (٣) في المقصود بهذا المصدر تفصيلاً انظر غانم نفس المرجع ص ١٢٩، القاضي باديان (القواعد العامة لقانون السلم) مجموعة دروس لها ١٩٣٦ ج ٣ ص ٤٩٩ وجورج سيل نفس المرجع ط ١٩٤٦ ص ٤٠، وشارل روسو ص ٨٨٩ ولوترباخ في (مصادر القانون الخاص وقوانينها على القانون الدولي) (بالانكليزية) ومقال الدكتور مفيد شهاب (المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي) (المجلة المصرية للقانون الدولي، ج ٢٣ لعام ١٩٦٧ ص ١-٢٠).

ثانياً - المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية وهي بحسب ما عددتها
المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اثنان :

١- اجتهاد المحاكم

٢- الفقه الدولي .

١- اجتهاد المحاكم :

تعد احكام المحاكم الدولية كمحكمة العدل ومحكمة التحكيم الدولية
الدائمة المصدر الاستدلالي الاول للقانون الدولي . اما بالنسبة لاحكام
المحاكم الوطنية فليس لمقررات المحاكم في دولة ما - اصلاً - اثر خارج الاراضي
الخاضعة لسيادة تلك الدولة عملاً بمبدأ اقليمية القوانين والاحكام . ولكن
اذا كنا ازاء قاعدة قانونية واحدة لدى عدة دول وجاءت محاكم تلك الدول
بتفسير واحد لها وتكرر هذا التفسير على نمط واحد فمما لا شك فيه أن هذا
يصبح مصدراً استدلالياً يركن اليه ويمكن الاستئانة به في تطبيق القواعد
القانونية الدولية المماثلة .

٢- الفقه :

القانون الدولي مدين منذ القديم لدراسات مجموعة كبيرة من العلماء
الذين تولوا شرح قواعده المتعارف عليها وبناء نظرياته المختلفة ومجموع
مأثورات من ابحاث هؤلاء العلماء يسمى " الفقه الدولي " ويستند اليه
كمصدر استدلالي في استخراج القاعدة القانونية الدولية .

وقد عرفت مختلف الأمم حتى يومنا هذا فقهاء دوليين كان لهم المكانة
السامية في تدوين القواعد الدولية ونشرها ، ولكن الفضل الأكبر يعود
للأوائل الذين قاموا بعمل تأسيس في هذا المجال ، بل لحل من عدم
المبالغة اعتبار عمل هؤلاء بالذات عملاً انشائياً لا مجرد عمل اظهاري

فحسب ، واهم هؤلاء الذين لمعت اسماءهم فيتوريا واسواريز وغروشيوس ويوفندورف وفاتيل (١) .

غير أنه في الرجوع الى مذاهب الفقهاء ينبغي الاحتياط الشديد لأنها كثيرا ما تكون مشبعة بالروح القومية ولا يكون الخرض منها الا تأييد السياسة الوطنية لدولة الفقيه .

ثالثا — مبادئ العدالة والانصاف :

يرى بعض الفقهاء وجوب اللجوء القواعد العدالة لتكملة مصادر القانون الدولي العام . وفكر العدالة والانصاف من الافكار التي لا يمكن تحديدها بطريقة واضحة . وذلك لأنه كثيرا مايربطها الفقهاء بقواعد القانون الطبيعي ، حيث انهم يعرفون العدالة بصفة عامة بأنها مجموعة المبادئ التي يوحى بها العقل وحكمة التشريع ، ولذلك كانت فكرة العدالة فكرة مرنة تتغير زمانا ومكانا (٢) . وهذا ما حمل واضعي النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على النص بأن اللجوء الى العدالة والانصاف في استصدار احكامها يتوقف على الارادة المريحة للفرقاء المتنازعين .

بقي ان نقول كلمة موجزة في تطبيق قواعد القانون الدولي العام من حيث الزمان والمكان :

فأما من حيث الزمان : فينبغي ان نحرف متى يبدأ تطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي ومتى ينتهي تطبيقها .

-
- (١) انظر خلاصة حياة هؤلاء واعمالهم في : فؤاد شيباط ص ٣٤ وما بعدها
اما بالنسبة للفقه الاسلامي في العلاقات الدولية فيمكن مراجعة عدد كبير من الكتب أهمها ماورده الزميل الدكتور وهبة الزحيلي في ملحق كتابه القيم (اثار الحرب في الفقه الاسلامي)
(٢) حافظ غانم ، نفس المرجع ص ١٣٢ ومولفنا السابق ص ٢٧٤-٢٧٥ .

١- بالنسبة للقواعد التي تلص عليها المعاهدات يبدأ تطبيقها من اللحظة التي تعد فيها المعاهدة نافذة ، وينتهي تطبيقها في الميعاد المحدد في المعاهدة أو بحقد معاهدة جديدة ، أو بانقضاءها لأي سبب من اسباب انقضاء المعاهدات .

ب - بالنسبة للقواعد العرفية من الصعب تحديد مبدأ تطبيقها بدقة لأنها تتكون تدريجياً ويبطل تطبيقها اذا ابرمت معاهدة تتضمن قواعد تخالف القواعد العرفية ، او اذا نشأ عرف جديد يخالف العرف السائد (١) .

وأما من حيث المكان : فبحر قواعد القانون الدولي عالمية التطبيق بمعنى انها تطبق على سائر اعضاء المجموعة الدولية ، مثال ذلك قواعد القانون الدولي المنظمة لحقوق وواجبات الدول بصفة عامة .
ولكن هناك قواعد اخرى اقليمية يكون مصدرها معاهدات او اعراف خاصة بمجموعة من الدول المتجاورة جغرافياً كالدول الاميركية ومن البديهي ان لا يكون هناك أي تعارض بين القواعد الاقليمية والقواعد العالمية .

القسم الثاني

تقنين قواعد القانون الدولي

المقصود بتقنين القانون الدولي هو جمع قواعد هذا القانون في مجموعات موحدة بالنسبة لمواضيعها على نحو ما يجرى في القانون الداخلي حيث نشاهد لدى جميع الدول مجموعات من القوانين كالقانون المدني

(١) حافظ غانم نفس المرجع ص ١٢٢ .

والجزائي والتجاري وهكذا • وعلى كل حال فيلبيغي التمييز بين التقنيين الشكلي والتقنين العلمي • فالتقنين الشكلي أو الاظهارى هو ذلك الذى من شأنه اظهار اوسرد القواعد المنفق عليها (١) • والتقنين العلمي أو الانشائي من شأنه ايجاد قواعد جديدة تتفق عليها الدول وتقبل بها كناظم لحلاقاتها المستقبلية وهذا الاسلوب هو المتبع في عصرنا الحالي •

أ- ظهرت اولى محاولات التقنين الشكلي أو مايمكن تسميته تدوين القانون الدولي على شكل مجهودات فردية تعبر اكثر ما تعبر عن آراء ونظريات فقهية حول القانون الدولي بصفة عامة •

وأهم المجهودات من هذا النوع مجهودات العالم بلنتشلي الذى صدر عنه تقنين للقانون الدولي العام في عام ١٨٦٨ ومجهودات الاميركي فيلد الذى نشر تقنيته آخر سنة ١٨٧٢ ومجهودات الايطالي (فيوره) الذى نشر مجموعة ثالثة عام ١٨٨٩ •

ثم انتقل النشاط الى المؤسسات العلمية المهيمنة بالقانون الدولي وأهمها مجمع القانون الدولي الذى تم انشاؤه عام ١٨٧٣ والمعهد الاميركي للقانون الدولي الذى انشئ عام ١٩١٢ وجامعة هارفرد التى خصصت مجموعة كبيرة من الباحثين لتجمع القواعد الخاصة بالمواضيع الدولية المختلفة • وقد أدت مجهودات هذه المؤسسات ومثيلاتها في أوريسا وأمريكا الى عياغة عدد كبير من القواعد وصدرها على هيئة محامدات أو تصريحات في الفترة الواقعة بين عام ١٨٩٩ والحرب العالمية الاولى •

(١) من ذلك مثلاً ما جاء في تصريح باريمس لعام ١٩٠٦ حول حقوق الحرب البحرية ، النظر في هذا ، فؤاد شباط ، ص ٤١-٤٠ •

ب - عصبة الأمم :

ولما انشئت عصبة الأمم اخذت الأمر على عاتقها فشكلت عام ١٩٢٤ لجنة خاصة من الخبراء لاختيار مواضع القانون الدولي التي يمكن تقنين قواعد ما فورا . واختارت اللجنة عددا من المواضع رأت انها ابلح من غيرها لتلك العملية ، ثم اختارت العصبة منها مسائل الجنسية والبحر الاقليمي ومسؤولية الدولة للبدء في تقنينها ، ودعت الى مؤتمر خاص انعقد في لاهاي عام ١٩٣١ وضم مندوبي ٤٧ دولة ، ولكن كان نصيبه الفصل ان لم يحصل الاتفاق فيه الا على بعض القواعد الخاصة بالجنسية .

ج - مجهودات الدول الاميركية :

اهتمت جمهوريات امريكا الشمالية والجنوبية بتدوين مبادئ القانون الدولي العام الخاص بالقارة الاميركية واتبعت بذلك وسائل مختلفة كالانشاء لجان للتجميع وعقد المؤتمرات وانشاء هيئة فقهاء للقيام بالجمع والتقنين .

د - الامم المتحدة :

نصت المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة على أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولي وتدوينه ، وبناء عليه يكون للجمعية العامة نوعين من الاختصاص : تدوين قواعد العرف الدولي النافذة ، والحمل على أن تتطور قواعد العرف الدولي بصورة مضطردة تتفق مع الاحتياجات والظروف الجديدة للمجتمع الدولي . وقد انبثق عن الجمعية العامة في تشرين الثاني من عام ١٩٤٧

لجنة القانون الدولي لتقوم ببحوث ودراسات في القانون الدولي بقصد
تجميع العرف الدولي وتشجيع التقدم المطرد لهذا القانون، وتضم عضوية
هذه اللجنة حاليا خمسة وعشرين رجلا من كبار اساتذة القانون الدولي
يمثلون مختلف الأنظمة القانونية في العالم، وفيما يلي أهم ما حققته
اللجنة المذكورة من نتائج في ميدان تدوين العرف الدولي :

- ١- أعدت مشروع اعلان بحقوق الدول وواجباتها .
- ٢- ديات مشروع اتفاقية خاصة بالجنسية وحالات انعدامها .
- ٣- أعدت اتفاقية حول الجرائم المرتكبة ضد السلام وضد الانسانية
كما حضرت اتفاقية منع اباداة الاجناس التي تم تصديقها من عدد من الدول .
- ٤- أعدت اتفاقيات خاصة بالبحر الاقليمي وباعالي البحار وبالاتداد
القارى وبالصيد وتمت الموافقة عليها في مؤتمر جنيف لعامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠
٥- أعدت مشروع اتفاقية خاصة بالعلاقات الدبلوماسية وقد تم اقراره
في مؤتمر فينا لعام ١٩٦١ .
- ٦- أعدت مشروع مشروع اتفاقية خاصة بالعلاقات القنصلية وتمت الموافقة
عليها في مؤتمر فينا لعام ١٩٦٣ .
- ٧- أعدت مشروع الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات وقد أقرت في
مؤتمر فينا لعامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ .
- ٨- أعدت مشروع الاتفاقية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة
وقد اقرته اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ١٩٦٩ .
- ٩- أعدت مشروع الاتفاقية الخاصة بالعلاقات بين الدول والمنظمات
الدولية (القسم الأول) وقد اقر في مؤتمر فينا لعام ١٩٧٦ .
- ١٠- أعدت مشروع الاتفاقية الخاصة بخلافة الدول في المعاهدات وقد
اقره مؤتمر فينا لعام ١٩٧٨ .

١١- أعدت مشروع الاتفاقية الخاصة بخلافة الدول في الديون والأموال وقد عرض المشروع على اللجنة السادسة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٠. كما وتقوم اللجنة في الوقت الحالي باعداد دراسات ومشروعات حول التحكيم الدولي والمسؤولية الدولية، والمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او بين المنظمات الدولية ذاتها ٠٠٠ الخ (١)٠

كما ان الدول الآسيوية والافريقية تلحق الركب في هذا المجال فقد اتفقت مجموعة منها هي : بورما وسيلان والهند واندونيسيا والعراق واليابان ومصر على انشاء لجنة قانون سميت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا وقد عقدت اول اجتماع لها في نيودلهي عام ١٩٥٧ واجتمعاها الثاني في القاهرة عام ١٩٥٨ والثالث في كولومبو (سيلان) عام ١٩٥٩ والرابع في طوكيو عام ١٩٦٠ والخامس في راغون بورما عام ١٩٦٢ لبحث المسائل القانونية ذات الأهمية لدول القارتين الكبيرتين، وقد أصبح اسمها حاليا اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الافريقية وتضم معظم دول القارتين ٠

ولحقت الدول العربية الركب ايضا فنشأت في جامعة الدول العربية اللجنة العربية للقانون الدولي وقد اعيد تشكيلها مع انتقال مقر الجامعة الى تونس في عام ١٩٧٩ وتحاول اللجنة ارساء اسس عملها في تقنين قواعد اقليمية عربية تطبق في علاقات الدول الاعضاء في الجامعة بعضها ببعض ٠

(١) انظر في آخر اعمال اللجنة وثيقة الامم المتحدة رقم (١٠/٣٥/آ)٠

الباب الثاني

أشخاص القانون الدولي العام

ويشتمل على ثلاثة فصول تعالج المواضيع التالية :

١- الدول

٢- المنظمات الدولية

٣- الافراد

تمهيد

فكرة الاشخاص الدولية مشتقة من فكرة القانون الدولي . فباستبعاد
ان هذا القانون هو مجموعة القواعد التي تهيم على علاقات الأشخاص
الدولية ، فكل من ينضوي تحت لواءه ويتقيد بقواعده الملزمة ويعتبر
جزءاً من العائلة الدولية هو شخص من اشخاصه .

لاحظنا في مطلع هذا الكتاب ان " الدول المتحضرة " او بالاحرى
الدول الأوروبية المسيحية كانت تعتبر الاشخاص الوحيدة للقانون الدولي ،
وبينا كيف كان ذلك يتلاءم مع طبيعة الاشياء في القرنين السابع عشر
والثامن عشر ، غير ان هذه النظرة الضيقة للاشخاص الدولية كان لابد
وان تتغير انسجاماً مع تطور مفهوم المجتمع الانساني المنظم نتيجة انتقال
السيادة للشعب ضد الملوك والحكام المستعمرين من جهة ، واتساع
العلاقات الدولية نتيجة اتساع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية من جهة
اخرى . فكان ان أصبح القانون الدولي قانون الدول بغض النظر عن

قارتها ودينها ، ثم لما اختتمت فكرة الضمان الجماعي وتعاون الدول في شتى الميادين ، انبثقت منظمات دولية تمارس ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة اعضائها ، مما حمل الفقه على الاقرار لها بالشخصية الاعتبارية . أما الفرد فيبعد ان كان مجرد محل لقواعد القانون الدولي اصبحت مخاطبا بقواعده مباشرة مما حمل البعض على الاقرار له بمركز خاص هو للشخصية الدولية اقرب . لذلك سنتناول في هذا الفصل تباها الدول والمنظمات الدولية والافراد كأشخاص للقانون الدولي .

✱

الفصل الأول

المدول (١)

ندرس في هذا الفصل وفي اقسام متتالية تعريف الدولة ومقوماتها
واشكالها وحياة الدول من حيث ولادتها والاعتراف بها وحقوقها وواجباتها
ومسؤوليتها وزوالها ونتائج هذا الزوال •

(١) رغم اننا اشرنا سابقا الى الدولة الاسلامية (دار السلام) والدول غير
الاسلامية (دار الحرب) فاننا لم نبحث تعريف محددة لهما • وفي
اعتقادنا ان هذا البحث في الدولة من وجهة نظر القانون الدولي
يستلزم على سبيل المقارنة ان تقدم مايقابله في الفقه الاسلامي •

الدولة الاسلامية (دار السلام) نجدنا في تحديد هذه الدار
امام عدة آراء للعلماء اقربها الى نصوص جمهور الفقهاء هو الرأي
القائل بان كل ما دخل من البلاد في نطاق سلطة الاسلام ونفذت
فيها احكامه واقبمت شعائره هو دار الاسلام ويجب على المسلمين
عبد الاعتداء عليه ان يدافعوا عنه وجوبا بقدر الحاجة والا فوجوبا
عينا ، ويكونون جميعا آثمين بتركه • وان استيلاء الجانب عليه
لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداداه وان طال الزمن كفلسطين
حاليا • وتسمى دار الاسلام بدار العدل ايضا لان العدل واجب
فيها في جميع اهلها بالمساواة •

والدولة غير الاسلامية (دار الحرب) هي الدار التي لا تطبق
فيها احكام الاسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة
الاسلامية وتسمى عند الاباضية دار الشرك وهي الدار التي امرها
للمشرك يجرى فيها الاحكام الشركية ولا يرد عليها ويقابلها عند هم
دار التوحيد • وتثل الدار في رأيهم دار عدل ولو غلب عليها =

القسم الأول

تعريف الدولة ومقوماتها

الدولة مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يقطن مجموع من الناس
بصفة دائمة في إقليم معين يخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم.
من هذا التعريف يتبين لنا ان مقومات الدولة هي (العنصر البشري)
(العنصر المادي) و (العنصر التنظيمي) .

= / اهل الضلال مشركين أو منافقين ، مادام يمكن لاهل العدل لظهار
دينهم فيها .
وهكذا يتبين من تعريف كل من الدارين ان المحول عليه في
تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الاحكام فاذا كانت اسلامية
كانت دار الاسلام واذا كانت غير اسلامية كانت دار حرب . ويرى
محمد بن الحسن ان " المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة
في ظهور الحكم فان كان الحكم حكم المواد عين فبظهورهم على
الأخرى كانت الدار مادة ، وان كان الحكم حكم سلطان آخر في
الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم المواد عة
(انظر د . وهبة الزحيلي نفس المرجع ص ١٥٢ وما بعد وقارن بمجيد
خهري نفس المرجع ص ١٥٥ وما بعدها) على أن هذا الضابط
الذي يميز دار الاسلام عن دار الحرب يتغير اذا وجدت معاهدات
بين المسلمين وغيرهم كما يرى الشيخ احمد ابراهيم (مقاله المنشور
في مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة ص ٧٤) ومن هذا كله يتبين
أن الفقه الاسلامي يلتقي مع الفقه الدولي الحديث في عناصر
الدولة : شعب ، أرض ، وسلطة سيادة ، ولكن يختلف في اعطاء
الأهمية لبعض هذه العناصر . فاکثر العناصر أهمية في نظر
الجمهور كما يبدو هو ممارسة السيادة الاسلامية على الأغلبية من
سكان الاقليم الذي لاتحده حدود مرسومة بل هو متموج مع ازدياد
او ضعف دفعات الدعوة الاسلامية ومن الحجب ان لهذه الفكرة
صدى في نظرية الاقليم المتموج التي نادى بها الحركة الشيوعية =

أولاً - العصر البشري أو الشعب :

وهو مجموعة من الافراد من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات التي قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو حتى اللغة (١). وهذا ما يميز الشعب بالمعنى القانوني عن الشعب بالمعنى الاجتماعي أو القومي. ففي المعنى الأخير يشترط لوجود شعب ما وحدة افراده في العرق والتاريخ واللغة والدين والأراضي والآلام الخ... والحقيقة ان الشعب بالمعنى الاجتماعي القومي هو أقدم تاريخاً وقد اثر كثيراً في تطور الدول وخاصة في العصر الحديث. فقد نادى الفقيه الايطالي مانشيني بوجوب اعطاء كل امة حق تكوين دولة وقال بأن تقسيم العالم الى دول يجب أن يستند الى القوميات، وكان هدفه الاساسي من ذلك تحقيق الوحدة الايطالية.

وقد وجد مبدأ القوميات هذا نجاحاً كبيراً في اواخر القرن التاسع عشر واولئل القرن العشرين وأدى العمل به الى ان تحررت كثير من الشعوب من نير الاستعمار الاجنبي. مثال ذلك تحرير رومانيا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وغيرها. كما ان معاهدات الصلح التي اختتمت بها الحرب

=/ التي قالت في بادئ عهد ما ان الاقليم الذي تسوده الشيوعية سيتسع ويتسع حتى يشمل العالم كله، ولكن دستور عام ١٩٣٦ قد عدل هذه النظرية في حين انها باقية في الفقه الاسلامي.

يذهب الاسناد حامد سلطان الى ان الدولة الاسلامية سبقت في مظهرها القانوني نشوء الدولة الأوروبية من حيث اكتمال عنصر الاقليم وعنصر الشعب وعنصر الولاية الذاتية (القانون الدولي العام ص ٧٠) و (احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ١٩٧٠ ص ١٩ وما بعدها و ٢١٥ وما بعدها).

(١) انظر اوبنهايم - لوثر باخت المرجع السابق ص ١١٨.

العالمية الاولى تضمنت نصوصا تتعلق باعادة تقسيم اوربا على اساس مراعاة مبدأ القوميات الى حد ما حين لم يتعارض هذا المبدأ مع مصالح الدول المنتصرة ، بل يعتبر مبدأ القوميات هذا واحدا من اصول مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي اكتسب لأول مرة صفة قانونية في ميثاق الامم المتحدة ونتيجة تجاربها في اقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة عامة *

غير ان واقع الحال في العلاقات الدولية لا يدل على ان من الضروري قيام التوافق بين مفهوم الشعب القومي والقانوني . فليس ذلك بالشروط الاساسي لقيام الدولة . ففي العالم اليوم دول تضم جزءا من الشعوب بالمعنى القومي (كسورية ولبنان وغيرهما من اقطار الامة العربية) ، وهناك دول تضم اكثر من شعب واحد بالمعنى نفسه كالاتحاد السوفياتي . غير ان مثل هذه الحال اوجد مشكلة اصطلاح على تسميتها بمشكلة الاقليات والقانون الدولي يعني بحماية الاقليات العنصرية او الدينية ويتطلب المساواة بينهم وبين سائر الرعايا في الحقوق كما سدرى حين بحثنا الحقوق الانسان (١)

(١) في دار الاسلام ، المسلمون والذميون كشعب لدار الاسلام يتمتعون بما يسمى حديثا بالجنسية الاسلامية التي تربطهم بالدولتة اسلامية . الا ان الذميين بالطبع لا يعتبرون مرتبطين بالامة الاسلامية وبذلك يجعل الفقه الاسلامي لفكرة الامة مدولا مختلفا عن فكرة الدولة ويعتبر لكل منهما مركزا قانونيا محدد (انظر الدكتور احمد مسلم القانون الدولي الخاص ص ٣٦٢) فالاسلام من حيث كونه عقيدة يعتبر المسلمين جميعا اخوة في العقيدة ومن حيث كونه جدسية فانه يضم المسلمين ومن يقيمون معهم (تفسير المنار ١ ص ٣١ ، مجلة القانون والاقتصاد ١) (مقال الشيخ احمد ابراهيم ص ١) خدوري =/

اذن فسواء وجدت الرابطة القومية أم لم توجد فسائر افراد الشعب
فسي الدولة يرتبطون برابطة سياسية وقانونية من شأنها خلق التزامات
متقابلة بين الفرد والدولة هي رابطة الجنسية •
فالجنسية هي المعيار للتفريق بين الوطني والاجنبي، فمن كان طرفا
فيها اعتبر وطنيا له ما للوطنيين من حقوق وما عليهم من واجبات ، ومن تجرد
منها عرف بالاجنبي وخضع في علاقته بالدولة التي يوجد فيها لما يطبق
على الاجانب من حيث مراكزهم القانونية (١) .

= / ص ١٤-١٨ ، حامد سلطان ص ٤٧٢) وبعبارة اخرى فالمسلمون في دار
الاسلام يكونون جماعة دينية وسياسية في آن واحد، فلكونهم جماعة
دينية تربطهم وحدة الدين والحقيدة، ولكونهم جماعة سياسية تضمهم
وغيرهم وحدة الولاة والتبعية لدولة واحدة • واذن فالاسلام دين
وجنسية وعقيدة وعبادة وحكم ، فهو دين ودولة معا (المساس بالشرعية
للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٦٣ ، حامد سلطان ص ٧٥٤ ، حافظ
غانم في المجتمعات الدولية ص ٢٦) انظر من اجل هذا كله زحيلي
ص ١٦١ وما بعدها •

(١) يقابل بحث عقد الامان في الفقه الاسلامي مانسميه اليوم بالمركز
القانوني للاجانب فالاسلام يجيز قيام صلات بين افراد المسلمين
والحريين ويبيح لهؤلاء دخول بلاد الاسلام في ظل مايسمى بالامان
ونظام الامان يتسع لكل انواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا لشخص
الاجنبي وماله في بلاد المسلمين ، فهو معاهدة بين المؤمن والمستامن
تقضي عصمة دم المستامن وماله وحمايته مادام مقيما في بلد اسلامية
مع تمتعه ببعض الاعفاءات المالية التي لا تتوفر للمواطنين الاصليين •
والامان مشروع بنص القرآن الكريم والسنة النبوية وجماع المسلمين ،
(انظر عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص ص ١٤٩ والزحيلي
ص ٢٠٤ وما بعدها) ومدة الامان مختلف فيها بين الفقهاء ، يرى البعض
ضرورة تحديد هـ بمدة أربعة اشهر او سنة الا اذا نقض ويرى = /

الأصل في الجنسية أنها تمنح للفرد عند ميلاده حتى يحرف نسبه
الدولي، وفي هذا تختار الدول بين منح جنسيتها ل أبناء ابنائها بغض النظر
عن مكان ولادتهم وهو ما يعرف بحق الدم ، وبين منحها للمولودين على
ارضها بغض النظر عن نسبهم وهو ما يعرف بحق الاقليم ، والدول حرة في
اختيار احد او كلي هذين الاسلوبين بحسب مصلحتها الوطنية ومطلقاتها
الفلسفية ، غير ان منح الجنسية او العضوية في شعب الدولة لا يكون عند
الولادة فقط ، بل يتم في مراحل لاحقة لها سواء بالتجنس أو بالزواج المختلط
او بالتبعية (بالنسبة للأولاد القصر) مما يختص ببحثه القانون الدولي
الخاص (١) .

= / الحنابلة ورايهم الارحم ان الامان يجوز مطلقا أو مقيدا بمدة طويلة
كانت أم قصيرة • وميزة الامان عن ما يتمتع به الاجنبي اليوم من حقوق
بموجب قواعد المركز القانوني للاجانب هو ان منحه لم يكن مقتضرا
على ولي الأمر بل تعداه الى كل مسلم مكلف مختار برقابة ولي الامر
(انظر في هذا ملحق كتاب الدكتور الزحيلي " قانون دولي اسلامي)
المواد ٧-١٥ ص ٧٦٦١٧٦٨) .

(١) انظر مثلا الحقوق الدولية الخاصة للاستاذ ماجد حلواني ١٩٦٥ .
القانون الدولي الخاص العربي للدكتور جابر جابر عبد الرحمن ١٩٥٨
القانون الدولي الخاص المصري عز الدين عبد الله ج ١ ، ١٩٥٨
ورسالة المؤلف لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الخاص
بחנוان " حيازة الجنسية في قوانين الدول العربية " (بالانكليزية)
١٩٦١ ومؤلفنا " الجنسية العربية السورية " دار الفكر ١٩٧١ .

لا يشترط القانون الدولي حداً أدنى لعدد أفراد شعب الدولة فهناك دول لا يزيد عدد أفراد شعبها على بضعة آلاف (الفاتيكان وموناكو) بينما يتجاوز عدد أفراد دول أخرى مئات الملايين كما هي الحال في الهند والصين والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة واندونيسيا والباكستان الخ . . غير أن كثافة السكان خاصة إذا ما اقترنت بغزارة في الموارد الاقتصادية تعتبر عاملاً سياسياً هاماً في العلاقات الدولية .

ثانياً - العنصر المادى أو الاقليم :

ولا بد لوجود الدولة من أن يكون لها اقليم محدد يقطن عليه شعبها بصورة دائمة . فالبدو الرحل لا يشكلون دولة . والمقصود بالاقليم هو هذه البقعة المحددة من الأرض التي تمارس عليها السلطة في الدولة سيادتها . ويضاف اليها تلك الرقعة من الماء التي تحاذى سواحلها الى مدى يقره القانون الدولي (المياه الإقليمية) وفضاء جويًا يعلو الأرض والماء (الفضاء الجوى الإقليمي) . لايهتم القانون الدولي لسعة الأرض التي تشكل اقليم الدولة ، فدولة كسان مارينو لا تتجاوز مساحتها ٥٩ كيلومتراً مربعاً في حين تهلخ مساحة الولايات المتحدة عشرة ملايين . . وانما يهتم القانون الدولي بتحديد هذا الاقليم اى بكونه محصوراً ضمن حدود معينة مسن الوجهة الحقيقية ، فلا تكفي اتفاقيات الهدنة مثلاً لتحديد اقليم دولة بل ينبغي أن تكون الحدود مرسومة بموجب معاهدات أو وثائق دولية أخرى . ولا يضر الدولة ان يكون اقليمها مؤلفاً من اقسام متباعدة مادامت حدود هذه الاقسام محددة بشكل صحيح قانوناً ومادامت ترتبط ببعضها بسلطة سياسية واحدة .

اكتساب الاقليم في القانون الدولي :

درج الفقهاء (١) على تقسيم طرق اكتساب الاقليم في القانون الدولي الى طرق اصلية واخرى ناقلة وذلك بحسب ما اذا كان الاقليم موضوع الاكتساب خاضعا لسيادة دولة ما او غير خاضع ... فالتنازل والفتح والتنازل (وضوح اليد لمدة طويلة) من طرق الاكتساب الناقلة اما الاستيلاء والاضافة فهما من طرق الاكتساب الاصلية . وفيما يلي تعريف موجز لكل من هذه الطرق :

أولا - الاستيلاء : هو ادخال الدولة في حيازتها المادية اقليما غير مملوك لدولة ما بقصد فرض سيادتها عليه (٢) . فموضوع الاستيلاء ينصل بالاقليم التي لا تنبع أية دولة من الدول اى الاقليم المشاعة وقد كان الاستيلاء فيما مضى الطريق الشائع لكسب ملكية الاقليم نظرا لوجود بقاع كثيرة غير مأهولة او غير مملوكة لأحد وهو ما ليس متوفرا في الوقت الحاضر بعد ما تم اكتشاف سطح الارض قاطبة ولم يعد هناك من الاقليم ما لا يخضع لولاية دولة ما (٣) .

ثانيا - الاضافة : تكتسب الدولة السيادة الاقليمية على المساحات الجديدة التي تضاف الى اقليمها الاصلي بفعل العوامل الطبيعية او بفعل الانسان ، ويتم ذلك دون حاجة الى قيام الدولة بأى عمل او اجراء خاص من جانبها لتقرير سيادتها على هذه المساحات

(١) انظر بخاصة : ابو هيف ، الطبعة التاسعة ١٩٦٥ و حامد سلطان ٤٤٥ وما بعدها و ٧٠٠ وما بعدها ومحمود سامي جنبه المطول رقم ١٦٣ وهاك ف ٣١ وفاتيل فقرة ٢٠٣-٢٠٧ ووستيك ص ٨٦ ولورنس فقرة ٧٤-٧٨ وفيليبور ص ٢٢٢-٢٢٥ وويتون فقرة ١٦١-١٦٣ ومايد فقرة ٩٨ وجنيغز " حيازة الاقليم في القانون الدولي " طبع جامعة مانشستر ١٩٦٣ (كلها بالانكليزية) .

(٢) فوشيل ١-٢ نبذة ٥٣٤ وقارن مع بوسنامنت ٣ رقم ١٦٨٤ .

(٣) ابو هيف : ٣٦٦ وراجع شروط الاستيلاء ذاته في ذات المرجع ٣٦٦-٣٦٨ .

الجديدة التي تسمى بالاضافات لاتها تلحق اقليم الدولة الاصلي فتصبح جزراً لاينجزاً منه * من امثلة ذلك الحواجز البحرية التي تقيمها الدولة (كهولاندة مثلاً) عند شواطئها ، اذ يترتب عليها ازدياد اقليم الدولة لان مياهها الاقليمية تقاس في مثل هذه الحالة من نهاية الحواجز * امـ المضافات الطبيعية فهي الاكثر حدوثاً وامثلتها كثيرة منها : الزيادات - التدرجية او الفجائية في الشواطئ * البحرية ومنها حدوث زيادة في دلتا النهر ومنها نشأة جزر جديدة ضمن البحر الاقليمي للدولة (١) .

ثالثاً - التنازل : هو تخلي دولة لدولة اخرى عن سيادتها على اقليم معين بمقتضى اتفاق بينهما وهو قد يكون بمقابل (٢) في صورة مبادلة او بيع وقد يكون دون مقابل (٣) . ويطبق على اتفاق التنازل القواعد الخاصة بالمعاهدات لاسيما مايتعلق منها بالشروط الشكلية والعرضية لصحة المعاهدة ونفاذها كما يراعى فيه رغبات السكان القاطنين في الاقليم المتنازل عنه احتراماً لحقهم في تقرير المصير .

(١) اوينهايم - لوتر باخت ج ١ ص ٦٣-٥٦٦ (الطبعة الثامنة) .

(٢) مثال ذلك تنازل ايطاليا لفرنسا عن السافو او نيس عام ١٨٦٠ مقابل تنازل فرنسا لها عن مقاطعة لومبارديا وتنازل رومانيا لروسيا بموجب معاهدة برلين ١٨٧٨ عن اقليم بيساربيا مقابل تنازل روسيا لها عن جزر دلتا الدانوب و اقليم دوبروجا * اما التنازل بالبيع فمثاله تنازل نابليون عام ١٨٠٣ عن مقاطعة لوزيانا للولايات المتحدة مقابل ستمين مليون فرنك وتنازل روسيا لها عن اقليم الاسكا عام ١٨٦٧ مقابل سبعة ملايين دولار * الخ .

(٣) وهو عادة جبرى يفرضه الغالب على المخلوب في معاهدات المصلح من ذلك مثلاً تنازل فرنسا لمانيا عن اقليم الألزاس واللورين عام ١٨٧١ ولكنه قد يقع اختيارياً كتنازل فرنسا عام ١٧٦٤ عن مقاطعة نيو اورليان لاسبانيا ثم تنازل هذه الدولة عنها لفرنسا عام ١٨٠١ الخ * راجع تفاصيل ذلك ابو هيف ٣٦٩ - ٣٧٣ .

رابعاً - الفتن : وهو اخضاع دولة لاقليم دولة اخرى ،
كلا او بعضا ، بواسطة القوات المسلحة للدولة الفاتحة وضمه لاقليمها •
ويكون الفتح عادة بعد انتهاء الاعمال الحربية ، ويتم باعلان من جانب
الدولة الفاتحة بضم الاقليم المفتوح ، ويبلغ الاعلان لسائر الدول بالطرق
الدبلوماسية توطئة لاعترافها بالضم صراحة او ضمنا • لكن هذا الاسلوب
من اساليب ملكية الاقاليم اصبح غير مشروع البتة في عهد عصبة الامم (م ١٠)
وتأكد ذلك في ميثاق الامم المتحدة (م ٢/٤) وهذا رأى جمهور الفقهاء
ايضاً (١) .

خامساً - التقادم : قبل ان نعرض للخلاف القائم في الفقه الدولي
بشأن امكان اكتساب السيادة الاقليمية عن طريق التقادم لا بد من التمييز
بينه وبين الاستيلاء • فالاستيلاء كما ذكرنا هو طريق من طرق الاكتساب
الاصلية فهو وضع اليد على اقليم لا يخضع لسيادة أية دولة من الدول فموضوعه
الاقاليم المباحة • اما التقادم فهو وضع اليد لمدة طويلة على اقليم يخضع
بالفعل لسيادة دولة اخرى فهو اذن من طرق الاكتساب الناقلة • ونظرا
لعدم وجود قواعد تفصيلية عرفية او اتفاقية تنظم احكام التقادم او انقضاء مدة
طويلة على الحيازة الفعلية - كما هي الحال بالنسبة للاستيلاء او التنازل
وغيرهما من اسباب اكتساب السيادة الاقليمية - فقد ذهب بعض الفقهاء الى
انكار وجود ذلك النظام في القانون الدولي ومن هؤلاء مارتز ولبستوكوبر (٢) .

غير ان غالبية الفقه تميل الى تقرير وجود نظام التقادم في القانون
الدولي ، هؤلاء يشيرون بصفة خاصة الى ضرورة الاخذ به في المجتمع

(١) يراجع عرض آرائهم في جننغز ص ٥٢ - ٦٨ •

(٢) يراجع في ذلك مارتن ف ٧٠ - ٧١ و جننغز ص ٣٠ وما بعدها •

الدولي وذلك لتوافر الاساس الذى تستند اليه فكرة التقادم المكسب للملكية في المجتمع الداخلي . فالنظم القانونية الداخلية تأخذ بفكرة التقادم المكسب اقرارا للوضع القائم الذى انقضى عليه زمن طويل وتفضيلا لوضع اليد الذى نشط الى وضع يده على مال معين واستمر لمدة طويلة يباشر حقوق المالك على ذلك المال في مواجهة الكافة دون اعتراض المالك الحقيقي وتحقيقا لفكرة الاستقرار في المعاملات وذلك بوضع حد للنزاع بين المالك الحقيقي والمالك الظاهري اى واضح اليد .

وتستند غالبية الشراح في اعتمادها لنظام التقادم في القانون الدولي كسبب من الاسباب الناقلة للسيادة الاقليمية على الحجج التالية (١) :
١- ان معظم الحدود القائمة بين الاقاليم المختلفة للدول انما ترتكز في سندها القانوني على مضي المدة الطويلة . فانقضاء زمن طويل على وجودها الفعلي على نحو مستمر وغير متنازع فيه انما هو قرينة على وجودها القانوني .

٢- ان السند القانوني لسيادة كلك دولة على اقليمها هو في واقع الامر وضع اليد الطويل الاجل . فالتقادم كما يذهب برايرلي (٢) هو اكثر طرق اكتساب السيادة الاقليمية شيوعا . غير انه قلما يثور في الواقع العملي نزاع دولي يقتضي من الدولة ان تثبت سند سيادتها على اقليمها اذا كان ذلك السند هو انقضاء مدة طويلة ومن اجل ذلك فان التقادم لا يثير اهتمامنا .

(١) اوبنهايم - لوتر باخت ج ١ ص ٥٧٥-٥٧٨ وبه اشارة لمراجع اخرى كثيرة وكذلك فوشيل ١-٢ ص ٧٥٤-٧٦٤، اكسيولي رقم ١٠١٥-١٠٢١ وليفور رقم ٦٨٦ وجينييه ٢٧٦ ودعوى رود ايلاند - ماسا شوستس في مجلة جامعة هاوارد العدد ٤ ص ٩١-٦٣٩ ومقالة فيليب جيسب في المجلة الامريكية للقانون الدولي عن تحكيم دعوى بالماس العدد ٢٢ ص ٧٣٥ عام ١٩٢٨ ومقال دى فيشر في دورية القانون الدولي الفرنسية عام ١٩٢٩ ص ٧٣٥

(٢) برايرلي ص ١٦٧-١٦٨ ٧٨-

٣- ان عدم وجود قواعد تفصيلية وعلى الأخص من حيث تحديد المدة التي يلزم انقضاؤها على وضع اليد الهادى* المستمر ليس معناه عدم وجود نظام التقادم في العلاقات بين الدول * والظاهر ان الدول لم تجد نفسها في حاجة الى الاتفاق على قاعدة عامة لتحديد مدة وضع اليد الطويل * وفضلت ان تدع الأمر للظروف الخاصة بكل حالة * وعمدت الدول في الحالات القليلة التي ثار النزاع بينها حول شروط التقادم الى الاتفاق مقدما - أى قبل احالة النزاع للبت فيه قضائيا - على مقدار المدة اللازمة لتوافر وضع اليد * مثال ذلك المعاهدة المنعقدة بين بريطانيا وفرنزولا في ٣ شباط ١٨٩٧ - الخاصة بأحالة الخلاف الناشئ* بينهما حول الحدود بين غيانا البريطانية وفرنزولا على التحكيم * فقد تضمنت هذه المعاهدة التي فصلت في شروط التحكيم نصا يقضي بان انقضاء خمسين عاما يعتبر كافيا في تحديد وضع اليد الطويل وبالتالي سنداً مثبتاً للسيادة على المساحات المتنازع عليها (١).

وعلى هذا يعرف اوينهايم التقادم المكسب بأنه : " اكتساب السيادة على اقليم ما عن طريق ممارسة السيادة الفعلية عليه على نحو مستمر وغير متنازع فيه ولفترة من الزمن تكفي لتخلق الشعور العام بأن هذا الوضع القائم هو الوضع الذى يتفق مع النظام الدولي " (٢).

يشترط اذن في وضع اليد الطويل ليعتبر سنداً مكسباً للملكية على الاقليم بالتقادم مايلي :

١- ان تضع الدولة يدها على اقليم معين تابع لاحدى الدول الاخرى بصفتها صاحبة السيادة عليه وان تصدر على هذا الاساس كافسة

(١) اوينهايم - لوتر باخت ص ٥٧٧ هامش *

(٢) نفس المرجع ص ٥٧٦ *

تصرفاتها التي تجربها بشأن هذا الاقليم وسلطاتها التي تباشرها فيه •
ويترتب على ذلك ان الدولة التي تدير اقليما معيناً نيابة عن دولة اخرى
بمقتضى اتفاقية معقودة بين الدولتين تعترف فيها الدولة الاولى بسيادة
الدولة الثانية على الاقليم لا يمكن أن تكتسب السيادة على ذلك الاقليم عن
طريق وضع اليد مهما طالّت مدة ادارتها لذلك الاقليم ومثال ذلك ان بريطانيا
عقدت معاهدة مع تركيا في ٤ حزيران ١٨٧٨ اتفق فيها على ان تقوم بريطانيا
بإدارة قبرص على أن تظل الجزيرة تحت السيادة التركية • كما يترتب على
ذلك ان الدولة التي تقوم بإدارة اقليم طبقاً لاتفاقية ايجار تعقدّها مع
الدولة صاحبة السيادة على ذلك الاقليم لا تملك الادعاء باكتسابها السيادة
على ذلك الاقليم نتيجة لوضع اليد الطويل لان الدولة التي تدير الاقليم
وان كانت تباشر السيادة فعلاً على ذلك الاقليم فانها تفعل ذلك بصفتها
مستأجرة له ونيابة عن الدولة صاحبة السيادة القانونية عليه أي الدولة
المؤجرة • مثال ذلك مركز الولايات المتحدة الأمريكية في اقليم (بنما) الذي
استأجرته من جمهورية (بنما) في سنة ١٩٠٣ ، وكذلك مركز المملكة المتحدة
في اقليم هونغ كونغ الذي استأجرته من الصين عام ١٨٩٨ •

٢- ان يكون وضع اليد هادئاً بمعنى ان لا يكون متنازلاً عليه ، أما
إذا كانت دولة الأصل قد احتجت على وضع يد الدولة التي تدعي مباشرة
حقوق السيادة على الاقليم واستمرت في احتجاجها عليه فان وضع اليد لا يعد
في هذه الحالة هادئاً • أما إذا لم تهدد دولة الأصل احتجاجاً او كانت قد
احتجت اول الأمر ثم توانت او وقفت موقفاً سلبياً فان وضع اليد يصبح فني
هذه الحالة هادئاً لا غار عليه •

اكثر من هذا فان الاتجاه الغالب اليوم هو ان تتغلب في المنازعات

الأقليمية بين الدول واقعة الحيابة الفعالة على الاحتجاج الرسمي غير
المقتنن بفرض تسوية سلمية للنزاع خاصة اذا كان هذا الاحتجاج متقطعا
وغير جدى * وفي هذا يذكر الدكتور عبد الحسين القطيفي انه " في واقع
الأمر لا يمكن معارضة الحيابة الفعالة العاملة بمجرد الكلام * صحيح أن
الاحتجاج هو عمل قانوني وهذا العمل قد يكون له تأثير في شرعية سند
في دور الانشاء ، ولكن لا يمكن ان يكون له اثر في مواجهة سند ثابت
بالحيابة الفعالة ، لان الاحتجاج ليس عملا من اعمال الحيابة والحيابة
الفعالة لا يمكن ان تعارض الا بحيابة فعالة مضادة (١) " . وقد اخذ قضاء
محكمة العدل الدولية الدائمة بهذه القاعدة : فقالت المحكمة في قضية
غرينلاند الشرقية بان سيادة الدانمارك التي قامت منذ قديم لا يمكن أن تتأثر
بالاحتجاجات او التحفظات التي كانت تصوغها الحكومة النرويجية من حين
لآخر (٢) وقد فسر الحكم التحكيمي الصادر في دعوى البالماس الحيابة
الفعالية بانها مباشرة الدولة الحائزة لوظائفها بقدر كاف من الاستمرار و أكد
الحكم الصادر في دعوى غرينلاند الشرقية ان احتلال بعض النقاط وارسال
الحملات الرسمية والقيام باعمال تشريعية وادارية تخص جزيرة غرينلاند كلها
تعتبر كافية لاثبات سيادة الدانمارك على تلك الجزيرة بكاملها (٣) .

واذن فالقانون الدولي كما يذهب الدكتور القطيفي يأبى ان يكون
المركز القانوني لاقليم دولة تمارس عليه الحكم زمنا كافيا عرضة لعدم الثبات
بمجرد لجوء دولة اخرى الى تقديم " الاحتجاجات الورقية " على تلك

(١) محاضراته التي القاها في جمعية الحقوقيين العراقيين والمنشورة في جريدة
السياسة الكويتية عدد ١٩٧١/١٢/٢٩ .

(٢) مطبوعات المحكمة لعام ١٩٣٣ المجموعة أ/ب ص ٦٢ .

(٣) مطبوعات المحكمة لعام ١٩٣٣ المجموعة أ/ب رقم ٥٣ .

الممارسة ومذا ما اوردته الفقيه الانكليزي الكبير فيتز موريس في مرافحته
في قضية جزيرتي مينكوير وايكريهوس التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية •
٣- ان يكون وضع اليد قديماً فالحكمة في تقرير السيادة عن طريق
التقادم هي احترام الاوضاع القائمة التي مضى عليها زمن طويل بحيث أصبح
الاعتراف ضروريا لاستقرار النظام الدولي ويتفرع عن هذا وجوب ان يكون قد
مضى على وضع اليد زمن طويل تصرفت خلاله الدولة واضعة اليد على انها
صاحبة السيادة على الاقليم في مواجهة الدول كافة اى بعالانية وعلى نحو
مستمر غير متقطع •

ولم تتوصل الدول حتى الآن - كما اشرنا - الى الاتفاق على تحديد
طول المدة التي يلزم انقضاؤها لاكتساب السيادة الاقليمية عن طريق التقادم •
فالعلماء الاولون مثل غوشيوس ذهبوا الى وجوب أن يكون التاريخ من القدم
بحيث لا تعيه الذاكرة • ولكن الرأي الراجح في الفقه الدولي الحديث هو
ان الحكمة من اقرار اكتساب السيادة الاقليمية عن طريق التقادم تقضي عدم
التزام اية قاعدة جامدة بشأن تحديد مدة وضع اليد الطويل • وبناء عليه ترى
اغلبية الفقهاء والشرح ان المسألة تقديرية تترك لظروف كل حالة قوامها •
وان الضابط هو مرور فترة من الزمن على مباشرة الدولة واضعة اليد لمظاهر
السيادة على الاقليم موضوع وضع اليد يمكن معها القول بان الشعور قد تولد
لدى الجماعة الدولية بان هذا الوضع القائم يتفق مع النظام الدولي وان احترام
ذلك الوضع يساهم في استقرار المجتمع الدولي •

وهذا الرأي يتفق مع ما جرى عليه العمل بين الدول وقد سبقت
الاشارة الى أن الدول تتفق عادة على تحديد طول المدة اللازمة في مضي
المدة الطويلة وذلك عند احالة منازعاتها الاقليمية على لجان الحدود أو
محاكم التحكيم •

هذا وتستمر الدولة في الوجود ولو فقدت حكومتها السيطرة على اقليمها مؤقتا لظروف خارجة عن ارادتها كما لو احتل اقليمها بواسطة عدو مهما طال مدة الاحتلال فالدولة تبقى مادام تنظيمها السياسي لا يزال متماسكا ويمارس اختصاصاته على رعاياه الموجودين خارج الاقليم وهذا ما حصل في حرب ١٩١٤ بالنسبة لبلجيكا وما حصل في الحرب العالمية الثانية بالنسبة للنرويج وما حصل في حرب ١٩٦٧ مع اسرائيل بالنسبة لمصر وسورية والأردن .

ثالثا - العصر التنظيمي او السيادة :

ويشترط أيضا لوجود الدولة قيام هيئات حاكمة منظمة تتولى ممارسة السيادة على رعاياها . والهيئة الحاكمة هي التي تؤكد وحدة الدولة وتشهرها في مواجهة الدول الاخرى كوحدة متميزة لها شخصية دولية تبقى مهما تغيرت اشخاص الحاكمين .

وقد تتخذ الهيئات الحاكمة اشكالا سياسية مختلفة : ملكيات أو جمهوريات . وقد تتبع أنظمة مختلفة . ولم يكن القانون الدولي التقليدي يلتزم بالشكل السياسي للسلطات الحاكمة مادامت هذه السلطات تمارس سيطرة كاملة على اقليمها وتقوم بالوظائف العامة . لذلك نرانا في المجتمع الدولي أمام نماذج مختلفة من الحكم، فهناك الديمقراطيات التقليدية ، وهناك الديمقراطيات الشعبية ، وهناك حكومات الفرد أو الاقلية . غير ان الاغلبية الساحقة للدول تؤمن بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مما يطرح على بساط البحث وبشكل ملح مسألة شرعية الحكم في دولة ما ، وبالتالي توفر احد عناصر كيان تلك الدولة ، اذا لم يكن منطبقا مع ارادة اغلبية السكان . من الملاحظ ان الحكم في كل دولة يدعى انه يمثل ارادة الشعب ويحكم بموجبها ومن اجلها ، ولكن هذا الادعاء كثيرا ما يتعارض مع الواقع مما يحتم

ضرورة ايجاد حلول جذرية لهذه المشكلة خاصة في عصر يفترض فيه ان العلاقات الدولية تقوم على اساس ديمقراطية الحكم^(١).

قلنا ان السلطة في الدولة تمارس السيادة فما هو المقصود بالسيادة التي يذهب بعض الفقهاء^(٢) الى اعتبارها وحدها المعيار الحقيقي لكون جماعة سياسية ما دولة .

السيادة بالتحريف هي حالة كون الحكومة في الدولة السلطة لعلها المستقلة من اى سلطة ارضية اخرى سواء في تصرفاتها داخل الدولة أو خارجها دونما قيد على هذا السلطان اللهم الا ما يمليه القانون الدولي^(٣).

- (١) فميتاق الامم المتحدة مثلاً يبدأ بالعبارة التالية "نحن شعوب العالم"
- (٢) انظر مثلاً اوينهايم - لوترباخ ص ١١٨ وقارن بحامد سلطان ص ٢٥٢ والدكتور ثروت بدوى "النظم السياسية" ص ١٥١ .
- (٣) يقول الزميل الدكتور الزحيلي "والسيادة في الاسلام بحسب المظهر الخارجي للسيادة ليست مطلقة بمعنى ان الدولة حرة في ادارة شؤنها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الاخرى ، وعلان الحرب متى شأمت ، وانما هي مقيدة باحكام القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، واجماع اولي الحل والعقد في الامة ، وتقوم على اساس المساواة في السيادة مع الدول الاخرى ، ومكان الرئاسة العليا من الحكومة الاسلامية مكان الرئاسة العليا من اية حكومة دستورية ، وليس للحاكم أية صلة الهيبة او يستمد سلطاته من قوة غيبية ، وانما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات معينة تؤهله لمركزه (القانون الدولي العام للدكتور حامد سلطان ص ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٧٧ والسياسة الشرعية عد الوهاب خلاف ص ٤٥٨ والنظم السياسية للدكتور ثروت بدوى ص ٢٥٩) واذن فلا تعلن الحرب في الاسلام الا وفق قيود معينة في الشريعة كالدفاع عن الدولة والدين وصيانة الاستقلال وحفظ الكرامة وتأكيد الحرية . والسيادة مستمدة من الامة والتشريع الاسلامي (النظريات السياسية الاسلامية لضياء الدين الرئيس ص ٢٦٨ ، ٣٤٠ الأستاذ خلاف ص ٢٨ ، فكرة الدولة في الاسلام مقال الدكتور عد الله العربي في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٦ ص ٣٥٧)

والسيادة بمفهومها المعاصر ، فكرة حديثة نسبيا دخلت الفقه القانوني في القرن السادس عشر على يد الفقيه الفرنسي "بودان" وكانت في أول عهد ما بدأ سياسيا ينادى باعتبار الملك صاحب أعلى سلطة في مملكته تسهيلا له في القضاء على النظام الاقطاعي وتأكيذا لسلطانه في مواجهة السلطة الكنسية . عرف بودان السيادة بأنها السلطة الدائمة والمطلقة للملك التي لا يقيد بها الا الله والقانون الطبيعي وجاء بعده الكاتب الانكليزي هوبس فجعل سيادة الملوك شيئا أرفع من الدين نفسه .

لذلك كان ادخال نظرية السيادة في المجال القانوني ايدانا بظهور الدول بشكلها الحديث وبداية لنشوء القانون الدولي التقليدي .

على أن نظرية السيادة تعرضت لتطور كبير فيما بعد . فبعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة الدائمة للملوك ، أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب بعد الثورات الكبرى الفرنسية والاميركيية والسوفييتية .

= / وقارن بالاستاذ مجيد هـ دوري في المرجع السابق ص ١٤ حيث يعتبر الشريعة أو القانون هي صاحبة السيادة فقط في الاسلام (والواقع أن شخصية الأمة معترف بها وارادتها مكمله للقانون بدليل ان اجماع الأمة مصدر من مصادر الشريعة وهي التي تختار الحاكم وتتولى التوجيه والرقابة على أعماله . يدل ذلك قول ابي بكر حين ولي الخلافة ، اني وليت عليكم ولست بخيركم فان كنت على حق فاعينوني وان اسأت فقوموني . اطيعوني ما أطعت الله ورسوله فاذا اعصيت فلا طاعة لي عليكم ، الزحيلي ص ١٦٢ و ١٦٣ هـ مشهما . وقان بالاستاذ ابو زهرة "العلاقات الدولية في الاسلام " ص ٥٧ - ٥٨ .

وبعد ان كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيد ما شيء الا بارادتها بما في ذلك حربتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة • أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعها •

والآن لنقل كلمة في مضمون فكرة السيادة بالنسبة للدولة • ان للسيادة جانبين داخلي وخارجي ، فأما السيادة الداخلية فهي تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤنها الداخلية في تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفي فرض سلطاتها على كافة ما يوجد على اقليمها من أشخاص او اشياء دون أن يحق لدولة أو هيئة أخرى ان تباشر سلطاتها على اقليم هذه الدولة • أما السيادة الخارجية فتعني حرية التصرف بالنسبة للدولة في ادارة علاقاتها الدولية دون خضوعها في هذا الشأن لايئة سلطة عليا • ينجم عن هذا حق الدولة بالاستقلال والمساواة • وهذان المبدأان يعتبران ركيزة القانون الدولي في وضعه الحاضر ، وقد دُعما بميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة في المادة الثانية منه على أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة لجميع الاعضاء ، كما حرم التدخل في شؤن الدول الداخلية (السيادة الداخلية) الا في ظرف معين هو حالة تطبيق احكام الفصل السابع المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عند وقوع العدوان او التهديد به •

ان نظرية السيادة كما تطبقها الدول حتى الآن تشكل حجر عثرة في تطوير القانون الدولي بشكل يساير التطور العظيم للمجتمع الانساني • لان " السيادة " كثيرا ما تشكل الدرع الذي تحاول الدول أن تحتفي وراءه لمنع نفاذ العديد من القواعد القانونية الحديثة ، خاصة اذا كانت هذه القواعد تتعلق بما هو كانت في الماضي تعتبر من اختصاصات الدول

الداخلية كحقوق الانسان مثلاً ، ولنا في موقف حكومة جنوب افريقيا ورفضها الانصياع لـ لاءات الام المتحدة بالكف عن سياسة التمييز العنصرى بحجة ان موقف المنظمة الدولية يعتبر تدخلاً في سيادتها ، خير دليل على قولنا •

✱



القسم الثاني

اشكال الدول

الدول على اشكال سواء من حيث تكوينها الدستوري أو من حيث وضعها الدولي (١)

فمن الناحية الاولى الدول اما بسيطة او مركبة • ومن الناحية الثانية الدول اما ذات سيادة كاملة أو ذات سيادة ناقصة أو ذات سيادة مقيدة ، لذلك فان دراسة اشكال الدول تتضمن المباحث التالية :

(١) في الفقه الاسلامي ، الأصل المجمع عليه انه لا يعترف بالسيادة تواحدة في دار الاسلام فهي السيادة القانونية على جميع دار الاسلام • وهذه السيادة لا تتجزأ مهما تعددت السیادات الفعلية • والحقيقة فسي السيادة في دار الاسلام هي ان تكون في مقابل سيادة غير المسلمين بمختلف دولهم على غير دار الاسلام ولا مانع من تعدد الحكومات في بلاد دار الاسلام مادام دستور كل حكومة لا يخالف نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ويقوم على اساس الشورى ولا يتعارض مع القواعد العامة للتشريع الاسلامي • لان المقصود من وحدة الحكومة الاسلامية في الحقيقة هو وحدة الاهداف والغايات السياسية والدفاعية والثقافية والاقتصادية ويمكن لامة الاسلامية تحقيق ذلك اما بمعاهدات دفاعية او بمنظمات اقليمية او دولية او بعواثيق سياسية لا اهداف مختلفة ، وقد اثنى الفقهاء بجواز تعدد الامة عند اتساع المدن وتباعد الاقطار لما في ذلك من قدرة على تدبير شؤمهم كل اقليم وفهم حاجاته من واقعه القريب ، الزحيلي ص ١٦٥ والريس المرجع السابق ص ١٩٧ والاستاذ خلاف نفس المرجع ص ٢٥ وقارن بخدوري نفس المرجع ص ١٥٥ وما بعدها والاستاذ محمد ابو زهرة (العلاقات الدولية في الاسلام) ص ٥٩ •

- ١- الدول البسيطة
- ٢- الدول المركبة او الاتحادية
- ٣- الدول ذات السيادة الناقصة
- ٤- الدول ذات السيادة المقيدة

المبحث الأول

الدول البسيطة

" تكون الدول بسيطة عندما تكون موحدة سياسيا ولو كانت مقسمة ادرايا فالأجزاء الادارية تكون على قدم المساواة في وضعها من حيث تمتعها باللامركزية ودرجة ارتباطها بالحكومة المركزية^(١) وبعض الدول البسيطة كسورية مثلا لا تملك خارج أراضيها أية ممتلكات تمتد اليها سيادتها فلا يكون لها دول تابعة أو محمية أو مستعمرة بينما البعض الآخر كالبرتغال مثلا لها مثل ذلك في آسيا وكان لها مثل ذلك في افريقيا قبل انقلاب الحكم فيها في السبعينات من هذا القرن .

ومن المهم ان نلاحظ ان مجرد كون الدولة معلقة من اقاليم متباعدة لا يغير من وضعها كدولة بسيطة ، فالباكستان كانت دولة بسيطة رغم تكوينها من شطرين لا اتصال اقليمي بينهما^(٢)، كذلك كانت الجمهورية العربية المتحدة قبل انفصام عرى الوحدة في ايلول ١٩٦٦ .

(١) فؤاد شباط ص ٦٤ .

(٢) كان ذلك ، بالطبع ، قبل انفصال شرق الباكستان فيما يعرف حاليا (بانغلا ديش) .

المبحث الثاني

الدولة المركبة (الاتحادية)

الدولة المركبة^(١) هي التي تتألف من أكثر من دولة واحدة تتمثل ببعضها بطريقة تأخذ معها في المجتمع الدولي شكل الشخص الدولي الواحد وهي تختلف من حيث الأجزاء التي تتكون منها والوضع الدولي الذي تتميز به . والواقع أن الاتحادات الدولية مدينة بوجودها لوضع دولي يسمى نتيجة شعور الفرد بحاجته للاجتماع مع اقاربه أولا في العائلة ثم في القبيلة ثم في الدولة ق ثم في كيان أكبر من الدولة هو الاتحاد بين عدد من الدول . ولقد انتشرت الانظمة الاتحادية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية انتشارا كبيرا بعد ما أحست الدول بما يحققه الاتحاد من مزايا وفوائد . على أن القانون الدولي عرف أنواعا متعددة من الاتحادات بين الدول تتباين بعضها عن بعض من حيث الشكل وطريقة التنظيم وتفرق بينها في كثير من الأحوال فواصل مبهمه غير واضحة ، وفيما يلي نبذة عن هذه الاتحادات كما عرّفها الفقه التقليدي :

الفقرة الاولى :

الاتحاد الشخصي :

يقوم هذا النوع من الاتحاد المزيج بين دولتين فأكثر عندما يكون على رأسها جميعا ملك واحد مع احتفاظ كل منهما بسيادتها الكاملة وتنظيمها الداخلي المستقل . وهكذا فلا يكون الاتحاد الشخصي دولة واحدة لأن

(١) في الاتحادات الدولية بالتفصيل انظر غانم ص ٢٢٤ وما بعدها وشباط ص ٧٠ وما بعدها وابو هيف ص ١١٨ وما بعدها بالعربية . واوبنهايم لوتر باخت ج ١ ص ١٦٩-١٨٨ وانظر المراجع التي يورد انها في ص ١٦٩-١٧٠ بالانكليزية .

الدول الداخلة فيه تحتفظ بشخصيتها القانونية كاملة وبكل اختصاصات الدولة الداخلية والخارجية .

تنسب الاتحادات الشخصية عادة من قواعد الوراثة الملكية حينما يجتمع حق وراثة العرش لدولتين في أسرة ملكية واحدة ، لذلك فهو قديم وقد أصبح في ذمة التاريخ ، ومن أمثلة الاتحادات الشخصية ، الاتحاد الذي قام بين اسكتلندا وانكلترا (١٦٠٣-١٧٠٧) وبين انكلترا وهانوفر (١٧١٤-١٨٣٧) والاتحاد بين هولندا واللوكسمبورغ (١٨١٥-١٨٩٠) واتحاد بلجيكا والكونغو الحرة (١٨٨٥-١٩٠٨) واتحاد ايطاليا والبانة (١٩٣٩-١٩٤٣)

الفقرة الثانية :

الاتحاد الحقيقي :

ويخضع هذا النوع من الاتحاد لنفس الرئيس الأعلى لدولتين متجاورتين عادة ، بموجب معاهدة يعترف بها من قبل الدول الأخرى ، ويكون لكل من الدول المشتركة دستورهما الداخلي وتشريعها الخاص وإدارتها المستقلة ، ولكنها تظهر على المسرح الدولي كشخص دولي واحد . اذن فليس الاتحاد الحقيقي بحد ذاته دولة ولكنه كاتحاد بين دولتين يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة لأنه يمارس نيابة عن الدول الداخلة فيه سائر الاختصاصات الخارجية كإعلان الحرب وعقد المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي (١) ولكن من الجائز ان يعقد الاتحاد معاهدة خاصة بدولة فيه دون الأخرى في مجال الاقتصاد وتبادل المجرمين وما شابه ذلك (٢) .

من الأمثلة على الاتحاد الحقيقي اتحاد النمسا والمجر (١٨٦٧-١٩١٨) واتحاد السويد والنرويج (١٨١٥-١٩٠٥) واتحاد الدانمارك وايسلانده (١٩١٨-١٩٤٢) . أما في الوقت الحاضر فقد أصبح هذا النوع من الاتحاد الدولي أثرا من الماضي .

(١) قارن بين شباط من ٧٠ وغانم ٢٧٧ - ٢ (٢) اونهايم من ١٧٢

الفقرة الثالثة

الاجتماع الدولي (١)

الاجتماع الدولي عبارة عن مجموعة دول كاملة السيادة تقطع فيما بينها عهدا دوليا ينص على التزام الاعضاء بالعمل على تحقيق اهداف معينة واحترام بعض المبادئ كما ينشئ العهد هيئات مشتركة تكون لها بعض السلطات على الدول الاعضاء في حين تحتفظ كل دولة باستقلالها الداخلي والخارجي وسيادتها على مواطنيها *

الصفات المميزة للاجتماع الدولي هي اذن :

١- الاجتماع الدولي لا يشكل دولة فوق الدول لانعدام عناصر الدولة فيه فهو جمعية دول من حيث الجوهر *

٢- تحتفظ كل من الدول الداخلة فيه بسيادتها الخارجية كاملة الا ما قيدته بارادتها في سبيل تحقيق المنافع المشتركة ، فالدول المشتركة تملك حق ارسال المبعوثين الدبلوماسيين وعقد المعاهدات والانضمام للمنظمات الدولية ، ولكنها عادة تتفقد في ممارستها لعلاقاتها الدولية بقرارات مجلس الاجتماع (الدييت) *

٣- تملك كل دولة حق اللجوء الى الحرب مع احترام المبادئ العامة للقانون الدولي ، وتعتبر الحرب التي قد تنشب بين دولتين من الدول الاعضاء حربا دوليا لا حربا أهلية *

(١) يدع البعض هذا النوع (الدول المتحدة) أو الاتحاد الكونفدرالي

(غانم ٢٢٧) * أو الدول المتعاهدة (ابو هيف ١٣١ ط ٨) لكننا

نفضل تسمية الدكتور فؤاد شباط التي استعملناها *

٤- تنزل كل دولة من الدول الاعضاء مسؤولة عن تصرفاتها وعن
اعمال رعاياها وفقا لقواعد المسؤولية الدولية .

٥- يكون للاجتماع مجلس مشترك ذو صفة ادارية وسياسية ولا تكون
قراراته نافذة الا بعوافقة السلطات المختصة في الدولة وهذه تملك حق
النقض (الفيتو) .

٦- غالبا ما تكون القيادة السياسية فيه لاحدى الدول .

٧- ينتهي الاجتماع لأحد الاسباب التي نص عليها عهد انشاءه أو
لنزال العامل الذي انشأه . وبالاجمال فهو قد ينتهي ايجابيا الى اتحاد
دولي (امريكا وسويسرا) أو الى فسخ عرى الاجتماع كما حدث في عام ١٧٨٩
حين انفرط عقد اتحاد امريكا الوسطى .

يرى البعض أنه من الجائز اعتبار الاجتماع الدولي شخصا من اشخاص
القانون الدولي مستقلا عن اشخاص الدول المشكلة له اذا ما صدر اعتراف
دولي باختصاصاته وبحقه في تكوين ارادة ذاتية (١) .

والاجتماع الدولي على ضعفه كعمسسة دولية كان نقطة انطلاق
التحكيم الدولي وقد كان الاساس البعيد للتنظيم الدولي .

والتاريخ حافل بأمثلة الاجتماعات الدولية فالولايات المتحدة كانت
تكون اجتماعا دوليا من ١٧٧٨ الى ١٧٨٧ ، وسويسرا كونت اجتماعا دوليا
(١٨١٥-١٨٤٨) والدويلات الالمانية شكلت بين عامي ١٨١٦ و١٨٦٦ ما عرف
بالاجتماع الدولي الجرمانى . أما في وقتنا الحاضر فليس هناك اجتماع

(١) حافظ غانم ص ٢٢٩ وفوشيل ص ٢٤٢ .

دولي قائم بالمعنى الصحيح (١).

الفقرة الرابعة :

الاتحاد الفيدرالي (الدولة الاتحادية) :

الفرق بين الاجتماع الدولي والاتحاد الفيدرالي مهم من الناحية الدولية ففي حين تحتفظ الدول الداخلة في اجتماع دولي بشخصيتها الدولية مع قيامها بإنشاء هيئة تقوم بتنسيق بعض مظاهر سياستها العامة والدفاع عن مصالحها المشتركة ، نجد أن الاتحاد الفيدرالي أو الدولة الاتحادية تعتبر دولة واحدة لها حكومة تباشر السلطة العليا على أعضاء الاتحاد * وعلى خلاف الحال في الاجتماع الدولي حيث لا يجوز تعديل العهد الدولي المنشئ له إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء ، أو على الأقل يعطي العضو المخالف حق الانسحاب منه ، نجد في الدولة الاتحادية أنه يجوز تعديل وثيقة الاتحاد (وهي أصلا تأخذ شكلا دستوريا داخليا) بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء أو بأغلبية خاصة دون أن يكون للعضو المخالف حق الانسحاب *

فالاتحاد الفيدرالي يتكون من مجموعة دول تخضع بموجب الدستور (الاتحاد) لحكومة عليا واحدة تباشر في حدود اختصاصاتها سلطاتها على حكومات الدول الأعضاء وعلى رعايا تلك الدول ، وللدولة الاتحادية عدة خصائص من وجهة نظر القانون الداخلي ومن وجهة نظر القانون الدولي *

(١) يحاول البعض اسباغ صفة الاجتماع الدولي على (جامعة الدول العربية) انظر مثلا الدكتور منير العجلاني (الحقوق الدستورية) * ولكننا لانميل الى هذا الرأي فالجامعة العربية منظمة اقليمية ضمن نطاق ميثاق الامم المتحدة وهي تعتمد في وضعها الحالي حتى عن أن تكون اجتماعا دوليا على ضعف تركيب هذا الأخير *

فأما من الناحية الأولى : فالدول الاعضاء في الاتحاد الفيدرالي تتنازل عن جانب من سيادتها الاقليمية للدولة الاتحادية التي تضم جميع الدول المتحدة والتي تعتبر اعلى منها جميعا * وللدولة الاتحادية حكومة يطلق عليها اسم الحكومة الاتحادية ولها سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية دون ان تتجرد الدول الاعضاء من حقها في حكومات محلية ، ويتولى الدستور الاتحادى توزيع الاختصاصات بين الحكومات المحلية والسلطة المركزية .

أما من ناحية القانون الدولي : فالأصل ان الدولة الاتحادية دون الدول الاعضاء فيها ، تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي وتتولى ادارة العلاقات الخارجية سواء من حيث التمثيل الدبلوماسي أو عقد الصلح او اعلان الحرب أو عقد المعاهدات او تحمل المسؤولية الدولية .

غير أن بعض الدساتير الاتحادية قد تنص على حق الدول الاعضاء في عقد بعض أنواع المعاهدات بشروط معينة (١) . في حين ان دساتير اتحادية اخرى تغول السلطة المركزية حق ابرام المعاهدات مع احتفاظ الدول الاعضاء بسلطة الاقرار أو التنفيذ للمعاهدات التي تدخل في نطاق اختصاصها التشريعي (٢) .

كما ان بعض الدساتير الاتحادية قد تنص على تخويل الدول الاعضاء ممارسة التمثيل الدبلوماسي بصورة مستقلة عن التمثيل الاتحادى (٣) وان

(١) من ذلك مثلا دساتير الاتحاد السوفياتي ، الولايات المتحدة ، سويسرا ، ألمانيا الغربية (مفيد شهاب) الدولة الفيدرالية في القانون الدولي ، دراسات في القانون الدولي ، ١٩٦٩ ص (٢٢-٢٤٣) .

(٢) من ذلك مثلا دساتير نيجيريا وأستراليا وكندا (ذات المرجع ص ٢٤)

(٣) مادة ١٨/أ من دستور الاتحاد السوفياتي لعام ١٩٤٤ .

كانت هذه الظاهرة محدودة الاثر من الناحية الواقعية^(١) في العالم اليوم أكثر من ثلاثين دولة اتحادية منها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والدولة الاتحادية الألمانية (الغربية) * والملاحظ ان هذه الدول الاتحادية وان اشتركت في الخصائص الدستورية الاساسية المار ذكرها الا انه ليس هنالك كما بينا شكل موحد للدولة الفيدرالية بل ان الانظمة الفيدرالية تتباين كثيرا سواء في دساتيرها او درجة الاستقلال التي تتمتع بها الدول الاعضاء لدرجة يصح معها القول بأنه لا توجد دولتان اتحاديتان تتفقان في تفاصيل نظامها القانوني^(٢) وعلى هذا فان من الجائز القول بأن "اتحاد الجمهوريات العربية" بين مصر وليبيا وسورية الذي اقرته شعوب الاقطار الثلاث في استفتاء الاول من ايلول عام ١٩٧١ يشكل دولة اتحادية ذات طبيعة خاصة *

ودستور هذا الاتحاد ينضم من الخصائص الدستورية الرئيسية للدولة الاتحادية من حيث هيمنة الدستور الاتحادي ، ووجود هيئة قضائية تحكم في دستورية الاعمال الصادرة عن السلطات المركزية والمحلية ، واشتراك ممثلي الدول الاعضاء بالاتحاد مع ممثلي الحكومة المركزية في وضع النظام القانوني العام الذي يسري على الدولة الفيدرالية في مجموعها ووجود جنسية اتحادية واحدة^(٣) .

(١) من بين ١٥ جمهورية يضمها الاتحاد السوفياتي لا تمارس هذا الحق سوى اوكرانيا وروسيا البيضاء فقط *

(٢) مفيد شهاب ص ٢٢٥ *

(٣) راجع بخاصة العواد ١١ ، ٤٦ - ٥٢ ، ٩٢ - ٤٥ و ١٠ من الدستور *

أما من وجهة النظر الدولية فالملاحظ ان الاتحاد وان احتفظ للسلطة المركزية بحق البست في مسائل السلم والحرب وابرام المعاهدات في الامور الداخلة في اختصاص الاتحاد (١) الا انه اكتفى بمنحها سلطة التنسيق في مجال التمثيل الدبلوماسي والقنصلي (٢) مما يعني ترك هذا الحق للدول الاعضاء من دون دولة الاتحاد . كما انه اجاز للدول الاعضاء حق ابرام المعاهدات طبقا لوضاعها الدستورية على أن تلتزمها الى مجلس رئاسة الاتحاد (٣) وسكت عن مسؤولية الدولة الاتحادية القانونية عن تصرفات الدول الاعضاء فيه . فهل ذلك مدعاة لجدل حول هذه الناحية؟

ان الفقه والاجتهاد مجمعان على أن المسؤولية الدولية في المدول الاتحادية تقع على الحكومة المركزية سواء بالنسبة للتصرفات الصادرة عن تلك السلطة او بالنسبة لتلك الصادرة عن الدول الاعضاء وان هذه القاعدة بالذات هي أحد أهم معايير اعتبار كيان دولي ما دولة اتحادية أم لا وبالتالي فرفضها في حالة اتحاد الجمهوريات العربية قد يعني تشييع تصنيفه من اتحاد فيدرالي الى اتحاد ذي طبيعة خاصة .

أما دولة الامارات العربية المتحدة (وهي اتحاد فدرالي) فففي دستورها جل خصائص الاتحاد الفدرالي وليس كلها . لكن فيه ايضا بعض سمات الاتحاد الشخصي فيما يتعلق بالمجلس الاعلى للاتحاد .

(١) م ١٤ أولا ب و د .

(٢) م ١٤ أولا ج

(٣) م ٦١ علما بأن هذه المادة جاءت في باب الاحكام العامة والانتقالية مما قد يعني أن لها صفة مؤقتة مرحليا .

الفقرة الخامسة :

الانظمة الدولية الاتحادية ذات النسيج الخاص :

الاشكال الاتحادية للدول في تحول وتطور مستمرين ، فالنقسيات الكلاسيكية للاتحادات الدولية ليس لها في الآونة الحاضرة الا فائدة مدرسية من حيث كونها اداة لتسهيل عمل الباحث في هذا الفرع من القانون (١) .

فتكوين كل اتحاد ووضعه الدستوري والدولي يختلف مكانا وزمانا ويطلع علينا تطور العلاقات الدولية بانظمة دولية يصعب تصنيفها في الاشكال الاتحادية التي رأيناها كما يصعب تجريدنا عن الصفة الاتحادية، بل يمكن القول انها انظمة دولية اتحادية ذات نسيج خاص وفيما يلي بعض الأمثلة :

أولا - الكومنولث البريطاني (٢)

يضم الكومنولث البريطاني بريطانيا والممتلكات البريطانية السابقة التي حصلت على استقلالها كما يضم بعض المستعمرات التي تتمتع بشيء من الاستقلال الذاتي . وقد استعملت هذه اللفظة للمرة الاولى حوالي منتصف القرن الماضي .

وعلى هذا يتألف الكومنولث من مجموعة مترامية الاطراف متشعبة الفروع مختلفة الاوضاع .

(١) حافظ غام ، نفس المرجع ٢٣٥ كذلك انظر مقال عبد الحميد بهجت بدوى (الجامعة العربية) في المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٤٥ ص ٩ وما بعدها .

(٢) اوينهايم — لوترباخ — نفس المرجع ص ٩٧ وما بعدها ، أو كونييل القانون الدولي ج (ص ٣٨٦ وما بعدها) (١٩٦٥) .

مسر الوضع الحقوقي للكونولث بمراحل عدة تمثل اهمها في : تقرير
اللورد دورهم الصادر عام ١٨٣٩ ، وتقرير اللورد بلفور الصادر عام ١٩٢٦
وقانون وستمنستر الصادر عام ١٩٣١ . فقد بدى * بمنح السمستعمرات
البريطانية استقلالا داخليا ، وحلت كلمة (دومنيون) محل كلمة مستعمرة ،
وبالتالي اصبحت لكل مستعمرة سابقة حكومتها الداخلية المسؤولة والمستقلة ،
وبرلمانها الخاص ، ولكن بقي لبريطانيا سلطة على " الدومنيونات " تتمثل
في تسمية حاكم لها من لندن وفي تحديد امتداد القوانين الصادرة في
كل منها ، وفي اعتبار محكمة لندن العليا مرجعا استئنافيا للمحاكم العليا
الموجودة في الممتلكات .

ولما نشبت الحرب العالمية الاولى اعلنتها بريطانيا باسمها وباسم
الممتلكات البريطانية بحجة انه لا يجوز ان يكون الملك في حرب وان يبقى
بعض رعايا الامبراطورية خارجين عنها . وقد آلت هذه الحرب الى تطور
أبعد في اتمتع الممتلكات بالمزيد من الاستقلال والشخصية الدولية ، فقد
اصبح بالامكان تعيين الحاكم من رعاياها ، وأصبح لقوانين الممتلكات مفعول
خارج ارضها ، وتألفت في لندن محكمة خاصة يحق لها النظر في الخلافات
التي قد تنشأ بين الممتلكات او بين احداها وبريطانيا .

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية بجديد اذ زادت في تحلل الرابطة
التي تجمع دول الكونولث ، فلم يقتصر الأمر على دخول دول افريقية واسيوية
في دائرته (الهند والباكستان وسيلان وغانا) بل لقد ثارت مشكلة
تصريح الكيان الدستوري للرابطة ، وهي تتلخص في تمسك بعض الدول وعلى
الاخص الهند وباكستان وايرلنده بالنظام الجمهوري ورفضها رابطة الولاة
للتاج البريطاني التي يمكن اعتبارها اقوى ما يوحد بين دول رابطة الدول

البريطانية • وقد حل الأمر بالنسبة للهند بصدر قرار يسمح لها أن تصبح جمهورية مستقلة مع بقائها في الكومنولث ، وأصبح ملك بريطانيا من وجهة نظر الهند مجرد رئيس أعلى لتلك الجماعة ورمزا لاتحادها • وحذت باكستان حذو الهند ، ولحقت بها غانا وغيرها اما دولة أيرلندا الحرة ففضلت الخروج عن الرابطة ولحقت بها جنوب افريقيا حين رفض الكومنولث اقرارها على سياسة التمييز العنصرى التي تطبقها في بلادها •

أما الصلات الحالية التي تربط حاليا بين اعضاء الكومنولث فهي على مايلخصها الاستاذ حافظ غانم على النحو التالي (١) :

- ١- وحدة الرمز باعتبار ملكة بريطانيا الرئيسة العليا للمجموعة •
- ٢- تبادل المعلومات ، اذ يلتزم اعضاء الكومنولث بتبادل المعلومات التي تهتم الاغضاء الآخرين بالطرق الدبلوماسية •
- ٣- التشاور في المسائل الهامة وذلك اثناء الاجتماعات الدورية لرومساء وزراء الدول الاعضاء •
- ٤- الصلات الاقتصادية ، وهي وثيقة تتمثل في دخول غالبية الاعضاء في كتلة الاسترليني وفي نظام التفضيلات الجمركية الذى تسنه السدول الاعضاء ، وفي التسهيلات المقررة لرعايا الكومنولث في مسائل الهجرة والاقامة والعمل •
- ٥- التقارب التشريعي ، حيث ان التشريعات في دول الكومنولث تقوم بالدرجة الاولى على القانون العام الانكليزى كمصدر للسوابق القانونية ، فضلا عن حق رعايا الكومنولث ممن يأخذون بالنظام الملكى في التقدم بشكاوى للمجلس الخاص للملكة •

(١) حافظ غانم ص ٢٢٧ • وانظر في الوضع الحالي للكومنولث مقال الاستاذ روبرت ويلسون في المجلة الاميركية للقانون الدولي ١٩٦٦ ص ٧٧ وما بعد

واضح مما تقدم صعوبة ادراج الكومنولث البريطاني في أى من
التقسيمات التقليدية للاتحادات الدولية فهو أضعف من الاتحاد الفيدرالي
بل ومن الاجتماع الدولي ، وانما يشكل شكلا من اشكال الروابط الدولية
التي هي ظاهرة ملموسة في العلاقات الدولية لعصرنا .

ثانيا - اتحاد الجمهوريات السوفياتية :

رغم أن العديد من الفقهاء يميل نحو تصنيف الاتحاد السوفياتي فسي
زمنة الاتحادات الفيدرالية بصورة عامة ، الا ان هناك اتجاها آخر لا يمكن
التغاضي عنه ، وهو يميل الى اعتبار اتحاد الجمهوريات السوفياتية
نسيجا قائما بذاته على ضوء الدستور الصادر هناك في عام ١٩٣٦ والمعدل
اثناء الحرب (١٩٤٤) فقد اعطى هذا الدستور للجمهوريات الاعضاء فيما
اعطاها (حق التمثيل الخارجي) وزاد في استقلالها بحيث أصبح لكل
جمهورية الحق في الانفراد بتصريف شؤنها الخارجية ، كما منحها
اختصاصات عسكرية . وقد افادت اوكرانيا وروسيا البيضاء من تلك الرخصة
واعلنتا انفصالهما عن النظام الفيدرالي مع بقائهما في الاتحاد السوفياتي
وتقدمتا بصفة مستقلة لعضوية الأمم المتحدة مما يحمل منتقدي ادراج اتحاد
الجمهوريات السوفياتية في قائمة الدول الفيدرالية على القول بأن الاتحاد
السوفياتي يشكل نظاما اتحاديا خاصا هو في المرتبة بين الدولة الاتحادية
والاجتماع الدولي .

ثالثا - الاتحادات العربية :

في ٨ آذار عام ١٩٥٨ انشئ اتحاد بين الجمهورية العربية المتحدة
(التي كانت تضم مصر وسورية) واليمن وظل قائما حتى عام ١٩٦٢ . ومع
ان هذا الاتحاد كان أقرب الى الاجتماع الدولي حيث احتفظ كل عضو
بشخصيته الدولية ، الا انه في نواح اخرى كان أقرب الى الاتحاد

الفيدرالي عن طريق القوانين الاتحادية لا عن طريق المعاهدات، كما انه
اقر لرعايا الاتحاد بجنسية خاصة وحقوق مشتركة يمارسونها على قدم
المساواة في الدول الاعضاء *

كذلك فان مشروع الوحدة الثلاثية بين مصر وسورية والعراق الذى
اعلن في عام ١٩٦٣ احتوى على بعض مظاهر الدولة الموحدة وبعض المظاهر
الاتحادية الفيدرالية وبعض مظاهر الاجتماع الدولي *

* * *

نخلص من هذا كله الى الاستنتاج بان التقاء الدول مع بعضها انما
هو نتيجة الحاجة الى مثل هذه اللقاءات في عصر شعاره التعايش والتضامن
والحاجة المتبادلة ، مهما كان شكل هذه الحاجات * وهذا هو العامل
الاجابى في اللقاءات الدولية ، ويقابله عامل سلبى يتمثل في روح الاستقلال
والنزعة الفردية التي تتمثل في الفرد وهو نواة كل مجموعة بشرية سواء كانت
العائلة ام الدولة ام الاتحاد الدولي ، وتتغلب احد الجانبين وفق الظروف
هو الذى يعطي الوصف الملائم للاتحاد موضوع البحث ، فهو اتحاد
ضعيف حين تتغلب النزعة الاستقلالية ، وهو قوى حين تتغلب النزعة
الالتقائية ، وهو بين بين في احيان اخرى * وفي الوقت الذى لا يمكن للباحث
فيه ان يتكهن بزوال او ضعف النزعة الاستقلالية عند الانسان اذا كان
ينطلق في بحثه من الاعتبارات الموضوعية التي تأخذ طبيعة الانسان في
الحساب ، فانه لا يمكنه ان يتكهن بامكان انقطاع الصلات بين المجموعة
البشرية المتمثلة في الدول ، لأن انعزال الانسان مستحيل في عصر تعني
العزلة فيه الموت البطيء (١) .

(١) نلاحظ مثلاً ان فرض العزلة السياسية والاقتصادية هي احدى العقوبات
تلقا اليها منظمة الامم المتحدة في مقاومة الخروج على قراراتها / =

المبحث الثالث

الدول ذات السيادة الناقصة

الدول ذات السيادة الناقصة^(١) هي التي لا تتمتع بسائر اختصاصات الدولة الأساسية ، وذلك بسبب تدخل دولة او دول اجنبية في شؤنها مباشرة لبعض اختصاصاتها ، فتصبح الدولة ذات السيادة الناقصة في حالة تبعية او خضوع للدولة أو الدول المتدخلة .

غير ان الدول ذات السيادة الناقصة تتمتع بوصف الدولة ، وهذا يعني انها ذات حقوق وواجبات يقرها القانون الدولي وان كانت شخصيتها الدولية غير كاملة ، حيث انها لا تستطيع ممارسة كافة الاختصاصات الدولية المعترف بها للدول . فقد تكون محرومة من بعض الحقوق او غير قادرة على تحمل بعض انواع الالتزامات ، وهي تختلف (قانونا) عن المستعمرات لأن الأخيرة كانت تعد جزءا من اقليم الدولة المستعمرة ولا تتمتع بأى كيان

/= وقد دعت لتطبيقها بحزم مع حكومة جنوب افريقيا . ولولا عدم تقيد بعض الدول الغربية الكبرى بمبدأ مقاطعة هذه الدولة العنصرية لآتى التدبير اكله .

(١) يرى الدكتور نجيب الارمازى ان ما يسمى في الفقه الاسلامي دار العهد يشبه اليوم الدول التي لم تتمتع بعد بكامل استقلالها لوجود معاهدة معقودة . ودار العهد بالتحريف هي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون ، وقد اهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شي* يومدونه في ارضهم يسمى خراجا دون ان تؤخذ منهم جزية رقابهم لانهم في غير دار الاسلام . فهذه الدار لم يستول عليها المسلمون حتى يطبقوا فيها شريعتهم ولكن اهلها دخلوا في عقد المسلمين وعهد دم على شرائط اشترطت وقواعد عينت فتحتفظ بما فيها من شريعة واحكام (الشرع الدولي في الاسلام ص ٥٠)

دولي وتعد العلاقة بينها وبين الدول صاحبة السيادة عليها من علاقات (١)
القانون العام الوطني التي كان القانون الدولي التقليدي لا يتدخل فيها *
اما من الناحية السياسية فالدول ذات السيادة الناقصة ما هي الا كيانات
سياسية تابعة بشكل أو بآخر للدولة المستعمرة ، فهي اذن اشكال من
الاستعمار خلفها التطور التاريخي بفضل نضال الشعوب المستمرة ووعدها ،
لهذا نرى ان انواع نقص السيادة تطورت مع الزمن فمن التبعية الى الحماية
الى الانتداب ثم الى الوصاية التي يمكن ان تعتبر ، بعد تطوير نظامها
بالتعامل الدولي منذ انشاء الامم المتحدة ، نموذجاً معقولاً لنقل الشعب
المستعمر الى مرحلة الاستقلال الناجز عن طريق السماح له بممارسة حق
تقرير المصير تحت اشراف دولي *

وفيما يلي فكرة عجلت عن أنواع الدول ذات السيادة الناقصة :

-
- (١) هذا هو رأي الاستاذ حافظ غانم ، ولكن قرار الجمعية العامة للأمم
المتحدة التاريخي رقم ١٥١٤ (١٥) الصادر في ١٤ كانون الاول عام
١٩٦٠ والقرارات اللاحقة وخاصة القرار رقم ١٥٤١ (١٥) الصادر في
١٥ كانون الاول ١٩٦٠ رفضت التمييز بين الدول ذات السيادة الناقصة
والمستعمرات فكل ما لا يرتبط بالدولة الاصلية برباط الاقليم والحرق
والحضارة والمساواة ... الخ يعتبر مستعمرة أو اقليماً غير متمتع بالحكم
الذاتي في لغة الميثاق مما يؤهلها لممارسة حق تقرير المصير انظر
في تفصيل هذا كتابنا نظرية تقرير المصير في الامم المتحدة ص ١١٢
وما بعد ها) بالانكليزية *

الفقرة الاولى :

التبعية :

التبعية كما توصف نوع من الازياء الاستعمارية اصبح في ذمة التاريخ .
وهي رابطة بين دولتين متبوعة وتابعة ، كانت تتم على الاغلب بموجب نص
داخلي موقوت بزمان محدد وتصبح الدولة التابعة في نهايته كالمسألة
الاستقلال او تلحق نهائيا بالدولة المتبوعة (١) .

وقد جرت العادة أن تتنازع الدولتان الاختصاصات فتحفظ الدولة
المتبوعة بالاختصاص الخارجي وتجعل الدولة التابعة خاضعة للمعاهدات
السياسية والاقتصادية التي تعقدتها وتفرض عليها ضريبة سنوية ، في حين
تسمح لها بالتصرف تحت رقابتها في الشؤون الداخلية كالتشريع والتجنيد
وسك النقود والمواصلات والتعليم والقضاء . . . الخ .

من الأمثلة على التبعية تبعية مصر للباب العالي بين عامي ١٨٤٠ و
١٨٨٢ ، وتبعية صربيا ورومانيا والجبل الأسود للإمبراطورية العثمانية
منذ معاهدة باريس عام ١٨٥٦ حتى معاهدة برلين عام ١٨٧٨ التي وحدت
موالديا وفلاشيا فتألفت منهما رومانية وعدتد أعلن استقلالها واستقلال
كل من صربيا والجبل الأسود . وكذلك عرفت بلغاريا التبعية منذ معاهدة
برلين ايها حتى عام ١٩٠٨ حيث أعلن استقلالها .

من هذه الأمثلة يتضح ان نظام التبعية انما كان ترتيبا وضع من أجل
بعض اجزاء الامبراطورية العثمانية ، وقد ابتدع من قبل الدول الأوروبية
للقضاء تدريجيا على حياة " الرجل المريض " .

(١) فؤاد شباط ص ١٣٠ ، وانظر كذلك اوينهايم — لوتر باخت ، نفس
المرجع ص ١٨٨ — ١٩١ .

الفقرة الثانية :

الحماية :

تعرف الحماية بأنها علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية تـضـمـع بمقتضاها دولة ضعيفة تسمى الدولة المحمية نفسها تحت حماية الدولة الحامية التي هي اكثر منها قوة في العادة ، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية مقابل حق الاشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في ادارة اقليم تلك الدولة (١) .

وهكذا فعلاقة الحماية هي نتيجة لاتفاق يبرم بين دولتين من شأنه ان يحدد مدى العلاقة بينهما ومدى حقوق كل منهما والتزاماتها . غير أن الوقائع التاريخية تثبت ان هذا الاتفاق غالبا ما تم نتيجة للضغط او الاحتلال الفعلي من قبل الدولة القوية (الحامية) التي ترغب في مد نفوذها على الدولة الضعيفة (المحمية) ، ثم يأتي الاتفاق والاعلان (٢) عن الحماية ليضفي على التصرف الفعلي صفة قانونية . والدليل على ذلك انه لا يشترط ان تقبل الدولة الضعيفة الحماية صراحة بل يكفي سكوتها بعدم الاحتجاج على الوضع الجديد (٣) .

-
- (١) دلهيز ص ٣٢ وكافاريه ص ٤٧٢ ويعرف فوشيل الدولة المحمية بأنها (الدولة التي تضع نفسها او التي توضع رغم انفسها تحت وصاية دولة اخرى اقوى منها) الجزء الاول ص ٢٥٩ .
 - (٢) الاعلان عن الحماية ضروري بحسب ما قرره مؤتمر برلين لعام ١٨٨٥ .
 - (٣) وعلى هذا لا يرى سببا داعيا للتفريق الذي يعقده الاستاذ حافظ غانم بين الحماية العادية والحماية الاستعمارية مادام عنصر الضغط او الاحتلال الفعلي هو الشيء المتبع حتى في الحماية العادية . انظر بحثه في نفس المرجع ص ٢٤٦-٢٤٧ .

أما بشأن توزيع الاختصاصات بين الدولتين الحامية والمحمية فهو يختلف من حال لاخرى ويتوقف كما اشرنا على نص الاتفاقية التي انشأت الحماية ، وعلى الشروط التي اقرت بموجبها الدول الاخرى بالحماية من حيث كونها موجهة ضد دولة معينة^(١) ، ولكن الاصل فيه مايلي :

تتولى الدولة الحامية ادارة الشؤون الخارجية للدولة المحمية مع امكانية تفويض الدولة المحمية ببعض الاختصاصات الضيقة كالاشتراك في المعتمرات الدولية غير السياسية وابرام المعاهدات ذات الطابع الفني وممارسة الجانب السلبي من حق التمثيل (أى قبول المبعوثين الدبلوماسيين دون الحق في اعتماد نظائهم) .

أما في الميدان الداخلي فتعد الدولة الحامية مسؤولة عن حفظ الأمن والنظام في اقليم الدولة المحمية ، غير انه لا يترتب على هذا أن تفقد الدولة المحمية شخصيتها الدولية . ومعنى ذلك ان العلاقة بين الدولة الحامية والدولة المحمية " تعتبر من علاقات القانون الدولي العام " ، فالحرب بين الدولتين تعتبر حربا دولية لا حربا أهلية ، ورئيس الدولة المحمية يتمتع بكافة الميزات القانونية المقررة لروساء الدول ، واقليم الدولة المحمية لا يعد امتدادا لاقليم الدولة الحامية ، وتوجد جنسية خاصة بالدولة المحمية . ومن ناحية اخرى تستطيع الدولة الحامية الا تيان ببعض التصرفات على اقليم الدولة المحمية ، فيمكنها انشاء مرافق عامة خاصة بها تطبق عليها قانونها الوطني . كما تستطيع الدولة الحامية ان تقرر ان بعض الاجانب

(١) انظر ستيرك " المدخل للقانون الدولي " ص ١٠٥

الذين يولدون على اقليم الدولة المحمية يكتسبون جنسية الدولة الحامية (١).
هنالك امثلة كثيرة على الحماية الدولية ، منها ما طواه التاريخ كالحماية
الفرنسية على الهند الصينية التي حطمها نضال شعب تلك المنطقة فظفر
على المسرح الدولي نتيجة لزوالها الدول التالية : كمبوديا ولاوس وفيتنام
وكذلك الحماية الفرنسية على تونس ومراكش العربيتين التي انتهت في اواخر
عام ١٩٥٦ بعد نضال طويل لشعبي البلدين ادى الى توقيع اتفاقيتين منحتا
الدولتين العربيتين استقلالهما السياسي *

غير ان هنالك أمثلة ما تزال قائمة على الحماية الدولية : فدولة سسان
مارينو تخضع لحماية ايطاليا نتيجة لمعاهدة ابرمت بين الدولتين في ٢٨
حزيران ١٨٦٨ ، كما تخضع اماره موناكو لحماية فرنسا بموجب معاهدة ١٧ ايار
١٩٤٨ وتخضع جمهورية اندور لحماية فرنسا واسبانيا المشتركة *

وقد خضعت مجموعة من الاسارات والمشيكات العربية الموجودة في
شرق وجنوب جزيرة العرب للحماية الاستعمارية البريطانية * وتتشابه حمايات
الخليج العربي في كونها ابرمت نتيجة لاتفاقيات عقدت بين بريطانيا وبيسن
امير أو شيخ اقليم معين ، وان بريطانيا اشرفت فعليا على العلاقات الخارجية
لهذه البلاد ، وكذلك على شؤونها الداخلية عن طريق المستشار البريطاني
الذي وجد في الاقليم والذي كان بيده الحل والربط * ولا يمكن من الناحية
القانونية الاعتراف بشرعية هذه الاتفاقات وذلك لأن امارات الخليج العربي
كانت تعتبر وقت ابرام الاتفاقات جزءا من الدولة العثمانية تخضع لسيادتها

(١) انظر دليبيز ص ٣٤ والرأى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية
الدائمة في قضية مراسيم الجنسية الصادرة في تونس ومراكش ، منشورات
المحكمة ، السلسلة ب رقم ٣ *

ولم يكن للمشايخ الذين أبرموا اتفاقات الحماية مع بريطانيا أهلية إبرام المعاهدات • وعلى هذا الأساس لا تعتبر هذه الاتفاقات معاهدات دولية ولا يترتب عليها التزامات دولية بالمعنى الصحيح (١) •

أما هذه المحميات فهي سقط وعمان (معاهدة ١٨٩١) وقطر (اتفاقية ١٩١٦) والبحرين (اتفاقية ١٩١٠) ومحميات الساحل المهادن وهي ابو ظبي ودبي والشارقة والفجيرة وام القيوين ورأس الخيمة وعجمان • وقد اعلنت البحرين (آب ١٩٧١) وقطر (ايلول ١٩٧١) استقلالهما والخيتا معاهدتي الحماية مع بريطانيا واستبدلتاها بمعاهدتي صداقة وتعاون وطلبتا اثر ذلك الانضمام الى الامم المتحدة وجامعة الدول العربية كدولتين ذاتا سيادة كاملة • اما امارات الساحل المهادن فقد اتفقت (باستثناء رأس الخيمة) على الدخول في اتحاد فيدرالي اعلن استقلاله على اسس السيادة التامة (تموز ١٩٧١) • وانضمت رأس الخيمة له بعد قليل •

وأما محمية عدن فقد احتلتها بريطانيا عام ١٧٩٩ والحققتها في عام ١٨٣٩ كمستعمرة تابعة لحكومة الهند وفي عام ١٩٣٧ انفصلت عدن عن حكومة الهند واعتبرت مستعمرة تابعة للتاج •

وقد تمكنت بريطانيا اضافة لذلك من أن تحقّد اتفاقات حماية مع شيوخ وسلاطين قبائل المنطقة القريبة من عدن وسميت بمحميات عدن واهمها : العبادل او لحج والحوشب واهل فضل والعوالق العليا والسفلى وبافع العليا والسفلى ونقابه المتوسطة ومشیخات الصبية والعقري والمفالحة والحضرمي والضبي والابعوشي والسفالة والعلوى والقطيبي ودثينة وعلمه والضالع وردفان وبيحان والحوادل •

(١) حافظ غانم ص ٢٤٦ - ٢٥٠ •

ومنذ عام ١٩٤٥ عملت بريطانيا على ادماج بعض محميات الجنوب
العربي التي ارتبطت بمعاهدات مع بريطانيا في اتحاد فيدرالي موزر* وفي
١١ شباط ١٩٥٩ تكون اتحاد الجنوب العربي من امارات بيحان والعودلي
والفاضلي ورهالة والحوالق العليا والحوالق السفلى وبافع السفلي ولحج
ودثينة والحقربي والواحدى وانضمت عدن الى الاتحاد في ١٨ كانون الثاني
١٩٦٣ كما انضمت له الشعبي والحوشي في ٢١ آذار ١٩٦٣*

وقد ارتبط الاتحاد بمعاهدة (حماية وصداقة) ابرمت مع بريطانيا
عام ١٩٥٩ ، وبموجب المعاهدة كان لبريطانيا مسؤولية ادارة العلاقات
الخارجية للاتحاد كما كان لها الحق في الاحتفاظ بقاعدة بريطانية وعلى
الاتحاد أن يستمع الى النصائح التي تقدمها بريطانيا * وتعاون بريطانيا
الاتحاد في شؤون الدفاع والتنمية وفي العمل على تكوين دولة مستقلة*
ونظرة واحدة الى بنود هذه المعاهدة تكفي لتدل على انها فرضت
استعمارا جديدا بل واستعمارا شديدا الوطأة على المنطقة * ولكن نضال
الشعب العربي في المنطقة كان قيما باحباط كل هذه المحاولات ، اذ
تمكن المناضلون في الجنوب من انتهاء الحماية المستترة وولدت " جمهورية
جنوب اليمن الشعبية الديمقراطية " في نهاية عام ١٩٦٧ وانتسبت الى
منظمة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية كدولة مستقلة ذات سيادة*

اما انتهاء الحماية فيتم اما بضم اقليم المحمية الى اقليم الدولة
الحامية فتزول بذلك الشخصية الدولية للدولة الاولى وتصبح مجرد مستعمرة*
وهذا ما حصل عام ١٨٩٦ حين ضمن فرنسا محمية مدغشقر بحجة سوء تطبيق
الجزيرة لبنود المعاهدة ، ولكن الزمن دار دورته فاستقلت هذه الجزيرة
فيما بعد وعرفت باسم جمهورية مالاغاس*

وقد تنتهي الحماية بتحليل الرابطة التي تجمع بين الدولة الحامية والدولة المحكية كما حصل بالنسبة لمصر سنة ١٩٢٢ وبالنسبة لتونس ومراكش ودول الهند الصينية واتحاد الجنوب العربي وبالنسبة لقطر والبحرين وعمان وبالنسبة لمارات الساحل العربي المهادن (١٩٧١) الخ • وبالنسبة لبوتان التي انفكت عن الحماية الهندية لتصبح دولة مستقلة في مطلع السبعينات من هذا القرن •

الفقرة الثالثة :

الانتداب (١)

حين وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها ، طمعت الدول المنتصرة بفرض نفوذها على الاقاليم التي كانت خاضعة لسيطرة الدول المهزومة — تركيا والمانيا — وحاولت ايجاد صيغة قانونية لتبرير هذا الاستعمار الجديد في شكله • وكان لدى الجنرال (سمطس) رئيس وزراء جنوب افريقيا حل لهذه المشكلة ، فاقترح ما أسماه نظام الانتداب ، وجاءت المادة الثانية والعشرون من صك العصبة بالنص عليه ، وبموجب هذه المادة تقرر ان — " نظرا لان هذه البلاد مسكونة بشعوب غير اهل لان تحكم نفسها بنفسها في الظروف الحرجة التي يجتازها العالم ، فانه يجب وضعها تحت اشراف بعض الدول المتقدمة التي يمكنها موقعها الجغرافي وتجاربها ومواردها ان تؤدي هذا الاشراف تحت رقابة عصبة الأمم " وقرر الصك ان سحادة هذه الشعوب وتقدمها امانة مقدسة في علق المدنية •

(١) انظر في الانتداب مؤلف الاستاذ المرحوم كوينسي رايت " الانتداب في ظل عصبة الامم " بالانكليزية • ١٩٢٠ • اوينهايم — لوثر باخت ٢١٢ — ٢٢٢ • ودول " الانتداب والمستعمرات والوصاية " ١٩٤٨ •

لم تحدد المادة الثانية والعشرون سالفه الذكر صراحة الاقاليم التي توضع تحت الانتداب ، وان اشارت اليها بقولها المستعمرات والاقاليم التي خرجت بعد انتهاء الحرب من سيادة الدول التي كانت تحكمها قبلاً والمسكونة بشعوب لا تزال غير قادرة على تدبير شؤنها ، وقسمتها الى ثلاثة انواع :

النوع الأول : يشمل " البلاد " التي كانت خاضعة للدولة العثمانية والتي توصلت الى حالة من الرقي تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كامم مستقلة بشرط ان تسترشد في ادارة شؤنها بنصائح ومساعدة الدولة المنتدبة ، واخضع صك العصبة هذه البلاد للانتداب المعروف بانتداب درجة (آ) الى ان يأتي اليوم الذي تصبح فيه قادرة على ادارة شؤنها بنفسها ، ولقد خضعت سورية التي كانت تشمل لبنان الى انتداب فرنسا وخضع العراق وفلسطين التي كانت تشمل شرق الاردن لانتداب بريطانيا .

النوع الثاني : ويشمل " الشعوب " الاقل تقدماً وعلى وجه الخصوص الموجودة منها في اواسط افريقيا ، وتستلزم حالة هذه الاقاليم قيام الدولة المنتدبة بادارتها مباشرة بشرط رعاية حريات السكان ومعتقداتهم ويسمى الانتداب هنا بانتداب درجة (ب) .

وقد شمل هذا الفرع الكمرون وتوغو وقد وضعتا تحت الانتداب الفرنسي الانكليزي وتتجانيقا ووضعت تحت الانتداب الانكليزي ورواندا اوروندي وكانت تحت الانتداب البلجيكي .

النوع الثالث : ويشمل اقاليم ضئيلة المساحة أو قليلة السكان أوبعيدة عن مراكز العمران وتديرها الدولة المنتدبة كما لو كانت تدير جزءاً من اقليمها ، ويسمى هذا الانتداب هنا بانتداب درجة (ج) وقد شمل هذا

الانتداب اقليم جنوب غرب افريقيا الذى وضع تحت انتداب حكومة جنوب افريقيا ،
وغينيا الجديدة واعطي انتدابها لاستراليا وغرب ساموا واخضعت للانتداب
النيوزيلاندى وجزر ماريانا وكارولينا واعطي انتدابها لليابان .

وقد اخضع مك العصبة تنفيذ الانتداب لرقابة المنظمة الدولية فقرر
وجوب تقديم تقرير سنوى لمجلس العصبة ويحيل المجلس هذا التقرير الى لجنة
خاصة تسمى لجنة الانتدابات الدولية وهي تقوم بدراسته وتبين المخالفات
التي تكون قد اتتها الدول المنتدبة وتشير بما تراه في هذا الصدد .

والواضح من نص المادة ٢٢ ان الاقليم الموضوع تحت الانتداب يحتفظ
بكيانه المنفصل ولا يعد جزءا من اقليم الدولة المنتدبة فلا يخضع لسيادتها ،
ولا يتجنس سكانه بجنسية تلك الدولة الا اذا اختاروها بمطلق ارادتهم ، وتقوم
الدولة المنتدبة بالاشراف على ادارة الاقليم او بادارته على التفصيل السابق .

غير ان واقع الحال كان غير ذلك فحتى البلاد التي اخضعت لرقبى
انواع الانتداب كانت الاُمَم نتيجة قيام الدولة المنتدبة بالتدخل المباشر
في شؤنها بحيث لم يكن الانتداب غير نوع جديد من الاستعمار الذى ما زال
نذكره جيدا في البلاد العربية .

اما انتهاء الانتداب فلم تتحدث عنه المادة ٢٢ من مك العصبة مما
يوكد وجهة نظرنا ان مصممي نظام الانتداب ما أرادوا اكثر من ايجاد
صيغة جديدة للاستعمار القديم ، غير ان ولادة الامم المتحدة وميثاقها الذى
جاء بنظام الوصاية الدولية انهى أنظمة الانتداب ، اما بمنح الدول المنتدب
عليها الاستقلال بعد كفاح طويل من جانبها ، أو بوضع الاقاليم المنتدب عليها
تحت نظام الوصاية عملا بالمادة ٧٨ من ميثاق الامم المتحدة ، ولم يشذ عن
ذلك سوى اقليمان اولهما فلسطين الذى ساهمت بريطانيا في منحه للصهيونية

العالمية خلافا لالتزاماتها بموجب صك الانتداب وميثاق الأمم المتحدة ،
واقليم جنوب غرب افريقيا الذي رفضت الدولة المنتدبة منحه الاستقلال
او وضعه في ظل نظام الوصاية رغم محاولات الأمم المتحدة الكثيرة ولذلك
فقد ظل الاقليم الوحيد في العالم الموضوع تحت الانتداب فعليا حتى
قررت الامم المتحدة اخيرا ، واقرتها على ذلك محكمة العدل الدولية،
اعتبار الانتداب لاغيا لهذا الاقليم الذي اقر له اسمه الافريقي "ناميبيا" (١) .

الفقرة الرابعة

الوصاية (٢)

حين اندلعت الحرب العالمية الثانية كانت الحركات التحررية تجتاح
معظم البلاد المستعمرة ، فكان لابد لمهندسي السلم العالمي ان يراعوا
هذا الوضع الجديد حين تجمعوا في يالطا لبحث مستقبل منظمة الأمم
المتحدة المنتظر . وبالفعل فقد بحث الحلفاء المنتصرون في الحرب مصير
الاقاليم العوضوعة تحت الانتداب وكذا مصير المستعمرات التي ستنتزع من
دول المحور ، وتقرر وضع تلك البلاد تحت نظام الرقابة الدولية ، ولكن
المنتصرين هنا أيضا لم ينسوا ان يميزوا بين الاقاليم التي تحت سيطرتهم
وتلك المنزوعة من يد المهزيمين فاوجدوا للأولى نظاما يدعى نظام الاقاليم

(١) من اجل وضع هذين الاقليمين انظر بحث نشاط الامم المتحدة فيما يلي
من هذا الكتاب وانظر كتابنا " نظرية تقرير المصير في الامم المتحدة "
بالانكليزية ، دمشق ١٩٦٥ ورأي محكمة العدل الدولية الصادر في
٢١ حزيران ١٩٧١ المنشور في عدد تموز ١٩٧١ من مجلة " مواد
قانونية دولية " ص ٦٧٧ .

(٢) انظر في الوصاية " الأمم المتحدة ودعم الرفاه العام " الاساتذة
اشيرو وكوتشينغ وآخرين . نشر مؤسسة بروكينز ص ٩٣٤ ١٩٨٤ مؤلف
الاستاذ موري (نظام الوصاية) .

غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ووجدوا للثانية نظام الوصاية وبينهما فروق كثيرة تنهين من قراءة المواد المتعلقة بالزمرتين في ميثاق الأمم المتحدة *

أولاً - الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

تنص المادة الثالثة والسبعون على أن أعضاء الأمم المتحدة الذين مارسوا أو يمارسون فيما بعد تبة ادارة اقاليم لا يتمتع سكانها بالحكم الذاتي كاملاً يعترفون بمبدأ المقام الاول لمصالح سكان هذه الاقاليم ويقبلون بمثابة مهمة مقدسة ما يترتب عليهم من الواجبات لتنمية اسباب الرفاه بأقصى ما يمكن من جهد ضمن نطاق السلم والأمن الدوليين الذي اشتمل عليه هذا الميثاق ، ولهذه الغاية ، يتعهدون بما يلي :

أ - تأمين الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي لسكان هذه الاقاليم مع حرمة ثقافتهم ونشر العلم بينهم ومعايلتهم بالعدل وحمايتهم من كل تجاوز على حقوقهم *

ب - تنمية قدرتهم على " الحكم الذاتي " واخذ امانى السكان السياسية بعين الاعتبار ومساعدتهم في تقديم مومساتهم الحرة تقدم تدريجياً وذلك بالنسبة لما يتلاءم مع الشروط السائدة في كل اقليم واطضاع سكانه الخاصة ومختلف درجات تطورهم *

ج - توطيد دعائم السلم والأمن الدوليين *

د - تعزيز وسائل الرقي الانشائية وتشجيع الباحث وتنشيط تعاون هذه الشعوب بعضها مع بعض وتعاونها مع المومسات الدولية المتخصصة عندما تسمح الظروف بهذا التعاون وذلك بخية الوصول الى الاهداف الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المشار اليها في هذه المادة بصورة فعلية *

د- ان ترسل الى الامين العام بصورة منتظمة وبقصد الاطلاع
بيانات احصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بالوضع "الاقتصادية
والاجتماعية والتعليمية" في الاقاليم المطقة ادارتها على عاتق كل من هذه
الدول فيما عدا الاقاليم التي تنطبق عليها احكام الفصلين ١٢ و١٣ (المتعلقين
بالولاية) وبقدر ما تسمح به (ضرورات الامن والقيود الدستورية) *

واضح من هذا النص الواسع الغامض ما يلي :

١- لم يحدد الميثاق البلدان التي تخضع لنظام الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي ، بل ترك الامر لحصافة الدول المستعمرة فهي التي تقدم
للأم المتحدة اسماء هذه البلدان ، وهذا ما فتح الباب واسعا امام هذه
الدول اما للاحجام عن تقديم اسماء بعض مستعمراتها او لسحب هذه الاسماء
بعد تقديمها بحجة انها حصلت على الحكم الذاتي وذلك للتخلص من الرقابة
التي حاولت الأم المتحدة ممارستها عليها (١) .

٢- ان الهدف من نظام الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هو
بوجوب نصوص الميثاق ، ايصال هذه الاقاليم الى ما اسماه واضعو الميثاق
الحكم الذاتي وهو شيء غير الاستقلال ، اي غير امل شعوب هذه البلدان *
وحتى الحكم الذاتي هذا لم يحدد الميثاق من الذي يقرر وصول الشعب
المستعمر اليه ، ولا يظن ان واضعي الميثاق سمحوا عن النص على الاستقلال

(١) ففي البداية استجابت الدول المسؤولة عن هذه الاقاليم وقدمت اسماء
٧٤ اقليما قبلت تقديم تقارير عنها للأمم المتحدة ثم وفي ظروف ثلاث سنوات
انخفض العدد الى اكثر من النصف بقليل بحجة ان الاقاليم المضلوسة
حصلت على نوع من الحكم الذاتي مما يخرجها عن رقابة الأم المتحدة *

كهدف تصل اليه هذه الشعوب بل ان محاضر اجتماعات سان فرانسيسكو تشهد ان الدول الصغرى والاتحاد السوفياتي اصرت على هذا الهدف ولكنها لم تستطع مقاومة الدول الاستعمارية التي هددت بتفشيال الموءتمر ونسف الأمم المتحدة اذا ادخل الاستقلال كهدف تصل اليه شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي •

٣- ان النص رتب على الدول المسوؤلة عن هذه الاقاليم التزامات ضعيفة تتمثل في التعهد المجرد بارشاد سكان هذه الاقاليم والاشراف على مايبه من نواحي حياتهم وارسال تقارير - مجرد تقارير - احصائية عن النواحي (غير السياسية) لتطورهم دون أن يبين دور الأمم المتحدة في ممارسة الرقابة الفعالة على هذا التطور •

ثانيا - الاقاليم الخاضعة لنظام الوصاية :

على العكس من ذلك نرى أن واضعي الميثاق ذهبوا فيما يتعلق بالاقاليم التي شاعوا اخضاعها لنظام الوصاية ابعد مما ذهبوا اليه في حالة الاقاليم الاولى وليس ذلك بخريب اذا عرفنا ان الاقاليم التي أريد وضعها في ظل هذا النظام هي كما عدتها المادة ٧٧ •

١- الاقاليم المشمولة بالانتداب (باستثناء البلاد التي اصبحت عضوا في الأمم المتحدة م ٧٨) التي تقبل الدولة المنتدبة وضعها تحت الوصاية •

٢- الاقاليم التي تقتطع من دول معادية بنتيجة الحرب العالمية

الثانية •

٣- الاقاليم التي تضعها الدول المسؤولة عن ادارتها بمحض اختيارها

تحت نظام الوصاية^(١) ولم تضح أي من الدول الاستعمارية احداً من
اقليمها تحت الوصاية بموجب هذه الفقرة *
أما ما تتحمله الدول الوصية بخصوص هذه الاقاليم فقد عدته المادة
٧٦ على النحو التالي :

أ - توطيد السلم والأمن الدوليين :

ب - رعاية رقي السكان السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الاقاليم
المشولة بالوصاية ونشر التعليم فيها وتشجيع التطور التدريجي للوصول الى
القدرة على (الحكم الذاتي أو الاستقلال) مع مراعاة الشروط الخاصة بكل
اقليم وبسكانه وبالأمان التي يعربون عنها بحرية ومراعاة الاحكام التي يمكن
ان تلاحظ في كل اتفاق وصاية *

ج - تشجيع حرمة حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع من
غير تفريق في العرق او اللغة أو الدين او تمييز بين الرجل والمرأة ودعم
الشعور بالروابط التي تربط شعوب العالم بعضها ببعض *

(١) ان تسعة عشر مليوناً من البشر خضعوا بعد الحرب العالمية الثانية
لنظام الوصاية على النحو التالي :

- ١ - الاقاليم الواقعة تحت الانتداب : توغو والكامرون وتانجانيقا
وراوند أوروغواي وغينيا الجديدة وساموا الغربية ونورو وجزر
الكارولين وماريان ومارشال *
 - ٢ - الاقاليم المنفصلة عن دول معادية : ليبيا ، الصومال الايطالي
واربرتريا * ان معظم هذه الاقاليم مارس حقها في تقرير مصيرها
وحصل على استقلاله او انضم الى دول مجاورة بموجب استفتاءات
حرة اجرتها الأمم المتحدة تحت رقابتها * ولم يبق تحت نظام
الوصاية غير اقليمين : غينيا الجديدة وبخضع لوصاية استراليا ،
وجزر المحيط الهادي وتباشر الولايات المتحدة الوصاية عليها *
- انظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة ١٩٨٩ *

د - تأمين المساواة في المعاملة في المضمار الاجتماعي والاقتصادي
والتجاري لجميع اعضاء المنظمة ولرعاياهم وتأمين المساواة في المعاملة لجميع
هولاء في اقامة العدل *

ونصت المادة ٧٩ على أن تعقد اتفاقات مع الدول صاحبة المصلحة
المباشرة بما فيها الدول المنتدبة ، في حال انتداب احد اعضاء المنظمة على
بعض الاقاليم ، على شروط الوصاية لكل من الاقاليم التي ستخضع لهذا النظام
وعلى التخييرات والتعديلات التي يمكن ان تطرأ عليها وتصدق هذه الاتفاقات
من قبل الهيئات المختصة في الأمم المتحدة *

أما بخصوص هذه الهيئات فقد ميز الميثاق (م ٨٨) بين (الاقاليم
الاستراتيجية) وغيرها ، ففي الاولى يتولى مجلس الأمن جميع وظائف المنظمة
بما فيها الموافقة على نصوص اتفاقات الوصاية وتغييرها وتعديلها اذا دعت
الضرورة ، وله ان يستعين بمجلس الوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية
والاجامعية وذلك بناء على أحكام اتفاقات الوصاية ودون الاخلال بمقتضيات
الأمن *

أما فيما يتعلق بخير هذه الاقاليم فالرقابة بيد الجمعية العامة بمساعدة
مجلس الوصاية الذي سيرد بحثه فيما بعد والذي نكتفي هنا بالاشارة الى
انه ينظر في التقارير المحالة اليه من قبل السلطة المكلفة بالادارة ويتسلم
العرائض التي يرفعها اليه سكان الاقاليم المشعولة بالوصاية ، ويبت فيها
بالتشاور مع السلطة المذكورة ، وينظم زيارات دورية للاقاليم التي تديرها
السلطة الوصية بالتشاور معها ، ويتخذ ما يراه من التدابير اللازمة لتنفيذ
نظام الوصاية ، كما يضع مجلس الوصاية مجموعة من الاسئلة لمعرفة مدى ماوصل
اليه السكان في كل اقليم مشعول بالوصاية من الرقي في النواحي السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ، وتبحث السلطة المكلفة بإدارة كل من
الاقاليم المشمولة بالوصاية الى الجمعية بتقرير سنوى عن الاقليم السنوى
تشرف عليه منظما وفقا لمجموعة الاسئلة آتفة الذكر .

ومهما يكن الأمر فثمة انتقادات توجه الى نظام الوصاية حسبما جاء به

الميثاق *

١- صحيح انه عدد الاقاليم التي تخضع له ، الا أن الملاحظ ان وضع
هذه الاقاليم في ظل نظام الوصاية جعل عملا اجباريا فيما يتعلق بالاقاليم
التي كانت خاضعة للانتداب والاقاليم الاخرى التي يشاء مستعمروها
وضعها تحت الوصاية ، وهذا ما فتح المجال أمام دولة جنوب افريقيا لرفض
وضع اقليم جنوب غرب افريقيا (ناميبيا) تحت الوصاية والاصرار على أنه اصبح
جزءا من اقليمها رغم رفض الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة ومحكمة
العدل الدولية هذا الادعاء .

٢- صحيح ان الميثاق تصور الاستقلال اضافة للحكم الذاتي كهدف
تصل اليه الشعوب الموصى عليها الا انه فشل في تبيان الشرائط الواجب
توفرها في الشعب المستعمر لتحقيق هذا الهدف وكذلك لم يبين السلطة
المختصة بتقرير تحقيق هذا الهدف .

٣- فرق الميثاق بين اقاليم استراتيجية وغير استراتيجية دون سبب
اخلاقي او قانوني مبرر .

٤- نص الميثاق على توقيع اتفاقات الوصاية بين الأمم المتحدة والدول
المعنية دون اعارة اى انتباه للشعوب الموضوعة تحت الوصاية مما يحمل
على التقرير بأن الميثاق تصور هذه الشعوب قاصرة تحتاج الى فترة من
الزمن كي تصل الى مرحلة الرشد السياسي .

على أن تعامل الأمم المتحدة أثبت أن النصوص الجامدة التي استعرضناها لم تطبق بحذافيرها بل اتجهت الأمم المتحدة نحو التخفيف من هذه النصوص بل وتجاوزها أحيانا بما يحقق الاستقلال لهذه الشعوب وتتلخص هذه الإجراءات بما يلي :

١- اقرت الأمم المتحدة لجميع الشعوب المستعمرة وبغض النظر عن تصنيفها بحقوقها في تقرير مصيرها وفسر ذلك بحق هذه الشعوب في اختيار الاستقلال أو الاندماج مع الدولة الوصية أو مع دولة مجاورة •

٢- يتم تقرير المصير بواسطة استفتاءات حرة جرت غالبا تحت إشراف الأمم المتحدة واشترط أن يتضمن الخيار الاستقلال كواحد من الحلول المقترحة •

٣- العبرة لأغلبية الشعب لا لأقلية لذلك فحق تقرير المصير لا يعطي الانفصال •

٤- بخصوص الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أقيمت أولا لجنة معلومات تولت دراسة التقارير الواردة من الدول المستعمرة وقد اصرت الأمم المتحدة على أن تشمل معلومات عن الحالة السياسية •

ثم بعد الاعلان التاريخي عن منح الشعوب والأقاليم المستعمرة استقلالها (١) شكلت لجنة تصفية الاستعمار التي أصبح ديدنها المناداة بالاستقلال الناجز والفوري للشعوب التي لم تتل استقلالها بعد بغض النظر عن أية حجة تدفع بها الدولة المستعمرة سواء من حيث وضع المستعمرات القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي •

وهكذا انخفض عدد الناس الذين كانوا يعانون من الاستعمار في نهاية

(١) الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) ١٩٦٠ •

الحرب العالمية الثانية بنسبة كبيرة ، وزاد عدد أعضاء الامم المتحدة من ٥١ عضوا وقعوا الميثاق الى ١٥٥ دولة في عام ١٩٨١ . وهذه الزيادة كلها تقريبا تمثل مستعمرات سابقة نالت استقلالها بشكل أو بآخر . غير انه ما تزال هناك مستعمرات لم تصل الى بر الاستقلال بعد ، وما ذلك الا لمحاولة الاستعمار الاستمرار في سرقة الموارد الطبيعية والخامات المعدنية لهذه المستعمرات وعدم تركها الا بعد تركيز قواعد تضمن له بعد الاستقلال استمرار تدفق خيرات هذه البلاد . مما هو اساسي لاستمرار الدول المستعمرة ووجودها . والصراع الذي نسمح به بين الدول المستقلة والشركات الاستعمارية التي منحت امتيازاتها قبل منح المستعمرة لاستقلالها خير دليل على ما نقول .

المبحث الرابع

الدول ذات السيادة المقيدة

الفقرة الاولى :

الحياد الدائم (١)

المقصود بالدول ذات السيادة المقيدة ، بالدرجة الاولى ، الدول التي اختارت الحياد الدائم كحالة قانونية تضح نفسها فيها بناء على معاهدة تبرمها ويترتب عليها تقييد بعض اختصاصاتها الخارجية كالقيام بحرب أو عقد بعض أنواع المعاهدات ، وذلك مقابل ضمانات سلامتها من قبل الدول الاخرى . والدولة التي تقبل أن تضح نفسها في حالة الحياد الدائم تكون

(١) د . عائشة راتب (النظرية المعاصرة للحياد) القاهرة ١٩٦٨ .

عادة من الدول الضعيفة ذات الموقع الاستراتيجي الهام وتقبل الدول الاخرى وضعها المحايد ، اما صيانة لاستقلالها ، او محافظة على التوازن الدولي (١) .

وينبغي التمييز هنا بين الحياد الدائم من جهة والحياد المؤقت ، والحياد الايجابي ، من جهة اخرى .

أما الحياد المؤقت فهو الذي تعلنه إحدى الدول عندما تكون هناك حالة حرب بين دول أخرى وهو اختياري ويكون لفترة من الزمن . مثال ذلك حياد الولايات المتحدة واليابان وإيطاليا في بدء الحرب العالمية الثانية . لكن هذه الدول أبطلت هذا الحياد وانخرطت في الحرب ، في حين بقيت سويسرا وأيرلندا والبرتغال وإسبانيا والسويد وتركيا محايدة طيلة تلك الحرب .

أما الحياد الايجابي فهو نظرية سياسية لا قانونية بموجبها ترفض دولة ما الانحياز لمعسكر من المعسكرات الدولية وتنصر على اتباع سياسة حمرة تمليها المصلحة الوطنية للدولة بغض النظر عن الاعتبارات الاخرى .

وقد بدأ بهذه النظرية نهرو رئيس وزراء الهند وتبعه فيها عدد من الدول منها بعض الدول العربية ، ثم اتجهت هذه الدول الى استعمال اسم جديد لنظريتها هو سياسة عدم الانحياز ، وغدت الكتلة التي تؤمن بهذه السياسة من اكبر وأهم الكتل السياسية العالمية (اكثر من ٩١ دولة حتى عام ١٩٨١) (٢) .

(١) غانم نفى المرجع ص ٢٧٦ أوبنهايم — لوتر باخت ص ٢٤٢ — ٢٥٠ وستيرك ص ١١٣ — ١١٥ .

(٢) في كتلة عدم الانحياز انظر محمد عزيزشكري " الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية " سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ١٩٧٨ العدد ٧٠ .

أما صفات الحياد الدائم وهو موضوع بحثنا هنا فهو أنه أولا دائم
وانه ثانياً يتناول دولة بالمعنى القانوني لهذه الكلمة وأنه ثالثاً عقدي *

أما الحقوق والواجبات الناجمة عن الحياد الدائم فمنها ما يعود للدولة
المحايدة نفسها ومنها ما يعود لبقية الدول *

أما حقوق الدولة المحايدة وواجباتها فهي ما يلي : للدولة المحايدة
حق الدفاع المشروع ، واتخاذ كافة الاستعدادات العسكرية اللازمة لهذا
الدفاع ، ولكن من واجبها عدم إشهار حرب هجومية ، كما أنه لا يحق لها
التحيز لدولة أو دول أخرى ، كما لا يحق لها عقد معاهدات قد تجررها إلى
الحرب كمعاهدات الضمان المتبادل ، أو أن تشترك في اتحاد دولي يلزمها
في الدول في حرب ، ولكن للدولة المحايدة حق عقد المعاهدات التجارية
والثقافية ... الخ * أما الاشتراك في المنظمات الدولية فمختلف فيه * ففي
حين يذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك (١) يرى البعض الآخر (٢) أن
الدولة المحايدة لا يحق لها الاشتراك في الهيئات السياسية للأمم المتحدة
لأن هذا يعتبر خروجاً عن الحياد خاصة إذا ماعى الأمر إلى تعاون عسكري
مع المنظمة الدولية ضد دولة شذت عن سبيل الأمم المتحدة بارتكابها
العدوان وذلك أعلا لنص المادة (٢) فقرة (٥) من الميثاق * أما السدول
المحايدة نفسها فلم تتخذ موقفاً واحداً من هذا الأمر ففي حين تصبر
سويسرا على الابتعاد عن الهيئات السياسية للأمم المتحدة دون الهيئات
والوكالات الفنية ترى أن النمسا عضو كامل العضوية في الأمم المتحدة *

(١) من هذا الرأي الأستاذان جورج سيل من ١٣٧-١٤٣ ورد سلوب من ٢٦٦

(٢) حافظ غانم من ٢٧٧ *

وأخيرا لا يحق للدولة المحايدة التوسع في أراضيها رغم ان التاريخ الدولي يدلنا على بعض الشذوذ في هذا المبدأ.

أما واجبات الدول الأخرى تجاه الدولة المحايدة فتتمثل في واجب احترام حياد الدولة الدائم والدفاع عنه اذا كانت قد ضمنته وهذا ما فعلته انكلترا — على الأقل ظاهريا — حين هبت لنجدة بلجيكا عندما غرقت المانيا حيادها.

أمثلة على الحياد الدائم (١): سويسرا التي اعلن حيادها في مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ ثم عزز بمعاهدة فرساي (المادة ٤٢٥) كذلك الفاتيكان فهي محايدة بموجب معاهدة اللاتران لعام ١٩٢٩ وكذلك النمسا فهي

(١) ما هو موقف الاسلام من الحياد : يرى الدكتور الزحيلي "اننا نلتصق في الاسلام وجود فكرة لمبدأ الحياد تشبه نظام الحياد الحالي لنعرف مدى اقرار هذا النظام من الناحية الشرعية ، وعندئذ فالذي نطلق عليه صفة الحياد قبل ظهوره كنظام قانوني هو الحياد المعتبر كواقعة سياسية ، ولكن الشرع أقره لوجود حالة سلام في بعض البلاد كالحيشة وغيرها وقد عرفنا سابقا ان العصور القديمة عرفت الحياد كواقعة مادية سياسية الا انها كما يبدو لم تعرفه كنظام قانوني من نظم القانون الدولي الا في اواخر العصور الوسطى حينما نادى غروسيوس بنظرية الحروب غير العادلة واذا كان الاسلام يعترف بالحياد كواقعة مادية فانه لا مانع في رأينا من الاعتراف به كنظام قانوني لان العبرة بالنتائج " ثم يقدم الحجج القوية على رأيه ويصل الى النتيجة التالية (والحياد في عرف الاسلام ان كان عاديا مؤقتا فهو أمر جائز وان كان موبدا فلا يعتبر مشروعا ما لم يتم بالاتفاق مع المسلمين . هذا هو حال الحياد الدائم لا ينشأ قانونا الا بمعاهدة مع الدول الأخرى فهو حياد عقدي وهو جائز في الاسلام . (نفس المرجع من ٨٨ و ٢٠٣) وقارن بالاستاذ ابو زهرة نفس المرجع من ٨٣.

محايدة بموجب المعاهدة التي وقعتها الدول الكبرى عام ١٩٥٥ وأخيرا
لاووس (٩ تنوز ١٩٦٢) التي أقر حياذها في تصريح جنيف لعام ١٩٦٢.

الفقرة الثانية :

الارتباط بمعاهدات غير متكافئة :

هنالك شكل آخر للسيادة المقيدة يتجلى في ارتباط دولة ما بمعاهدة
مع دولة أخرى أقوى نفوذا بحيث تصبح الدولة الأولى في وضع سياسي
وقانوني مقتضاه حرمانها من بعض مظاهر سيادتها الخارجية أو اختصاصها
الداخلي لصالح الدولة الأقوى .

هذا الوضع القانوني والسياسي الذي يجعل الدولتين في مركزين
غير متكافئين ينشأ عن تطور في العلاقة بين دولة تابعة ودولة متبوعة أو
في العلاقة بين دول ومستعمراتها^(١) ويقصد منه في العادة ارضاء الشعور
القومي للدولة التابعة وتمكين تلك الدولة من ممارسة نوع من الاستقلال
المقيد ببعض الالتزامات التي يرد النص عليها في المعاهدات غير
المتكافئة^(٢)

(١) كان لذلك سبب آخر فيما مضى وهو ضعف مركز الدولة العالمي
واضطرابها لارضاء الدول الأقوى بالتنازل عن بعض اختصاصاتها
الداخلية (كتنازل الامبراطورية العثمانية يوم اذبحت رجلا مريضا عن
اختصاصاتها فيما يتعلق بالاجانب فيما اسمى نظام الامتيازات أو
انكسار الدولة في حرب وتوقيعها معاهدة استسلام تقبل فيها مكرهة
بشروط تحد من سيادتها كما حصل بالنسبة لمانيا عقب الحربين
العالميتين الأولى والثانية .

(٢) حافظ غانم ٢٧٨-٢٧٩ .

ومن أمثلة هذه الأوضاع غير المتكافئة ، الأوضاع التي كانت موجودة والتي لا يزال بعضها موجودا في بعض البلاد العربية كارتباط ليبيا (قبل ثورة الفاتح من ايلول ١٩٦٩) بمعاهدتين مع بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية بشأن وجود قواعد أميركية وبريطانية في الأراضي الليبية وارتباط تونس والمغرب بمعاهدتين تمنحان فرنسا مركزا ممتازا فيهما كضمن للاستقلال •

أما خضوع دولة ما للنفوذ السياسي أو الاقتصادي لدولة اقوى مما يجعلها واقعا دولة تابعة لهذه الأخيرة ويكبل سيادتها بقيود ثقيلة ، فهو أمر كثير الوقوع خاصة في أيامنا هذه حيث ينقسم العالم الى معسكرين كبيرين تمارس دولة كبرى في كل منهما سياسة بسط نفوذها على الدول الأضعف مستعملة في ذلك شتى الأساليب التي تتراوح بين (التجويع الاقتصادي) و (الاحتلال المباشر) بغرض فرض سياسة معينة • لكن الفقه التقليدي في القانون الدولي ما زال يهمل هذه الأوضاع ، على أهميتها في العلاقات الدولية ، ولا يحسبها نوعا من التبعية القانونية التي تستحق اهتماما بالغا وحلولا ملائمة ربما لصعوبة مثل هذه الحلول بالنسبة لعلاقات تلعب السياسة فيها دورا كبيرا في تطوير قواعد القانون الناظم لها (١) .

(١) فالولايات المتحدة الأميركية مثلا تتبع سياسة مناطق النفوذ في كثير من اقطار العالم وخاصة في امريكا اللاتينية حيث تستعمل مساعداتها الاقتصادية للضغط على دول تلك المنطقة وحيث لم تتورع عن التدخل السافر في غواتيمالا وكوبا والدومينيكان وكامبوديا وفيتنام (آسيا) الفرض حكومات معينة او لادخا بحكومة لا تلحم سياستها • كذلك شهد عام ١٩٦٨ تدخلا سوفيتيا عسكريا لمنح حكومة تشيكوسلوفاكيا من الخروج على خط سياسي معين اختطته دول المعسكر الاشتراكي لنفسها بموجب حلف وارسو •

القسم الثالث

حياسة الدول

تشأ الدولة (١) ويطرأ عليها أثناء حياتها بعض التبدلات * وباعتبار انها شخص في العائلة الدولية فان لها حقوقا وعليها التزامات ، فاذا خرفت التزاماتها تترتب عليها مسؤولية دولية * ثم ان الدول تفتى ، شأنها في ذلك شأن الأشخاص القانونية التي يعترف بها القانون الداخلي * ويترتب على فنائها خلافاتها من قبل غيرها من الدول او زوالها كلية * وعلى هذا فسيتناول قسمنا هذا المباحث التالية :

(١) تشكل دار السلام بامتلاكها اما عوة او سلما ، ويذكر الاستاذ خذوري انه قد جرت العادة أن يوضع على منبر الخطيب في المسجد علامة تشير الى هذه الناحية ، فاذا كانت سيفاً دل هذا على أن تلك المدينة او المقاطعة امتلكت عوة ، واذا كانت عصا خشبية دل هذا على أن المدينة او المقاطعة اخذت سلما مثل القاهرة (خذوري نفس المرجع ص ١٥٥-١٥٦) ومن الطبيعي ان القول بامتلاك بلد ما سلما لا يعني مجرد المصالحة على الاسلام مع اهليها بعد اعلان الجهاد عليهم فقد يتحول أهل بلد الى الاسلام فيختارونه ديناً وعقيدة وعندها تنقلب البلد الى دار اسلام وهذا شيء يتقابل في القانون الدولي الحديث ما نسميه ولادة الدولة من العدم

- ١- ولادة الدولة *
- ٢- الاعتراف بالدول *
- ٣- حقوق الدول وواجباتها *
- ٤- مسؤولية الدولة *
- ٥- زوال الدول وتوارثها * (خلافتها)

المبحث الأول

ولادة الدولة

تولد الدولة باجتماع العناصر المكونة لها من اقليم وشعب وتنظيم سياسي وهذا يتم على احد شكلين :

أولاً - قد تنشأ الدولة من العدم وذلك باستكمال عناصرها المادية التي مر ذكرها. كأن تستقر مجموعة من الناس على اقليم غير مسكون او مسكون بقبائل همجية او بشعب بدائي وتتوفر لديهم الرغبة في تكوين تنظيم سياسي مستقل * وهذه ظاهرة تاريخية يمكن ارجاع نشوء أغلب الدول القديمة اليها ، وحصولها يكاد يكون صعبا في العصر الحديث * أهم مثال على نشوء الدولة على هذا الشكل نشوء جمهورية ليبيريا في عام ١٨٢٢ على اقليم كانت تقطنه قبائل همجية ، فأنت اليه جماعة من الزنوج من الولايات المتحدة واستوطنوا فيه متحررين من استعباد البيض لهم واعترفت الولايات المتحدة بالدولة الجديدة عام ١٨٤٧ * كذلك نشوء جمهورية الترنسفال في جنوب افريقيا عام ١٨٣٧ من البوير وهم أحفاد المهاجرين الهولنديين الى افريقيا *

يحاول بعض الكتاب الغربيين تحليل قيام ما يسمى بإسرائيل على هذا الأساس وهذا خطأ فادح لأن ، إسرائيل لم تقم على اقليم لا شعب لـه أو له شعب من الهمج ، بل انها قامت نتيجة احتلال قسرى لدولة ذات سيادة ناقضة يقطنها شعب متحضر • فإسرائيل لذلك لا تمثل دولة بالمعنى الصحيح بل انها مجرد سلطة احتلال غاصب تعتبر شكلا فريدا في تاريخ العلاقات الدولية لأنها تكاد تكون المثال الأول على حالة اقتلاع شعب كامل من أرضه والاستعاضة عنه بافراد ينتمون الى جنسيات دول مختلفة جمعتهم رغبة التسلط وعصبية الصهيونية •

ثانيا - وقد تولد الدولة نتيجة تغيير في السيادة على اقليم ما كانهفصال ولاية او مستعمرة عن الدولة الأم واستقلالها كما حصل عند تحرير ولايات امريكا الشمالية من حكم الانكليز او ولايات امريكا اللاتينية من حكم الاسبان والبرتغاليين ، أو بنتيجة تفكك امبراطورية كبيرة الى عدة دول أو تراخي الرابطة التي تربط بين اعضاء اتحاد دولي كتفكك امبراطورية النمسا والمجر عقب الحرب العالمية الاولى الى ثلاث دول هي النمسا والمجر وتشيكوسلوفاكيا • الخ ، او نتيجة اتحاد دولتين او عدة دول في دولة واحدة ومثال ذلك الحركات القومية التي أدت الى توحيد ايطاليا والمانيا والجمهورية العربية المتحدة •

يضيف بعضهم شكلا آخر لنشوء الدول هو الاستفتاء الشعبي كما حدث في غانا عام ١٩٥٦^(١) وفي رأينا ان بروز غانا وغيرها من الدول ذات السيادة الناقصة على المسرح الدولي انما تم نتيجة استكمال عنصر السيادة فيها بانفصالها عن الدولة المستعمرة ، وعلى هذا فهو يدخل في الشكل الثاني الذي رأيناه •

(١) فواد شباط ص ١٧٩

المبحث الثاني الاعتراف بالدولـة

الفقرة الاولى

تعريف الاعتراف وطبيعته القانونية (١)

بما أن نشوء دولة جديدة يعني قيام نظام قانوني جديد ومباشرة هذا النظام لاختصاصات دولية تمنى ايجابيا أو سلبيا اختصاصات الاشخاص الدولية ، فقد استلزم القانون الدولي أن يصاحب استكمال الدولة — لعناصرها اجراء قانوني يتمثل في أن تعترف العائلة الدولية بهذا النظام الجديد أي ان تسلم الأشخاص الدولية القائمة باستكمال الدولة الجديدة لكل أركان الدولة وقبول التعامل معها كعضو في المجتمع الدولي (٢) .

غير أن الاتفاق على تعريف دقيق للاعتراف بالدولة ليس أمرا سهلا . فالبعض من الفقهاء يرون في الاعتراف عملا (انشائيا) تقبل الدول بموجبه زميلة جديدة لها في المجموعة الدولية وتقر لها بالحقوق والامتيازات — اللاصقة بالسيادة . وعلى هذا نجد أن البعض يعرف الاعتراف بأنه : " الاتفاق الدولي الأول الذي ينشيء قواعد قانونية تخاطب اطرافه . فيستمتع كل واحد منهم في مواجهة الآخر بوصف الشخصية الدولية ومن

(١) في بحث الاعتراف انظر بصورة خاصة اوينهايم — لوتر باخت ص ١٢٥ — ١٥٢ ، ستيرك ١٢٠ — ١٤٩ بريخو ، ٩٩ — ١٢٥ لوتر باخت) الاعتراف في القانون الدولي (١٩٤٨) وتي شن (القانون الدولي والاعتراف (١٩٥١) ومؤلف الدكتور يحيى الجمل (الاعتراف في القانون الدولي (١٩٦٣) وفيه اشارة لمراجع كثيرة في هذا الموضوع .

(٢) غانم نفس المرجع ص ١٨٩ وما بعدها .

ثم فهو بطبيعته اتفاق دولي منشيء^(١). ومن شأن هذا المذهب أن يجعل من الاعتراف عملاً يخضع لاعتبارات سياسية طالما انه تعبير عن الارادة الحرة للدول مما يمكن معه اخضاعه لشروط وقيود سياسية معينة.

غير ان هذا المذهب لم يرق لفقهاء آخرين ، فهم يرون في الاعتراف عملاً (أظهارياً) بحثاً لأن الشخصية القانونية كما يقول الاستاذ ابو هيسف " وصف يلحق بالدولة عند نشوئها ويصدق عليها متى تمت لها عناصر الوجود فالدولة متى نشأت تتمتع بمجرد نشوئها بوصف الشخصية الدولية بحكم وجودها وما الاعتراف الا عمل انفرادى ومظهر تقتصر وظيفته على الشهادة بنشوء عضو جديد في الجماعة الدولية وينطوى على الاقرار بالامر الواقع^(٢).

ومن شأن هذا المذهب ان الاعتراف عمل حقوقي يلتزم الدول الاخرى القيام به بمجرد استكمال الدولة الجديدة لعناصر وجودها دون ان يخولها اهترافها بها ترتيب أية شروط أو قيود .

وفي الحقيقة ان الرأى الثانى اقرب الى منطق الاشياء ، مع بعض التحفظ ، فالاعتراف " لفظ يحمل في مدلوله سبق وجود الشيء المعترف به ولا يمكن أن ينصرف الى ما هو غير موجود فكيف يستساغ اذا القول

(١) حامد سلطان المرجع ص ١٠٦ وهو في هذا من رأى الاستاذ الفروس ص ١١٤ ومن نفس الرأى اوينهايم ص ١٢٥ وستروب ، ١ ، ص ٨٠-٨١ وانزيلوتي ١ ص ١٦٢ وغيرهم .

(٢) ابو هيسف نفس المرجع ص ١٥٩ ومن هذا الرأى فوشيل ص ٣٠٦-٣٠٧ وليفور ٥٩٦ وسيل ، ص ١٢١ وهال ص ١٢٠ وبوستانت ص ١٦٢ او بوند ص ١٥٠ وجينيه رقم ١٨١-١٨٤ .

أن للاعتراف صفة انشائية • وإذا طرحنا جانباً منطق الالفاظ ومدلولها ونظرنا الى المسألة موضوعياً لما تشير الموقف ولوجدنا ان الاعتراف لا يجدى شيئاً اذا لم تكن الدولة قد اكتملت عناصرها ووجدت مادياً • فإذا لم يحصل هذا فلا يمكن ان يجعل الاعتراف منها شخصاً دولياً لانه لا يخرج عن كونه اجراء قانونياً لا قرار مركز فعلي سابق وجوده عليه ^(١) • ثم ان القول بأن الاعتراف منشيء للدولة يدفعنا للتساؤل عن عدد ومهمة الدول التي يجب ان تعترف بالنظام الجديد حتى يصبح دولة وغنوا في العائلة الدولية، فهل يكفي مثلاً اعتراف ربع الدول الاخرى ؟ ام يحتاج الأمر لنصفها أم لاكثر من ذلك ؟ ثم هل يشترط ان تعترف الدول الكبرى بالدولة الجديدة حتى تصبح دولة بالمعنى الصحيح ؟

لا ينبغي ان ننسى ملاحظة ثالثة في شأن الرأي القائل بان الاعتراف منشيء للشخصية الدولية فهو يستند اساساً الى الطابع الاوروبي الطائفي الذي ساد القانون الدولي الحديث في فترته الاولى، فالجماعة الدولية كانت عبارة عن اسرة اوروبية مثقلة لايجوز الانضمام الى عضويتها الا لمن يستوفي الشروط التي وضعتها • اما الآن وقد توسعت الجماعة الدولية لتشمل دولاً في شتى انحاء المعمورة تدين بمعتقدات مختلفة، فقد اختلف الأمر اذ أصبح الاعتراف عملاً يكاد يكون شكلها لائقه يكشف عن الشخصية الدولية ولا ينشئها • ذلك كله دفع الفقه الحديث الى الاتجاه اكثر نحو نظرية الاعتراف الالزامي • فهذا مجمع القانون الدولي يقرر في عام ١٩٢٨ بان وجود الدولة الجديدة مع مايتيح هذا الوجود من الآثار القانونية لا يتأثر برفض الاعتراف من جانب دولة أو اكثر • وهذا ميثاق بوغوتا عام ١٩٤٨ يقرر بأن وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول الاخرى بها •

(١) ابو حيف • ١٦ •

على اننا لابد ان نوضح نقطة هامة ني هذا المجال وهي أن كون الاعتراف اظهاري لا يعني ان الدول غير المعترقة بالدولة الجديدة ملزمة بالدخول معها في علاقات دولية مهما كان نوعها ، فانشاء مثل هذه العلاقات او عدمه امر اختياري تقدم عليه الدول برضاها • بل ولا شيء يمنع مثل هذه الدول من انكار صفة الدولة على النظام الجديد اذا ما احتجت بعدم قناعتها بتوافر عناصر الدولة في هذا النظام • لهذا فنحن لانقر القائلين بأن الاعتراف الاظهاري هو عمل حقوقي بحت والتزام مطلق على الدول الاخرى • فتقدير توافر أو عدم توافر عناصر الدولة في النظام الجديد هو عمل سياسي وحقوقي في الوقت نفسه • خذوا مثلا ما يسمى باسرائيل فنحن لانعترف بها رغم اعتراف عدد كبير من دول العالم بها لانها في نظرنا لا تمثل دولة جديدة بالاعتراف بالمعنى القانوني او الاخلاقي : أولا ، لأن انشاءها قام على اساس الخرق الفاضح لحق شعب الاقليم الذي اسست عليه في تقرير مصيره ، فهي انما قامت على اساس اقتلاع شعب المنطقة الاصلي كلية واستبداله بافراد ينتهون الى مختلف الجنسيات والاعراق في عملية استعمار استيطاني قلما شهد التاريخ نظيرا لها • فهي والحالة هذه تمثل سلطة محتلة غاصبة لا دولة بالمعنى الاخلاقي والقانوني الذي نفهمه في القانون الدولي ، واسرائيل من جهة ثانية لا تشغل اقليما صحيحا كما يحرفه القانون الدولي فهي كيان توسعي يستهدف كياننا نحن وبالتالي فليس من المعقول ان نعترف بمن يستهدف ازالتنا من الوجود ومحو اثرنا من المنطقة وهذا بالضبط ما تهدف اليه (اسرائيل) وقد كشف عنه بجلاء وصراحة في عدوانها المدبر صبيحة الخامس من حزيران الذي آل الى احتلال اراض عربية تخرج حتى عن الحدود الدولية لفلسطين لتتناول مناطق تابعة لدول عربية اخرى ، لهذا فلا عجب ان الدول

العربية اصرت وقت قبول (اسرائيل) في الأمم المتحدة على أن هذا
القبول لا يعني بأي حال اعتراف الدول العربية بها أو قبول الدخول معها
في أية علاقات دولية مهما كان نوعها (١) .

الفقرة الثانية :

مسور الاعتراف (٢)

الاعتراف قد يكون علنيا أو ضمنيا .
فالاقرار العلني وهو اعتراف قانوني يتم استنادا الى طلب والاجابة
المربحة عليه . فالسكوت هنا لا يعبر ببيان . وهذا الاعتراف العلني يتم
اما بصورة فردية ويصدر عن السلطة المختصة دستوريا في الدولة
المعترفة كارسال برقية أو الادلاء بتصريح تقر فيه الدولة المعترفة
بالدولة الجديدة ، أو بصورة جماعية كان تقرر مجموعة من الدول الاعتراف

- (١) في موضوع الفرق بين قبول دولة في الامم المتحدة واعتراف الدول
المعارضة لذلك بها انظر مناقضة الاستاذ حافظ ظالم لآراء الاساتذة
روسو وباستيد وسيل في مبادئ القانون الدولي العام ٢٩٧ .
- (٢) هل يجوز لدار الاسلام ان تعترف بدار الحرب ؟ اذا كان الأصل
في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هي السلم فالاعتراف وارد . وحيث
ان هذا مانع اليه فاننا من القائلين بان الدولة المسلمة تعترف
بالدول غير المسلمة اعترافا علنيا أو ضمنيا ، حقوقيا او واقعيا ، بحسب
الحال (انظر الاستاذ خدوري الذي يذهب الى الرأي المعاكس في
المرجع السابق ص ١٤) ودليلنا على هذا دخول الدول الاسلامية
في معاهدات وتبادل دبلوماسي على مستوى عال مع الدول غير
الاسلامية وهذا لا يحدث لو لم يكن هناك اعتراف من درجة ما .

بالدولة الجديدة كما حدث في مؤتمر برلين لعام ١٨٧٥ حيث اعترفت الدول العريقة على معاهدته دفعة واحدة بدول رومانيا وبلغارية والجبل الأسود وكما حدث في الاعتراف الجماعي بلجيبيا الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١)، والاعتراف الجماعي الصادر عنها بحق غينيا بيساو في مطلع السبعينات.

اما الاعتراف الضمني وهو اعتراف فعلي فيتم عن طريق التعامل مع الدولة الجديدة كأنها دولة تم الاعتراف بها صراحة ، فتعقد الدول الأخرى معها معاهدات غير سياسية او تتبادل التمثيل القنصلي معها دون ان يسبق هذه التصرفات اعتراف بها . ويرى الفقهاء الانكليسيون في هذا الاعتراف اعترافا مؤقتا ويعطى لغايات معينة وهذا مايدل عليه التعامل الدولي . ومن الأمثلة الحديثة على هذا النوع من الاعتراف اعتراف الهند بإسرائيل واعتراف ايران (أيام الشاه) بإسرائيل ايضا .

هذا ويرفض بعضهم تقسيم الاعتراف الى علني وضميني ويقولون ان الاعتراف الضمني ما هو الى نتيجة اعتبارات سياسية لا شأن لها بالقانون . فقد تدعو الظروف التي تلابس نشوء الدول الأخرى الى مراعاة الحذر معها في تصرفاتها خشية الزلل فتقرر ان اعترافها بالدولة الناشئة هو اعتراف فعلي وذلك حتى تحفظ لنفسها خط الرجعة ، اما الوضع القانوني فلا يخرج عن أمرين اثنين ، ان يتم الاعتراف او أن لا يتم ، فاذا تم ترتب عليه اكتساب الدولة الناشئة وصف الشخصية الدولية في نظر الدولة المعترفة^(٢).

(١) القرار رقم ٢٨٩ (٤) آ (١٩٤٩)
(٢) غانم ص ٢٦٢ ونحن نشاركه الرأي .

الفقرة الثالثة :

انواع الاعتراف (١) :

الاعتراف لا يكون بالدول الجديدة فقط بل هناك اعتراف بالتأثيرين واعتراف بالمحاربين واعتراف بالحكومة الفعلية ويقول البعض بنوع رابع هو الاعتراف بالامة .

١- الاعتراف بالتأثيرين : وهو يحصل اذا ما نشبت ثورة في داخل دولة وتعدت حدود الهيجان الشعبي دون أن تبلغ في الجسامة مبلغ الحرب الاهلية ، ويجوز صدور الاعتراف بالثورة من الدولة الام ويكون الخرض منه رفع مسؤولياتها عن اعمال الثورة . ويترتب عليه ايضا عدم جواز معاملة الثوار كخونة ، اما اذا صدر الاعتراف بالتأثيرين من دولة اجنبية فلا يترتب عليه اعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي للمحاربين كحقوق زيارة وتفتيش السفن التابعة للدول كما لا ينتج عنه التزام الدولة المعترفة بانتاع واجبات الحياد وادمها الامتناع عن مساعدة دول الاصل ، بل لعل واجب الدولة الاجنبية في هذا المجال هو في عدم مساعدة الثوار حرصا على صلاتها بالدولة الام^(٢) .

يقال بأن نظرية الاعتراف بالتأثيرين اميركية الاصل وقد طبقت فسي

(١) يطلق الاستاذ ابو حيف على الاعتراف بخير الدولة اصطلاح الاعتراف التمهيدى ص ١٦٥ .

(٢) قررت المادة ٨ من لائحة مجمع القانون الدولي أنه " لا يجوز للدول الاجنبية ان تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين اذا لم يكن في حوزة هؤلاء اقليم معين لهم ولهم حكومة نظامية وقوات مسلحة نظامية "

التشيلي (ثورة ١٨٩١) وفنزويلا (١٨٩٢) والبرازيل (١٨٩٣) وكوبا (١٨٩٥) أما في أوروبا فلم يجر لها تطبيق حتى الآن ، وإنما لنجد تطبيقاً لهذه النظرية في أفريقيا من حيث الاعتراف الواقعي بثوار انغولا وموزامبيق ضد الحكم البرتغالي قل ان يحقق هذه البلدان استقلالهما في منتصف السبعينات •

٢- الاعتراف بالمحاربين (١): اذا ما اتخذت الثورة شكل الحرب الأهلية واصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على اقليم معين ، وجيش يتبع قواعد الحرب ، ترتب على ذلك اعتبار حالة الحرب قائمة بما ينجم عن ذلك من آثار ، وعلى الخصوص فيما يتعلق بقواعد الحرب والحياد • ويقال بأن هذه النظرية ايضاً اميركية الاصل في القرن الماضي حين ثارت شعوب اميركا الجنوبية في وجه اسبانيا فاعترفت الولايات المتحدة الاميركية بهم كشعوب محاربة عام ١٨١٧ ثم كدول عام ١٨٢٢ ثم حذت بريطانيا حذوها ممارسة بذلك لأول مرة هذا النوع من الاعتراف معدلة بذلك موقفها السابق من اعتبار مثل هذا الاعتراف عملاً عدائياً للدولة الأم يجيز اشهار الحرب من قبلها على الدولة المعترفة كما فعلت مع فرنسا في عام ١٧٧٨ حين اعترفت بالثورة الاميركية •

(١) في الفقه الاسلامي اصطلاح يناسب المقام هنا نعني " دار البغي " وهي في رأى الزميل الدكتور وهبة الزحيلي جزء من دار الاسلام تفرد به جماعة من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام الشرعي بحجة تأولوا مبررة لخروجهم ثم انهم تحصنوا في تلك الدار واقاموا عليها حاكماً منهم وصار لهم جيش ومنعة ، نفس المصدر ص ١٥٤ •

وقد شهد الوطن العربي هذا النوع من الاعتراف في حرب الجزائر
فقد بادرت الدول العربية والاسلامية للاعتراف بالجزائريين فور تشكيل
حكومتهم الاولى في القاهرة بعد اندلاع الثورة الجزائرية الكبرى التي
آنت اكلها في اعادة الاستقلال للجزائر عام ١٩٦٢ بعد عشرات السنين
من الاستعمار الفرنسي .

كما نجد مثالا لهذا النوع من الاعتراف في الحرب الاملية التي قامت
في نيجيريا بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم الذي اعلن انفصاله عنها
في عام ١٩٦٧ باسم (بيافرا) فاعترفت به مجموعة من الدول الاوروبية
والافريقية قبل أن تفشل هذه الحركة الانفصالية في مطلع عام ١٩٧٠ .

وكذلك في آسيا حيث اعترفت بعض الدول بجهة التحرير الوطنية
الفيتنامية كممثلة للمحاربين الفيتناميين ضد حكومة ساينون^(١) قبل انتهاء
الحرب الفيتنامية وتوحيد شطرى الفيتنام بعد انتصار المحاربين اليساريين
على اليمين المدعوم من قبل الولايات المتحدة الاميركية .

٢- الاعتراف بالحكومة الفعلية :

ان الاعتراف بالدولة يتضمن الاعتراف بكل حكومة شرعية تقوم بهما ،
ولكن قد تتألف في الدولة حكومة جاءت بفعل ثورة او انقلاب عسكري ومثل
هذه الحكومات تسمى حكومات فعلية ، فماذا يكون موقف الدول الاخرى
ازامها ؟

رأى طوبار (وزير خارجية الاكوادور) عام ١٩٠٧ ان الاعتراف

(١) ويلاحظ في هذه الحالة ان الاعتراف بالمحاربين يعني عملياً سحب
الاعتراف بالجانب الآخر وهذا تطور ملحوظ في قواعد الاعتراف بالمحاربين .

بالحكومة الفعلية اعتراف بسلطة غاصبة وهو لذلك غير جائز ما لم تستند الحكومة الفعلية قبل كل شيء الى تأييد مجلس قومي منتخب من الشعب بصورة حرة • وكانت الغاية من نظرية طوبار هذه وضع حد للانقلابات الكثيرة التي تحدثت في دول امريكا اللاتينية • الا انها ، للأسف لم تصادف نجاحا في العالم ولم تأخذ بها الدول بصورة مضطردة •

ان التعامل الدولي في هذا الخصوص يقوم على اعتبارات سياسية بحثة فالدول تحترف بالحكومة اذا كان اتجاهها السياسي ملائما دون الاعتبار الدستورية التي اسلفناها • بل ان الفقه بدأ يجارى هذا التعامل ، فكثير من الفقهاء يرى انه مادامت الحكومة الفعلية مستمرة ومسيطر على زمام الأمور في البلاد فهي جديرة بالاعتراف بها • غير أن الاقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها كواحد من مبادئ القانون الدولي الوضعي يميل في نظرنا الى نظرية طوبار الكثير من أهميتها فما دام الشعب ، ايا كان هذا الشعب ، يملك وحده الحق في تقرير شكل الحكم الذي يلائمه أو السيادة التي ينضوي تحت لوائها ، ومادامت الحكومة الفعلية بخض النظر عن طابعها وشكلها لم تستند الى رأى الشعب فلا يمكن التوفيق بين الاعتراف بها والاعتراف بحق الشعب في تقرير مصيره •

ولعل أسلم ما تفعله الدول الاخرى في رأينا هو أن تعترف واقعيًا بالحكومة الفعلية اذا اقتضت مصالحها ذلك على أن تتربث من أجل اعترافها الكامل الى حين استناد الحكومة الفعلية على الدعم الشعبي الصحيح • مع أن تقدير ذلك ليس بالأمر السهل وهو في الواقع مسألة سياسية اكثر منها قانونية •

من الأمثلة على الاعتراف بالحكومة الفعلية الاعتراف بحكومة الثورة في

الاتحاد السوفياتي ، والاعتراف شبه الدوري بالحكومات الانقلابية في دول
امريكا اللاتينية •

٤- الاعتراف بالأمّة:

ظهر هذا النوع من الاعتراف عقب اندلاع الحرب العالمية الثانية
واحتلال اقاليم من الدول المهزومة من قبل السلطات الهتلرية • فقد
انسحب زعماء الاقاليم المحتلة الى البلاد الحليفة وشكلوا فيها لجانا قومية
اعترفت بها الدول الاخرى على انها حكومات في المنفى تمثل الامم
المهزومة • سمحت فرنسا مثلا للجنة التشيكية وبعد ذلك للجنة اليوغوسلافية
ان تشكل في اراضيها جيشا قوميا ومجلسا عسكريا يصدر قراراته باسم
الامة وبعدئذ اعترفت بعض الدول تباعا بالامتين •

ويمكن القول ان الاعتراف الذي اعطته الدول العربية وبعض الدول
الصديقة لمنظمة التحرير الفلسطينية هو نوع من الاعتراف بالامة (الشعب
الفلسطيني هنا) • وقد تعزز هذا الاعتراف بقبول الامم المتحدة لممثلي
المنظمة كممثلين للشعب الفلسطيني يتمتعون بوصف عضو مراقب وهذه
أول مرة في تاريخ الامم المتحدة تحصل فيها حركة تحرر وطنية على مثل
هذا المركز القانوني (١).

(١) قرار الجمعية العامة رقم ١٩٢٣٧ (٢٩) الصادر في ٢٢/١١/١٩٧٤
وجدير بالذكر ان مجموعة عدم الانحياز قررت قبول منظمة التحرير
الفلسطينية كعضو عامل فيها (مؤتمر ليمّا ١٩٧٥) بعدما كانت قد
قبلت قبل ذلك كعضو مراقب • وتبعتهما في ذلك جامعة الدول العربية
التي قبلت فلسطين عضوا كامل العضوية في حزيران ١٩٧٦ ، كذلك
فان بعض الدول ككنازانيا مثلا تعامل ممثل منظمة التحرير معاملة
"سفير" لا معاملة رئيس مكتب حركة تحرر وطنية •

ينتقد بعض الفقهاء^(١) هذا النوع من الاعتراف بسبب كون اللجان او المنظمات المعترف بها في المنفى لا تمارس أية سلطة قانونية على السكان ، كما انه ليس لها اقليم تمارس عليه السيادة والحق ان الاعتراف بالامة كان اسلوبا ابتكره الحلفاء للتدليل على تقديرهم للموقف الذي وقفته بعض شعوب الدول المعادية المهزومة ووعدا منهم لهذه الشعوب باستعادة حقها في السيادة على اراضيها في الوقت المناسب * لسذا فانه ليس في رأينا ما يمنع من قبول هذا النوع من الاعتراف بخصوص التنظيم الفدائي المجسد للشعب الفلسطيني الذي تحتل الصهيونية أرضه غصبا وقهرا وبصورة لا مشروعة *

الفقرة الرابعة :

الاعتراف بالامراض الناشئة بطريق غير مشروعة (نظرية ستيمسون)

اذا طرأت على العلاقة بين دولتين أو دول عدة تطورات أدت الى خلق أوضاع غير قانونية كقيام دولة ما بضم اقليم تابعة لدولة اخرى ، فهل يجوز للدول الاخرى الاعتراف بهذه الاوضاع غير القانونية ؟ وهل يعني مثل هذا الاعتراف تبرير هذه الاوضاع ؟ تذهب قلة من الفقهاء الى الاجابة على هذين السؤالين بالاجاب ، في حين أن غالبية الفقهاء يتجهون اتجاها معاكسا ويرون ان ما بني على الباطل فهو باطل ولا يمكن لاعتراف الدول الاخرى ان يجعل منه حقا^(٢) .

وقد كان هنري ستيمسون (وزير خارجية امريكا) اول من اعلن هذا الاتجاه في عام ١٩٢٢ حين اعلن باسم حكومته رفضه الاعتراف باحتلال اليابان لمنشوريا الصينية ، وقد تأكد هذا الاتجاه في قرار اعدرته الجمعية

(١) كلسن ص ٢٩٠

(٢) كلسن ٢٩٣ - ٢٩٣

العامة لحصبة الأمم في العام نفسه . أما في ظل الأمم المتحدة فإن الأمر أكثر وضوحاً ، إذ حرم الميثاق استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (م ٢ فقرة ٤) ، ونصب من مجلس الأمن سلطة اجرائية مهمتها قمع العدوان أو التهديد به ، مما يستتبع على أقل تقرير عدم جواز الاعتراف بالاورضاع الناجمة عن احتلال الاراضي أو ضمها لدولة غير الدولة التي تملك السيادة عليها قانوناً^(١) ، ولكن واقع الحال لا يتطابق تماماً مع هذا المبدأ السليم . فقد قامت اسرائيل عقب حرب الخامس من حزيران من عام ١٩٦٧ باحتلال اقاليم تابعة لمصر والاردن وسورية وحاولت وتحاول ضم هذه الاقاليم اليها (في الواقع اعلنت اسرائيل رسمياً ضم القدس العربية اليها نهائياً) . ومع هذا فقد وقفت كثير من الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفاً يسمح للمعتدى ان يقطف ثمار عدوانه : اما بضم هذه الاراضي ، او باستغلال احتلاله المؤقت لها لفرض شروطه في الصلح من مركز القوة^(٢) ، بل ولقد ذهبت دولة كبرى كالولايات المتحدة الاميركية الى الاعتراف الفعلي بضم القدس العربية الى اسرائيل وذلك خلافاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة آنفة الذكر التي تشكل أهم مصادر القانون الدولي المكتوبة في أيامنا .

(١) وفي هذا تقول المادة ١١ من اعلان حقوق وواجبات الدول : على كل دولة واجب الامتناع عن الاعتراف باية حيازة اقليمية تنالها دول اخرى اخلا لا بالمادة التاسعة وهي التي تحرم اللجوء الى الحرب والاعتداء على السلامة اقليمية لدول اخرى .

(٢) انظر في تفصيل هذا الموقف الدكتور جورج ديب : "العدوان الاسرائيلي في الأمم المتحدة " في سلسلة دراسات فلسطينية العدد ٢٤ (١٩٦٨) .

الفقرة الخامسة :

سحب الاعتراف

هل يجوز سحب الاعتراف بدولسة ؟

يتوقف الجواب على هذا السؤال على الرأى الذى يتبناه المرء بصدد الاعتراف ، فاذا كان الاعتراف عملا سياسيا منشأ وصادرا عن ارادة الدولة الحرة جاز سحبه ، واذا كان عملا قانونيا اظهريا تلتزم به الدولسة المعترفة ففي المسألة قولان : فالبعض يقول بجوازه ، والبعض ينفي ذلك . على أنه ينبغى التفريق بين صور الاعتراف : فالاعتراف الواقعي لا يحتاج لسحب لائمه مؤقت بطبيعته ، اما الاعتراف الكامل فيجوز سحبه في بعض الاحيان وان ندرت .

كل هذا ينطبق على سحب الاعتراف بالدولة المستكملة لعناصر وجودها اما اذا فقدت الدولة أحد هذه العناصر او كلها فالاعتراف يصبح لاغيا لائمه لا اعتراف بلا دولة كما اسلفنا . أما في شأن سحب الاعتراف بالثائرين والمحاربين والحكومة الفعلية فهذا أيضا جائز اذا آل الثوار والمحاربون الى فشل ، او اذا تقوضت اركان الحكومة الفعلية وعدد قد تدفع الدولة المعترفة بلا تروى ثمن تسرعها في الاعتراف بالعصاة خاصة اذا كانت قد أيدتهم ضد الحكومة الاصلية .

المبحث الثالث

حقوق الدول وواجباتها

للدول حقوق وعليها واجبات^(١)، ولا بد من التفريق بين نوعين من هذه الحقوق : حقوق طبيعية تثبت للدولة بحكم وجودها ذاته ، وحقوق اتفاقية تثبت للدولة عن طريق التعاقد او العرف الدولي . وبحسبنا هنا يقتصر على دراسة الحقوق الطبيعية . وعلى هذا سنتناول بالبحث اولاً الحقوق الاساسية للدول ، ثم يلي ذلك بيان الواجبات التي تترتب على الدولة مقابل تمتعها بهذه الحقوق .

الفقرة الاولى :

الحقوق الأساسية للدول :

ان أهم ما يثبت للدولة بمجرد وجودها هو حق البقاء . وينتج عن هذا الحق حقوق اخرى هي في الواقع نتيجة له ومتصل بعضها ببعض ، كحق الحرية ، وحق المساواة ، وحق الاحترام المتبادل . وهذه الحقوق التي يقرها القانون الدولي العام نسبية بمعنى ان الدول يجب أن تراعي عند استعمالها عدم المساس بالحقوق المماثلة التي للدول الاخرى .

أولاً - حق البقاء :

لكل دولة الحق في أن تعمل كل ما من شأنه أن يكفل بقائها واستمرارها ، وان تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما يهدد وجودها من

(١) انظر فؤاد شباط ص ٢٩٥ وما بعدها ، حافظ غانم ص ٣٢٠ وما بعدها تحت عنوان اختصاص الدولة ، ابو هيف ص ١٨٢ وما بعدها وقارن مع على ماهر ص ١٢٠ وما بعدها . أما في الفقه الغربي فانظر : اوينهايم لوتر باخت ج ١ ص ٢٥٩ وما بعدها وقارن مع كلسن ص ١٤٨ . انظر ايضاً مشروع الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٥ (٤) ١٩٤٩ حول حقوق واجبات الدول .

أخطار داخلية وخارجية على السواء * فلها في الداخل ان تعتمد الى ما يوم من لها المحافظة على كيانها وبساعد على تقدمها ، من زيادة عدد سكانها ، وتنمية ثروتها ، ورفع مستوى الحياة فيها ، والقضاء على كل ما يمكن ان يؤمدى لاضطراب حبل الأمن ويزعزع الاستقرار الداخلي فيها وفي الحقل الخارجي ، للدولة أن تعمل على تقوية جيشها واقامة المنشآت العسكرية دفعا للاعتداء قد يقع عليها ، كما ان لها الحق في عقد معاهدات دفاعية ، او الدخول في منظمات اقليمية او دولية تحميها وتنصرها في حال وقوع اعتداء خارجي عليها او تهديد لها بذلك * بعبارة واحدة للدولة الحق الكامل في السيادة *

حق الدفاع المشروع:

وهو يتفرع عن حق البقاء ، بل ويعتبر واحدا من أهم مظاهره * وللدولة بموجب هذا الحق ، الدفاع عن نفسها اذا اعتدى عليها لرد هذا الاعتداء ودفع الخطر الناتج عنه * الا أنه يشترط لاستعمال الدولة لهذا الحق أن يكون الاعتداء حالا والخطر واقعا أو وشيك الوقوع (١) * بل وتشترط المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقوع الاعتداء فعلا وعندها تعلم الدولة المعتدى عليها مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها لهذه الغاية * ولا تؤثر هذه التدابير في الصلاحية التي يتمتع بها المجلس وفي الواجب الملقى على عاتقه بموجب الميثاق للقيام بما يراه ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين او اعادتهما * غير ان مفهوم توقيت ممارسة حق الدفاع المشروع تطور مع تطور الاسلحة الحديثة وخاصة الصاروخية الحاملة للرؤوس

(١) انظر شوارز نبرغر ص ١٧٢ وكذلك نص المادة ١٢ من اعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الأمم المتحدة *

النوّهية فيها بحيث اوضحت الدول تجارل كما فعلت الولايات المتحدة
الاميركية اثناء ازمة الصواريخ في كوبا (١) في امكان انتظارها توافق
شروط المادة ٥١ سالفة الذكر بالكامل حتى تمارس حقها في الدفاع
المشروع . غير أن هذا يفتح الباب واسعا للخلط بين حق الدفاع المشروع
وممارسة العدوان مادام التوقيت اصبح كيفيا .

حق منح التوسع العدواني :

في مجال الكلام عن الحقوق المتفرعة عن حق البقاء ، يثور التساؤل
فيما اذا كان للدول استنادا الى هذا الحق ان تتدخل بالقوة لتحول
دون اتساع دولة على حساب جيرانها من الدول الصغيرة . ان الرأي
السائد والأقرب للعدالة هو ما قال به فريق من العلماء وعلى رأسهم
ويتون الأمريكي ، من أن للدول أن تتدخل بكافة الوسائل لمنع دولة ما
من الاتساع بشكل يهدد سلامة الدول الأخرى ، ولو كان هذا الاتساع
يشكل مجالا حيويًا لشعب هذه الدولة .

نظرية الضرورة :

نظرية ابتدعها الفقه الألماني ، مؤداهما ان للدولة الى جانب حقها
في الدفاع — حق آخر يبيح لها الاعتداء على دولة أخرى ولو كانت بريئة
باسم الضرورة بشية الحفاظ على مصالحها وكيانها . وهذه النظرية ذات

(١) استندت الولايات المتحدة الى حق الدفاع المشروع حين ضربت حصارها
العسكري على كوبا في عام ١٩٦٢ وهددت باستعمال العنف اذا لم
تسحب الصواريخ السوفياتية المتمركزة في الجزيرة وقد عللت تدابيرها
بومئذ بأنه يضر الذرة لا يمكن لدولة ما ان تتقف مكتوفة الايدي امام خطر
منتهك لتوقع الاعتداء فعلا عليها حتى تباشر عملها الدفاعي . انظر
فيليب فان سليك (السالم ، السيطرة على القوة الوطنية) بالانكليزية
ص (٢٢٠) (١٩٦٣)

دوافع سياسية واضحة • وهي لا تستمد فكرة وجودها من الحق بل من القوة والتفوق • وقد عارضها معظم الفقهاء على أساس انه لا يجوز لايّة دولة ولو لا نفاذ كيانها ان تقوم بأى عمل ضد كيان دولة اخرى لا تهددها، وعلى اعتبار ان الدول قائمة في المجتمع الدولي الحديث على أساس المساواة القانونية المطلقة فيما بينها^(١).

ثانيا - حق الحرية (الاستقلال)

هو حق يثبت للدولة نتيجة لسيادتها • ويقتضي انفراد الدولة بممارسة جميع مظاهر هذه السيادة سواء في الداخل أو في الخارج • أما في الداخل ، فالدولة حرة في اختيار نظام الحكم الذى تشاء ، كما أن لها حرية سن القوانين ولو كانت هذه القوانين تنص على قواعد تطبق بحق الأجانب • وكذلك تطبق الدول أحكام محاكمها على جميع سكانها وطنيين كانوا أم اجانب • وأما في الخارج فالدولة مبدئيا تتمتع بحرية العمل تماما كما هو الحال في الداخل ، الا ان هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بحدود قواعد القانون الدولي والالتزامات التي ارتبطت بها الدولة قبل الدول الاخرى •

(١) واضح ان اسرائيل تستند الى هذه النظرية الخطرة في تبرير عدوانها المستمر على الدول العربية والطريف من الأمر ان ما يسمى بدولة الشعب اليهودى تلتقي هنا مع نظرية استعمالتها النازية العالمية في تبرير عدوانها على الدول المجاورة ؟ ولاعجب فكلاهما نظرية تقوم على العنصرية الشوفينية الاعتدائية •

على أن التزام الدولة بهذه الحدود لا يمس في الواقع حريتها في شيء ، لأن هذا الالتزام عام ، وهو في مصلحة جميع الدول ، ولأنه بدون هذا الالتزام تكون حقوق بعض الدول ومصالحها عرضة للاخلال بها من جراء إساءة استعمال البعض الآخر لحريته (١) .

ثالثاً - حق المساواة :

تتمتع الدول نتيجة لسيادتها واستقلالها بحق المساواة القانونية مع جميع أعضاء المجموعة الدولية في ظل القانون الذي ينظم شؤون هذه الجماعة أي القانون الدولي العام ، مهما كانت مساحة هذه الدول وتوحيدها كبر عدد سكانها أو صغر . وقد تأيد هذا الحق في كثير من التصريحات والمواثيق الدولية . فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية على أن المنظمة الدولية " تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " وبدهي أن المساواة في الحقوق والواجبات لا تثبت إلا للدول ذات السيادة التامة . أما الدول ناقصتها كالدولة المحمية أو التابعة فلا يثبت لها مثل هذا الحق .

وحق المساواة القانونية لا يعني المساواة الفعلية . فالأتحاد السوفييتي ولبنان مثلاً متساويان أمام القانون غير أن عدم تساويهما في الواقع أمر مفروغ منه لا اعتبارات لا تحتاج لشرح . وهذا التباين بين المساواة أمام القانون وعدم المساواة في الواقع في علاقات الدول هو إحدى المعضلات التي تسبب في عدم فاعلية القانون الدولي عملياً .

(١) الأستاذ أبو حنيف نفس المرجع ص ١٦٥ . تنص المادة الأولى من إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الأمم المتحدة على أن لكل دولة الحق في الاستقلال والتألي في أن تمارس بحرية وبدون تدخل من أية دولة أخرى ، جميع ملاحياتها القانونية بما في ذلك حريتها في اختيار شكل المحاكم الملائم لها . وتنص المادة الثانية على حق =

وينتج عن حق المساواة القانونية بين الدول انه ليس لدولة أن تلمي
ارادتها على دولة اخرى تامة السيادة فيما يتعلق بأى شأن من شؤونها
الخاصة * كما أنه لكل دولة حق التصويت في المؤتمرات والهيئات الدولية
التي تشترك بها وليس لها غير صوت واحد أيا كان شأنها * ولكل دولة
في اتصالها بالدول الاخرى ان تستعمل لغتها الخاصة ، الا أن ذلك
غير ميسور في كل الحالات ، وعند ما وضع ميثاق الأمم المتحدة ، صيغ بعض
لغات هي الانكليزية والفرنسية والروسية والدينية والاسبانية واعتبرت
جميعها لغات رسمية على وجه التساوى * وكذلك لا يجوز لدولة أن
تدعي لنفسها حق التقدم والصدارة ، وقد كان هذا الموضوع مثار نزاع
بين الدول حتى عمدت الى اللجوء لقاعدة الترتيب الهجائي او التناوب
في الاحتفالات والمعاهدات او الى اسلوب المائدة المستديرة فسي
المؤتمرات وذلك تهربا من الاشكالات التي يمكن ان تثار في هذا الصدد *
وأخيرا لا تخضع دولة ما في تصرفاتها لقضاء دولة اجنبية الا في حالات
استثنائية جدا اذا رضيت هي بذلك *

ومع ان حق المساواة مقرر في المجال الدولي (١) ، الا ان شواهد
التاريخ تثبت على أنه كثيرا ما خرق من قبل دولة او اخرى * وفي ميثاق
الأمم المتحدة نفسه تفاوت كبير بين الدول يتجلى في تمثيلها والدور الذي
تلعبه في مجلس الأمن حيث يقوم الخمسة الكبار بالدور الرئيسي فسي
استصدار قراراته كما سنرى *

= / كل دولة في ممارسة ولايتها على اقليمها وعلى جميع الاشخاص والاشياء
الموجودة على هذا الاقليم مع عدم الاخلال بالحصانات المعترف بها
في القانون الدولي * انظر الاسناد بريسز ص ١٥ *
(١) تنص المادة ٥ من اعلان حقوق وواجبات الدول على أن لكل دولة الحق
في المساواة القانونية مع الدول الاخرى *

رابعاً - حق الاحترام المتبادل

لكل دولة ان تطلب من الدول الاخرى كنتيجة لتساويها قانونياً ،
احترام كيانها المادى والسياسى ومراعاة كرامتها وهيبته .

ويكون احترام كيان الدولة المادى ، باحترام حدودها الاقليمية ،
والامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن الاعتداء على حدود بعضها البعض .
واما احترام مركز الدولة السياسى فيكون باحترام نظمها السياسية والادارية
والاجتماعية وعقائدها الدينية ، وكل ما هو متعلق بسير الشؤم العام
فيها . ويحظر من حقوق الدولة احترام كرامتها وهيبته وتجنب كل ما يشكل
مساساً بمركزها الادبى من قبل الدول الاخرى ، فعلى كل دولة ان تقدم
لرؤساء الدول الاجنبية ومبعوثيهم الاحترام المتصل بصفقتهم^(١) ولكل
دولة الحق في أن تراعى الدول الاخرى في الشكل والاسم الذى تتخذه
لنفسها طالما أنه ليس في هذا الشكل والاسم اى مساس بحقوق دولة
اخرى .

وبقتضى هنا التفريق بين الحقوق المترتبة للدول نتيجة التزامها
باحترام الحقوق الناتجة عن القواعد القانونية والحقوق الاخرى الناتجة عن
قواعد المجاملة الدولية والتي لا يوجد ما يلزم الدولة على القيام بها سوى
التزامات ادبية كاللحبة البحرية .

الفقرة الثانية :

واجبات الدول :

هناك تلازم دائم بين الحق والواجب . ففى مواجهة كل حق واجب

(١) القانون السورى مثلاً يعاقب من يحاول الاعتداء على دستور دولة اجنبية
أو يقتلع من اقليمها (م ٢٧٦ عقوبات) كذلك يعاقب من يحرق دولة اجنبية
او علمها او شعارها او رئيسها . . . الخ (م ٢٨٢ عقوبات)

يلتزم به صاحب هذا الحق * وتمتع الدول بالحقوق التي سبقت يقتضي
التزامها باحترام هذه الحقوق في مواجهة بعضها البعض * وهذا الاحترام
واجب قانوني على الدول أن توعده لبعضها * وفي حال مخالفتها تلزم
الدولة بتأديته عن طريق استعمال وسائل الاكراه والالزام التي يقررها
القانون الدولي * الا ان هناك أنواعا من الواجبات لا تقابلها حقوق ثابتة
ولا يفرضها قانون واجب الاتباع ، وانما تطلبها اعتبارات اخرى * ومن هنا
يجب التفرقة بين هذين النوعين من الواجبات *

الواجبات الادبية : وتستند هذه الواجبات على فكرة الحق والعدل
المثالي والانسانية * وعلى ذلك لا تملك دولة ان تلزم دولة اخرى على القيام
بها ، ولا مؤيد لهذه الواجبات الاحكام الرأى العام * وليس لهذه الواجبات
حدود معينة وانما تدور كلها حول فكرة التعاون الدولي وتحقيق اكبر
قسط ممكن من العدالة في مختلف النواحي المتصلة بحياة المجتمع الدولي *
فجدة دولة ما اصبحت بنكبة طبيعية كزلزال او وباء ، وتعاون الدول
في مجال الصحة العامة ، واتخاذ الاجراءات المشتركة لرفع مستوى حياة
الافراد الصحي ، وكذلك تأثرها في العمل ضد الاجرام ، وايواء السفن
الاجنبية في موانئها للاحتماء من غضب البحر ، كلها أمور تقوم على اعتبارات
الاخلاق الدولية التي يجب أن تسود المجتمع الدولي الحديث ولا تجد مؤيدا
لها في قواعد القانون الدولي * اللهم الا اذا ترجمت الى نصوص ملزمة
قانونا (كما لو ادخلت في معاهدات) اذ تصبح عندها واجبات قانونية
كما لاحظنا في التفريق بين القواعد القانونية وقواعد الاخلاق الدولية *

الواجبات القانونية : وتتخلص بصورة عامة في التزام الدول بما يلي :

١- احترام الحقوق الاساسية لكل منها *

- ٢- مراعاة قواعد القانون الدولي العام والسير على مقتضاها •
٣- احترام الجهود التي ارتبطت بها وتنفيذ تعهداتها الدولية بحسن نية •

وقد أشرنا في بحثنا عن حقوق الدول الى ما يتفرع عن الالتزام الأول من واجبات • اما موعدي الالتزامين الثاني والثالث فواضح لا يحتاج الى تعليق خاص ولكننا سنعطلي فكرة وجيزة عن بعض واجبات الدول ذات الامة الخاصة •

درج الفقه التقليدي على التركيز على واجب اساسي للدول وهو واجب عدم التدخل وكان هذا مناسبا في الفترة التي سادت العلاقات الدولية في القرون السالفة والتي كان شعارها انخلاق الدولة على نفسها وعدم انفتاحها للعلاقات مع الدول الاخرى الا عند الضرورة القصوى اما الآن وفي عصر التنظيم الدولي والا من الجماعي والتعاون الدولي الواسع فثمة واجبات اخرى ابعد من مجرد واجب عدم التدخل لذا سنقول كلمة موجزة في كل منها :

أولاً - واجب عدم التدخل (١)

الأصل في التدخل ، انه عمل غير مشروع لأن فيه افتئاتا على ما للدولة من حرية واستقلال ، والالتزام الدول باحترام حقوقها بعضها البعض

- (١) اذا كان الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وليس الحرب فالنتيجة المنطقية الاولى لهذا هو واجب الدولة المسلمة عدم التدخل في شؤون الدول غير المسلمة والتدخل : بمعنى القتال ليس مسموحا به الا عند وجود العدوان او لكفالة حرية العقيدة ونصرة المظلوم والدفاع عن النفس والبلاد وهي اسباب اخذ بها القانون الدولي المعاصر في جعل التدخل مشروعا (راجع اوينهايم نفس المرجع ص ٥٠) (وما بعد ما)

يفرض عليها واجب عدم تدخل احداها في شؤمونها الاخرى . فالمبدأ اذن عدم التدخل ، والمقصود بعدم التدخل عدم اتيان الدولة أى عمل قسرى في الشؤمونها الداخلية أو الخارجية للدولة الاخرى فهو يتراوح بين شؤم الحرب الاذاعة والحرب النفسية والاقتصادية واثارة الحروب الأهلية وبين الحرب الفعلية (١) .

الا ان الدول لا تتبع في تصرفاتها دائما هذا الواجب فهي تستبيح لنفسها التدخل في شؤمونها بعضها البعض . وهذا التدخل قد يكون مشروعاً لكن في حدود ضيقة ، كأن تستند الدولة الى معاهدة تخولها ذلك ، أو كأن تطلب اليها دولة ما التدخل الى جانبها ضد دولته معتدية . أما في معظم الحالات فيكون تدخل الدولة غير مشروع ويستند الى الاعتبارات السياسية التي تملئها مصالح الدولة المتدخلة .

ويجعل بعض الفقهاء من واجب عدم التدخل مبدأ مطلقاً . فلا يجيزون تدخل دولة في شؤم دولة اخرى بأية حال ، الا اذا كانت الدولة المتدخلة في حالة دفاع مشروع . وفي هذه الحالة تكون الدولة قد مارست حقها في البقاء .

التطبيق الأمريكي لمبدأ عدم التدخل (نظرية مونرو) (٢)

ان التعبير الواضح لمبدأ عدم التدخل يظهر في النظرية التي نادى

(١) ورد في اعلان حقوق الدول وواجباتها الصادر عن الامم المتحدة ان على الدول :

- ١- الامتناع عن التدخل في الشؤمونها الداخلية والخارجية للدول م٣
- ٢- الامتناع عن تشجيع الثورات الأهلية في اقليم الدول الاخرى م٤
- ٣- الامتناع عن استعمال الحرب أو استخدام القوة بأية وسيلة غير مشروعة م٩ .

(٢) انظر في تفصيل النظرية ودوافعها وتطبيقاتها مؤلف الاستاذ هايد : (القانون الدولي كما هو مطبق ومفسر في الولايات المتحدة) مجلد ١ ص ٢٨ وما بعدها (١٩٤٥) .

بها الرئيس الأمريكي مونرو في رسالته الى الكونجرس الأمريكي عام ١٨٢٣
والتي قسر فيها عزلة امريكا عن العالم ، وعدم جواز تدخل الدول في شؤمون
امريكا وبالتالي عدم تدخل امريكا في شؤمون العالم .

وقد كان الدافع لهذه النظرية تدخل اسبانيا في شؤمون بعض دول
القارة الامريكية من أجل ابقائها تحت نير استعمارها والتخوف من التوسع
الروسي عن طريق الاسكا ، وتتلخص هذه النظرية بما يأتي :

١- ان القارة الامريكية قد وصلت الى درجة من الاستقلال لا تجعل
هناك محلاً لأي احتلال او استعمار لارضيتها من قبل الدول الأوروبية .
٢- ان الولايات المتحدة لا تسمح بأي تدخل اوروبي في شؤمون
دول امريكا الداخلية والخارجية .

٣- ليس للولايات المتحدة ان تتدخل في شؤمون دول اوربا . ولا
شأن لها بالحروب التي تقوم بين هذه الدول الا في حالة دفاعها عن
ارضيتها .

وقد ظهرت هذه النظرية في امريكا في وقت كانت الولايات المتحدة
فيه لا تزال في طور التطور والنمو ، وكان الاستعمار الاوروبي لا يزال يحاول
تثبيت سيطرته على بعض أجزاء القارة الأمريكية . وقد كانت هذه النظرية
في هذا المظهر عملاً دفاعياً ضد كل تدخل اجنبي في أي جزء من هذه
الاجزاء .

الا أنه بعد ان قويت شوكة الولايات المتحدة وابتدأت في تكوين
اسطولها البحري في مطلع القرن العشرين وفي ظل التقارب الانكليزي
الامريكي ، صدر (ملحق روزفلت) لمبدأ مونرو ، وذلك في رسالتين وجههما
الى الكونجرس عامي ١٩٠٤ و ١٩٠٥ ، وفي هذا الملحق أوضح روزفلت
سياسته تجاه امريكا اللاتينية على اساس أن مبدأ مونرو لا يمنح الدول
الأوروبية من التدخل في شؤمون العالم الأمريكي فحسب ، بل ويعطى

الولايات المتحدة الحق في التدخل في شؤون نصف الكرة الغربي *
وهكذا خرجت دول أمريكا اللاتينية من استعمار أوربي بعيد ، إلى
استعمار أمريكي قريب ، لكن من نوع آخر *

ومن الجدير بالذكر أن التدخل في شؤون نصف الكرة الغربي كان
ممنوعاً على الدول الأوروبية فقط بموجب مبدأ مونرو وملحق روزفلت حتى
عام ١٩١٦ ، إلا أنه منذ ذلك العام (صدر ملحق لودج) الذي وافق عليه
الكونجرس الأمريكي في العام نفسه ، والذي تضمن منح الدول الأمريكية
أيضاً من التدخل في شؤون القارة الأمريكية *

وفي عن البيان أن نظرية مونرو تلاشت من الوجود بدخول أمريكا
الحربين العالميتين وسياساتها الفعلية التي تتبعها منذ عهد ترومان
خاصة والتي تتجلى حالياً في التدخل السافر في كثير من بلاد العالم *
وخاصة منطقتنا العربية *

ثانياً — واجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية :

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بأن على
جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أن يحلوا النزاعات الدولية التي
تنشأ بينهم بالوسائل السلمية بحيث لا يتعرض السلم والأمن الدوليان
ولا العدل للخطر * والحق أن هذا النص ليس بدعة جاء بها الميثاق
لأول مرة ، فالدعوة لتحريم الحرب وتحكيم القانون والعقل محل المنازعات
الدولية قديم ، وقد بدأت أولى المحاولات الجديدة لبلورتها في مؤتمر
لاهاي الأول لعام ١٨٩٩ الذي دعى الدول للجوء إلى المفاوضة المباشرة
والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم ، بل وفصل في أمر التحكيم بإنشائه
محكمة التحكيم الدائمة لتتولى حسم المنازعات بين الدول قبل أن يصل

الأمر إلى المدام كما سنرى في بحثنا الخاص بهذا الموضوع * ثم جاء مؤتمر لاهاي الثاني لعام ١٩٠٧ مؤكداً نفس المبادئ * وكان مفروضاً أن ينعقد مؤتمر ثالث في عام ١٩١٥، ولكن طيش الإنسان أفسد مشروعات السلام هذه فوقع الحرب العالمية الأولى ونتج عنها إنشاء عصبة الأمم التي استهدفت السيطرة على النزاع قبل استفحاله بفرض واجب حله بالطرق التي تضمن عليها صحتها * ثم تحاقبت المعاهدات الثنائية والجماعية تحرم اللجوء إلى الحرب كأداة للسياسة الوطنية واستبدلتها بالحلول السلمية (١)، ولكن هذا لم ينفذ، فأدى استخدام القوة من جديد لاندلاع الحرب العالمية الثانية * وجاء ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ليرتب على الدول واجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية التي حددتها الفصل السادس منه * وذهب الميثاق إلى حد فرض عقوبات اقتصادية وسياسية وعسكرية على الدولة المعتدية ولكن طبعها ضمن الشروط التي تأتلف مع مبدأ سيادة الدول * ومنذ توقيع الميثاق ظهر للوجود عدد كبير من الاتفاقات الثنائية والجماعية وكلها تنص على واجب الدول بحل منازعاتها بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة الدفاع المشروع * لذا يمكننا أن نقول أن هذا الالتزام أصبح واحداً من واجبات الدولة الرئيسية في عصرنا رغم عدم تقييد عدد من الدول به حين تتدفق وراءها مظالمها السياسية أو الاقتصادية متناسية بذلك واجبها القانوني هذا (٢).

(١) انظر في هذا مؤلف الاستاذ جوليوس ستون (الرقابة القانونية على المنازعات الدولية) بالانكليزية) وكتيب (بحث مدرسي في المعاهدات لحل المنازعات الدولية بين عامي ١٩٢٨-١٩٤٨) الصادر عن الأمم المتحدة (١٩٤٩) *.

(٢) تنص المادة ٨ من مشروع اعلان حقوق الدول وواجباتها على واجب الدول تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية وطبقاً لأحكام القانون ولعدالة * وتنص المادة ٧ من نفس المشروع على ضرورة ضمان كون الأحوال في إقليم الدولة على نحو لا يهدد السلام والنظام الدوليين *

ثالثا - واجب التعاون مع الأمم المتحدة في نظام الأمن الجماعي :

ان اساس التنظيم الدولي الذي نعيشه اليوم متمثلا في الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، هو فكرة الأمن الجماعي التي تعني بايجاز التصدي الجماعي للمعتدى ونجدة المعتدى عليه ضمانا للسلم والأمن الدوليين (١) ، وحيث ان التنظيمات الدولية عالمية كانت أم اقليمية لا تشكل دولا فوق الدول بل مجرد رابطة دول ، لذا فان من واجب الدول الاعضاء فيها ان تضخ كافة امكانياتها في خدمة اغراض المنظمة وتحقيق أهدافها . وعلى هذا نجد الفقرة الخامسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن على الاعضاء ان يقدموا للمنظمة كل المساعدة فيما تقوم به من الأعمال وفقا لاحكام هذا الميثاق وان يمتنعوا عن مؤازرة كل دولة تقوم المنظمة ضد ما بعمل وقائي او زجرى . وهكذا يتفرع هذا الواجب المسمى واجبين .

احدهما : واجب سلبي ، يتمثل في عدم الانحياز الى جانب الدولة التي تؤيدها الأمم المتحدة ، وكذلك عدم الاعتراف بأي مكسب اقليمي تناله الدولة المعتدية .

وثانيهما : واجب ايجابي ، يتمثل في ضرورة وضع الدولة كل امكانياتها تحت تصرف الأمم المتحدة في اعمال الفصل السابع من الميثاق ، وقد أدانت الأمم المتحدة حكومة الصين الشعبية غير مرة باعتبار أن وقفها مع كوريا الشمالية ضد تدابير الأمن الجماعي التي اتخذتها المنظمة الدولية في عام ١٩٥٠ وما بعده خرق للجانب السلبي من واجب نجدة الأمم المتحدة ضد الدول المعتدية ، اما بخصوص وضع الدول امكانياتها تحت تصرف الأمم

(١) شعار فكرة الأمن الجماعي في قناعتنا قوله تعالى : " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " المائدة ٣٢ .

المتحدة في تحقيق هدفها بالمحافظة على الأمن الجماعي فقد نصت المادة (٤٣) من الميثاق على أن يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة ، مساهمة منهم في حفظ السلم والأمن الدوليين ، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك حق المرور ، وفصل الفصل السابع من الميثاق في أمر التدابير هذه وواجب الدول حيالها • ورغم أن مثل هذه الاتفاقات لم توقع حتى الآن فان الدول قامت بنجدة الأمم المتحدة في تدابيرها الهادفة لتحقيق الأمن الجماعي • ففي كوريا اسرعت مجموعة من الدول بوضع مفارز من قوتها تحت علم الأمم المتحدة ، وفي قوات الطوارئ في سينا (حتى ٢٤ ايار ١٩٦٧) وبعد ٦ تشرين الأول ١٩٧٣ وفي الكونغو وقبرص تساهم مجموعة من الدول بجنودها بينما تساهم الدول الاخرى في تعويل هذه القوات ماليا • ولا تمتنع عن هذه المساهمة في المحافظة على السلام الا دول قليلة لا انكارا لالتزاماتها وانما احتجاجا منها على اتخاذ تدابير من هذا النوع بشكل تحتبره غير دستوري (موقف كل من فرنسا والاتحاد السوفياتي) • ولكن مادامت نجدة الأمم المتحدة عملا طوعا تقدم عليه الدول بارادتها الحرة دون أن يكون هناك التزام محدد من شأنه انشاء (شرطة دولية) جاهزة بامرة المنظمة دون غيرها ، فان الاعتبارات السياسية تلعب دورا كبيرا في اسهام الدول بقوات الأمم المتحدة او احكامها عن ذلك • وقد رأينا مثالا لذلك تردد عدد من الدول في توريث نفسها في الحرب الكورية نظرا للصيغة الاميركية التي ظشت على علم الأمم المتحدة وقتئذ • كما أن عددا من الدول اقدم على سحب قواته من مجموعة الأمم المتحدة التي ارسلت للكونغو في عام ١٩٦٠ بسبب ما ادعي من تحيز قيادة هذه

هذه القوات الى جانب معين في الصراع الذي كان دائرا هناك • كما نلاحظ بين الفينة والاخرى محاولات بعض الدول التي تتحمل قسما اكبر من غيرها في تمويل عمليات السلام للضغط على الأمم المتحدة لتحقيق بعض ماأرب تفرضها سياساتها الوطنية حيال البلد الذي تعسكر فيه قواتالسلام التابعة للمنظمة الدولية • كل هذا يدل على ضعف التنظيم الدولي في تشكيله الحاضر مما سنبحثه في الباب الرابع من كتابنا هذا •

رابعا - واجب معاملة جميع الاشخاص الخاضعين لسيادة الدولة على اساس المساواة واحترام حقوق الانسان والحريات الرئيسية لهم دون تمييز:

وهذا الواجب الذي جاءت عليه المادة السادسة من مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مرتبط اشد الارتباط بالمحاولات المستمرة لجعل حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية مشكلة دولية لا داخلية تلتزم الدول القيام بها وتساءل عن الاخل بالتزامها هذا قبل المجموعة الدولية مما سنتناوله بشيء من التفصيل في بحثنا عن الفرد والقانون الدولي •

المبحث الرابع

مسؤولية الدولة

الفقرة الاولى :

طبيعة مسؤولية الدولة :

يرتب النظام القانوني الدولي لأشخاصه حقوقا ، كما يفرض عليهم التزامات • وهذه الالتزامات واجبة النفاذ سواء كان مصدرها اتفاقا

او عرفيا او حكما قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة،
فاذا تخلف أحد اشخاص القانون الدولي عن القيام بالتزام ما ، ترتب على
تخلفه هذا تحمّله للمسؤولية الدولية (١) .

وعلى هذا تنشأ رابطة قانونية جديدة في حالة الاخلال بالتزام دولي
بين الشخص الذي اخل بالتزام والشخص الذي تضرر بنتيجة هذا الاخلال ،
ويترتب على هذه الرابطة ان يلتزم الشخص بازالة ما يترتب عن عمله من
نتائج ، كما يحق للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض (٢) . وهذه الرابطة
هي الاثر الأهم اذا لم يكن الوحيد الذي يترتب في نطاق القانون الدولي
على عدم الوفاء بالتزام دولي . وهذا ما يميز المسؤولية الدولية عن
المسؤولية الداخلية (٣) .

-
- (١) انظر كتاب (المسؤولية الدولية) لحافظ غام ١٩٦٢ وفوقه ادشباط
نفس المرجع ص ٢٢٠-٢٤١ ومحمد سلطان نفس المرجع ص ٢٩٥-٢٣٨
وابو هيف ص ٢٣٦-٢٤٦ وقنارن بالاستاذ على ماهر (القانون الدولي)
ص ٣٦٨-٣٨٨ . اما في الفقه الغربي فانظر اوينهايم - لوتر باخت
ج ١ ص ٣٣٦-٣٦٦ ، ستيرك ص ٢٤٤-٢٤٦ ، بريغز ص ٦٠١-٧٤٧
وقنارن مع جيسب ص ٩٤-١٢٢ ، كذلك راجع ايغلتنون في (مسؤولية
الدول في القانون الدولي) طبعة ١٩٢٩ وبحث جارسيا آمادور في
دروس لاهاي ١٩٥٨ ج ٢ ص ٣٦٩ . وتقارير المقررين المتتابعين في
لجنة القانون الدولي ومشروع اللجنة في مواده الاول وخاصة في وثيقة
الأمم المتحدة ١٠/٣٥/آ نيويورك ١٩٨٠ وتجدر الاشارة الى أن لجنة
القانون الدولي لم تفرغ بعد من اعداد مشروع اتفاقية حول هذا الموضوع
رغم مضي زمن طويل على معالجتها له لصعوبته وتعقيده .
(٢) حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية معمل كورزو (منشورات
المجلة آ رقم ١٧ ص ٢٩٦) وحكم محكمة العدل الدولية في تقاريرها لعام
١٩٤٩ ص ٢٣٢-٢٤٠ ومقال الاستاذ ادواردو دي ارشاجا في كتابه
سورفسون (القانون الدولي ، كتاب مدرسي) ص ٥٣١-٥٩٩ .
(٣) حامد سلطان ص ٢٩٦ .

وباعتبار ان المسؤولية الدولية هي في جوهرها علاقة بين الدول التي تتمتع بالشخصية الدولية ، يترتب ايضاح مايلي :

أ- في حالة الدولة الاتحادية تتحمل دولة الاتحاد تبعه المسؤولية ازاء الضرر الذي تسببه احدى الدول (الولايات) المنسوبة الى الاتحاد طالما أن دولة الاتحاد هي التي تمثل تلك الدولة (الولاية) في النطاق الدولي .

ب- كذلك الحال في شأن الدولة التابعة والمحمية باعتبارها محرومة من ممارسة سيادتها في الخارج او مقيدة في ممارستها لها فتتحمل تبعه المسؤولية الدولية بدلا عنها الدول التي تمارس عنها هذه السيادة وهي الدولة المتبوعة أو الحامية .

على أنه اذا كانت الدولة المحمية او التابعة تتمتع بنصيب من الشخصية الدولية فانها تكون مسؤولة دوليا على قدر هذا النصيب .

ومن الجدير بالذكر أن هيئة الأمم المتحدة رغم انها ليست دولة فسي الاعتبار القانوني ، الا انها شخص دولي ولها بهذا الوصف اهلية لازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الاعضاء وغير الاعضاء في الهيئة وذلك للحصول على تعويض عن الاضرار التي تلحق بها او موظفيها وهيئة الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك الا اذا كان اساس دعواها المساس بحق ثابت لها (١) . وكما يمكن ان تكون المنظمة

(١) الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١١ نيسان ١٩٤٩ . انظر موسوعة احكام القضاء ، طبعة ١٩٦١ ، ٢٦٧ . وكذلك فان الهيئات الدولية الاخرى وخاصة الوكالات المتخصصة تتمتع بالاهلية القانونية للمطالبة امام القضاء . انظر مثلا المادة ١٥ من النظام الاساسي لمنظمة الاغذية والزراعة والمادة ٤٧ من الاتفاقية الخاصة

الدولية مدعية يمكن ان تكون مدعيا عليها تجاه منظمة اخرى او دولة اوحى
فرد من الحاملين لديها •

الفقرة الثانية

الأفعال المستوجبة لمسؤولية الدولة:

اجمع الفقه على اطلاق اصطلاح (العمل غير المشروع على كل خرق
لالتزام تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، وعلى هذا يمكن اعتبار
عمل ما غير مشروع عند توافر الشرائط التالية:

١- ان يكون التصرف الذى نشأ عنه الضرر منسوباً الى شخص من
اشخاص القانون الدولي •

٢- ان يكون هذا التصرف قد تم مخالفا لما تقضي به قواعد القانون
الدولي (قد تم بصورة غير مشروعة) • مع أن ثمة اتجاهاً جديداً بدأ يتبلور
لفرض مسؤولية دولية على الدولة حتى نتيجة ممارستها لعمال مشروعة
ان كان من شأنها الاضرار بالخير كقيامها برحلات الفضاء الخارجي (١) •

والتصرفات غير المشروعة التي تصدر عن الدول تتخذ اشكالا كثيرة
ويحسن التمييز بين نوعين من التصرفات:

= / بالطيران المدني الدولي والمادة ٦٦ من النظام الاساسي لمنظمة
الصحة العالمية والمادة ١٢ من النظام الاساسي لليونسكو والمادة
١٢ من الاتفاقية الخاصة بالبنك الدولي للانشاء والتعمير • الخ •
ولكن المادة ٢٤ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
تتضمن على أنه للدول وحدها الحق في ان تكون (طرفاً في الدعاوى
التي ترفع امام المحكمة) في شرح هذه النقطة راجع كتابنا (القضاء
الدولي) بالاشتراك مع الدكتور فؤاد شباط ص ١٥٥ •
(١) انظر بخاصة مناقشات لجنة القانون الدولي الاخيرة حول هذه النقطة
خلاصتها في (اعمال لجنة القانون الدولي) نسخة المنظمة (١٩٧٢) ص
٦٢ - ٦٥ بالانكليزية •

أولاً - التصرفات التي تصدر عن الافراد العاديين :

الأصل أن الدولة لا تسأل عن اعمال الافراد العاديين من رعاياها التي تتطوى على اعتداء على الدول أو على رعاياها الا جانب مادام انه لم يثبت اى خطأ او تقصير من قبل الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدفع هذه الاعتداءات • فاذا هي قصرت في اتخاذ الحيلة اللازمة، ترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية •

كذلك لا تسأل الدولة في حال حصول اعتداءات على الرعايا الا جانب نتيجة افعال العنف التي تقع اثر المظاهرات السياسية الا اذا قصرت حكومتها في قمع الفتنة ، أو أهملت في اتخاذ التدابير الكافية لمنع وقوع الضرر •

أما في حالة قيام ثورة ووقوع اعمال اضرت بمصالح الدول الاخرى او مصالح رعاياها ، سواء نتيجة اعمال الثوار ، أو اعمال الدولة في قمع الفتنة ، فلا تسأل الدولة ان كانت قد اتخذت كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر • وعدم مسؤولية الدولة في هذه الحالة قائمة على اساس نظرية القوة القاهرة ، على أنه توجد حالتان تتحلل فيها الدولة اطلاقاً من كل مسؤولية عما يقع أثناء الثورة او الحرب الأهلية وهما :

- ١- حالة ما اذا اعترفت الدولة للثوار في اراضيها بصفة المحاربين •
- ٢- حالة ما اذا اعترفت لهم الدولة التي وقع الضرر في مواجهتها أو في مواجهة رعاياها بهذه الصفة •

ثانياً - التصرفات التي تصدر عن رجال الدولة وممثلها وسلطانها

المختلفة .

في نطاق القانون الدولي تنسب التصرفات التي تصدر عن موظفي

الدولة الذين يقومون بتمثيلها بحكم مراكزهم الى الدولة مباشرة ، هذا اذا كان تصرف الموظف في الحدود التي رسمتها قواعد القانون الداخلي لصلاحياته الوظيفية فما هو الحال عند تجاوز الموظف لحدود صلاحية الوظيفة حسبما حددتها قواعد القانون الداخلي ؟

ان العرف الدولي جرى على نسب تصرفات الموظف الى دولته مباشرة سواء كان في تصرفه تجاوز لحدود صلاحياته او كان في الحدود المرسومة لها ، اذ ان التجاوز او عدمه من المسائل الداخلية البحتة التي لا ينطبق القانون الدولي لبحثها (١) .

١- مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية :

للدولة بمقتضى سيادتها ان تصدر من التشريعات ما يحلو لها ، شريطة ان لا يكون في هذا التشريع الصادر ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي والالتزامات التي ارتبطت بها قبل غيرها ، فاذا هي لم تراعى ذلك كانت مسؤولة عن كل ما يترتب على نفاذ هذه التشريعات من اضرار بحقوق الدول الاخرى او بحقوق رعايا هذه الدول (٢) .

(١) حامد سلطان ص ٣٠٣-٣٠٤ ، من الامثلة الحديثة على مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها حتى اذا تجاوزوا صلاحياتهم المرسومة في القانون الداخلي حادثة اقتحام سفير اسبانيا في كوبا دار الاذاعة والتلفزيون الكوبي ومقاطعة الرئيس فيدل كاسترو أثناء القاء خطاب له مما سبب في طرده من كوبا باعتباره شخصا غير مرغوب فيه . كما ان اسبانيا اصدرت - بعد اعتذارها عن الحادث - قرارا بعزل السفير من وظيفته .

(٢) مثال ذلك اصدار تشريعات بمصادرة اموال الاجانب دون تعيين ما ثم وفوري . انظر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في دعوى ممتلكات الالمان في سيليزيا العليا البولونية . مطبوعات المحكمة رقم ٧ ص ١٩ وما بعدها .

كذلك تتحمل الدولة تسمية المسؤولية الدولية إذا هي أهملت إصدار تشريع داخلي معين يستوجب إصداره احترام الدولة لتعهداتها الدولية التي ارتبطت بها (١).

ولا تقتصر مسؤولية الدولة على القوانين التي تصدر عن سلطاتها التشريعية بل قد تمتد أحيانا إلى دستورها ، إذ لا يحق لدولة ما أن تحتج بأحكام دستورها للتحلل من الالتزامات التي يفرضها القانون أو الاتفاقات التي التزمت بها (٢).

أما القوانين التي تصدرها الدولة بتأميم المصالح الأجنبية فلا ترتب على الدولة مسؤولية تجاه الدول المتضررة شريطة أن تتضمن هذه القوانين نصوصا بدفع تعويضات عادلة وسريعة لأن التأميم على هذا النحو — من اختصاص الدول الداخلية وهذا ما أقره الفقه والاجتهاد إثر حوادث معروفة من أحدثها تأميم شركات الزيت الإيرانية (٣).

(١) انظر حكم المحكمين في دعوى الألبانيا بين بريطانيا والولايات المتحدة وذلك في مؤلف هـ. سون " قضايا القانون الدولي " (طبعة ١٩٤٣) .
(٢) انظر الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في شأن النزاع بين بولنده ومدينة داننغ مطبوعات المحكمة المجموعة آ - ب رقم ٤٤ ص ٢٣ .

(٤) انظر حكم محكمة العدل الدولية في هذا النزاع في منشورات المحكمة الخاصة بهذه الدعوى وقد جاء في الحكم الذي تضمن عدم اختصاص المحكمة " أن الموضوع يتعلق بتصرف داخلي محض لدولة ذات سيادة وبيئت المحكمة أن التأميم حق لكل دولة ذات سيادة وأنه ينظم بقانون داخلي . ولا يتدخل القانون الدولي فيه إلا من حيث كون التأميم في مقابل تعويض عادل وسريع بحيث يكون المرجح في تحديد هذه الشروط القضاء الداخلي للدولة بالدرجة الأولى . " وقد تأكد هذا الاتجاه في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها .

٢- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:

تسأل الدولة عن التصرفات الإدارية التي تنجم عن أعمال السلطة التنفيذية وموظفيها متى كانت هذه التصرفات مخالفة للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة قبل دولة أخرى وسواء كان هذا التصرف قد صدر مطابقاً لقوانين الدولة أو غير مطابق ، لأن الأمر في كل من الحالين سيان في نظر القانون الدولي .

ألا أنه قد يقدم موظفو الدولة على تصرف ما دون إذن صريح من حكومتهم وفي هذه الحالة يجب التفريق بين وضعين :
أ- أن يقع التصرف أو الفعل من الموظف بصفته الوظيفية أثناء أدائه لوظيفته ، ولا فرق في هذا المجال سواء كان الموظف رئيس الدولة نفسه أو وزيراً أو موظفاً عادياً .

وقد ذهب معظم الشراح وكذلك أحكام المحاكم الدولية في هذه الحالة إلى تقرير تحمل الدولة التي ينتسب إليها الموظف المسؤولية الدولية المترتبة على تصرفه هذا (١) .

ب- أن يقع التصرف من الموظف بصفته الشخصية البحتة ودون أن يكون له علاقة بوظيفته وفي هذه الحالة يأخذ التصرف المذكور حكم التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين كما هو مبين أعلاه .

=/ بدعاً من القرار ٨٠٢/١٨ لعام ١٩٦٢ الذي نص على حق كل دولة في استثمار مواردها الطبيعية ولو أدى ذلك إلى تأميم الاستثمارات الأجنبية لقاء تعويض عادل .

(١) حامد سلطان ص ٣٠٩ والهامش .

٣- مسؤولية الدولة عن استعمال السلطة القضائية :

تسأل الدولة عن الاحكام التي تصدر عن محاكمها اذا كانت هذه الاحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي . ويعتبر التعارض موجودا اذا بني الحكم على تفسير خاطي للصداخلي منسجم مع الالتزامات التي ارتبقت بها الدولة في المجال الدولي ، او اذا بني الحكم على تفسير صحيح للصداخلي هو في طبيعته متعارض مع الالتزامات الدولية ، او اذا بني الحكم على تفسير او تطبيق خاطي لقاعدة دولية .

وتسأل الدولة ايضا عن تصرفات سلطاتها القضائية اذا وقع منها ما اصطلح على تسميته (انكار العدالة) ويعتبر انكارا للعدالة ما يقع من المحكمة من تسويق لامبر له ، او اذا حيل بين الاجلبي المتضرر وبين الالتجاء الى القضاء ، او اذا اوجد نقص كبير في اجراءات التقاضي ، او اذا لم تتوفر الضمانات التي لا غنى عنها لحسن سير العدالة ، او اذا صدر حكم يظوى على ظلم واضح . اما الخطأ غير المقصود الذي تقع فيه المحكمة فلا يعتبر انكارا للعدالة (١) .

-
- (١) م ٩١ من مشروع الاتفاقية التي اعدتها جامعة هارفارد بصدد مسؤولية الدول عن الاضرار التي تقع على اقليمها للاشخاص الاجانب وموالمهم . وانظر في شرح مفهوم انكار العدالة رأي القاضي هاكورت في رأييه المخالف المدون على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في خصوص احكام محكمة القضاء الاداري للامم المتحدة في تموز ١٩٥٩ . موسوعة القضاء ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

الفقرة الثالثة:

احكام الدعاوى الدولية:

ان الخالية العظمى من دعاوى المسؤولية اما تنشأ عما يحق الرطيا الا جانب من اضرار اثناء وجودهم في اقليم دولة غير د ولتهم (١)، ولما كانت المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية لا تقوم الا بين اشخاص القانون الدولي، فلا مجال لاثارة المسؤولية الدولية من قبل الفرد الذي تضرر، وانما يتوجب عليه اللجوء لدولته التي تطلب له بحقه وتكون مطالبته بهذا الحق مؤسسة على حمايتها الدبلوماسية لرعاياها الموجودين خارج اقليمها +

الا ان ثبوت الحق لدولة ما في رفع دعاوى المسؤولية الدولية نيابة عن رعاياها على دولة اخرى لا يتم الا اذا توافرت الشروط التالية:

١- ان يكون الشخص طالب التعويض متمتعاً بجنسية الدولة المطالبة من تاريخ حصول الفعل الضار حتى الفصل في دعاوى المسؤولية (٢) رغم ظهور اتجاه فقهي جديد لا يجعل من تمتع المتضرر بجنسية الدولة المطالبة بالتعويض شرطاً أساسياً (٣).

- (١) في موضوع حماية الرعايا الا جانب انظر مؤلف الاستاذ بورشارد (الحماية الدبلوماسية للوطنيين في الخارج) ١٩١٦ +
- (٢) اجتهادات محكمة العدل الدولية مستقرة على هذا الاساس منذ ١٩٣٩ على الأقل + انظر حكم المحكمة في الدعاوى التي اقامتها استونيا على ليتوانيا في ذلك العام + كذلك فان تعليمات معظم وزارات الخارجية في العالم تنص على ان الدولة لا ترفع طلباً باسم شخص ما امام دولة اخرى ما لم يكن متمتعاً بجنسيتها في الفترة بين حصول الضرر والفصل في الدعاوى، انظر في ذلك (موسوعة القانون الدولي) للاستاذ مور - ج ٦ ص ٦١ +
- (٣) محاضرة الزميل الدكتور عبد اللطيف عابدين في نقابة المحامين في دمشق، ايار ١٩٦٩ +

٢- ان يكون الشخص المتضرر قد استنفد كافة وسائل التقاضي الداخلية التي تسمح له بها قوانين الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع^(١) مادام ذلك ممكنا ومجديا *

٣- ان يكون سلوك المتضرر سليما لا شائبة عليه *
أما بالنسبة للمسؤولية الدولية الناجمة نتيجة عمل غير مشروع أو مخاطرة من جانب الدولة المسؤولة تجاه الدولة المتضررة فلا تحتاج لمثل هذه الشروط * انما يشترط كون الدولة المتضررة سليمة السلوك *

شرط كالفو:

هو شرح يدرج في العقود التي تهرمها الدولة مع الشركات الاجنبية أو الرعايا الاجانب الذين يتعاملون معها، وبمقتضاه تتعهد الشركة أو الفرد بالاكثفاء مقدما في حالة الخلاف بطرق التقاضي الداخلية وعدم اللجوء الى الدولة التي ينتمون اليها كي ترفع نيابة عنهم دعوى المسؤولية الدولية *

وقد عرف هذا الشرط باسم (كالفو) نسبة الى وزير خارجية الأرجنتين السابق واستاذ القانون الدولي في جامعاتها الذي كان أول من صاغه *
هاجم الفقه هذا الشرط واعتبره باطلا ، اذ ان حق الدولة في حماية رعاياها هو في جوهره حق ثابت للدولة لا لرعاياها * وعلى هذا لا يملك هؤلاء التنازل عنه مسبقا ، كذلك يرى الفقه ان في عدم الاعتراف بمثل هذا الشرط ضمان لاحترام الدول لاحكام القانون الدولي *

(١) انظر في هذا كتاب الاستاذ توماس هاسندر استنفاد الوسائل المحلية

في المحاكم الدولية ، بالانكليزية ، ليدن ١٩٦٨

أما القضاء فقد اتخذ موقفاً متردداً تجاه هذا الشرط إلا أن الرأي الغالب في الاجتهاد يذهب إلى عدم الإقرار به واعتباره باطلاً (١) . ومع ذلك كله فإن بعض العقود الحديثة وخاصة عقود التقييب عن النفط ، ما زالت تدرجه (٢) .

الفقرة الرابعة

في أشكال التعويض ومداه

التعويض الناتج عن المسؤولية ذو صفة مدنية بحتة يتجلى بأعادة الحالة الراهنة السابقة إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر ويترتب على هذا المبدأ ما يلي :

- أ - ضرورة التعويض عن فوات النفع علوة عن تلافي الضرر .
- ب - ضرورة التعويض عن الخسارة الأدبية .
- ج - ضرورة تأدية فائدة عن الخسارة المادية الحاصلة .
- د - عدم التعويض عن الخسارة غير المباشرة .

وليس من الضروري أن تجتمع الأشكال الأربعة السابقة في كل تعويض فقد يكفي أحياناً بترضية الدولة المتضررة عن طريق تقديم اعتذار (٣) . وفي

- (١) انظر الاستاذ مور المرجع السابق ، ج ٦ ص ٢٩٣ - ٣٠٩ وكذلك رالستون في (قانون المحاكم الدولية وأجرائها ص ٥٧ - ٧٣) (١٩٦٦) .
- (٢) انظر مثلاً اتفاقية حكومتي الكويت والعربية السعودية مع شركة بترول اليابان المحدودة للتقييب عن النفط واستثماره في المنطقة (محمدين إبراهيم : الكويت دراسة سياسية ص ١٠٤) .
- (٣) فقد اكتفت إسبانيا مثلاً بتقديم اعتذار من تصرف سفيرها في كوبا حين قاطع الرئيس كاسترو أثناء اللقاء الأخير لخطاب في التلفزيون وأغتنه من منصبه . في حين قررت محكمة العدل الدولية في دعوى ممر كورفو الزام الهانيا بدفع مبلغ كبير عن الأضرار التي لحقت بالسفن الانكليزية التي =

الواقع ان التعويض هو أمر تقديري يحدد شكله ومداه في كل قضية على حده ووفقا للمستوى الدولي الذى تحافظ عليه الأمم المتحدة • وللقاضي الدولي سلطة تقديرية كبيرة سواء في تقدير عدم مشروعية العمل المنسوب للدولة المرتكبة او في تقدير التعويض المفروض في حال قناعته بثبوت عدم المشروعية او في تشديده او في تخفيفه •

تجدر الاشارة هنا الى أن من نتائج التطورات الحديثة التي لحقت بالقانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على وجه الخصوص ترتيب مسؤولية جزائية على عمال الدولة الذين يرتكبون باسمها جرائم معينة منها جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية وضد السلام وقد تبلورت هذه التطورات في محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي آلت الى ايقاع العقوبات المدنية على قادة النازية واليابانيين الذين ادينوا في هذه الجرائم بموجب تصريح لندن لعام ١٩٤٣ ولم يدفع من هؤلاء تهمتهم زعمهم بأنهم انما كانوا مجرد عمال ينفذون تعليمات رؤسائهم وسياسة دولهم • وهكذا بدأ العالم يشهد المسؤولية الجزائية لعمال الدولة الى جانب المسؤولية المدنية للدولة في العلاقات الدولية^(١) • وقد تأكد هذا الاتجاه حديثا في (الملحقين - البروتوكولين) الموقعين في جنيف عام ١٩٤٩ كما سترى عند بحث الحرب •

= / اصطدمت بالغام بحرية مزروعة في الممرات عبرت البانيا مسؤولة عن زرعها • كذلك افتت المحكمة ان على (اسرائيل) ان تدفع تعويضا كبيرا بسبب قيام بعض افراد عصابات بها بقتل الكونت برنادوت والوسيط الدولي في فلسطين • الخ •

(١) انظر بخاصة شريف بسبوني دفيد فاند : المطول في القانون الدولي الجزائي ، حزيران ١٩٧٣ •

المبحث الخامس

زوال الدولة ونوارثها

(خلافتها)

تولد الدولة وتنمو وتتحوّل • وقد بحثنا في ولادة الدولتوالاعتراف بها وما يترتب على ولايتها من حقوق والتزامات ومسؤولية • وهانحن نختتم بحثنا عن الدول كأشخاص للقانون الدولي بمعالجة امر زوال الدولة ونوارثها •

الفقرة الاولى :

زوال الدولة (١)

لاحظنا لدى بحثنا في ولادة الدولة ضرورة توفر ثلاثة عناصر مسن اجل ظهور الدولة على المسرح الدولي وهي السكان والاقليم والسلطة أو السيادة فاذا زال أحد هذه العناصر زالت الدولة من الوجود •

(١) يقابل بحث زوال الدولة في الفقه الاسلامي بحث تحول دار الاسلام الى دار حرب وفي هذا يقول الفقهاء لا يتحقق اختلاف الدارين الا بتوافر شروط ثلاثة هي اختلاف المنعة اى العسكر واختلاف الملك وانقطاع العصمة فيما بينها حتى يستحل كل قتال الاخر، وبهذا المنطلق نفسه قال ابو يوسف ومحمد بصدد تغيير وصف الدار "تصير دار الاسلام دار حرب باجراء احكام الشرك فيها فقط لان ظهور الاسلام بظهور احكامه • فاذا زالت منها هذه الاحكام لم تبقى دار الاسلام • ويرى ابو حنيفة والزيدية ان دار الاسلام لا تصير دار حرب الا بشروط ثلاثة : ١- ظهور احكام الكفر ونفاذه فيها ٢- ان تكون متاخمة لدار الكفر والحرب ٣- ان لا يبقى فيها مسلم ولاذمي آمنًا بأمان المسلمين الذى كان يتمتع به فقد اعتبر ابو حنيفة ان اساس اختلاف الدار هو وجود الامان بالنسبة للمقيمين فيها فاذا كان الامن فيها للمسلمين على الاطلاق فهي دار اسلام ، واذا لم يأمنوا فيها

١- فقد يزول السكان زوالا تاما بفعل الهجرة او الكوارث الطبيعية،
ولعل هذا شيئا نادر الوقوع ولكن من الممكن تصوره في الدول الصغيرة *
٢- وقد تتناوب الاقليم حوادث شتى من شأنها أن تقضي الى تحول
الدولة أو الى زوالها كلية * وبعض هذه الحوادث اختبارى كاندماج اقليم
دولة ما في اقليم دولة اخرى بفعل الوحدة السياسية (الاندماج او الالتحاق
او الاتحاد) ، وبعضها الآخر اجبارى كاتقسام اقليم دولة ما الى اقاليم
متعددة يشكل بعضها دولا جديدة ويلتحق بعضها باقليم دولة اخرى
بفعل الاتحاد الجبرى (الالزاس واللورين عند اندماجهما تارة بفرنسا

= / في دار حرب ، ولا يزول الأمن بالنسبة لمسلم الا بالامور الثلاثة المذكورة
(الزحيلي ص ١٥٦ و ١٥٧ وحذوري ١٥٦-١٥٧) وهكذا نلاحظ
انسجاما في الفقه الاسلامي بين اسباب نشوء دار الاسلام واسباب
تحولها من حيث التركيز على أهمية سيادة العقيدة والسلطة الاسلامية
في الحالىين *
غير ان البلاد الاسلامية شهدت في العصور اللاحقة اوضاعا غريبة
تجلت باحتلالها عسكريا واقتصاديا من قبل غير المسلمين مع بقائها
اغلبيتها او قسم منها على الاسلام * خذ مثلا الهند ابان حكم الانكليز
فكيف نصف هذه الارض بموجب الفقه الاسلامي ، ذهب البعض الى
الاستمرار في اعتبار الهند دار الاسلام بحجة أن الشريعة في جلها
على الاقل ظلت نافذة وان القاضي كان مسلما رغم تعيينه من قبل
حاكم غير مسلم * انظر عبد الرحيم (مبادئ الفقه المحمدى) بالانكليزية
ص ٣٥٦-٣٩٧ ولكن هذا الرأى يدعو للتحفظ الشديد بسبب كونه مجرد
تكيف للواقع في محاولة الضعيف للدفاع عن كيانه الديني كما كانت
حال المسلمين في ظل الاستعمار خاصة وأنه رأى لم يحظ بدعم
الفقهاء المسلمين المعاصرين على ما نعلم *

وتأريفة بالمانيا) او الاستيلاء (كاندماج اقليم الجزائر بفرنسا في القرن التاسع عشر) من أمثلة الزوال التام زوال دولتي صربيا والجبل الأسود وصهرهما في الاتحاد اليوغوسلافي عام ١٩١٨ء واقتسام بولونيا بين النمسا وروسيا والمانيا (١٧٧٢و١٨٩٣) وجدير بنا ان نلاحظ ان الزوال التام فحسب يقضي على شخصية الدولة بعكس الزوال الجزئي الذي ليس له مثل هذا المفعول .

ثمة من يقول هنا أن الحديث عن زوال الاقليم في كل ما تقدم من حالات انما هو خطأ شائع لان التحول انما تم على السيادة التي تمارس على الاقليم اما الاخير فتأبث . ولعل هذا الرأي محق . اما زوال الاقليم بالمعنى الدقيق فيحصل اذا كان عبارة عن جزيرة صغيرة ابتلعها الماء .

٣- اما زوال السيادة او تحولها في الدولة فمن شأنه زوالها قانونا اذا ما أصبحت تابعة او محمية او منتدبا عليها أو موصى بها مثلا .

الفقرة الثانية

خلافسة السدول (أو توارثها) (١)

ما هو مفعول تحول الدولة او زوالها كلية ؟
جدير بنا قبل كل شيء ان نقرر ان النتائج الناشئة عن التعاقب بين سيادتين تستمد جذورها من نظرية سيادة الدولة أى من القانون العام لا من نظرية الارث المعروفة في القانون الخاص خلافا لما ذهب اليه بعض

(١) يلاحظ ان الاتفاقية الدولية الخاصة بتوارث الدول في المعاهدات استخدمت في نصها العربي المعتقد تعبير (خلافسة) بدل توارث او استخلاف التي كان الكتاب العرب ونحن منهم نحار بينها . وثيقة الأمم المتحدة ١٠ (١٠/٣٥/١) نيويورك ١٩٨٠ .

الفقهاء من أنه في حال تحول الدولة أو زوالها يمكن الاستعانة بنظرية الارث المعروفة في القانون الخاص والتي من شأنها حلول الوارث محل المورث في جميع ماله وماله عليه ، وذلك لأن هنالك ثمة فوارق رئيسية بين مفهوم الملكية في القانون الخاص ومفهوم السيادة في القانون الدولي العام ، لأن الملكية قابلة للتصرف في حين ان السيادة بصفتها الآمرة غير قابلة للانتقال ، فحلول دولة محل دولة لا يعني انتقال سيادة الاولى الى الثانية بل تكون سيادة جديدة قد حلت محل السيادة القديمة (١) .

بعد هذا يمكننا أن نميز في خلافة الدول بالنسبة لاعتبارات كثيرة سنذكر أهمها ، كما ان الأمر يختلف بالنسبة لتحول الدولة بزوالها كلياً أو جزئياً .

أولاً - بالنسبة للمعاهدات :

آ - في حال زوال الدولة كلياً بضمها الى دولة اخرى فان المعاهدات التي كانت قد أبرمتها تصبح لاغية لأن الدولة الزائلة لم يعد لها وجود قانوني أو سياسي مستقل (٢) . يستثنى من ذلك المعاهدات التي تنصب

(١) حامد سلطان ص ٨٠٧ - ٨٢٣ ، ابو هيف ص ١٨١ وقارن بالاستاذ علي ماهر (القانون الدولي) ١٥٩ وما بعدها ، غانم ص ٣٠٧ - ٣١٩ أما في الفقه الغربي فانظر اوينهايم - لوترباخ ص ١٥٦ - ١٦٩ ، ستيرك ٢٦٦ - ٢٨٧ ، وقارن مع اوكونيل (القانون الدولي) ج ١ ص ٤٢٣ - ٤٥٨ (١٩٦٥) ومقال الاستاذ اريك كاسترين (مظاهر حديثة للميراث الدولي) في دروس لاهاي ١٩٥١ .

(٢) وعلى هذا الاساس يقف سريان المعاهدات السياسية كمعاهدات التحالف والضمان والتحكيم كما يقف سريان معاهدات تسليم المجرمين ومعاهدات التجارة وفقاً للرأي الراجح لاحتوائها على عنصر سياسي هام . اوينهايم - لوترباخ ص ١٥٩ . قارن باتفاقية خلافة السدول في المعاهدات لعام ١٩٧٤ في جريدة لجنة القانون الدولي المجلد الثاني (ج ١) الوثيقة رقم ٩٦١ / أ المعدلة .

على اقليم الدولة السلف كمعاهدة تخطيط الحدود ، او تلك التي ترتب حقوقا ارتفاعية كحق المرور في الانهار او الوصول الى البحر ، فهذه تتحملها الدولة السلف • وقد شذ عن مبدأ زوال معاهدات الدولة الزائلة كليا ماورد في المادة ٦٩ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة من استمرار نفاذ المعاهدات الموقعة من قبل سورية ومصر قبل اندماجهما وذلك في حدود الاقليم المبرمة فيه •

ب- اما في حال الزوال الجزئي فتخضع الاراضي المنضمة لدولة جديدة لاحكام معاهدات هذه الدولة •

ج- اما في حال انفصال قسم من اراضي دولة وتأليفها دولة جديدة فتكون هذه الدولة الجديدة في حل من تعهدات الدولة التي كانت تنتمي اليها^(١) ما عدا تلك التي تنصب على الاقليم المنفصل بالذات • شذ عن ذلك ما أوردته معاهدة برلين ١٨٧٨ من تقييد لرومانيا وصربيا والجبل الاسود بالمعاهدات المبرمة مسبقا من قبل الامبراطورية العثمانية •

ثانيا - بالنسبة للالتزامات الدولية بصفة عامة :

تطبق المبادئ السالف ذكرها على كافة الحقوق والالتزامات الدولية التعاقدية سواء اكان مصدرها معاهدة او وضعها دوليا آخر • مثال ذلك الحقوق والالتزامات التي تكون قد تقررت على الاقليم بناء على الرضا الضمني كحدود الاقليم او حقوق الارتفاع المقررة عليه •

(١) افتي مجلس الدولة المصري في عام ١٩٦٣ بعد التزام مصر بما ورد في معاهدة لوزان بشأن ديون الجزية وذلك لانها استقلت عن الدولة العثمانية منذ عام ١٩١٤ وهو تاريخ سابق على ابرام معاهدة لوزان • ظم ص ٣١٢ •

ولا تنتقل الى الدولة الخلف الحقوق والالتزامات ذات الطابع الشخصي
كالحقوق والالتزامات السياسية ، وكالأوضاع الاقتصادية التي يكون الاعتبار
الشخصي اساسا فيها *

كما لا تنتقل الى الدولة الحقوق والالتزامات غير التعاقدية كالحقوق
المقررة للدول بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفية وكالحقوق والالتزامات
المنترتبة على المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب مخالفة للقانون الدولي *
فالدولة الخلف لا تسأل عن الاعمال الضارة للدولة السلف الا اذا أمكن
نسبة خطأ ما للدولة الخلف ، مع جواز الاتفاق على عكس ذلك *

ثالث - بالنسبة للأموال العامة :

أ - اذا زالت الدولة العورثة كلياً بانتقال كافة اقليمها للدولة الخلف
تمتلك هذه الأخيرة جميع ما كانت تملكه الدولة السلف من أموال عامة
وخامة * بهيئة ثانية ان ذمة الدولة السلف تنتقل بأكملها للدولة
الخلف *

ب - أما اذا كان زوال الدولة العورثة جزئياً ، لى اذا احتفظت
بشخصيتها الدولية واقتصرت الأمر على انتقال جزء من اقليمها للدولة
الخلف ، فان الدولة الأخيرة لا تمتلك من أموال الدولة السلف الا ما كان
يدخل في عداد الأموال العامة اى الادارات العامة والأموال التي
تكون مخصصة لمرفأ عام أو لمنفعة عامة كالسكك الحديدية والجسور والترع
..... الخ وقد جرى العرف الدولي على أن لا تلتزم الدولة الخلف بدفع
أى تعويض عن استيلائها على هذه الأموال العامة (١) *

(١) جاء في الملحق التاسع من معاهدة الصلح مع ايطاليا (١٠ شباط
١٩٤٨) ان الدولة الوارثة تتلقى اموال الدولة الايطالية والادارات
العامة الايطالية *

أما بالنسبة للأموال الخاصة فتبقى في ملكية الدولة السلف ، الا اذا ورد شرط مخالف في المعاهدة التي ارتبطت بها مع الدولة الخلف •

رابعاً — بالنسبة للديون العامة :

أ — في حالة الزوال الكلي ، تنتقل كافة ديون الدولة السلف من ذمتها الى ذمة الدولة الخلف وذلك لقاء افادة هذه من موارد الاقليم الذى ضمته واعمالاً للقاعدة القائلة بأن الخلف يأخذ التركة بما عليها من ديون (١) .

ب — أما في حالة الزوال الجزئي فيجب التمييز بين نوعين من الديون :

١ — الديون المحلية وهي الديون التي كانت الدولة السلف قد تحملتها لمصلحة ذلك الجزء من الاقليم الذى انفصل عنها والتحق بالدولة الخلف ، مثال ذلك الديون التي ترتبت من أجل مشاريع انشائية في الاقليم كانشاء سكك حديدية او مرافئ او جسور ، فهذه الديون المحلية تنتقل برمتها الى ذمة الدولة الخلف لهذا الاقليم اعمالاً لقاعدة الغرم بالغرم (٢) •

(١) ينازع بعض الفقهاء في التزام الدولة الوارثة ببعض أنواع الديون التي التزمت بها الدولة العورثة كديون الحرب التي آلت الى ضم تلك الدولة وكالديون المستحقة قبل الأفراد • ويذهب آخرون الى ضرورة عدم التزام الدولة الوارثة بأكثر من قيمة الاملاك العامة التي توجد على اقليم الدولة العورثة • غانم ص ٣١٤ — ٣١٥ مامش •

(٢) انظر الفقرة السادسة من الملحق الرابع عشر من معاهدة الصلح مع ايطاليا •

٢- الديون غير المحلية وهي الديون التي كانت الدولة السلف قد تحملتها بصورة عامة لا تخصيص فيها • مثال ذلك الديون التي ترتبت نتيجة قروض عامة في سبيل الصالح العام للدولة ولقائدة كل اقليمها • ليس هنالك قاعدة صريحة بشأن هذه الديون ، فلو تمسكنا بالجانب القانوني المجرد لكان علينا ان نقول ان فقد الدولة لجزء من اقليمها لا يترتب عليه اعفاؤها من ديونها نظرا لاستمرار شخصيتها الدولية فتستمر ذمتها مشغولة بهذه الديون في مواجهة دائيها (١) .

غير أن اعتبارات العدالة والضرورات العملية تقضي بوجود تحمل الدولة الخلف التي استفادت من ضم اقليم جديد اليها لجزء من القروض العامة للدولة التي كان هذا الاقليم تابعا لها (العورثة) تطبيقا لقاعدة الغرم بالغنم • وفي الواقع ان كثيرا من المعاهدات الخاصة بالضم تقضي بوجود تحمل الدولة الخلف لقسم من ديون الدولة السلف • ولكن الاشكال يبقى في ايجاد قاعدة لتحديد نصيب الدولة من ديون الدولة السلف • فهل تكون العبرة لمساحة الاقليم المنفصل بالنسبة لمساحة الدولة السلف أم بالنسبة الضرائب التي يدفعها ذلك الاقليم لمجموع الضرائب التي تجبها الدولة السلف ، أم لنسبة عدد السكان في هذا الاقليم إلى مجموع سكان الدولة السلف • الواقع ان القضية مسألة مالهة بالدرجة

(١) بهذا قضى الاستاذ بوريل المحكم في قضية ديون الدولة العثمانية (١٧ نيسان ١٩٢٥) وهذا ما حصل بالنسبة للتراث واللويزين عند ضمهما لمانيا واستردادهما بعد ذلك من قبل فرنسا فكلتا الدولتين لم تدفع شيئا من ديون الدولة الاخرى •

الأولى والتعامل الدولي ليس مستقرا تماما عدد حمل معين (١) .

خامسا - الجنسية :

كما تثبت الدولة الجديدة من رغبة سكان الدولة الزائلة بالالتحاق في جنسيتها تعطيهم عادة مدة يختارون فيها الجنسية الجديدة أو يبقون على الجنسية القديمة ، كما انها قد تعطي مهلة تفتح فيها السبيل أمام السكان لنقل محل اقامتهم خارج حدود الدولة الجديدة اذا هم رغبوا عدم اعتناق جنسية هذه الدولة ، حتى اذا أبو الهجرة خلال هذه المدة اعتبر ذلك اقارارا ضميا بقبول جنسيتها (معاهدة لوزان لعام ١٩٢٤) بالنسبة للأقاليم المنسلخة عن الدولة العثمانية) .

سادسا - بالنسبة للنظم القانونية :

أ - فيما يتعلق بالتشريع يصبح دستور الدولة الضامة ونظامها الأساسي ساريين على الأجزاء المنضمة حكما ، أما القوانين واللائحة الأخرى فيطبق فيها مبدأ التدرج بمعنى أنه تعطي مهلة يستمر فيها تطبيق التشريعات السابقة لحين اعلان نصوص وموعد سريان التشريعات الجديدة مع ضرورة المحافظة على الحقوق المكتسبة (٢) .

- (١) فقد اخذت معاهدات الصلح لعام ١٩١٩ بمبدأ مشاركة الدولة الوارثة للدولة العرقة في اعاء القروض العامة على اساس نسبة ايراد الاقليم المنضم (م ٢٥٤) . أما معاهدة الصلح مع ايطاليا فانها اغت الدولة الوارثة من الاشتراك في اعاء القروض العامة للدولة الايطالية . في حين انتهت معاهدة لوزان (١٩٢٣) بمبدأ آخر .
- (٢) جرت المعاهدات على النص على ضرورة احترام الحقوق المكتسبة للأشخاص غير المقيمين في الاقليم المنضم ، كما صدرت عدة أحكام من القضاء الدولي في هذا المبدأ . انظر معاهدات الصلح لعام ١٩١٩ ومعاهدة الصلح مع ايطاليا لعام ١٩٤٧ وكذلك حكم =/

بـ بالنسبة للأحكام القضائية ، يميز بين الأحكام المدنية والجزائية،
ففي الأخيرة تطبق قاعدة (لا عقوبة بلا نص) كما يطبق القانون الأرحم*
أما في القضايا المدنية فقد يعودى الأمر الى إعادة المحاكمة أو الى تنفيذ
الحكم الصادر بعد اكسائه صيغة التنفيذ مما يعود بحته للقانون الدولي
الخاص.

ولابد من الاشارة الى أن اعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها يقضي
سواء في حال الضم الكلي أو الجزئي ان يستفتى الشعب في أمر السيادة
الجديدة لأن اختيارها او رفضها يعتبر من أهم مظاهر هذا الحق *
وقد يكون هذا هو السبيل الوحيد في حال الانضمام الاختياري، أما في
حال الانضمام القسرى بالفتح أو الاستيلاء فقد ثبت تجاهل الدولة
المنتصرة لرغبات الشعب المقهور مما يدفعنا لرفض تخيير السيادة بهذا
الشكل واعتبار الدولة القديمة اقلية محتلا يطبق عليه ما ينطبق على
الاقليم المحتل من أنظمة يختص ببحثها قانون الحرب.

وأخيرا فان لجنة القانون الدولي التي انتهت تقنين قواعد توارث أو
خلافة الدول في المعاهدات في اتفاقية عام ١٩٧٤ قدمت للجمعية العامة
في عام ١٩٨٠ مواد مشروع اتفاقية جديد عن خلافة الدول في الأموال
والديون العامة وهي ما تزال قيد النظر وسيضي وقت ما حتى تدخل

= / محكمة العدل الدولية الدائمة في الدعوى المعروفة باسم (بعض
المصالح الالمانية في سيليزيا العليا البولونية) وحكمها في (دعوى
المنابر بين فرنسا واليونان) في مجموعة احكام المحكمة : مجموعة
أ - ٧ ص ٢١٢ و ٢١٣ ومجموعة آ ب رقم ٧١ ص ٢٠٦ - ٢١٠

المعاهدة الاولى حيز التنفيذ وحتى تقرر المعاهدة الثانية •
وعدها سيكون لموضوع خلافة الدول شأن آخر في دراسة قواعد
القانون الدولي بما قد تتضمنه المعاهدات المقترحة على الدول من
قواعد واتجاهات قد يكون فيها بعض التقنين الانشائي •

✱



الفصل الثاني المنظمات الدولية

تعرف المنظمة الدولية بأنها " مؤسسة دائمة ذات ارادة ذاتية وشخصية قانونية دولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول اليها الاتفاق المنشئ للمنظمة " (١) .

لم يتم الاعتراف بالشخصية الدولية لهذه الهيئات الا بعد مناقشات فقهية طويلة في مفهوم الشخصية الدولية . فقد أنكر الفقهاء الاولون (٢) شخصية المنظمات الدولية واكدوا ان الدول هي أشخاص القانون الدولي الوحيدة ، أما المنظمات الدولية فهي في نظرهم مجرد علاقة قانونية وليست اشخاصا قانونية .

غير أنه منذ نهاية القرن التاسع عشر — كما اسلفنا — بدأ الفقهاء يعترفون بأن هناك جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام . فقد بين هؤلاء الفقهاء ان فكرة الدولة وفكرة الشخصية الدولية منفصلتان ، واعترفوا بشخصية المنظمات الدولية التي تباشر اختصاصا ذاتيا ، وذكروا انه من المستحيل انكار أن الدول تستطيع بدون ان تفقد سيادتها ان تتنازل عن بعض حقوقها

(١) محمد عزيز شكرى (التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع)

دار الفكر ، دمشق ١٩٧٣ ص ٥٨

(٢) وعلى رأسهم يلينيك ولا باند وبوريل ، ج ١ ص ٨٨

لهيئات تقيمها باختيارها مانحة اياها بذلك الشخصية الدولية^(١) وقرروا
كذلك أن الاشخاص الدولية نوعان : اشخاص عادية هي الدول ، واشخاص
اصطناعية او اعتبارية هي كافة الوحدات الدولية التي تتولد عن ارادة
الدول * وهكذا فسلطان القانون الدولي العام في نظرهم لا يقتصر
على علاقات الدول فيما بينها ، بل يمتد ايضا الى العلاقات مع المنظمات
الدولية^(٢) .

يخلص مما تقدم ان التطور الجديد في القانون الدولي العام يميل الى
تأكيد شخصية المنظمات الدولية كعضبة الأمم في الماضي والأمم المتحدة
حاليا والمنظمات الاقليمية كالجامعة العربية ومنظمة الدول الاميركية
والوكالات المتخصصة العالمية كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية وغيرها * *

وقد تجلى هذا الاعتراف بشخصية المنظمة الدولية صراحة في ميثاق
الأمم المتحدة وفي رأى استشارى صادر عن محكمة العدل الدولية فسي
قضية التحريضات *

فقد جاءت المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تتمتع المنظمة
في أراضي كل من اعضائها بالاهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها
ولتحقيق اهدافها ، وكذلك يتمتع اعضاء الأمم المتحدة وموظفوا المنظمة
بالمزايا والحصانات الضرورية لكي يمارسوا باستقلال وظائفهم بالنسبة

(١) انظر ليفر (الدول المتحدة والدولة الاتحادية) ص ٤٠٤ وجيدل —

القواعد العامة لقانون السلام — في دروس لاهاى عدد ٢٦ ص ٣٢٩

وكا منتجيري في مجلة القانون الدولي العام ج ١٨ ص ٦٩٤ *

(٢) حافظ غانم (مبادئ القانون الدولي) ص ٥١١ *

للمنظمة • وبناء على التفويض الوارد في الفقرة الثالثة من هذه المادة عقدت الامم المتحدة في ١٣ شباط ١٩٤٩ اتفاقية بشأن مزايا وحصانات الامم المتحدة وقد وافقت عليها الدول الاعضاء تباعاً • وتنص المادة الاولى من الاتفاقية على أن تتمتع الامم المتحدة (بشخصية قانونية) ، فلها حقوق التعاقد وشراء وبيع العقارات والمنقولات والتقاضي • كما فصلت الاتفاقية في قضية الحصانات التي تتمتع بها الامم المتحدة وموظفوها في أراضي الدول الاعضاء •

وقد جاء رأى محكمة العدل الدولية الاستشارى في القضية المعروفة بقضية التعويضات عن الاضرار الناجمة عن الخدمة في الامم المتحدة (قضية مقتل الكونت برنادوت) مصداقا لما أوردته المادة ١٠٤ الاتفاقية الذكر ، فقد اجتهدت المحكمة بما يلي حول قدرة الامم المتحدة على تحريك دعوى ضد حكومة دولة ارتكبت جرماً بحق موظفي المنظمة : (ان المنظمة هي شخص دولي ، ولكن هذا لا يعني انها دولة — فهي ليست كذلك بالطبع — او أن شخصيتها القانونية وحقوقها وواجباتها هي نفسها الشخصية القانونية والحقوق والواجبات التي للدول ، وليست هي كذلك كيانا فوق الدول — مهما كان التعبير المقصود هنا — بل انها شخص من اشخاص القانون الدولي قادر على حيازة حقوق وتحمل التزامات وان لها المحافظة على حقوقها باقامة الدعاوى) (١) •

وما قيل عن الشخصية القانونية للامم المتحدة يمكن ان يقال عن الوكالات المتخصصة المرتبطة بها وعن المنظمات الاقليمية التي أوردنا امثلة عليها •

(١) انظر مؤلفنا (القضاء الدولي) بالاشتراك مع الدكتور فؤاد شباط ص ٣٤٧ (١٩٦٦) •

على انه يلزم لتمتع المنظمات الدولية او الاقليمية بالشخصية الدولية
توفر ثلاث شرائط :

١- ان يكون لها حق تكوين ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول
التي تدخل في تكوينها ، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي
تصدر قراراتها بالاغلبية او بالاجماع .

٢- ان يكون للمنظمة المنشأة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها
الدولية الا في حدودها .

٣- ان يحصل الاعتراف بشخصيتها من جانب الدول صراحة او ضمنا
ويكون ذلك بقبول الدخول مع الهيئة في علاقات دولية (١) .

وهكذا يتضح ان اعتراف الدول بالمنظمات الدولية ، خلافا لاعترافها
بعضها ، انشائي اكثر منه اظهاري لأن المنظمة الدولية كما اسلفنا
شخصية اصطناعية تخلقها ارادة الدول الداخلة فيها والمقرة بوجودها (٢) .

هذا وقد اقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في فينا مشروع اتفاقية
اعدتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٧١ حول علاقة الدول بالمنظمات
الدولية وانتهت اللجنة مشروع اتفاقية اخرى بشأن المعاهدات المعقودة
بين دولة او اكثر ومنظمة دولية وتلك المعقودة بين منظمات دولية (٣) وهي
قيد النظر من قبل الدول والمنظمات الدولية تمهيدا لقرارها .

- (١) غانم نفس المرجع ص ٥١٣ .
- (٢) سويسرا مثلا ليست عضوا في الامم المتحدة ولكنها مع هذا تنقسم
بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية .
- (٣) وثيقة الامم المتحدة رقم ١٠ (١٠/٣٥/٢) ١٩٨٠ .

يمكن ان تتلخص آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية فسي

ثلاثة مجالات :

١- صلاتها بأشخاص القانون الدولي

٢- صلاتها بدولة ما

٣- بنيانها الداخلي كمؤسسة

١- ففي صلاتها بأشخاص القانون الدولي الاخرى يمكن للمنظمة في الحدود التي يقتضيها تحقيق اهدافها ان تشترك في تكوين (١) العرف الدولي وابرام المعاهدات مع الدول الاعضاء أو غير الاعضاء فيها أو مع المنظمات الدولية كما يمكنها قبول التحكيم الدولي . . . الخ . ويجوز للمنظمة الدولية ان تدخل في علاقات مع الدول ومع المنظمات الدولية الاخرى بالقدر الذي يسمح به ميثاقها . وهي تملك الحق في تحريك الدعاوى الرامية الى حفظ حقوقها وحقوق العالمين فيها . وتتمتع المنظمة وممثلوا الدول الاعضاء فيها وموظفوها بحصانات وامتيازات تنظم في اتفاقيات تبرمها مع دولة المقر أو الدول الاعضاء فيها . كما أن من الممكن ان يتولد عن ممارسة المنظمة لنشاطها اضرار تصيب الغير الذي يحق له مساءلتها لذلك . وحين تفرض أهداف المنظمة تدخلها المسلح لفض نزاع دولي معين تخضع بذلك للقواعد الدولية النازمة للحرب (١) .

٢- وفي صلاتها بدولة ما يمكن للمنظمة الدولية ان تتعاقد مع هذه الدولة في ظل قانونها الداخلي لشراء ما يلزمها من أدوات وتجهيزات أو لاستئجار المباني والعقارات التي تشغلها أو لنقل مقولاتها

(١) انظر بصورة خاصة حافظ غانم المرجع السابق ٦٣-٦٤ ومحمد سامي

عد الحميد ص ٢٧-٣٠ و الباب السادس من هذا الكتاب

وموظفيها (١).

٣- وتظهر شخصية المنظمة الدولية بأجل معانيها في مجال بنائها الداخلي كمؤسسة قانونية فلها أن تنظم على النحو الذي تراه مناسبا المركز القانوني لموظفيها وان تصدر في سبيل ذلك ما ترى اصداره من قرارات تنظيمية أو فردية.

✱

(١) انظر جنكيز : (القانون الملائم للمنظمات الدولية) ص ١٣٣، ٢٥١ وما بعدها .

الفصل الثالث

الفرد

المقصود بالفرد^(١) في هذا البحث الانسان وقد تلحق به الاشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الداخلي كالشركات والمؤسسات*
يثير مركز الفرد في القانون الدولي جدلا فقهيًا كبيرًا * فالفقه التقليدي الذي أصر على ان القانون الدولي هو قانون الدول وحدها وان هذه الدول هي وحدها التي تعتبر اشخاصًا دولية ، رفض ان يكون للفرد أى مركز في هذا القانون ، وبالتالي انكر امكانية اشتراك الفرد بطريقة ما في العلاقات الدولية ، بل ورفض ان تكون قواعد القانون الدولي تنطبق عليه مباشرة ، وانما اعتبره مجرد محل لهذه القواعد^(٢) .

(١) لحل مسألة وضع الفرد في القانون الدولي الاسلامي لا تثير نفس الجدل الذي تثيره في ظل القانون الدولي المعاصر ، فللفرد في ظل (عقد الامان) شخصية دولية معترف بها فعقد الامان القائم بين دار الاسلام ممثلة في اميرها وبين الاجنبي ملزم للطرفين تماثلا كما تلزم معاهدة معقودة بين دار الاسلام ودار الحرب كدولتين مستقلتين * وكما قلنا يمتاز الفقه الاسلامي الدولي بصفته الشخصية اضافة لصفته الاقليمية فلا داعي للافاضة أكثر *

(٢) انظر اوينهايم — لوثر باخت ص ٦٣٦ وما بعدها وقارن بمؤلف اوينهايم الطبقات السابقة ، بريسز قانون الامم ص ٦٥ وقارن بشواز نبرغرج ١ ص ١٢٩ ، او كونييل نفس المرجع ج ١ ص ١١٦ ، وانظر بالعربية الدكتور عائشة راتب : (الفرد والقانون الدولي العام) ١٩٥٩ وأبو هيف ص ٢٥٩ وما بعدها وحافظ غانم ص ٥١٧ وما بعدها *

على العكس من ذلك نجد ان بعض الفقهاء غالى في الاتجاه المخالف فاعتبر ان الافراد هم الاشخاص الوحيدون للقانون الدولي وان قواعد هذا القانون تخاطب الافراد مباشرة اما كحكام للدول ، وهذا هو الشائع ، وقد تخاطب بعض الحكوميين اذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة • وكما تتكون الدولة من الافراد المنتمين لمجتمع وطني يتكون المجتمع الدولي من الافراد المنتمين لمجتمعات وطنية مختلفة ، اما الدولة فما هي الا وسيلة قانونية لادارة المصالح الجماعية لشعب معين (١).

ونحن في الوقت الذى لا تذهب فيه مذهب التطرف هذا لمخالفته لواقع الحال في العلاقات الدولية ، لا يمكننا ان نقر بما ذهب اليه البعض من ان القانون الدولي الوضعي ما يزال ينكر الشخصية الدولية للفرد اطلاقا • صحيح ان العلاقات الدولية هي علاقات بين الدول بالدرجة الاولى وان الفرد لا يمكنه ان يساهم فيها بصفته هذه ، وصحيح ان الفرد لا يجوز له ان ينضم للمنظمة الدولية ، ولكن الصحيح ايضا ان هذين الامتيازين ليسا المقياس الوحيد للقرار بوجود مركز معين للفرد في القانون الدولي • فالواقع ان القانون الدولي يرتب عددا من القواعد التي تطبق مباشرة على الافراد ، فهذه قواعد تستهدف حماية حياتهم (تحريم القرصنة واستعمال الغازات الخانقة والسامة) ، أو تستهدف حرباتهم (تحريم الرق والاتجار بالرقيق) ، أو تستهدف حماية اخلاقهم (حظر الاتجار بالمخدرات واستعمالها ومنع النشرات المخالفة للاخلاق العام • الخ) • والقانون الدولي من جهة ثانية اصبح يرتب عددا من القواعد التي تحاقب الفرد

(١) انظر مثلاً كلسن ص ١٣٩ وقارن مع فيليب جيسب ص ١٩ وما بعد ها و " دن " (الحقوق الدولية للافراد - الجمعية الاميركية للقانون الدولي عام ١٩٤١ ص ٤ او ١٥ بصورة خاصة •

مباشرة لارتكابه جرائم ضد الانسانية او ضد السلم العالمي (محاكمات نورمبرغ الشهيرة)^(١) . والقانون الدولي من جهة ثالثة يسمح للفرد احيانا وبصفته هذه بالمثل أمام المحاكم الدولية ضد الدولة ، فالمادة الرابعة من الاتفاقية الثانية عشرة لمعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ التي اسست محكمة الخنائم الدولية خولت الفرد من رعاية الدول المحايدة او المتحاربة حق مراجعتها بجانب اعترافها للدولة المحايدة بمثل هذا الحق ، ومعاهدة واشنطن الموقع عام ١٩٠٧ بين دول القارة الاميركية والتي قضت بانشاء محكمة عدل لهذه الدول خولت رعاياها حق مراجعة هذه المحكمة بعد استفادهم طرق المراجعة الداخلية ، ومعاهدة فرساي نصت في المادة ٣٠٤ على انشاء محاكم تحكيمية مختلفة ذات اختصاص في النظر بالدعاوى التي يقيمها الافراد على دولة كانت معادية في تلك الحرب ، او بالدعاوى التي يقيمونها على بعضهم بشأن العقود التي سبق لهم عقدها قبل عام ١٩١٤ ثم أصبح الطرفان في تلك العقود تابعين لدول معادية لبعضها . والاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية منحت الفرد في الدول العوقعة عليها حق اللجوء الى المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ضد دولته اذا ما انتهكت حرياته الاساسية وفشلت الحلول الحبيبة التي رتبها الاتفاقية في ايصاله لحقه . الخ^(٢) .

-
- (١) وقد اشارت المحكمة في تحليل احكامها الى اجتهادات سابقة للمحكمة العليا الاميركية وغيرها وكذلك لآراء بعض الفقهاء . بريغز ذات المجمع ٩٧ وكذلك (المطحان) المكملان لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعان عام ١٩٧٧ .
- (٢) من ذلك ايضا الاتفاقية باستثمار وموسس الأموال العربية في الدول العربية التي اقرها مؤتمر القمة الحادي عشر المنعقد في عمان ١٩٨٠ والتي دخلت حيز النفاذ في مطلع ايلول ١٩٨١ .

قد يقول قائل ولكن هنالك أمثلة عديدة على وثائق دولية — لحلها أهم قيمة — انكرت على الفرد الشخصية القانونية الدولية ، فلم يكن للفرد مثلاً حق مراجعة محكمة العدل الدولية الدائمة ، وليس له مثل هذا الحق في نظام المحكمة الحالية ، وهذا صحيح ، غير ان ما نود التوصل اليه هو ان القانون الدولي الوضعي بد^١ من العصبية واستمرارا فسي ميثاق الأمم المتحدة يترتب للفرد حقوقا والتزامات منظمة بقواعد هذا القانون مما يحمل على الاعتقاد بأن الفرد قد تجاوز مرحلة مجرد المحلل أو الموضوع الذين يهتم به القانون الدولي الى مرحلة هي أقرب الى الشخصية الدولية المحدودة *

فحين يترتب القانون حقوقا وواجبات ويحمي نفاذها جبرا عند الاقتضاء يكون قد أقر للمخاطبين بها شيء من الشخصية القانونية على الأقل (١).

ففي مك العصبة مثلاً نرى اقرارا للأفراد — بصفتهم الجماعية — ببعض الحقوق وذلك بموجب نظام الانتخاب الذي المعنا اليه وبموجب نظام حماية الاقليات الذي هو عبارة عن مجموعة من الالتزامات التي القيت على عاتق الدول المشتركة في النظام قبل الافراد الذين يشكلون الاقليات ونظافاً لرقابة عصبة الأمم على تنفيذ هذه الالتزامات.

أما في ميثاق الأمم المتحدة فالصورة اكثر اكتمالا بلا شك ، ففقد نص الميثاق في مقدمته صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء ، ثم تكرر النص على

(١) من هذا الرأي الى حد ما بريغز : ذات المرجع ص ٩٧.

ضرورة احترام حقوق الانسان عند الكلام عن مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعن نظام الوصاية • اضيف الى ذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي اصبحت واحدا من مبادئ القانون الدولي الوضعي والذي يعني بصورة دقيقة حق الافراد بصفتهم الجماعية في اختيار نهج حياتهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وكذلك السيادة التي يريدون الانضمام تحت لوائها • وهكذا نرى ان الميثاق وهو الوثيقة القانونية الدولية الأكثر أهمية في العلاقات الدولية المعاصرة يرتب حقوقا للفرد كفرد ، ومجموعة بشرية لا يشترط كونها دولة ذات سيادة كاملة • فاذا ما أضفنا الى ذلك الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي على الفرد في حالة خرقه لقواعد هذا القانون واخضاعه للمسؤولية اذا فعل هذا ولو تم بصفة الفرد الرسمية (وهذا ما تقرره في محاكمة مجرمي الحرب النازيين) ، لرأينا انفسنا أمام الفرد يحميه القانون الدولي مباشرة ويرتّب عليه بالمقابل التزامات وواجبات معينة ، بل ويفتح المجال امامه احيانا لمراجعة القضاء الدولي ، ويبقى أمر التكييف القانوني لمركز الفرد هذا - أي اذا كان القانون الدولي اصبح يعترف للفرد بشخصية حقوقية أم لا - مسألة فقهية خلافية لا تخبر من واقع الأمر كثيرا •

والآن لنوجز في صفحات ، الحقوق التي يرتبها ميثاق الأمم المتحدة للفرد كفرد لذاته ومجموعة بشرية •

أولا - حقوق الانسان كفرد لذاته : الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان (1)

(1) في حقوق الانسان في الاسلام راجع خاصة مؤلف الاستاذ محمد الغزالي (حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الامم المتحدة)

التاريخ ينبؤنا بان الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الاساسية قديم ربما قدم الجماعة البشرية نفسها ، فاليونان في مآثرهم الشهيرة تناولوا حق الانسان في الحياة وفي حرية التعبير والمساواة أمام السلطة وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبرها مفكروهم اللبنة الاساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة •

كذلك اهتم بوذا وفلسفته الهندية بالاعطال المحدقة بالحريات الاساسية للانسان من جراء العنف والفاقة والاستغلال وخرق العهود • ووقفت الفلسفة الصينية القديمة وقفة طويلة على تعداد واجبات الانسان تجاه اخيه في الانسانية بما يكفل احترام حقوقهما الاساسية في الحياة والسعادة والتعبير الحر عن النفس •

اما الشريعة الاسلامية فقد اولت امر حقوق الانسان جل اهتمامها بدءاً من القرآن الكريم حتى كتابات الفقهاء المتأخرين ، بل لعلنا نتجاوز الحقيقة اذا قررنا ان الشريعة الاسلامية هي الشريعة التي تهدف قبل كل شيء الى حماية حقوق الانسان في الدارين • فالخالق الاعظم كرم ابن آدم وفضله على العالمين ، والناس سواسية كاسنان المشط لا فرق لعربي على اعجمي ولا لابيض على اسود الا بالتقوى • لان كل الناس لآدم وآدم من تراب ، وحقوق المرء في الحياة والكرامة والسعادة وحرية الفكر والجسد مصونة لا يجوز التعدي عليها • ولعل التاريخ خير مصداق لقولنا هذا اذا ما يزال يردد صبيحة عمر بن الخطاب في امير مصر حين اهان انساناً (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً) •

كذلك بدأ اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الانسان منذ الثورتين الكبيرتين في امريكا وفرنسا ، فجاءت التشريعات الداخلية وعدد من

الأنظمة الدولية علىصوص تجعل من احترام حرية الانسان وحقوقه
الأساسية جوهر وجود المجتمع السياسي وسبب استمراره •

وانبثقت الدعوة الى حماية حقوق الانسان من السنة الانبياء والفلاسفة
والحكام الىصوص مكتوبة تنفذها سلطة الدولة او الدول الملزمة بها •
غير ان الالتزام بحماية هذه الحقوق لم يصبح دوليا بالمعنى الصحيح الا
بنصوص ميثاق الأمم المتحدة • فللمرة الاولى أصبح للانسان حقوقا
اساسية يصونها له القانون الدولي اذا ماخرقتها القوانين والسلطات
الداخلية للدول •

وكان هذا فتحا جديدا في العلاقات الدولية تعهته خطوة تالية هامة
تمثلت في قيام لجنة حقوق الانسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي
والاجتماعي بوضع ما اعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من
الشهر الأخير من عام ١٩٤٨ باسم (الاعلان العالمي لحقوق الانسان)
وهو يتضمن نوعين رئيسيين من الحقوق المعترف بها للفرد انا كان واينما
كان ، اولهما : الحقوق السياسية والمدنية وتشتمل على حق الحياة ،
وحق الحرية والأمن ، وحرية التفكير والتعبير وتبادل الرأي والأفكار ،
وحرية العقيدة والاجتماع ، والحكم الذاتي ، وحق الانتقال من الدولة
التي يقيم فيها الى أية بقعة في العالم ، وحق طلب اللجوء الى دولة
اخرى ، والحق في جنسية معينة ، والحق في عدم الاعتقال التعسفي أو
التدخل في شؤونه الخاصة والعائلية ، ودفع العبودية والتعذيب
الجسدي والفكري ، وثانيهما : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وتشتمل
على حق العمل والحد من البطالة ، وحق الانتساب الى النقابات
والاتحادات ، والحق في مستوى معاشي لائق ، والحق في الراحة
والمتعة •• الخ •

أما القيمة القانونية للاعلان فمختلف فيها ، فالبعض امثال لوتر باخت وديهوس وبرنيه يذهبون الى اعطاء الاعلان قوة أدبية ترتفع بالالتزامات الواردة فيه الى مستوى القانون^(١) في حين ان البعض الآخر امثال كلسن واوينهايم لا يعتقدون بأن للاعلان مثل هذه القوة ويذهبون الى الاعتراف به كمجرد اقرار ادبي بوجود حقوق يأمل الجنس البشري أن يتمتع افرادها بها^(٢).

والواقع ان الالتزام الذي أخذته الدول والأمم المتحدة على نفسها باحترام حقوق الانسان كمبدأ لا يفتش عنه في الاعلان فالاعلان قوة التوصية فحسب بل يفتش عنه في ميثاق المنظمة الدولية بحد ذاته فهو

(١) لوتر باخت " القانون الدولي وحقوق الانسان " (١٩٥٠) وبرنيه " الضمانات الدولية لحقوق الانسان منذ ميثاق سان فرانسيسكو " في المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٥٠ ص ١٣٠ ، وبهذا أخذت بعض المحاكم الاميركية كمحكمة استئناف كاليفورنيا التي رفضت في الحكم الذي صدر في دعوى (شاي فيجي) عام ١٩٥٠ تطبيق قانون الولاية الخاص بملكية الا جانب للأراضي على اعتبار انه يحرم اليابانيين من الملكية العقارية وان هذا التمييز في المعاملة بين الا جانب مخالف للاعلان العالمي لحقوق الانسان (راجع تعليق الاستاذ هدسون على هذا الحكم في المجلة الاميركية للقانون الدولي ١٩٥٠ ص ٥٤٣ وما بعدها) كارل كريستول " القانون وحقوق الانسان " (١٩٦٨) منشورات مركز السلام العالمي عن طريق القانون في جنيف .

(٢) انظر اوينهايم : نفس المرجع ص ٦٤٧ وما بعدها وكلسن في (قانون الامم المتحدة) (١٩٥٠) ومهاجان ص ٣٠٨ .

معاهدة دولية ملزمة لموقعيها قولاً واحداً، وهو ينص أن مثل هذا الالتزام^(١) يبقى الخلاف على الماهية التفصيلية لحقوق الإنسان وأوسائل التي تفتحها المجموعة الدولية أمام الفرد للدفاع عن حقوقه استناداً للقانون الدولي، وهذا ما تهدف إليه الأمم المتحدة بتبنيها مشروعياً لاتفاقيتين لحماية حقوق الإنسان أحدهما تتناول الحقوق السياسية والمدنية والاخرى تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فقد وافقت الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول من عام ١٩٦٦ على ثلاثة مستندات دولية • فبالإضافة إلى الاتفاقيتين المشار إليهما اللتين اقترتهما الجمعية العامة بالاجماع، وافقت بأغلبية الاصوات على (بروتوكول) اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بالشكاوى المقدمة من الافراد^(٢).

وتتعهد كل دولة تصدق على الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها من طريق القانون ضد المعاملة القاسية أو غير الانسانية والمهينة • وتعترف بحق كل انسان في الحياة والحرية والأمن وفي حرمة الشخصية • كما انها تحرم الرق وتكفل الحق في المحاكمة العادلة وتحمي الاشخاص من الاعتقال والايقاف التعسفيين • كما تقر الاتفاقية المذكورة بحرية الفكر والضمير، والعقيدة الدينية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وبحرية المشاركة • كما تنص مواد

(١) راجع رأينا مفصلاً حول هذه النقطة في محمد عزيز شكري (في ذكرى حقوق الانسان) الموسم الثقافي لجامعة الكويت عام ١٩٧٠ ص ٤٩ وما بعدها •

(٢) الجمهورية العربية السورية طرف في الاتفاقيتين المذكورتين •

اخرى على حرية الرضاء في الزواج وعلى حماية الاطفال • وتكفل كذلك المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوى للاقليات •

وتقر كل دولة تصدق على الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها في العمل على ضمان شروط معيشية افضل لشعبها • كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي • وفي تأمين مستويات معيشية مناسبة ، وفي التحرر من الفاقة ، كما تقر بحق كل فرد في الصحة والثقافة •

وتتعهد ايضا بضمن حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام اليها • وتقر الافاقيتان بحق الشعوب في تقرير مصيرها كما تشمل نصوصها تحرم كافة اشكال التمييز في التمتع بحقوق الانسان وممارستها •

وتوجد مجموعتان متميزتان لاجراءات التطبيق في الاتفاقيتين اللتين تحتويان على عدد كبير من النصوص المتشابهة •

فقد انتخبت الدول التي صدقت على الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لجنة للحقوق الانسانية مكونة من ثمانية عشر شخصا يعملون بصفتهم الفردية ويكونون طبقا للاتفاقية ، من ذوى الاخلاق العالية المعترف باختصاصاتهم في مجال حقوق الانسان • و تقوم هذه اللجنة بالنظر في التقارير التي تعرضها عليها الدول الاطراف ولها أن توجه تعليقات عامة لهذه الدول وكذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة •

وطبقا لنصوص اختيارية تصبح نافذة المفعول عند قبولها من قبل ما لا يقل عن عشر من الدول الاطراف فيها ، فانه يجوز للجنة الحقوق

الانسانية ان تنظر ايضا في تلبغات دولة طرة ، بعدم وفاق دولة طرف
اخرى بالتزاماتها طبقا للاتفاقية * وتعمل اللجنة كهيئة لتفصي الحقائق ،
ويمكن انشاء لجان توفيق خاصة بموافقة الدول المعنية السابقة ، من أجل
عرض مساعيها الحميدة بغية التوصل الى حلول ودية على اساس واحترام
الحقوق الانسانية المقررة في الاتفاقية *

ويجوز للجنة الحقوق الانسانية ، بموجب البروتوكول الاختياري الذي
يصبح نافذ المفعول عند موافقة ما لا يقل عن عشر من الدول الاطراف
ايضا عليه ان تنظر بالاضافة الى ذلك في شكاوى الافراد الذين يدعون
بانهم ضحايا خرق دولة طرف في البروتوكول لاي من الحقوق المدونة
في الاتفاقية وترسل تقارير اللجنة الى الدول الاطراف المعنية * كما تقوم
اللجنة بعرض تقارير سنوية على الجمعية العامة للأمم المتحدة *

وتتعهد الدول المبرمة للاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية بعرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بخصوص الاجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته من اجل تحقيق
هذه الحقوق * وللمجلس بعد النظر في هذه التقارير وبالتعاون مع هيئات
الامم المتحدة الاخرى ووكالاتها المتخصصة ان يسعى لاتخاذ اجراء
دولي مناسب لمساعدة الدول الاطراف في هذه المجالات *

لقد حققت الامم المتحدة انجازا ملحوظا بتوصلها الى اتفاق حول
لائحة مشتركة بالحقوق المقبولة لدى كافة الشعوب والاديان والثقافات
والعقائد المختلفة الممثلة في الامم المتحدة * ان الموافقة على المواضيع
الصعبة التي عالجتها الاتفاقيتان لم تتم بسهولة فقد انقضت احدى عشرة
سنة منذ عرض المشروع الاول للاتفاقيتين على الجمعية العامة في 1950

وثمانية عشر عاماً منذ أصدرت الجمعية العامة الاعلان العالمي لحقوق
الانسان ، قبل أن تتمكن الجمعية العامة من التوصل الى نتيجة في هذا
الشأن .

ومع ذلك اذا قارنا بين نصوص هاتين الاتفاقيتين ونصوص الاتفاقية
الاوربية لحماية حقوق الانسان (اتفاقية روما ١٩٥٠) لوجدنا الأهم
المتحدة ما تزال بعيدة عن الوصول حتى الى المرحلة التي وصلتها اتفاقية
روما التي لا تعتبر بحد ذاتها مثالا كاملا لما ينبغي ان يكون الحال عليه
لاحترام حقوق الانسان . فالأ اتفاقيتان الجديدتان لم تذهبا الى ما ذهبت
اليه اتفاقية روما من انشاء محكمة يدعي الفرد امامها الدولة التي تحرمه
من حقوقه اذا فشلت الحلول الحبية التي توفرها لجنة التوفيق ، وكذلك
لا تجتوى الاتفاقيتان على مبادئ زجرية ضد الدولة المخالفة .

ثانياً - حقوق الفرد كمجموعة بشرية (حق تقرير المصير)

ورد النص على ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها مرتين في
الميثاق ، مرة اثناء تعداد اغراض المنظمة الدولية (م ١ ف ٢) ومرة اثناء
الحديث عن التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية
(مادة ٥٥) وقد اثير امر تقرير المصير اعتماراً من عام ١٩٥٠ في نطاق
مناقشات الأمم المتحدة لمصير شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
وتلك المشمولة بنظام الوصاية . وقد أدت هذه المناقشات الى اتخاذ
عدد من القرارات المتلاحقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سواء
بصورة عامة او في خصوص أقاليم معينة . ويمكن تلخيص المبادئ التي جاءت
بها هذه القرارات فيما يلي :

١- تقرير المصير ليس مجرد مبدأ سياسي يجوز اهماله وانما هو حق قانوني ، بل وهو واحد من أهم حقوق الانسان وواحد من قواعد القانون الدولي اللازمة للتعاون بين الدول وقيام علاقات ودية بينها .

٢- تقرير المصير حق لجميع الشعوب بما فيها شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية (١) .

٣- كلمة الشعب هنا تعني مجموعة الافراد الذين يقطنون اقليما محددًا ، أي سكان الدول ، أو سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، أو سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ، أو سكان المستعمرات الاخرى التي ترفض الدولة المستعمرة ادخالها في الصنفين السابقين ، وحق تقرير المصير هو حق أغلبية السكان لا حق الاقلية فهو لا يعني انفصال الاقلية عن البلد الاصلي ، غير أنه في حساب الاقليم المحدد تراعى اعتبارات تاريخية وسياسية واقتصادية وادارية للتمييز بين ما يشكل كيانا سياسيا موحدًا (العراق مثلا) وما يشكل كيانا ومستعمرات تابعة له (كفرنسا قبل استقلال الجزائر) أو (كالبرتغال ومستعمراتها) ففي الحالتين الاخيرتين لا يؤخذ ادعاء الدولة المستعمرة بأنها ومستعمراتها تشكل كيانا موحدًا .

٤- بالنسبة للشعوب المستعمرة حق تقرير المصير يعني اما الاستقلال الناجز او الانضمام الى الدولة الوصية او الانضمام الى دولة مجاورة .

(١) تؤكد لاقتناع الأمم المتحدة بحق تقرير المصير للشعوب كمجموعة افراد ولولم يكونوا بالضرورة دولة نهجت منذ السبعينات على دعوة ممثلي حركات التحرير الوطنية في الاقاليم المستعمرة والمحتلة للمشاركة في مؤتمراتها بل انها بموجب قرارها رقم ٣٢٣٧ تاريخ ١١/١١/٩٧٤ دعت منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للفلسطينيين للمشاركة في مناقشتها للقضية الفلسطينية بصفة مراقب في مواجهة اسرائيل التي تعتبرها عضوا عابلا فيها .

٥- يمارس حق تقرير المصير بواسطة الاستفتاء الشعبي المباشر وعلى أساس (لكل انسان صوت واحد) ويفضل ان يتم الاستفتاء تحت اشراف الأمم المتحدة .

لقد آتى حق تقرير المصير اكله في ربع القرن الماضي . فقد تحررت بموجبه ملايين الناس من نير العبودية وزاد عدد الدول الاعضاء فسي الجماعة الدولية من واحد وخمسين دولة حين توقيع الميثاق الى مئة وخمس وخمسين دولة في عام ١٩٨١ .

ولكن تطبيق تقرير المصير حتى الآن بقي محصورا في شعوب الاقاليم المستعمرة ، اما شعوب الدول الاعضاء التي تعاني من نير الحكومات الديكتاتورية ، مهما تعددت صورها واشكالها ، فما يزال الحق غير مطبق عليها . ولقد لاحظنا حين بحثنا في الاعتراف بالدولة أن حق تقرير المصير يعتبر تجديدا لنظرية (طوبار) في ضرورة حجب الاعتراف عن الحكومات التي لا تمثل شعوبها واننا ننتظر ان نرى امتداد حق تقرير المصير الى مثل هذه المجالات كي لا يطوى هذا الحق في ملفات التاريخ ويصبح أثرا من ذكريات الماضي (١) .

*

(١) انظر كتابنا (نظرية تقرير المصير في الأمم المتحدة : (بالانكليزية) عام ١٩٦٥ .

الباب الثالث

النظام الدولي

يتناول هذا الباب في فصول متتالية

القانون الدولي الناظم لـ :

- ١- الانهيار الدولي
- ٢- البحار
- ٣- الاجواء والفضاء الخارجي

الفصل الأول

الأنهار الدولية (١)

الوضع القانوني للأنهار الدولية :

الأنهار الدولية هي التي تفصل بين دولتين فأكثر ، أى أنها تشكل حدوداً جغرافية بينها (كنهر الراين) وقد تكون في مجراها متتابعة أى أن مياهها تعبر أراضي دولتين فأكثر (الدانوب) وقد يكون للنهر الدولي حاتان الصفتان في آن معا (الراين) * ومن أمثلة الأنهار الدولية غير ماقدما النيل والكونغو والفرات والعماسي .

وحكم هذه الأنهار من حيث ملكيتها أنها إذا كانت تجرى في أقاليم عدة دول اختصت كل من هذه الدول بملكية الجزء من النهر الواقع في حدودها . وإذا كانت واقعة على حدود دولتين فأكثر فتملك كل دولة الجزء المجاور لها من النهر حتى الخط الأوسط للنهر الرئيس إن كان النهر قابلاً للملاحة ، وحتى الخط الأوسط لصفحة المياه إن لم يكن كذلك .

ويتيح ملكية الدولة للجزء من النهر الواقع في إقليمها أو المجاور لسهل حقها في أن تباشر فيه جميع أعمال السلطة العامة من قضاء وشرطة وتنظيم لشؤون الملاحة وغيرها ، وحقها في استغلاله في مختلف النواحي الزراعية

(١) انظر بخاصة علي صادق أبو هيق القانون الدولي العام ، الطبعة التاسعة ١٩٧١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية * وحامد سلطان : الأنهار الدولية في العالم العربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٢٢ ، ١٩٦٦ وما بعدها ومؤلف الاستاذ بيبرس " الأنهار في القانون الدولي " بالانكليزية ، لندن ١٩٥٩ ص ٧٠

والصناعة والمالية ، كل ذلك بشرط مراعاة الحقوق المماثلة للدول الأخرى
التي تشاركها في النهر وعدم القيام بأعمال من شأنها الإضرار بهذه
الحقوق .

وقد اقتضى التوفيق بين مصالح وحقوق كل من الدول التي تشترك في
نهر من الأنهار الدولية وجود قواعد تنظم الانتفاع بالنهر أولاً من حيث
الملاحه فيه وثانياً من حيث استغلال مياهه في شئون الزراعة
والصناعة .

نظام الملاحه في الأنهار الدولية :

لا شك أولاً أن لكل دولة يمر بها أو فيها نهر دولي حرية الملاحه
في الجزء الداخل منه في ملكيتها الإقليمية ، وهذه نتيجة طبيعية لحق
الملكيه . أما ما يقع من النهر في أقاليم الدول الأخرى فلم يكن فيما مضى
ما يسمح لغيرها بالملاحه فيه الا بناءً على اتفاقات خاصة ومقابل دفع
رسوم معينة . ولما كان ذلك من شأنه أن يعوق التجارة الدولية ولا يتفق
مع مصالح أى من الدول المشتركة في النهر ، فقد انتهى الأمر إلى إقرار
مبدأ حرية الملاحه في جميع اجزاء النهر الصالحة لها من منبعه إلى
مصبه لكل من الدول التي يمر النهر في اقليمها .

أما الدول الأجنبية عن النهر فقد ظلت إلى وقت قريب لا يسمح لها
بحرية الملاحه فيه ، رغم ما كان ينادى به الكثيرون من علماء القانون
الدولي من وجوب سماح الدول صاحبة النهر للمراكب الأجنبية بالمرور
البرى في أنهارها . ولعل فرنسا كانت أولى الدول التي أعلنت وجوب
تقرير مبدأ حرية الملاحه في الأنهار الدولية ، وطبقته من جانبها
بالفعل بالنسبة لنهرى العوز والاستو بمرأى من المجلس التنفيذي

الموقت للجمهورية الفرنسية سنة ١٧٩٢ (١) . وقد حاولت فرنسا تطبيق هذا المبدأ أيضا على نهر الرين في مؤتمر راستاد سنة ١٧٩٩ ، ولكن المؤتمر لم يقرها على ذلك . وظلت الملاحة في هذا النهر قاصرة على الدول الأربع التي يمر بها وهي سويسرا وفرنسا والمانيا وهولندا . ولم تقرر حرية الملاحة فيه الا بعد ذلك بخمسة عشر عاما في معاهدة باريس سنة ١٨١٤ .

وبذلت محاولات اخرى لتعميم تطبيق مبدأ حرية الملاحة بالنسبة لباقي الانهار الدولية ، وأدت هذه المحاولات الى وضع لائحة للملاحة في الأنهار الاوروبية اقترتها الدول في فيينا بتاريخ ٢٤ آذار ١٨١٤ ، ثم الحقت بالقرارات النهائية لمؤتمر فيينا في ٩ حزيران من نفس العام . وقد تقرر في هذه اللائحة وفي بعض نصوص القرارات المتقدمة أن تكون الملاحة في الانهار التي تمر بعدة دول او تجاورها حرة لمراكب جميع الدول في الجزء الصالح منها للملاحة حتى العصب ، مع مراعاة اللوائح الخاصة بالشرطة والملاحة التي تضعها الدول صاحبة النهر ، على أن تطبق هذه اللوائح على وجه المساواة بالنسبة لكافة الدول وأن لا يكون من شأنها أن تعوق التجارة الدولية . غير أنه عند تطبيق هذه الأحكام عادت الدول وفسرتها تفسيراً ضيقاً فاعتبرت ان المقصود بها مراكب الدول الواقع في اقليمها النهر دون غيرها ، وبذا بقي مبدأ حرية الملاحة بمعناه

(١) وينبع كل من هذين النهرين في فرنسا ويجريان نبالاً في اقليمها وفي اقليم بلجيكا وهولندا ، انظر القرار المشار اليه في مجموعة ليفسور وشكلافر ص ٦٧ .

الواسع الذى كان يقصده رجال القانون الدولي وقتئذ نظريا بحثا الى
أن أبرمت معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ فتقرر فيها فتح نهر الدانوب للملاحة
الدولية بأوسع معانيها * وأبرمت اتفاقات أخرى في مدد متقاربة بالنسبة
لبعض الأنهار الأوروبية الكبرى كنهر الالب ونهر الرين وغيرهما ، وتقرر في
هذه الاتفاقات مبدأ حرية الملاحة عموما لمراكب جميع الدول * واخذت
كذلك بهذا المبدأ بعض بلاد أمريكا الجنوبية فقررت البرازيل والأرجنتين
سنة ١٨٦٦ فتح نهري الأمازون وبلاتا للملاحة الدولية ، وتقرر مثل ذلك في
مؤتمر برلين سنة ١٨٦٩ بالنسبة لنهر الكونغو والنيجر في أفريقيا ، وكذلك
أصبح مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية المشار إليها واقعيا
واتجه هذا المبدأ نحو الاستقرار كقاعدة قانونية دولية عامة (١) .

وقد سعت الدول بعد الحرب العالمية الأولى لتدعيم هذه القاعدة
بأحكام جديدة ، فأفردت للملاحة النهرية فصلا خاصا في معاهدة فرساي
(المواد ٣٢٧-٣٦٢) قررت فيه اعتبار كل من أنهار الرين والالب والودر
والنيمين والدانوب وفروع كل من هذه الأنهار القابلة للملاحة والتي توصل
أكثر من دولة بالبحر حرة للملاحة بالنسبة لمراكب جميع الدول * وأن تسوى
في ذلك مراكب الدول صاحبة النهر ومراكب غيرها من حيث حق المرور
فيها ومن حيث المعاملة *

النظام الخاص لنهر الدانوب:

لنهر الدانوب مركز خاص بين الأنهار الدولية نظرا لكثرة عدد الدول
التي يجري نھا في أقاليمھا ، ولأهميته الكبرى من ناحية الملاحة والعقل

(١) انظر فوشي (١-٢ ص ٤٦٥-٤٨٢ ، ليغور رقم ٩٠ وما بعده ، اكسيولي
رقم ٨٣٨-٨٤٤ ، سيبب ص ١٤٩ وما بعده .

من شرقي اوربا الى غربها • وقد ظلت الملاحة في الدانوب وقتنا طويلا خاضعة لادارة الدول التي يجرى فيها "ولما كانت تفرضه من قيود عليها، الى أن نشبت حرب القرم فأثارت معها اهتمام الدول الأوروبية جديا أمر هذا النهر، ووضعت له في معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ نظاما خاصا يكفل فتحه للملاحة الدولية الحرة عموما •

وقد تقرر في هذه المعاهدة انشاء هيئة خاصة لتنظيم الملاحة في النهر وللقيام بالأعمال الهندسية اللازمة عند مصبه، وزودت هذه الهيئة وهي اللجنة الأوروبية للدانوب، باختصاصات ادارية وتشريعية وقضائية تمكنها من القيام بمهمتها بعيدا عن تأثير الدول صاحبة النهر •

وقد أعيد تنظيم الملاحة في الدانوب بعد الحرب العالمية الاولى في معاهدة فرساي ثم اتفاقية خاصة أبرمت في باريس بتاريخ ٢٣ تموز عام ١٩٢١، وأصبح وضع الدانوب بمقتضى هذا التنظيم كالاتي :

أولا — تكون الملاحة في الدانوب حرة لجميع الدول في جميع المنطقة المقابلة لها، أي من بلدة " أولم " بالمانيا حتى مصبه في البحر الأسود •
ثانيا — تتولى ادارة النهر والاشراف على شومون الملاحة فيه هيئتان :
١ — اللجنة الأوروبية ويدخل في اختصاصها المنطقة الكائنة بين البحر الأسود وبرايل ويطلق عليها الدانوب البحري •

٢ — اللجنة الدولية ويدخل في اختصاصها المنطقة الواقعة بين برايل وأولم ويطلق عليها الدانوب النهري • وتعمل كل من هاتين الهيئتين مستقلة عن الاخرى وعن الدول الممثلة فيها، وتتمتع كل منها بالاهلية القانونية الدولية ولها اختصاصات تشريعية وقضائية واسعة فيما يتعلق

بالملاحة في النهر (١١) .

اتفاقية برشلونة :

لم تكن نصوص معاهدة فرساي فيما يختص بالملاحة النهرية (الموانئ ٣٣٢-٣٣٧) غير أحكام وقتية تقرر أن يحل محلها في أول فرصة اتفاق عام لتنظيم الملاحة في الأنهار . وقد اتبعت الفرصة لعقد هذا الاتفاق في مؤتمر برشلونة للمواصلات والنقل في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢١ .

وتبين المادة الاولى من النظام الذي ضممه اتفاقية برشلونة الأنهار التي ينطبق عليها هذا النظام باعتبارها ذات أهمية دولية ، وتشمل :

١- مجارى المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين دول مختلفة او تجرى فيها .

٢- مجارى المياه التي تعتبر ذات أهمية دولية بمقتضى قرارات فردية من الدول التي تجرى فيها أو بمقتضى اتفاق دولي تقره الدول صاحبة النهر .

٣- مجارى المياه التي تشرف عليها لجان دولية تمثل فيها دول اخرى غير الدول صاحبة المجرى .

(١) وتتكون اللجنة الأوروبية للدانوب من مندوبين عن فرنسا وبريطانيا وإيطاليا ورومانيا ، وتضم اللجنة الدولية أعضاء اللجنة الأوروبية ومندوبين عن الدول التي تجرى فيها النهر . انظر عرضا تفصيليا لنظام الدانوب في فوشى ١-٢ ص ٥٣٢-٥٥٩ ، ديفو ص ٣٣٣ - ٣٣٧ ، سيل ٢٥٣-٣٥٩ . وراجع نصوص اتفاقية الدانوب المبرمة في باريس سنة ١٩٢١ في مجموعة ليفور وشكلافز ص ٦٢ وما بعدها .

وحكم المجارى المتقدم ذكرهما انها تفتح للملاحة الحرة لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والتي تنضم اليها ، سواء في ذلك الدول التي يقع المجرى في اقليمها أو الدول الاخرى (المادة ٣) • وعلى الدول التي يمر بها المجرى ان تراعي المساواة في المعاملة بين جميع السفن وان لا تميز بين دولة واخرى (المادة ٤) ، وعليها كذلك ان تنمتنع عن القيام بأى عمل من شأنه عرقلة الملاحة في النهر وأن تقوم باجراء مايلزم لصيانته وبقاؤه صالحا للملاحة (المادة ١٠) • وليس للدول صاحبة المجرى ان تفرض على السفن التي تمر به من الرسوم سوى مايقابل صيانة وتحسين المجرى أو مقابل خدمات فعلية تؤديها (المادة ٧) •

انما لكل من هذه الدول ان تخضع الملاحة في الجزء من النهر الذى يقع في اقليمها للوائحها الخاصة بالشرطة وبالجمارك وبالصحة العامة وماشابهها (المادة ٦) كما أن لها ان تقصر تجارة الشواطئ المحلية على سفنها وحدها (المادة ٥) • ولا تشمل قاعدة حرية الملاحة سوى المراكب التجارية ، فلا تمتد الى المراكب الحربية ومراكب الشرطة والمصادرة وغيرها من المراكب التي تقوم باعمال السلطة العامة الا بناء على اتفاق خاص مع الدول صاحبة المجرى (المادة ١٧) •

وتظل القواعد المتقدمة سارية وقت الحرب في الحدود التي لا تتعارض مع حقوق وواجبات المحاربين والمحايدين (المادة ١٥) • غير أنه اذا كانت هناك احداث خطيرة لها علاقة بسلامة الدولة أو بمصالحها الحيوية فيجوز استثناء مخالفة هذه القواعد ، على أن تكون هذه المخالفة مؤقتة بقدر الامكان وأن تنتهي بمجرد زوال الداعي لها (المادة ٩) •

وبعرض كل نزاع بشأن تفسير أو تطبيق نصوص هذا النظام على محكمة العدل الدولية ، ما لم تتفق الدول صاحبة الشأن على احواله الى التحكيم

أو تسويته بوسيلة أخرى • أما يتعين على الدول المتنازعة قبل التجاؤها
الى القضاء ان تطرح النزاع أولا للبحث أمام لجنة المواصلات والنقل التابعة
لعصبة الأمم لتهدى رأيها فيه بصفة استشارية (المادة ٢٢) (١).

وقعت اتفاقية برشلونة ٤٢ دولة غير ان فشل الاتفاقية في اعتماد اسلوب
محدد (٢) للاشراف على الملاحة الدولية جعلها غير مقبولة لجميع من وقع
عليها وهكذا انخفض عدد الدول المراقبة لها في فجر الحرب العالمية الى
٢١ دولة • وبعد الحرب سعى لايجاد نظام جديد للانهار الدولية غير
ان هذه الساعي لم تثمر حتى الآن في علمنا •

استغلال مياه الأنهار الدولية :

لكل من الدول التي يجرى في اقاليمها نهر واحد ان تأخذ من مياهه
ما يلزم لحاجاتها المختلفة وان تستغل القوى الطبيعية الموجودة في المجرى
الذى يقع ضمن حدودها وتقيم فيه من الأعمال الهندسية ما يحقق لها هذا
الاستغلال • أما على كل من هذه الدول ان تراعي في نفس الوقت ألا
يؤدى استغلالها للجزء من النهر الداخلى في ملكيتها الى الاضرار
بغيرها من الدول المشتركة معها في ذات النهر • وعلى ذلك يمتنع عليها :

- (١) انظر النص الكامل لاتفاقية برشلونة بشأن الملاحة في مجارى المياه ذات
الأهمية الدولية في مجموعة ليفور وشكلاف ص ٦٩٦-٧١١ •
- (٢) هناك ثلاثة اساليب : الاول يقضى بأن تكون كل دولة حرة في ادارة الجزء
من النهر الذى يمر بأراضيها ، والثاني يقضى بأن تؤلف لجنة مشتركة
تشرف على النهر الدولي تمثل فيها كل الدول التي يمر بأراضيها ،
والثالث يقضى بتأليف لجنة دولية تضم ليس الدول التي يمر فيها النهر
فحسب بل والدول التي يهمها أمر الملاحة فيه •

١- أن تغير المنطقة التي يعبر فيها النهر دحدوها الى اقليم دولة مجاورة الا بموافقة هذه الدولة *

٢- ان تخير من طبيعة المياه تغييرا من شأنه ان يضر بغيرها *

٣- ان تقوم على اقليمها باعمال يمكن أن تؤدي الى فيضان النهر في اقليم دولة اخرى *

٤- ان تصرف او تحجز من ماء النهر قدرا يتسبب عنه هبوط المستوى الطبيعي لمجرى الماء في الدولة المجاورة *

٥- ان تقوم بأى عمل يمكن ان يؤدي الى تعطيل الملاحة في النهر أو الى ايجاد عقبات في سبيلها (١).

هذا وقد بحث المؤتمر الثاني للمواصلات والنقل الذي عقد في جنيف سنة ١٩٢٣ مسألة تنظيم استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية وأقر بشأنها اتفاقية أبرمت بتاريخ ٩ كانون الأول من نفس السنة جاء فيها أن تحتفظ كل دولة ، في حدود القانون الدولي ، بالحرية في أن تقوم على اقليمها بجميع الأعمال التي تراها ملائمة لاستخدام القوى المائية ، ما لم تكن هذه الأعمال من شأنها أن تضر اقليم دولة اخرى او كان يترتب عليها اضرار جسيمة بدولة اخرى ، وفي هذه الحالة يتعين قبل تنفيذها التفاوض بين الدول التي يهمها الأمر للوصول الى اتفاق بشأنها (٢).

(١) انظر فوشي (٢- ص ٤٤٨-٤٥٧) * وقد أقر القواعد المذكورة مجمع القانون الدولي في اجتماعه في مدريد سنة ١٩١١، انظر ملخص هذه القواعد في اكسيولي رقم ٨٦٥ *

(٢) راجع لصوص هذه الاتفاقية في مجموعة ليفور وشكلافر ص ٦٨٢ وما بعد وانظر تحليقا عليها في سيل ص ٣٦٢-٣٦٣ *

وقد أقر المؤتمر الأمريكي السابع المعقد في مونتيفيدو في ٢٤ كانون الأول سنة ١٩٣٣ ذات المبدأ بناءً على اقتراح تقدمت به أئمة اللجنة الدائمة لتجميع القانون الدولي خلاصته أنه يجب دائماً لاستغلال مياه الأنهار الدولية في أغراض صناعية أو زراعية الاتفاق بين الدول صاحبة النهر طالما أن هذا الاستغلال يمكن أن يكون له أثر بالنسبة لأقاليم الدول المجاورة (١).

وفي الآونة الأخيرة عاد موضوع تقنين استخدام المجارى المائية الدولية يطرح نفسه من جديد • وبموجب القرار رقم ٢٦٦٩ (د-٢٥) لعام ١٩٧٠ أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي أن تباشر دراسة القانون المتعلق باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقصد انماؤه التدريجي وتدوينه • وبدأت اللجنة فوراً عملها في هذا الموضوع ، فشكلت له لجنة فرعية برئاسة الاستاذ كيرني وقامت هذه اللجنة باستطلاع رأى الدول والمنظمات الدولية فيما تراه حوله ثم بدأت تناقش تقارير السيد كيرني بوصفه مقرراً خاصاً للموضوع) وفي أواخر عام ١٩٨٠ تمكنت اللجنة ان تقدم أولى مواد مشروع الاتفاقية التي ستنتهي منها حول استخدام الأنهار الدولية فسي الأغراض غير الملاحية وسيمر وقت قبل أن يجد ما يستحق الاضافة في هذا الموضوع •

(١) وثائق لجنة القانون الدولي اعتباراً من حولية ١٩٧١ المجلد الثاني (الجزء الأول) ص ٣٥ ومنشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٦٣٠٧٠٤ من أجل النصوص التشريعية واحكام المعاهدات المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحية •

الفصل الثاني

قانون البحار (١)

تناولنا في موضوع سابق من هذا الكتاب النظام القانوني لقليم الدولة ومدى سيادتها عليه ، كما قررتها قواعد القانون الدولي . ونظرا لأهمية البحر للدول الساحلية وغير الساحلية كمصدر لاستغلال الثروات الحية وغير الحية واستخدامه كطريق للعلاقات بين الدول ، فقد أدى الأمر إلى إبرام اتفاقيات دولية لتنظيم استغلال تلك الثروات لبيان حقوق وواجبات الدول في المنطقة . أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٥٨ ، كما عدلت سنة ١٩٦٠ ، ولا تزال هذه الاتفاقيات محاسلا للمفاوضات بين الدول لإعادة تنظيم حقوق وواجبات الدول عليها . لذلك نتناول في هذا الفصل النظام القانوني للبحار كما دونت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٥٨ . كما نشير إلى النص المركب غير الرسمي كما أقر في الدورة السادسة لع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لسنة ١٩٧٧ المعروض على الدول المناقشته والعمل به ضمن اطار اتفاقية او اتفاقيات دولية جديدة^(٢) والذي مازال قيد الدرس والتحصيل حتى الآن ، علما بأن هذا النص يتعرض حاليا لتبديلات جذرية لا يمكن البحث فيها حتى تتطور نهائيا قبل مدة لن تكون قصيرة .

(١) انظر بخاصة : بدرية العوضي (القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب) دار الفكر ، دمشق ١٩٧٩ .

(٢) لدراسة تفصيلية للنص المقترح غير الرسمي لسنة ١٩٧٦ ، راجع مؤلف بدرية العوضي (القانون الدولي للبحار في الخليج العربي) ، ١٩٧٦ .

ولابد من الاشارة باننا نتطرق هنا للقواعد العامة دون الدخول في التفاصيل لأن الخرض من دراسة النظام القانوني للبحار ضمن مقرر القانون الدولي العام يستوجب عدم بحثها بالتفصيل حتى يكون هناك نوع من التوازن بينها وبين الموضوعات الاخرى (١).

يقسم فقهاء القانون الدولي البحر من الناحية القانونية الى ثلاثة اجزاء بالنظر الى حقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية على تلك المناطق البحرية • وعليه فان البحر ينقسم الى : المياه الاقليمية ولها نظامها القانوني الخاص ، والرصيف القاري (أو الجرف القاري او الامتداد القاري) حيث نجد ان اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ وضعت له نظاما يختلف عن ذلك المقرر للمياه الاقليمية • وأخيرا أعالي البحار التي يبدأ قياسها بعد البحر الاقليمي ولها نظام قانوني عرفي • واقتصر دور اتفاقية جنيف لاعالي البحار لسنة ١٩٥٨ على تدوين القواعد العرفية الدولية كما نصت على ذلك صراحة مقدمة الاتفاقية المذكورة •

وبناء على التقسيم السابق نتناول أولا النظام القانوني للبحر الاقليمي :

القسم الأول

البحر الاقليمي (والمياه الاقليمية)

البحر الاقليمي هو ذاك القسم من البحر الملاصق للياسة فهو ليس بالبحر العام كما أنه لا يشكل جزءا من اقليم الدولة • والنظرية السائدة الآن هي ان سيادة الدولة على اقليمها تمتد على بحرهما الاقليمي (٢).

(١) للتفصيل عن قانون البحر الدولي انظر مثلا : طلعت الغنيمي — القانون الدولي البحري (١٩٧٤) منشأة المعارف الاسكندرية •

(٢) د • فؤاد شباط ٤٦٧ و٤٦٨ •

١- فشل مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ في الوصول الى اتفاق دولي يضع حدا للخلاف على مدى اتساع البحر الاقليمي ، نظرا لاختلاف مواقف الدول من تلك المسألة على النحو الآتي : بعض الدول أيدت فكرة الاميال الثلاثة لاتساع البحر الاقليمي (١) ، ومن هذا الفريق بريطانيا ، والولايات المتحدة ، في حين طالب فريق آخر بأن يكون اتساع البحر الاقليمي اكثر من ثلاثة اميال * مثال ذلك ايطاليا ، ودول أمريكا الجنوبية التي سادت بجعله أربعة اميال * أما الصين ، والبرتغال فانها طالبت بجعله ١٨ ميلا بحريا * وثمة من الدول من لم يعترض على فكرة الاميال الثلاثة البحرية، ولكن بشرط ان يضاف اليها ثلاثة اميال اخرى تتمتع فيها الدول بسلطات محدودة ويطلق عليها اسم المنطقة الملاصقة ، أو المجاورة *

مواقف الدول :

إذا نظرنا الى ما عليه واقع الحال بين الدول ، لوجدنا ان الخلاف لا يزال قائما على أشده وان كانت الأغلبية تأخذ بفكرة الاثني عشر ميلا لاتساع البحر الاقليمي * مثال ذلك القرار الجمهوري المصري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ باحتساب مدى البحر الاقليمي باثني عشر ميلا بحريا ، وهو المدى الذي تنهيه المشرع السوري حتى الآن (٢) .

ومن ناحية اخرى فان بعض الدول رفضت الأخذ بمبدأ الاثني عشر ميلا بحريا * مثال ذلك ما أعلنته شيلي واكوادور وبيرو اثر اجتماع سنتياجو لعام ١٩٥٢ ، عندما حددت تلك الدول مياهها الاقليمية بعرض ٢٠٠ ميل

بحري *

- (١) وهي الفكرة التي نادى بها العالم الهولندي بيكر شوك (١٧٠٢) وتطلق من أن سلطان الدولة ينتهي بنهاية مرمى المدفع لان في هذه المنطقة تنتهي استطاعة الدولة في حماية اقليمها *
- (٢) حدد اعداد هذا الكتاب كان ثمة مشروع مرسوم جمهوري بمد المياه الاقليمية السورية الى ٣٥ ميلا بحريا *

مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ :

لم يستطع مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ أن يحقق نتائج حاسمة ، مع أن بعض الدول ، وحتى تلك التي ساندت مبدأ الثلاثة أميال (الولايات المتحدة) خرجت على القاعدة ووافقت على الأخذ بفكرة امتداد البحر الاقليمي الى ستة اميال بحرية وستة اميال اخرى لمنطقة الصيد ، تلي البحر الاقليمي . وفشل الاقتراح الأمريكي - الكندي لعدم حصوله على الأغلبية اللازمة . الا أن المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ حددت امتداد البحر الاقليمي مع المنطقة المجاورة بما لا يزيد عن ١٢ ميلا بحريا (١) .

هذا ما نجده في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ ونصها الاتي :

- ١- لا يجوز ان تتجاوز منطقة الامتداد مسافة اثني عشرة ميلا تبدأ من خط الأساس الذي يعتبر نقطة ابتداء في قياس عرض البحر الاقليمي .
 - ٢- حينما تكون شواطئ دولتين متجاورة او يواجه بعضها الآخر ، لا يجوز لأى من الدولتين ، الا بموجب اتفاق خاص بينهما ، ان تمد منطقة الامتداد الخاصة بها خارج خط الوسط الذي يستعمل حدا فاصلا بينهما والذي تكون كل نقطة فيه على بعد مساو لبعداية نقطة اخرى من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الاقليمي لكل من الدولتين .
- المؤتمر الثالث لقانون البحار ١٩٧٧ (٢)

- (١) راجع المؤتمر الدولي لقانون البحار في عام ١٩٦٠ من أجل وضع الحد الخارجي للمياه الاقليمية ، الا أن المؤتمر لم يتوصل الى النتيجة السابقة .
- (٢) راجع النص المقترح في النص المركب للتفاوض كما اقترته الدورة السادسة لمؤتمر نيويورك للقانون الدولي للبحار ، والذي عقد في الفترة ما بين ٢٣ ايار الى ١٥ تموز ١٩٧٢ ، رقم الوثيقة ٦٢ ص ١٠ (١٩٧٧) .

تنتهى المؤتمر في المادة الثانية من النص المركب غير الرسمي للتفاوض الذى يمثل جميع المناقشات الرسمية وغير الرسمية التي دارت في المؤتمر أو خارجه قاعدة الاثنى عشر ميلا للحد الخارجي للبحر الاقليمي باعتباره يتجاوب مع رغبة اغلب الدول المشتركة في المؤتمر • فجاءت المادة الثانية على النحو الآتي :

" لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرهما الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقاسة من الخطوط الأساسية المحددة وفقا لهذه الاتفاقية " •

يتبين لنا من النص المقترح ومن المداولات التي دارت في المؤتمر وممارسات الدول منذ اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٨ ان الاتجاه العام للدول هو الأخذ بمبدأ الاثنى عشر ميلا كحد أقصى لتساع البحر الاقليمي للدول الساحلية •

كيفية قياس البحر الاقليمي :

طريقة رسم خط الاساس : هناك طريقتان لرسم خط الاساس المذى يقاس بهما عرض البحر الاقليمي وهو خط انحسار المياه الذى يشير الى الجُزُر ، كما نصت المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ (وهما :

أ — علامة انحسار المياه عند الشاطئ •

ب — الخطوط المستقيمة التي تصل بين نقطتين بارزتين على الساحل • والطريقة الثانية تقضي أن يتكون خط القاعدة من سلسلة الخطوط المستقيمة التي تصل كل منها بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل (اشتهرت في الفقه الانجلو سكسوني باسم نظرية خط الروموس) •

وبذلك فإن القاعدة العامة هي الأخذ بطريقة انحسار المياه أساساً لتحديد خط الأساس * إلا أن هناك استثناءات من القاعدة العامة في حالات معينة طبقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف التي تنص على أنه :

" في المناطق التي يكون خط الساحل فيها على هيئة تقاوير بعيدة الغور وتعاريج ، أو التي تظهر فيها سلسلة من الجزر بامتداد الساحل وفي مواجهة مباشرة يجوز تطبيق قاعدة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقط متقابلة وذلك لتحديد خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي " *

وبناءً على ذلك فإن خط القاعدة المستقيم الذي يربط بين نقاط ملائمة يطبق في الحالات الآتية :

١- الأماكن التي يكون فيها خط الساحل محتوياً على تعاريج عميقة *

ب- وجود مجموعة من الجزر على طول خط الساحل وفي جوار مباشر منه *

وجدير بالذكر بأن الفقرة الأولى من المادة السابعة من النص المركب غير الرسمي للتفاوض أخذت بقاعدة الخطوط الأساسية المستقيمة في حالة وجود سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة (١) .

(١) تنص المادة الخامسة من النص المركب غير الرسمي للتفاوض على قاعدة الخط الأساسي العادي وهو حد أقصى الجزر على امتداد الساحل لقياس عرض البحر الإقليمي ،

مبدأ حق المرور البرى :

يعتبر هذا المبدأ أصلاً من القواعد العرفية ويمكن الاستدلال على ذلك من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ١٩٤٩ حين أخذت بمبدأ المرور البرى لجميع السفن في زمن السلم على النحو الآتي :

١- المرور البرى حق للسفن الحربية والخاصة على السواء في زمن السلم .

٢- على الدول أن تمتنع عن كل ما من شأنه عرقلة المرور البرى للسفن .

ومن جانب آخر تناولت اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة لسنة ١٩٥٨ حق المرور البرى في البحر الاقليمي في مواد متعددة فنجد المادة ١٤ تنص على أنه :

"١- مع مراعاة مواد هذه الاتفاقية تتمتع السفن التابعة لمختلف الدول التي تطل على البحر والدول التي لا تطل على البحر ، بحق المرور البرى في البحر الاقليمي .

٢- والمرور هو الملاحة في البحر الاقليمي سواء أكان ذلك لعبور هذا البحر دون الدخول في المياه الداخلية أم للدخول في المياه الداخلية ، أم للسير في البحر هـد الخروج من المياه الداخلية .

٣- ويتضمن المرور ايضاً حق الوقوف أو القاء المرسى، ولكن ذلك عندما يكون التوقف أو الرسو نتيجة حوادث ملاحية غير عادية أو حينما تفرضه على السفينة حالة قهرية أو استغاثة ويكون حق المرور في هذا النطاق فقط .

٤- ويعتبر المرور بريثاً طالما أنه لا يحدد سلم الدولة الساحلية أو

النظام والأمن فيها ، ويجب أن يتم طبقاً لأحكام هذه المواد وللقواعد
الأخرى في القانون الدولي .

٥- ولا يعتبر مرور سفن الصيد الأجنبية بريثاً إذا أخلّت هذه السفن
بأحكام القوانين واللوائح التي تصدرها الدولة الساحلية وتتشربها بخفض
تحريم الصيد للأجانب في بحرهما الإقليمي .

٦- ويجب على الغواصات أن تطفو أثناء مرورها فوق سطح الماء .

وجدير بالذكر أن القواعد السابقة نص عليها في المواد ١٧ إلى ٢١
من النص المركب غير الرسمي الصادر في الدورة السادسة لعموم الأمم
المتحدة الثالث للبحار (١) .

أما المادة ١٨ من النص المركب فقد نصت على الأحوال التي يكون فيها
المرور بريثاً . في حين نصت الفقرة الثانية من المادة ١٩ على النشاطات
التي تدل على أن المرور في البحر الإقليمي غير بري . وتنص الفقرة
الثانية من المادة ٢٥ على أن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الإجراءات
الضرورية لمنع أي إخلال بالقواعد واللوائح المتعلقة بدخول تلك السفن
إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية .

ومن الأعمال التي تعتبر مخالفة لحق المرور البري ، مثلاً ، أي عمل
من أعمال التلوين (٢) المقصود والمنافي لأحكام الاتفاقية . وتعتبر بعض
الأفعال ضارة بسلم الدول الساحلية ، أو بحسن نظامها أو أمنها إذا

(١) راجع الوثيقة رقم ٦٢ و ص ١٠ .

(٢) راجع الفقرة (ح) من المادة ١٩ من النص المركب غير الرسمي للتفاوض

المرجع السابق ص ٢٨ .

قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الاقليمي ببعض الأنشطة مثال ذلك التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو أى مناوره أو تدريب بأسلحة من أى نوع ، أو أى عمل دعائى يستهدف المساهم بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها وغيرها من الأنشطة (١) .

التفرقة بين السفن التجارية والسفن الحربية والسفن العاملة التى تستخدمها الدول للأغراض غير التجارية :

١- القواعد المنطبقة على السفن التجارية :

تنص المادة ٢٤ من اتفاقية عام ١٩٥٨ على أنه لا يجوز فرض أى رسم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها عبر البحر الاقليمي وإنما يجوز فرض الرسوم إذا كانت فقط مقابل خدمات محددة قدمت الى تلك السفينة (٢) .

٢- الاختصاص الجزائي على السفن الأجنبية في البحر الاقليمي :

تنص المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٥٨ على أنه لا يجوز للدولة الساحلية ممارسة الاختصاص الجزائي على ظهر سفينة أجنبية مارة عبر البحر الاقليمي من أجل اعتقال أى شخص أو إجراء أى تحقيق فيما يتعلق بجريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها الا في الأحوال التى حددتها

(١) راجع المادة التاسعة عشرة بفقراتها الاثني عشرة من النص المركب غير الرسمي للتفاوض ، المرجع السابق ص ٢٧ - ٢٨ .

(٢) تضمنت المادة ٢٦ من النص المركب غير الرسمي للتفاوض لعام ١٩٧٧ القواعد المتعلقة بالرسوم التى يجوز فرضها على السفن الأجنبية : المرجع السابق ص ٣١ .

المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية ، وهي الحالات الآتية :

- أ - إذا امتدت آثار الجريمة ونتائجها الى الدولة الساحلية *
ب - أو إذا كانت الجريمة التي وقعت تعتبر بطبيعتها مما يهدد الأمن أو يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الاقليمي *
ج - أو إذا طلب ريان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل السفينة عُمُها مساعدة السلطات المحلية *
د - أو إذا كانت تلك الاجراءات لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الموثرات العقلية (١) .

الاختصاص المدني على السفن الاجنبية في البحر الاقليمي :

القاعدة العامة أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن توقف أية سفينة اجنبية مارة عبر بحرها الاقليمي أو أن تحول اتجاهها بغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة * وقد أكدت المادة ٢٨ من النص المركب غير الرسمي للتفاوض هذا الاختصاص كما جاء في اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨ *.

(١) أكدت المادة ٢٧ من النص المركب غير الرسمي على القاعدة العامة والاستثناءات كما جاءت في المادة ١٩ من اتفاقية جنيف لعام

١٩٥٨ *

القسم الثاني

الامتداد القارى (أو الرصيف القارى أو الجرف القارى)

من الناحية الجيولوجية يعرف الامتداد القارى بأنه الجزء من قاع البحر الذى يمتد بانحدار تدريجي من الشاطئ وينتهي عند الحد القارى وقد يصل الى عمق اقصاه ٢٠٠ متر تحت سطح الماء او اكثر من ذلك في بعض المناطق .

ومن الناحية التاريخية تعتبر المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وفرنسيا عام ١٩٤٢ بخصوص خليج باربا أول اتفاقية أخذت بفكرة الامتداد القارى والتي يمقتضاها قسم الخليج الى قسمين تشار كل دولة على قسمها حقوق السيادة والاشراف وقد امتدت اكثر من ثلاثة أميال ، وبلغ حق كل دولة حوالي ٢٥ ميلا بحريا . لم نعترض أية دولة على هذه المعاهدة مما يمكن معه القول بأن حقوق الدول والتزاماتها على الامتداد القارى بدأت بهذه المعاهدة . وظهرت بعد ذلك التصريحات المختلفة بخصوص الامتداد القارى ، مثال ذلك تصريحات الرئيس الامريكى ترومان عام ١٩٤٥ الذى يتكون من جزئين ثانيهما يتعلق بالامتداد القارى وحق الولايات المتحدة على الثروات الطبيعية الموجودة فيها والذى يصل الى ١٠٠ فathom وبعد ذلك ظهرت تصريحات دول امريكا اللاتينية وغيرها وكذلك تصريحات دول الخليج العربى (١) .

(١) للتطور التاريخي والاعلانات الفردية لدول الخليج العربى على الامتداد القارى في الخليج العربى ، راجع بدرجة العوضي " القانون الدولى للبحار في الخليج العربى " ، المبحث الثانى ص ٧٤ ، (١٩٧٦) ،
" الجزء الاول من تصريح ترومان يتعلق بمصائد الأسماك .

النظام القانوني للامتداد القارى في ظل اتفاقية جنيف ١٩٥٨

عرفت المادة الاولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الامتداد القارى على أنه يشمل مناطق قاع البحر وما تحت القاع من طبقات وهي المناطق المتصلة بالشاطئ* والتي توجد خارج دائرة البحر الاقليمي الى عمق ٢٠٠ متر من سطح الماء أو الى ما يتعدى هذا الحد حيث يسمح عمق المياه عن السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق*

وأضافت المادة ذاتها أن الامتداد القارى يشمل ايضا المناطق المغمورة المماثلة المتصلة بشواطئ* الجزر*

وبناء عليه فان المادة الاولى أخذت بمعيارين الأول معيار قياسي والثاني معيار استثماري*

أثار هذا التحديد للامتداد القارى مشاكل عديدة خاصة مع تطور العلم والتكنولوجيا مما أدى الى المطالبة بالأخذ بمعيار ثالث مثل " تحديد عرض الامتداد القارى لمسافة معينة من الشاطئ* " ، وهذا ما أخذت به المادة ٧٦ من النص المركب المعروض على المؤتمر الثالث للبحار عام ١٩٧٧ حين حددت الامتداد القارى بمسافة ٢٠٠ ميل بحرى او الى الحد الخارجى للحافة القارية على النحو التالى :

" يتألف الامتداد القارى لاية دولة ساحلية من قاع البحر وباطن أرض القاع المغمورة التي تمتد وراء بحرهما الاقليمي وفي جميع اتجاهاته الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البرى حتى الحد الخارجى للحافة القارية او الى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من الخطوط الاساسية التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم تكن الحافة القارية تمتد الى تلك المسافة^(١)

(١) راجع النص المركب غير الرسمي للتفاوض ، الجزء السادس ، المرجع السابق ص ٥٧ الى ٦٠ .

الطبيعة القانونية للامتداد القارى :

يرى بعضهم أن حق الدولة الساحلية على الامتداد القارى تابع من فكرة الحياة في حين يؤيد البعض الآخر نظرية التبعية • وهي الفكرة التي استندت اليها كثير من الدول في تصريحاتها الأولى عند بدء ظهور نظرية الامتداد القارى • والاتجاه الثاني يستند الى معطيات علمية وواقعية ، لأن علماء طبقات الأرض يقولون بأن الامتداد القارى هو جزء مقصور لليابسة في البحر وامتداد للقارة تحت الماء • هذه النظرية مدعمة بأفكار نظرية الاستثمار أو الجوار هي اقرب النظريات الى القبول فهي ايجاد اساس فلسفي لحق الدولة على الامتداد القارى •

وبناء على ذلك فإن بعضهم يرى أن حق الدولة على الامتداد القارى يرجع الى أنه الامتداد الطبيعي للقارة في الماء • فهو ليس الا إعادة الشيء الى أصله (١) .

أما اتفاقية جنيف للامتداد القارى فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن حقوق الدولة على الامتداد القارى هي حقوق سيادية انفرادية أو خالصة • بمعنى ان عدم قيام الدولة الشاطئية باكتشاف الامتداد القارى أو عدم استثمار موارده ، لا يجيز للغير أن يمارس نشاطا أو يدعي حقا في هذا الامتداد القارى دون موافقة صريحة من

(١) للنظريات التاريخية حول حق الدولة الساحلية على الجرف القارى ، راجع طلعت الخنيمي ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ وتجدر الإشارة الى أن الأستاذ الخنيمي يستخدم تعبير الافريز القارى للدلالة على الامتداد القارى أو الرصيف القارى أو الهضبة القارية أو العتبة القارية وكلها عبارات عربية مترادف المصطلح الانكليزي : (Continental Shelf)

الدول الشاطئية ، وهي حقوق مضافة على الدول بذاتها ولا تعتمد على
حيازة فعلية أو رمزية أو حتى اعلان صريح . وأيدت محكمة العدل الدولية
هذا الرأي في حكمها في قضايا بحر الشمال لعام ١٩٦٩ (١) .

تحديد الامتداد القارى بين الدول المتجاورة او المتقابلة :

نصت المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ على القواعد
الواجب اتباعها لتحديد الامتداد القارى بين الدول المتقابلة او المتجاورة
وبين الدول المعنية عن طريق الاتفاق أولا ، فاذا لم تتوصل الى اتفاق
فاله يومئذ بخط الوسط أو قاعدة الابعاد المتساوية عند عدم وجود
ظروف خاصة على النحو الآتي :

١- في حالة الدول المتقابلة فان الامتداد القارى يقسم بينهما طبقا
لخط الوسط .

٢- أما قاعدة المسافات المتساوية فتطبق على الدول المتجاورة ،
ولكن دون الزام ، لأن المادة السادسة من اتفاقية جنيف تنص على امكانية
الخروج عليها اذا دعت الى ذلك ظروف خاصة . مثال ذلك انبعاج
استثنائي في الساحل أو وجود جزر أو ممرات للملاحة في وضع خاص (٢) .

وأما عن القيمة القانونية للقواعد التي تضمنتها المادة السادسة في
فقرتها الأولى والثانية ومدى إلزاميتها للدول ، فقد كان لمحكمة العدل

(١) لتفاصيل القضية ورأى المحكمة الدولية ، راجع الدكتور العوضي ،
القانون الدولي للبحار في الخليج العربي ص ١٠٠ .

(٢) اخذت المادة ٨٣ من النص المركب غير الرسمي بالمعايير السابقة عد
تحديد الحد الخارجي للجرف القارى ولكنها اكدت على مبدأ
العدالة والانصاف واعتبرته المبدأ العام في هذا الخصوص ، المرجع
السابق ، ص ٥٩ .

الدولية رأى في حكمها في قضايا بحر الشمال ١٩٦٩ بين المانيا والدانمارك وهولندا ، فقد قررت المحكمة بأن المانيا ليست ملزمة بقبول القواعد كما نصت عليها المادة السادسة لتحديد الامتداد القارى لأئها ليست قواعد عرفية دولية وانما قواعد اتفاقية • وان التحديد يجب أن يتم بالاتفاق طبقا لمبادئ العدالة مع أخذ الظروف الخاصة بعين الاعتبار ، وبهذا فان المحكمة كما قبل استندت الى مبدأ العدالة • وكذلك مبدأ الاستثمار المشترك بالنسبة لآبار النفط وغيرها عدد استثمار الثروات البحرية في قاع المحيطات ، لأن مبدأ الانصاف كان يحقق العدالة لدولة مثل المانيا خاصة وانها لم تكن طرفا في اتفاقية جنيف للجرف القارى لسنة ١٩٥٨ • وعليه فان القواعد التي تضمنتها المادة السادسة لا تلزمها لانها قواعد اتفاقية • ولا تلزم الا الدول الاطراف في الاتفاقية •

القسم الثالث

أعلى البحار (البحر العام)

وضع أول تنظيم قانوني لأعلى البحار منذ مؤتمر لاهاي ١٩٢٠ الذى وان لم يسفر عن نتائج ايجابية الا أنه ساعد على توضيح القواعد العرفية المتعلقة بأعلى البحار •

تعريف أعلى البحار : عرفت المادة الاولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ أعلى البحار بأنها تشمل جميع اجزاء الحر الذى لاتعد من البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لاية دولة (١) •

(١) تعرف المادة ٨٦ من النص المركب غير الرسمي للتفاوض أعلى البحار على أنها تشمل " جميع اجزاء البحر التي لاتشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لاتشملها =

الوضع القانوني : المبدأ الأساسي هو أن أعالي البحار ملك

لجميع الدول • ومبدأ حرية الملاحة لجميع الدول الفاعل عما تقدم يعنني عدم استثناء أية دولة بالملاحة في أعالي البحار ، واحترام حقوق السدول الأخرى كما تقضي بذلك مبادئ القانون الدولي العام ، ويقصد به من ناحية أخرى عدم خضوع أعالي البحار لاختصاص أية دولة • وقد أكدت على ذلك صراحة المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار • وقررت :
" بأنه لا يحق لأية دولة أن تدعي إخضاع أى جزء من أعالي البحار لسيادتها " •

والنتائج المترتبة على هذا المبدأ خضوع السفن في أعالي البحار لقانون العلم ، وهي قاعدة عرفية دولية ظهرت منذ القرن الثامن عشر ودونتها الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية أعالي البحار والتي تنص على أن " تبحر السفن تحت علم واحد يخضع الدولة واحدة ما عدا في الحالات الاستثنائية التي تنص عليها صراحة الاتفاقيات الدولية أو مواد هذه الاتفاقية " ، وتضيف المادة نفسها أن " السفينة تخضع للسيادة الخالصة للدولة في أعالي البحار " • وقد أيد القضاء الدولي

= / المياه الأرخبية لدولة أجنبية " • ولا يترتب على هذه المادة الانتقاص مما تتمتع به جميع الدول من حريات في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة ٥٨ ، المرجع السابق ، النص المركب غير الرسمي للتفاوض ص ٦١ • أما المياه الداخلية للدولة فتشمل موانئها واحواضها البحرية وخلجانها الوطنية وبحارها الداخلية كبحر آزوف وبحر قزوين مثلاً وما لا شك فيه أن سيادة الدولة على إقليمها تمتد حكماً إلى مياهها الداخلية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا الإقليم • شباط ، ذات المرجع ص ٤٧٤ •

هذا المبدأ في عدة قضايا دولية (١).

وتسرى القاعدة السابقة على السفن الحربية والسفن العامة التي لا تستعمل للأغراض التجارية للدولة كما نصت عليها صراحة الفقرة الأولى من المادة الثامنة ، التي قررت بأن " للسفن الحربية في أعالي البحار الحصانة التامة من أية سيادة لدولة غير دولة العلم التي تتبعها " .

ومن النتائج الأخرى المترتبة على تقرير مبدأ حرية البحر منع الاتجار بالرقيق وقد نصت المادة ١٣ من الاتفاقية على التزام جميع الدول باتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقة الاتجار بالرقيق بواسطة السفن التي تحمل علمها ، وكذلك يمنع استخدام غير المشروع للسفن التي تحمل علمها في ذلك الشأن " .

ومن ناحية أخرى فإن مبدأ حرية أعالي البحار يقتضي حماية جميع السفن من أية اعتداءات . لذلك فقد نصت المادة ١٤ من هذه الاتفاقية على أنه " تتعاون جميع الدول الى أقصى حد ممكن لمنع القرصنة فسي أعالي البحار أو في أي مكان خارج حدود سلطات الدولة " .

ويعطي مبدأ حرية البحار الحق لجميع الدول سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى في نفس المنطقة والمحافظة على الثروة السمكية من الانقراض (٢).

(١) راجع قضية اللوتس ١٩٣٧ وغيرها من القضايا .

(٢) تناولت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالصيد والمحافظة على الثروات الحية في أعالي البحار حقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية في تلك المناطق .

وبناءً على مبدأ حرية أعالي البحار فإن لجميع الدول الحق في وضع الاسلاك والأنابيب في قاع البحر وأصلحها مع مراعاة عدم تعارض هذا الحق مع حق الدولة الساحلية في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاكتشاف واستغلال منطقة الامتداد القاري (١).

يثبت لجميع الدول من ناحية أخرى حق التتبع أو حق المطاردة الحرة كما نصت عليها المادة ٢٣ من اتفاقية أعالي البحار بشرط اتباع الشروط التالية :

١- ان يكون هناك اعتقاد صحيح وليس منبياً على الشك بأن السفينة المطاردة قد ارتكبت فعلاً من الأفعال الضارة أو مخالفة لقوانين الدولة الساحلية •

٢- وان تكون المطاردة قد بدأت في المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة المجاورة للدولة التي تقوم بالمطاردة •

٣- وان تكون المطاردة مستمرة وغير متقطعة • وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة بأن حق المطاردة ينتهي بدخول السفينة المطاردة المياه الإقليمية لدولتها أو لدولة ثالثة •

٤- ان تقوم بالمطاردة السفن الحربية أو الطائرات أو سفن الدول المخولة بذلك صراحة من قبل الدولة التي تقوم بالمطاردة •

التزام الدول بعدم تلويث البحار :

مع أن مبدأ حرية البحار يعطي لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية ممارسة الحريات السابقة فإن المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨

(١) نصت المادة ٢٦ من اتفاقية أعالي البحار على واجب الدول جميعها في المحافظة على الأنابيب والاسلاك المغمورة في أعالي البحار •

تلتزم الدول جميعها باصدار قوانين لمنع تلويث البحار بواسطة تفريغ الزيت من السفن أو الانابيب او نتيجة لاستغلال واكتشاف قاع البحر واسفل قاع البحر ، ومع الأخذ بالاعتبار الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص* وتنص المادة ٢٥ على نفس الواجبات بالنسبة لمنع تلويث البحار عن طريق اغراق المواد السامة وغيرها من المواد الملوثة مع الأخذ في الاعتبار جميع المعايير التي وضعت بواسطة المنظمات الدولية المختصة بذلك ، لأن تلويث البحار هو نتيجة لسوء استعمال الحريات السابقة* وقد أكدت المادة الثانية من اتفاقية اعالي البحار لعام ١٩٥٨ أن ممارسة حريات اعالي البحار لا بد وان تتفق مع النصوص الواردة في الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي (١).

وجدير بالذكر أن المادة ٨٧ من النص المركب غير الرسمي اكدت على الحريات التقليدية الأربع وازافت اليها حريات اخرى فنصت على سبيل المثال على :

- ١- حرية الملاحة *
- ٢- حرية البحث العلمي *
- ٣- حرية الصيد *
- ٤- حرية وضع الكابلات والانابيب *
- ٥- حرية الطيران فوق اعالي البحار *
- ٦- حرية اقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت *

(١) حول مساهمة القانون الدولي في التقليل والحد من تلويث البحار بالزيت ، انظر ، بدرية العوضي " بعض الجوانب القانونية للتلوث البحري مع التركيز على الخليج العربي " لندن (١٩٧٥) — بالانكليزية *

وتلزم المادة السابقة جميع الدول عد ممارستها لتلك الحريات مراعاة مصالح الدول الأخرى • وقد عرفنا بأن المادة الثانية تمنع إخضاع أعالي البحار لسيادة أية دولة فهي تنص على أن الحقوق السابقة ليست مطلقة • حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية تقضي بأن تلك الحقوق لا بد وأن تمارس مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول الأخرى في نفس المنطقة (١) •

جنسية السفينة في أعالي البحار: تخضع السفينة لجنسية الدولة التي ترفع علمها وبشروط أن تكون هناك رابطة حقيقية بين السفينة والدولة التي ترفع علمها • وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ • وتنص الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن السفينة التي تبحر تحت أكثر من علم واحد تعتبر كأنها عديمة الجنسية • وتناولت القواعد السابقة المادتان ٩١ و ٩٢ من النص المركب غير الرسمي للتفاوض للاتفاقية المقترحة لسنة ١٩٧٧ •

وجدير بالذكر أن النص المركب غير الرسمي للتفاوض قد وضع نظاما قانونيا لأعالي البحار يختلف عما جرى عليه العرف الدولي بسبب إنشاء المنطقة الدولية والتي تخضع لأشراف الأمم المتحدة • ونظرا لتضارب مصالح الدول الكبرى والدول الساحلية فإن المؤتمر الثالث للبحار أناط المواضيع المتعلقة في تلك المنطقة بالسلطة الدولية المزمع انشاؤها وبين اختصاصات كل من الأجهزة الثلاثة السلطة (٢) •

(١) راجع حادثة اغراق الغاز السام في المحيط الهادى من قبل الولايات المتحدة ١٩٥٣ ، في كتاب براون " النظام القانوني للمجال الهيدرولي بالانكليزية ١٩٧١ •

(٢) لتفاصيل اختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الدولية في المنطقة الدولية ، راجع النص المركب غير الرسمي للتفاوض ص ٩٢ الى ١٠٩ •

القسم الرابع

المضايق الدولية

لكي يعتبر الممر البحرى من الناحية القانونية مضيقاً لابد وأن يكون ممراً طبيعياً يصل بين جزئين من أعالي البحار ويستخدم للملاحة الدولية من قبل جميع السفن بمقتضى حق المرور البرى * وللمضايق الدولية أهمية كبرى في العلاقات الدولية منذ القدم ، مثال ذلك مضيق تيران الذى كان سبباً في اندلاع الحروب بين العرب و " اسرائيل " * ونجد أن معظم المضايق الدولية الهامة وضع لها نظام قانوني بموجب معاهدات دولية خاصة بها * فمثلاً نظم الاتفاق الفرنسي البريطانى في ٨ نيسان سنة ١٩٠٤ النظام القانوني لمضيق جبل طارق وذلك باقرار حق المرور الحر لجميع السفن فيه *

أما مضيق ماجلان الذى يقع بين الأرجنتين وشيلي فان اتفاقية سنة ١٨٨١ وضعت النظام القانوني له وجعلته ممراً حراً لكافة السفن * وأخيراً مضائق البوسفور والدردنيل نظمتها اتفاقية مونترى ١٩٢٦ التى فتحتها للملاحة الحرة لكافة السفن التجارية والحربية وقت السلم ووقفت الحرب عدا السفن الخاصة بدولة تكون في حالة حرب مع تركيا وبشروط معينة (١) .

(١) لدراسة تفصيلية عن المضائق الدولية السابق الاشارة اليها ، راجع الدكتور على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ١٩٧٥ ص ٢٣٧ ، وفؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة ١٩٦٥ ص ٤٧٨ .

حق المرور في المضائق الدولية :

ومع أن تقرير المرور البري في المضائق الدولية يعتبر حديث العهد وذلك بعد أن ألغيت رسوم العبور بموجب اتفاقية ١٨٥٧ ، إلا أننا نجد أن ثمة تفرقة بين حق مرور السفن التجارية والسفن الحربية ، في المياه الإقليمية لدولة ساحلية وبين مرورها بالمضائق الدولية كما سنرى .

أ - حق المرور البري في المياه الإقليمية لدولة ساحلية : تتمتع جميع السفن التجارية بحق المرور البري في المياه الإقليمية . وهناك بعض المآخذ بالنسبة لمرور السفن الحربية . ذلك أن الفقه غير مستقر عليه . فالاتحاد السوفياتي ، مثلاً ، يفرق بين حق المرور البري الذي يمنح للسفن التجارية وبين المعاملة الخاصة بالسفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية ، حيث يشترط الموافقة المريحة للأخيرة من جانب السلطات الساحلية (١) . إلا أن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لم تفرق بين النوعين من السفن مادام المرور لا يهدد سلم وأمن الدولة الداخلية . ولكن يجوز للدولة الساحلية أن تضع القواعد التي تنظم هذا المرور .

ب - حق المرور البري في المضائق الدولية :

أقرت محكمة العدل الدولية حق المرور البري للسفن الحربية في

(١) اصرت بعض الدول مثل الصين واليمن الجنوبي واليابان على إدراج نص صريح بهذا الشأن في الاتفاقية المقترحة لقانون البحار في الدورة السابعة لعموم الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد في عام ١٩٧٨ .

المضايق الدولية وذلك زمن السلم مع التزام السفن بتحديد نشاطها أثناء عيورها لتلك المضايق . وقد تم هذا الاقرار في الحكم الذي أصدرته المحكمة في عام ١٩٤٩ حول مضيق كورفو ، حيث انها أخذت بالقواعد الآتية :

١- المرور البريء حق للسفن الحربية وغير الحربية على السواء في زمن السلم (١) .

٢- الدولة ملتزمة بأن تمتنع عن كل ما من شأنه اعاقبة استعمال هذا الحق او جعل استعماله مبعثا للضرر .

٣- حق مسألة الدولة الساحلية عن الاضرار التي قد تصيب السفن الأجنبية من جراء المرور في المضايق الدولية .

أكدت القواعد السابقة الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨ بالنسبة لحق المرور البريء في المضايق الدولية الموصلة بين جزء من أعالي البحار وجزء آخر من أعالي البحار او الى المياه الاقليمية لدولة اجنبية .

موقف الاتفاقية المقترحة لقانون البحار :

يتبين لنا من دراسة النص المركب غير الرسمي للتفاوض بأن هناك اتجاهين بشأن المرور في المضايق الدولية : المرور البريء والمرور الحر العابر (الترانزيت) في المضايق الدولية ، وبموجب مبدأ المرور العابر فان الدولة المضيقية او الدول التي تقع على المضيق الدولي لا تستطيع

(١) راجع رأى الدكتور طلعت الغنيمي في هذا الخصوص ، " القانون الدولي البحري " ١٩٧٤ ، ص ٨٢ .

بأى شكل أن تعيق المرور العابر للسفينة التجارية والحربية (١).

ويرى الدكتور طلعت الغنيمي في تفسيره لهذه المادة والمادة ٤٣ من النص المركب غير الرسمي أن تلك النصوص أقرب إلى فرض المرور العابر تحت كافة الظروف والملايسات وعدم الاقرار للدولة الساحلية بمكنة اعاقه أو وقف ذلك المرور أيا كانت الأسباب، وبالتالي فإن المرور العابر على هذا الفهم الأخير يختلف بداهة عن حق المرور الهري من حيث المنع أو الوقف *

ج - المركز القانوني للمضايق الدولية التي لا تزال محل جدل ونقاش:

لا يزال المركز القانوني لبعض المضايق الدولية غير مستقر بسبب توتر العلاقات الدولية * ويظهر هذا أكثر ما يظهر بالمسبة لمضيق تيران * لذلك فإننا نتناوله بشي * من التفصيل *

الوضع القانوني لمضيق تيران:

يعتبر مضيق تيران ممرا طبيعيا يصل البحر الأحمر بخليج العقبة وتعوقه الصخور والجزر الصغيرة لاسيما تيران * ويعتبر الممر الصالح للملاحة هو الذى يقع بين ساحل سيناء وجزيرة تيران ويقع المضيق بأكمله في المياه الإقليمية لمصر والسعودية *

وتقع على خليج العقبة أربع دول هي مصر والاردن والسعودية (واسرائيل) بعد احتلالها لميناء ام شرش المعروف الآن باسم ميناء ايلات ، ويبلغ اتساع الخليج عند مدخله ستة اميال بحرية ، وطول الخليج

(١) راجع الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من النص المركب غير الرسمي للتفاوض

لعام ١٩٧٧ *

من جنوبيه الى شماله ٩٦ ميلا بحريا وأقصى اتساع فيه لا يتجاوز ١٦ر٥ ميلا بحريا • ولا يزيد اتساع المضيق عن ثلاثة اميال بحرية • وهناك ممران صالحان للملاحة "ممر التهريز" و"ممر جرافتون" ويبلغ اتساع الأول ١٣٠٠ ياردة والثاني ٩٥٠ ياردة على خليج العقبة •

ويتكون الساحل الاردني من ٩ر٥ ميلا والفلسطيني المحتل من ستة اميال ويمتد الساحل السعودي والمصري حوالي ١٠٠ ميل بحري (١) •

ونلاحظ ان التعريف التقليدي لا ينطبق على مضيق تيران لأنه لا يصل بين بحرين عامين ولكن يندرج تحت التعريف الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ والذي يعرف المضيق الدولي على أنه الذي يصل بين بحر عام وهو البحر الاحمر وبين المياه الاقليمية لدولة اخرى وهذا النوع من المضيق اقر لأول مرة في اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة ليشمل وضع مضيق تيران وكان للدول العربية جميعا وقتها موقف معارض لما ذهب اليه المؤتمر •

الوضع القانوني لخليج العقبة :

تمركزت مصر في جزيرتي صنافير وتيران بموافقة السعودية في عام ١٩٥٠ وخطرت الحكومة الاميركية انها لا تنوى ان تتدخل في الملاحة السلمية وان الامر سيظل حرا كما كان في الماضي • الا ان العرب لا يعتبرون مضيق تيران من المضائق الدولية لأسباب متعددة منها :

(١) لدراسة خاصة عن مضيق تيران ومركزه في القانون الدولي : راجع الدكتور حامد سلطان ، مشكلة خليج العقبة — معهد البحوث والدراسات العربية (١٩٦٧) •

١- ان خليج العقبة خليج مطلق

٢- ان خليج العقبة خليج تاريخي

٣- وجود اسرائيل غير شرعي لانها انشأت ميناء ايلات بعد ابرام

اتفاقية الهدنة واحتلالها غير الشرعي لميناء ام رشرش

٤- الدول العربية تمارس حقها كدولة محاربة *

ومن جانب آخر فان مضيق تيران يصل بين بحر عام وهياه اقليمية للدول * فلا يعتبر والحال هذه مضيقا دوليا ، لأن المضيق لم يصل بين بحرين عامين * ولا يستند والحالة هذه الى الاحكام العامة في القانون الدولي ، وقد نصت عليه لأول مرة اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨ بتحفظات عربية واضحة *

ويرى بعض الفقهاء ان الاستناد الى أن خليج العقبة خليج تاريخي ليس من القوة التي يمكن ان تعطي للعرب الادعاء بذلك ، وان الملاحقة بدأت في المضيق منذ عام ١٩١٧ والحق التاريخي يعني ان الحق في بدايته كان غصبا ثم اكتسب المشروعية بمرور الزمن وسكوت الجماعة الدولية وهذا ليس هو الوضع بالنسبة لخليج العقبة * وتتعارض حالة الحرب بين العرب واسرائيل وما ترتبه من التزامات مع ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فان الوضع الصحيح هو حالة مختلفة * ويرى هؤلاء الفقهاء ان يطبق قانون السلام لأنه اقوى الحجج في رأيهم (١) *

ومن جانب آخر فان الحدود التي أعطت "اسرائيل" الحق في أن يكون لها ميناء على خليج العقبة هي (حدود عسكرية خالصة) وليس حدودا دولية * وقد وصفت الفقرة الثانية والثالثة من المادة الخامسة لاتفاقية

(١) الخنيمي : ذات المرجع ، ص ٩٩ *

الهدنة المصرية الاسرائيلية في ٢٢ شباط ١٩٤٩ هذه الحدود كما يلي :

١- ان خط حدود الهدنة لا يفسر بأى حال من الأحوال على أنه حدود سياسية او اقليمية وقد وضع دون الاخلال بحقوق او مطالب او مواقف اى من الطرفين وذلك فيما يتعلق بالتنسوية النهائية لمسألة فلسطين *

٢- ان الغرض الأساسي من خطوط الهدنة هو تعيين الخطوط التي لا يجب أن تتجاوزها القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين الا فيما نص عليه في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية " *

والواقع ان مهمة اتفاقيات الهدنة اساسا هي المحافظة على الوضع القائم وقت وقف اعمال العدوان ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية * ومن ثم فان القاعدة عد عدم وجود النص هو الابقاء على الوضع الراهن والوضع الراهن عد ابرام الاتفاقية كان لا يسمح لاسرائيل بالمرور من مضيق تيران لأن مصر كانت قد اغلقت هذا المضيق كما أنه لا يعطي اسرائيل حقا في ادعاء أى مطلب بحرى لأن اسرائيل لم تكن عد ابرام الهدنة تمارس أى وضع واقعي في مياه الخليج ، وكذلك فان وضعها الواقعي بعد ذلك كسلطة احتلال لا يمنحها السيادة على الاقليم تخولها حقوق الدولة * وبناء على ما تقدم فاننا يمكن أن نعتبر ان عمل اسرائيل لا يمكن تبريره شرعا لأنه :

١- جاء مخالفا لاتفاقية الهدنة *

٢- وكذلك مستندا الى القوة وهذا الأساس لا يمكن الاستناد اليه

في كسب الحقوق في القانون الدولي ويعوجب ميثاق الأمم المتحدة *

٣- ان اتفاقيات الهدنة هي اجراء مؤقت لأنها لا تنهي النزاع بينهما والذي نشبت الحرب لتسويته * لذا فان حالة الحرب من الناحية

القانونية تظل قائمة بين الطرفين •

وعليه فان اتفاقية الهدنة اوقفت الحرب من الناحية الواقعية او الفعلية
ولكن لم تنه الحرب من الناحية القانونية •

وجدير بالذكر ان قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة رقم ٢٤٢ لسنة
١٩٦٧ والذي قبلته معظم الدول العربية ، قد جعل من اسس التسوية
الشاملة بين العرب واسرائيل تقرير حرية المرور في الممرات المائية الدولية •
ثم جاءت اتفاقية الصلح المنفردة التي وقعتها حكومة السادات مع
العدو الاسرائيلي في ٢٦/٣/١٩٧٩ لتضع حلا لموضوع الملاحه في مضائق
تهران وذلك باعتراف مصر أنه معر مائي دولي • ومثل هذه المعاهدة
لا أثر لها قانونا على الحقوق الثابتة للدول الاخرى المعنية ونعني
السعودية والاردن لأن المعاهدة لا تنصرف لغير الاطراف فيها • لكنها
تزيد المشكلة تعقيدا من الناحية السياسية على الأقل •

القسم الخامس

القنوات البحرية

أهمية القنوات البحرية وحكمها :

القنوات البحرية هي مضائق صناعية حفرت لتصل بحرين حزين تسهيلات
للملاحة والمواصلات الدولية • ولانزاع في أن هذه القنوات تدخل في
الملكية الاقليمية للدول التي تخترق ارضها وتخضع لسيادتها كأي جزء
أخر من اقليمها ، وكل ماثيره من الناحية الدولية هي مسألة الملاحة
فيها • ولما كان الغرض من حفر القنوات البحرية كما تقدم تيسير الملاحة
الدولية وتقصير طرق المواصلات وتكاليفها ، فينبغي ذلك وجوب فتح هذه

القنوات للسفن التجارية لجميع الدول مع اعطاء الحق للدولة او الشركة التي قامت بحفر القناة والتي تتولى صيانتها في أن تحصل من السفن التي تمر منها رسوما مقابل رسوم الأتوال التي استخدمت في أعمال الحفر ومقابل مصاريف صيانة القناة وجعلها صالحة للملاحة •

أما السفن الحربية فالأصل ان للدولة صاحبة القناة ان تمنع مرورها فيها ، حتى في وقت السلم ، محافظة على سلامتها وتجنباً لآى اعتداء محتمل من جانب هذه السفن • اما لما كان مثل هذا المنع يضر بمصالح بعض الدول ، وعلى الأخص الدول ذات المستعمرات البعيدة ، وقد يكون مثارا للاحتكاك وتوتر العلاقات بينها وبين الدولة صاحبة الاقليم ، فقد استقر الرأى على أن تسمح الدولة صاحبة القناة ، من باب السياسة وتحقيقاً للتعاون الدولي ، بمرور المراكب الحربية الأجنبية على شرط ألا تقوم هذه المراكب بأى عمل حربي في القناة او على احدى ضفتيها وألا تتخذ منها قاعدة لعملياتها العسكرية •

هذا وتوجد حالياً أربع قنوات بحرية ذات أهمية دولية هي : قناة السويس ، وقناة بناما ، قناة كييل ، وقناة كورتنا ، ولكن من القنوات الثلاث الأولى نظام دولي موضوع خاص بها • بينما تطبق بالنسبة للقناة الأخيرة القواعد العامة المتقدمة وبهنا هنا أن تفصل في قناة السويس لأهميتها بالنسبة إلينا كعرب •

قناة السويس:

افتتحت سنة ١٨٦٩ ، وتوصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر ، وتقع بأكملها في الاقليم المصرى وتدخل في الملكية الاقليمية لجمهورية مصر العربية • وقد بدأت اعمال حفر هذه القناة في شهر نيسان سنة ١٨٥٩

بناءً على فرمان خديوى صدر سنة ١٨٥٤ ، اعطى به امتياز القناة لشركة عالمية على رأسها المهندس الفرنسي فرديناند دى ليسبس لمدة ٩٩ سنة ، ونص فيه على أن تكون القناة حرة للملاحة الدولية مع حق الشركة في فرض رسوم خاصة على المرور بالاتفاق مع الحكومة المصرية . وقد أقرت تركيا ماورد في الفرمان السابق بفرمان سلطاني سنة ١٨٦٦ ، ثم أصدرت بعد ذلك بالاتفاق مع الدول الأوروبية تصريحاً مشتركاً سنة ١٨٧٣ تقرّر فيه فتح القناة أيضاً للمرور الحُر للمراكب الحربية الأجنبية بكافة أنواعها مع المساواة في المعاملة بين جميع الدول .

غير أنه لم يمض وقت طويل على ذلك حتى اثارت الملاحة في قناة السويس بعض المشاكل على اثر احتلال بريطانيا لمصر سنة ١٨٨٢ وما تبعه من استعمالها القناة وفتحاتها في شؤنها العسكرية واستباحة المرور فيها لأساطيلها ذهاباً وإياباً دون دفع الرسوم المقررة ، مما أدى الى احتجاج دى ليسبس لدى الدول ومطالبته بوضع نظام دولي لحماية القناة وقد تم ذلك اخيراً بابرام اتفاقية القسطنطينية في ٢٩ تشرين الاول ١٨٨٨ بين كل من تركيا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا والنمسا واسبانيا وايطاليا وروسيا .

اتفاقية القسطنطينية : تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة دستور لقناة السويس حتى وقتنا هذا ، وتتلخص أحكامها فيما يلي :

أولاً — تفتح القناة لمرور المراكب التجارية والحربية لجميع الدول ، وقت السلم ووقت الحرب ، وتتعهد الدول المتعاقدة ألا تقوم بأى عمل من شأنه عرقلة الملاحة في القناة (مادة اولى) .

ثانياً — لأجل ضمان سلامة الملاحة في القناة وقت الحرب يراعى ماياتسى :

(١) يتمتع على الدول المحاربة القيام بأى أعمال عدائية في القناة
أو ضدها أو اتيان أى عمل من شأنه عرقلة الملاحة فيها أو في احدى
فتحتها حتى مسافة ثلاثة اميال بحرية •

(٢) يتمتع كذلك على الدول المحاربة أخذ أو انزال أى ذخائر أو مهمات
حربية أو جنود في القناة أو في احدى موانئها أو منها الا في حالة
الضرورة الملحة فيجوز لها ان تأخذ أو تنزل في مينائي القناة جنودا مقسمة
الى فرق لا يزيد عدد كل منها عن ألف جندي وما يلزمها من المهمات
الحربية •

(٣) على السفن الحربية للدول المحاربة ان تمر في القناة في أقصر
وقت ممكن دون ان تمكث في مينائي بورسعيد أو السويس أكثر من ٢٤ ساعة
الا في حالة الضرورة الملحة ، على أن تغادر الميناء بمجرد زوال هذه
الضرورة •

(٤) يراعى مرور ٢٤ ساعة بين خروج مركب لدولة محاربة ومركب حربي
آخر لدولة معادية لها (المواد ٤ و ٥) •

ثالثا — يكون لجميع الدول حقوق متساوية فيما يتعلق بالمرور في
القناة ، ولا يجوز أن يميز في المعاملة بين دولة واخرى ، كما لا يجوز لأى من
الدول المتعاقدة ان تسعى للحصول على اية مزايا اقليمية أو أى امتيازات
اخرى تتعلق بالقناة (المادتان ١ و ١٢) •

رابعا — لاتمس القواعد السابقة ما للسلطان أو الخديوى من السيادة
على الاقليم الذى تمر فيه القناة ، كما انها لاتمس حق كل منهما في اتخاذ
الوسائل اللازمة للمحافظة على الأمن العام او الدفاع عن مصر او تركيا بما
في ذلك شرق البحر الأحمر ، على أن لا تومدى هذه الوسائل الى عرقلة

الملاحه في القناة (المواد ١١١) * وعلى الحكومة المصرية في حدود السلطات المخولة لها أن تتخذ مايلزم لتنفيذ الاتفاقية ، فان لم تتمكن لديها الوسائل او القوات الكافية لذلك استعانت بالحكومة التركية المستي لها ان تتدخل بعد اخطار الدول المتعاقدة (المادة ٩) *

خامسا - يتولى مبعوثو الدول الواقعة على الاتفاقية في مصر مراقبة تنفيذها واطار الحكومة المصرية بأية مخالفة تهدد الملاحه في القنصاة لتتخذ مايلزم ازامها * وبجانب ذلك يجتمع هؤلاء المبعوثين مرة سنويا تحت رئاسة مندوب من السلطان او الخديوى للتثبت من تنفيذ الاتفاقية على وجه صحيح (المادة ٨) (١) *

بريطانيا والقناة : تبع اعلان الحماية البريطانية على مصر وانتزاعها نهائيا من السيادة التركية سنة ١٩١٤ أن تولت بريطانيا كسل ماكان لتركيا من حقوق على قناة السويس وفقا لاتفاقية القسطنطينية ، ثم حصلت بعد ذلك على اعتراف من المانيا في معاهدة فرساي بانتقال هذه الحقوق اليها (المادة ١٥٢) ، كما حصلت من تركيا في معاهدة لوزان على تنازلها عن جميع حقوقها في مصر والسودان اعتبارا من ٥ تشرين الثاني ١٩٢٤ *

ولم يخبر اعلان استقلال مصر في تصريح ٢٨ شباط سنة ١٩٢٢ من موقف بريطانيا من قناة السويس ، اذ احتفظت لنفسها بحق حماية المواصلات الامبراطورية مع ممتلكاتها في الشرق وحماية المصالح الأجنبية ، ظلت تتولى الاشراف على القناة وتمارس الحقوق التي تنازلت لها تركيا عنها في معاهدة لوزان كذلك لم يتغير الموقف بابرام المعاهدة المصرية

(١) انظر في تاريخ قناة السويس بالتفصيل فوشي ١-٢٦٤-٣٣٩ ، راجع النص الكامل لاتفاقية القسطنطينية في مجموعة ليفور وشكلاف ص ١٥٦ -

١٦٠

الانجليزية سنة ١٩٣٦ ، بل تأيد مركز بريطانيا من القناة بحصولها من مصر على ترخيص بأن تضع بجوار القناة قوات بريطانية قوامها وقت السلم عشرة آلاف جندي كي تتعاون مع القوات المصرية في الدفاع عنها على اعتبار ان الجيش المصري لا يستطيع أن يكفل بمفرده حرية الملاحة في القناة وحمايتها . وذلك الى أن يحين الوقت الذي يصبح فيه هذا الجيش في حالة يستطيع معها القيام وحده بهذه المهمة .

ويلاحظ ان تصرفات بريطانيا المتقدمة فيما يتعلق بقناة السويس تتنافى تماما مع اتفاقية القسطنطينية ومانعت عليه صراحة في المادة ١٢ من أنه : " تطبيقا لمبدأ المساواة في الانتفاع الحرب بالقناة ، وهو المبدأ الذي يعتبر أساسا لهذه الاتفاقية تتعهد الدول المتعاقدة بأن لا تسعى أى منها للحصول لنفسها فيما يتعلق بالقناة على مزايا اقليمية او على امتيازات اخرى تقرر في التسويات الدولية التي تجرى فيما بعد وذلك مع الاحتفاظ بحقوق تركيا بوصفها الدولة صاحبة الاقليم " . ولا يصحح الوضع حصول بريطانيا في معاهدة لوزان على تنازل تركيا عن حقوقها المرتبطة بالقناة ولأعتراف ألمانيا بانتقال هذه الحقوق في معاهدة فرساي ، لأن ما جاء في اتفاقية القسطنطينية تقرر لصالح جماعة الدول التي ابرمتها والتي اقرتها بعد ذلك ، ولا يحق لبريطانيا أن تحل محل تركيا وتتخذ لنفسها مركزا ممتازا بالنسبة لقناة السويس الا بموافقة هذه الدول جميعا عن حرية واختيار بما فيها الدولة صاحبة الاقليم — على تعديل الوضع الذي قرره الاتفاقية المذكورة (١) .

(١) قارن سجيل ص ٣٤٥-٣٤٦ ، وانظر بحثا مستفيضا في نظام قناة السويس في رسالة الدكتور عد الله رشوان بعنوان : " المركز الدولي لقناة السويس ونظائرها "

لهذه الاعتبارات وغيرها سعت مصر بعد الحرب العالمية الثانية لتعديل معاهدة سنة ١٩٣٦ على أساس إجلاء القوات البريطانية عن منطقة القناة ، حيث انه لم يعد هناك مبرر لبقائها بعد أن أصبح فسي مقدور الجيش المصرى الدفاع عنها من ناحية ، وبعد أن هيأ ميثاق الأمم المتحدة نظاما جماعيا دوليا يمكن الاستعانة به عند الاقتضاء لدفع أى عدوان محتمل ضد القناة من ناحية أخرى * ولما لم تسفر المفاوضات مع بريطانيا عن اتفاق يرضيه الطرفان ولم يؤد عرض الأمر على مجلس الأمن للأمم المتحدة الى نتيجة ايجابية في شأنه اضطرت مصر الى أن تعلن من جانبها في ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ * لكن بريطانيا لم تسلم بهذا الإلغاء واستمرت قواتها مرابطة في منطقة القناة ، ووقعت مصادمات بينها وبين الوحدات المصرية وتأزم الموقف بين الدولتين ولم يتوصلا الى إنهاء النزاع بينهما الا في شهر ايلول سنة ١٩٥٤ حين ابرمت بين كل من مصر وبريطانيا اتفاقية تقدر فيها جلاء القوات البريطانية تدريجيا عن منطقة القناة خلال فترة لا تتجاوز بداية عام ١٩٥٦ * وقد تم بالفعل جلاء القوات بالكامل في الموعد المحدد لها *

تأميم ادارة القناة : في ٢٦ توز ١٩٥٦ أعلنت الحكومة المصرية تأميم شركة قناة السويس وعهدت الى ادارة مصرية بمهمة الاشراف على حركة المرور في القناة ، ونص مرسوم التأميم على تعويض حملة أسهم الشركة على اساس القيمة التي بلغت في السوق يوم ٢٥ توز ، وذلك عند تسليم كافة أرصدة الشركة وممتلكاتها *

وأعقب تأميم شركة القناة سلسلة من الأحداث ، منها اجراء مفاوضات طويلة الأمد حول طريقة تسوية مسألة القناة ، ثم تدهور الموقف بقياس

القوات الاسرائيلية في ٢٩ تشرين الأول سنة ١٩٥٦ والقوات الانجليزية والفرنسية في ٣١ منه بالاعتداء على مصر * وكان من جراء ذلك ان سدت القناة باغراق بعض السفن فيها ولم تعد صالحة للملاحة * وتدخلت الأمم المتحدة في الأمر وبذلت جهدا كبيرا في وضع حد لهذا العدوان ، وكللت جهودها بالنجاح بانسحاب القوات المعتدية وتكوين قوة دولية للطوارئ اشرفت على هذا الانسحاب ثم انتهت الى المراقبة عند خط الهدنة بين مصر واسرائيل لمنع تكرار العدوان ، كما قامت بتطهير القناة واعادة الملاحة فيها * وتجددت بعد ذلك المفاوضات بشأن القناة عن طريق الأمم المتحدة وأصدرت مصر بيانها بمجرد اعادة فتح القناة للمرور المعتاد بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٥٧ أكدت فيه عزمها على الاستمرار فسي مراعاة اتفاقية سنة ١٨٨٨ الخاصة بالملاحة في القناة ، واخطرت بهذا البيان الأمم المتحدة وسجلته لديها * واستقر الأمر على هذا الوضع ، واضطرت الدول التي كانت تعارض فكرة انفراد مصر بإدارة القناة وعلى رأسها فرنسا وانجلترا الى التسليم بحق مصر في التأميم وفي ادارة هذا المرفق فسي حدود اتفاقية سنة ١٨٨٨ * وجرت بعد ذلك مفاوضات فسي شأن تعويض حملة أسهم الشركة القديمة ، وانتهت هذه المفاوضات بواسطة البنك الدولي الى تسوية كافة المسائل المتصلة بالموضوع * وبذا أصبح لمصر وحدها الحق في ادارة الملاحة في قناة السويس والاشراف عليها وحمايتها وفقا للقواعد السابق الاتفاق عليها في معاهدة القسطنطينية سنة ١٨٨٨ (١).

(١) انظر تفصيل هذه الأحداث منذ اعلام التأميم وما جرى بشأنها من مفاوضات ومناقشات وما اتخذ فيها من قرارات والدور الذي قامت به الأمم المتحدة في هذا المجال في التقرير السنوي للأمم العام =

وعلى أثر عدوان الخامس من حزيران ١٩٦٧ ووصول القسوات
الاسرائيلية الى الضفة الشرقية لقناة السويس عادت الملاحة فتعطلت
فيها خاصة بعد اغراق عدد من السفن التي كانت تعبرها آنذاك *
وظلت الحالة كهذا الى ان وقعت اتفاقية سيناء الثانية (١٩٧٥) ،
فقامت الحكومة المصرية بمساعدات غربية (اميركية بصورة خاصة) بتنظيف
القناة واعادت فتحها وسمحت للسفن المتجهة من وإلى اسرائيل بالعبور
فيها اذا لم تكن تحمل مواد استراتيجية * ثم جاءت اتفاقات كامب
ديفد ومعاهدة الصلح المصرية الاسرائيلية الموقعة في ٢٦/٣/١٩٧٩
فتخلى الرئيس السادات عن كل المطالب القانونية لهلاده وذلك حين
اقرب بحق السفن الاسرائيلية كافة في استخدام قناة السويس
خلافًا لموقف مصر والامة العربية عبر السنين *

*

= للأمم المتحدة عن اعمال المنظمة الدولية سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ،
ص ١١ - ٧٤ ، النسخة العربية *

الفصل الثالث

قانون الجواء والفضاء الخارجي (١)

ما هو النظام القانوني الذي يحكم الجواء الوطنية للدولة وما مدى سلطة الدولة على مجالها الجوي والفضاء الخارجي الذي يعلوه ، بعد تطور علم الفضاء والاطباق الطائرة في عصر يطلق عليه اسم عصر ارتداد الفضاء الخارجي والتسابق الدولي لاحتلال الاجرام السماوية ؟ هذا ما سنبحث فيه في الصفحات التالية .

يحتوي هذا الفصل على قسمين القسم الأول منهما مخصص لبحث النظام القانوني الذي يحكم الجواء الوطنية للدولة ، أما القسم الثاني فمخصص لبيان النظام القانوني للفضاء الخارجي .

القسم الأول

قانون الجواء

أولاً - النظريات الفقهية :

ظهرت عدة نظريات منذ تطور صناعة الطائرات تبين مدى السيادة التي تمارسها الدولة على جوائها الوطنية ، أهمها النظريات الثلاث التالية :

- (١) انظر بخاصة د . بدرية العوضي - القانون الدولي العام . المرجع السابق ، ص ١٣٣ وما بعدها وعه اقتبس هذا الفصل . شسباط ذات المرجع ص ٤٨٦ ، وابو هيف ص ٤٦٥ وما بعدها .
- الجواء : جمع جو خلافاً للكلمة الاجواء الدارجة والتي هي خطأ من الناحية اللغوية .

١- نظرية حرية الهواء الذي تعلو اقليم الدولة :

يقدر أصحاب هذا الرأي ، أن المجال الجوي لا يخضع لسيادة دولة من الدول ، مما يجعل الملاحة حرة لطائرات جميع الدول ، استنادا الى أن الدولة لا يمكنها ممارسة السيادة على الهواء نظرا لاستحالة السيطرة الفعلية عليه . وبالتالي يطبق على الجواء مبدأ حرية اعالي البحار .

انتقدت هذه النظرية من قبل بعض الفقهاء اللاتينيين ومن الفقه الانجلو سكسوني ، لأن مبدأ حرية الهواء المطلقة يهدد سلامة الدولة ، اذ أن من شأنه ان تفقد الدولة كل رقابة على الطائرات التي تمر في جوائها الوطنية ، في حين لا بد وان يكون للدولة سلطة تنظيم المرور في الطبقات الهوائية بما يتفق مع حقها في الدفاع عن نفسها ومصالحها .

٢- النظرية الثانية :

وتعرف بنظرية السيادة المقيدة . وترى بأن سيادة الدولة تمتد الى طبقات الهواء الواقعة على ارتفاع معين من اقليمها . أما ما تعلو ذلك فيبعد حرا لجميع الدول . وهذه النظرية تتشابه مع المركز القانوني المقرر للبحر الاقليمي من حيث السماح بحق المرور البري لسفن جميع الدول في المياه الاقليمية للدولة الساحلية .

٣- النظرية الثالثة :

وتعرف باسم نظرية السيادة المطلقة ، ترى بأن سيادة الدولة تمتد الى طبقات الهواء التي تعلو اقليمها . ويترتب على ذلك انها تستطيع ان تمنع الطيران فوق اقليمها او تحدده حسبما يترأى لها . ولا تأخذ هذه النظرية بفكرة ان الهواء يشبه البحار الحالية ولا يشترط

هنا السيطرة الفعلية للدولة على جوائها وانما يكفي امكانية السيطرة عليها بواسطة المدافع والطائرات • وعليه فأن للدولة السيادة التامة على جوائها وهي سيادة غير محددة بارتفاع معين •

والعرف الدولي مستقر على أن للدولة سيادة كاملة على المنطقة الهوائية التي تعلو اقليمها — ويقصد به الاقليم البرى والمياه الاقليمية وبالتالي لايجوز مرور الطائرات الاجنبية فوق الدولة او هيوطها في أراضيها بدون الحصول على ترخيص بذلك •

ثانيا — التنظيم الاتفاقي للملاحة الجوية :

مع بدايات هذا القرن استقر الوضع القانوني للهواء الذى يعلو اقليم الدولة ، حيث عقدت اتفاقيات دولية نظمت ، أهمها اتفاقية باريس للمؤرخة في ١٣/١٠/١٩١٩ • فقد قررت هذه الاتفاقية في مادتها الاولى ، مبدأ سيادة الدولة على الهواء الذى يعلو اقليمها ، كما اعترفت لطائرات الدول المتعاقدة بحق المرور البرى وقت السلم في حين اشترطت الحصول على ترخيص صريح بالنسبة للطائرات الحربية •

اخذت اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ الخاصة بالطيران المدني الدولي بالمبدأ الأساسى كما قرره اتفاقية باريس ، وهو الاعتراف بسيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء الواقعة فوق اقليمها • وقررت المادة الاولى من اتفاقية الطيران المدني لعام ١٩٤٧ على أن تقر الدول المتعاقدة بأن لكل منها السيادة على الفضاء الجوى الذى يعلو اقليمها (١) .

(١) لدراسة تفصيلية عن التنظيم الدولي للملاحة الجوية — راجع الدكتور محمد توفيق ابواتله — تنظيم استخدام الفضاء (١٩٧٢) ص ١٢٩ .

ومن جانب آخر ميزت المادة الثالثة من اتفاقية شيكاغو بين الطائرات التي تملكها الدولة (وتشمل الطائرات الحربية والطائرات التي هي في خدمة الشرطة والطائرات المدنية (وتشمل جميع الطائرات) * وبموجب الاتفاقية فإن جميع الطائرات تحتاج الى تصريح للطيران فوق أراضي دولة اجنبية * واذا كان هذا التصريح مفترضا في حالة الطائرات المدنية فإنه في حالة طائرات الدولة لابد أن يكون الاذن صريحا *

وقد اجازت المادة الخامسة من الاتفاقية للطائرات المدنية غير المنتظمة في رحلات جوية حق الطيران فوق الجواء الوطنية للدول الاجنبية والنزول للاغراض غير التجارية مع الاحتفاظ للدولة التي تمر فوق أراضيها بحق الطلب اليها بالنزول بناء على طلب سلطاتها المختصة *

أما المادة السادسة من اتفاقية شيكاغو فقد تولت تنظيم الطيران الدولي واشترطت بأن الطيران فوق أراضي الدولة أو النزول فيها يتطلب الاذن المسبق * الا أنه من الناحية العملية ليس لهذه الشروط أي قيمة لأن الأمر يتم بواسطة قواعد الملاحة الجوية المنتظمة للدول الاطراف في اتفاقية شيكاغو * هذا ونجد أن حق النزول لاغراض تجارية تنظمه الاتفاقيات الثنائية بين الدول الاطراف، والتي بموجبها تمنع كل منها الاخرى حق النزول وأخذ الركاب والبضائع والتزود بالوقود *

ورغبة في تنشيط تنمية الخدمات الجوية، وانما التعاون الدولي فقد أبرمت سورية عدة اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول العربية والاجنبية لوضع مبادئ وأحكام معاهدة الطيران المدني الدولية (التي عرضت للتوقيع في شيكاغو سنة ١٩٤٤) موضع التنفيذ بالنسبة للنقل الجوي الدولي.

وتجدر الاشارة الى أن بعض الاتفاقات الثنائية بين سورية والدول
الآخري اقرت الحريات الثلاث المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية
كمايلي :

- أ - الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد دون هبوط •
 - ب - الهبوط في اقليم الطرف المتعاقد لاغراض غير تجارية •
 - ج - الهبوط في الاقليم المذكور في المنطقة او النقاط المحددة في
الاتفاقية بغرض أخذ وانزال الركاب والبريد والبضائع •
- كما تجدر الاشارة الى أن اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ انشأن منظمة
دولية متخصصة تعرف باسم منظمة الطيران المدني مقرها مدينة
مونتريال بكندا ، الغرض منها العمل على انماء المبادئ والقواعد الفنية
الخاصة بالملاحة الهوائية الدولية وتشجيع ايجاد نقل جوى دولي ،
والعمل على تقدم وتحقيق أمن وسلامة الطيران المدني ، ووضع نماذج
دولية تتعلق بالمسائل الفنية للطيران كشهادة الطيارين والملاحين
وشروط صلاحية الطائرات وجنسية الطائرات وتسجيلها وقواعد الجمارك
والهجرة والصحة •

ولابد من التذكير بأن تنظيم الملاحة الجوية بموجب اتفاقية شيكاغو
لعام ١٩٤٤ يسرى فقط على الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للطيران
المدني • وعليه فان طائرات الدول غير المتعاقدة يطلب منها الحصول
على الاذن الصريح للمرور فوق الجواء الوطنية او النزول في مطارات الدول
المتعاقدة او ابرام اتفاقية ثنائية مع الدول المعنية • وعلى الرغم من الأحكام
الواردة في الاتفاقيات اندولية الجداعية أو الثنائية ، فان حوادث خسر
الجواء الوطنية بواسطة الطائرات المدنية او الحربية كثيرة الحدوث للمجال
الدولي لدولة طرف في اتفاقية شيكاغو او غير طرف في الاتفاقية • ومن

جانب آخر فقد ترتب جرائم على متن الطائرات ، وهي في حالة الطيران ،
تتسبب في الحاق الضرر بالمسافرين او الطائرة • وأخيرا قد يؤدي سقوط
جسم من الطائرة الى الحاق الضرر بطرف ثالث على الأرض •

لمواجهة الاوضاع السابقة تولت الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية
وضع تنظيم قانوني لها •

هذا ما سنخرج عليه بايجاز شديد فيما يلي لأن التفصيل يدخل
في مقرر القانون الجوي (١) •

ثالثا - القواعد العامة لمواجهة خرق الطائرات الاجنبية المدنية
والحربية للجواء الوطنية :

١ - خرق الطائرات الاجنبية للجواء الوطنية :

- (١) للتنظيم القانوني كما اقرته الاتفاقيات الدولية للنقل الجوي والحوادث
التي تقع عليها • انظر ابو زيد رضوان ، القانون الجوي ، " قانون
الطيران التجارى " (١٩٧٣) •
- الباب الاول : الفرع الخامس في القانون الواجب التطبيق على الجرائم
••• والتصرفات التي تتم على متن الطائرة ص ٧٣ •
- الباب الثاني : ثانيا المسؤولية عن الاضرار على السطح في اتفاقية
روما سنة ١٩٥٢ ص ١٥٣ •
- الباب الثالث : الفصل الثالث ، طبيعة مسؤولية الناقل في اتفاقية
وارسو لسنة ١٩٢٩ ص ٢٨٧ •

أ- ما هو موقف الدولة صاحبة الاقليم من طائرة مدنية غير مصرح لها بالطيران فوق اقليمها ؟

القاعدة العامة أنه لا يمكن لأي دولة أن تخرق المجال الجوي لدولة ثانية وخاصة إذا كانت الدوافع جنائية كالتهريب والتجسس • وتضع المادة الرابعة من اتفاقية شيكاغو التزاما على عاتق الدول الاطراف بعدم خرق الجواء الوطنية بما يتعارض مع اغراض الاتفاقية • وفي حالة حصوله فلا يجوز لتلك الدولة ان تحتج على استخدام القوة من قبل الدولة الاخرى الستي خرقت جواها الوطنية (١) •

قضية اسقاط الطائرة الليبية المدنية عام ١٩٧٠

تدل هذه القضية على صعوبة وضع معيار للتوازن بين حقوق الدولة التي تزعم ان جواها خرقت • وبين حماية الطيران المدني ضد استخدام القوة لاسقاط الطائرات وذلك عندما اسقطت الطائرة الليبية المدنية عام ١٩٧٣ بواسطة الطائرات الحربية الاسرائيلية بسبب رداة الاحوال الجوية وخطأ الطيار الليبي في تقدير المسافة • وقد بررت اسرائيل عملها غير

(١) من الأمثلة الحديثة على خرق طائرة مدنية للمجال الجوي لدولة اخرى • حادثة الطائرة المصرية التي ارغمت على الهبوط في كينيا في شباط ١٩٧٨ • وهي من نوع بوينغ ٧٠٧ وكانت تحمل ذخيرة للمدفعية وبعضا من وحدات المدفعية ١٢٢ ملم • حل النزاع بالطرق الدبلوماسية بعد ان احتجزت السلطات المصرية طائرتين تابعتين لكينيا في مطار القاهرة كرهينة لاطلاق سراح الطائرة المصرية المدنية •

المشروع بالظروف الحربية وعدم اذعان الطيار الليبي لاشارات النزول في القاعدة الاسرائيلية في سيناء مما اضطرها الى اطلاق النار على جناح الطائرة وأدى الى سقوطها وقتل معظم ركايبها (١) .

وافق مجلس الطيران المدني للمنظمة الدولية للطيران المدني على توصيات في ٣ تموز ١٩٧٣ بادانة "اسرائيل" لاستخدام القوة في اسقاط الطائرة الليبية المدنية واعتبر أن ذلك الاجراء يشكل خطورة ضد سلامة الطيران الدولي ، وان اسرائيل بعملها السابق قد خرقت القواعد الاساسية والمدونة في اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ وطلبت منها الالتزام بقواعد تلك الاتفاقية .

وأعلنت اغلبيية الدول الاعضاء في المنظمة الدولية بأنه لايجوز استخدام القوة لاجبار طائرة مدنية للهبوط حتى ولو ان تلك الطائرة لم تدعن للاشارات التي اعطيت لها حفاظا على سلامة الركاب والطياران المدني .

ب - خرق طائرة مدنية للمجال الجوي لدولة ليست طرفا في اتفاقية

شيكاغو - النزاع الاسرائيلي البلغاري ١٩٥٥ :

تتلخص وقائع القضية ، في أن طائرة تجارية اسرائيلية في طريقها الى مطار اللد من لندن عن طريق باريس فينا خرقت الجواء البلغارية . ارسلت بلغاريا طائراتها الحربية وأسقطت الطائرة بعد أن رفض قبطانها الاذعان والنزول في مطار بلغاريا ، مع أن الأحوال الجوية كانت على مايرام ، ولم تكن الطائرة في محنة أو بها عطل . عرض النزاع (١) لابد التأكيد هنا على ان الجواء التي اسقطت الطائرة الليبية فوقها اما هي جواء مصرية كانت اسرائيل تسيطر عليها عدوانا وهذا مايجعل موقفها أضعف كثيرا .

على محكمة العدل الدولية في ٢٧ تموز ١٩٥٥ * ورفضت المحكمة النظر في النزاع لأن بلغاريا لم تقبل الاختصاص الإلزامي للمحكمة وبالتالي لا يكون للمحكمة أي اختصاص (لأن بلغاريا لم تقبل المادة الاختيارية الخامسة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة الدولية كما نصت عليها المادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) (١) *.

وبعد مفاوضات بين الدولتين ومنظمة الطيران المدني دفعت بلغاريا تعويضا لورثة الركاب الذين قتلوا ولم تدفع تعويضا عن خسارة الطائرة ، وقررت ان تعويض ورثة ركاب الطائرة كان بناء على المبادئ الإنسانية *.

تبين لنا الأمثلة السابقة ، ان القاعدة العامة الواجبة التطبيق بالنسبة للطائرات المدنية في ظل قواعد القانون الدولي تتطلب عدم اسقاط الطائرة المدنية المخالفة لسيادة الدولة على مجالها الجوي وذلك للمحافظة على الارواح البشرية ، رغم ان مثل هذه المخالفة تعتبر تعديا على السيادة المطلقة للدولة * أما بالنسبة للطائرات العسكرية فانه يجوز استخدام القوة لاسقاطها اذا خرقت الجواء الوطنية لدولة ثانية كما سترى *.

٢ - خرق الطائرات الأجنبية العسكرية للجواء الوطنية :

بموجب مبدأ السيادة الشاملة للدولة على مجالها الجوي تقوم الدولة المعنية باتخاذ عدة اجراءات عندما تهتدي طائرة عسكرية أجنبية

(١) لم تقبل اغلب الدول العربية الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية كما نصت عليها المادة ٣٦ فقرة (٣) من نظامها الأساسي * ويستدل على هذا الاتجاه من قرار جامعة الدول العربية بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها سنة ١٩٦٥ *.

دون اذن مسبق على هذا المجال • من هذه الاجرامات تجاهل الدولة للطائرة المعتدية • وهذا أقل ما يمكن ان تقوم به ، ولو أنه يعتبر تهاولا في ممارسة السيادة مرده أ سباب سياسية أو عسكرية • كذلك يمكن للدولة المعنية ممارسة السلطات الادارية أو القضائية في حالة هبوط تلك الطائرة المعتدية في اقليم الدولة • ومن الاجرامات التي تستطيع الدول القيام بها اجبار الطائرة المعتدية على مغادرة الجواء الوطنية وتغيير خط سيرها او الهبوط في منطقة معينة • وأخيرا تستطيع الدولة تدبير الطائرة بعد ان يثبت لها تماما تعدى تلك الطائرة على مجالها الجوي (١) •

وهناك أمثلة كثيرة عن تعدى الطائرات الحربية لدولة ما على الاجواء الوطنية لدولة اخرى منذ عام ١٩٤٦ (٢) •

قدرت حالات اختراق الطائرات الامريكية للجواء اليوغوسلافية فسي الفترة ما بين ١٩٤٦-١٩٤٨ بحوالي ٢٧٨ حالة ، ولكن الولايات المتحدة اعترفت بأن تلك الحوادث لم تتعد ٤٣ حادثة وكلها حصلت بسبب الاحوال الجوية • وقد اسقطت السلطات اليوغوسلافية طائرة امريكية في ١٩ آب ١٩٤٦ عندما رفض قائدها الهبوط في الأراضي اليوغوسلافية واعتبرت

(١) من الأمثلة الحديثة تدبير الطائرة العسكرية المصرية (هيركوليس) ، من قبل السلطات القبرصية في حادثة مطار لارنكا في شباط ١٩٧٨ ، وقد كلف جمهورية مصر نتيجة لخرقها المجال الجوي وسيادة دولة اخرى قتل ١٥ شخصا من فريق الكوماندوس الذي حاول اقتحام الطائرة القبرصية (دى • س • ٨) المحتجزة من قبل الفدائيين الفلسطينيين •

(٢) راجح جبرهارد فون غلان في هذا الخصوص - قانون الأمم - الجزء الثالث (١٩٧٠) ص ١٠٦ - ١٠٩ •

امريكا ذلك العمل خرقا لقواعد القانون الدولي ، ولكن يوغوسلافيا لازالت تعطي لنفسها ذلك الحق في زمن السلم بعد اعطاء الطائرة المعتدية فرصة للهبوط وعدم امتثالها للطلب .

ولعل أبرز الحوادث الدولية لاسقاط الطائرات حادثة طائرة التجسس الامريكية (يو ٤٧ عام ١٩٦١) عندما تعدت المجال الجوي فوق المياه الاقليمية السوفياتية ورفضت اطاعة الأمر بالهبوط . وكانت الطائرة مسن طراز قاذفات القنابل . وقد تركز الجدل الرئيسي عد مناقشة الموضوع في المذكرات المتبادلة بين الاتحاد السوفياتي وأمريكا وفي مجلس الأمن حول مكان وجود الطائرة اثناء سقوطها . فقد ادعى الاتحاد السوفياتي بأن الطائرة كانت فوق المياه الاقليمية التابعة له الا ان امريكا ادعت بأن الطائرة كانت على بعد ٩ أميال من الساحل السوفياتي بمعنى انها كانت خارج المياه الاقليمية .

ومن أبرز حوادث التعدى سواء من الناحية السياسية أم الحجة القانونية حادثة الطائرة (يو ٢ الخاصة بالتجسس في ايار ١٩٦٠) وهي طائرة امريكية تحلق على ارتفاع شاهق وكانت تقوم برحلة استطلاعية فوق الأراضي الروسية . وبينما كانت تطير من باكستان الى الترويج انزلت الى الارض بوسائل لم يكشف النقاب عنها فوق الأراضي السوفياتية بالقرب من سنبرد لوفسك وأسرقائدها فرانسيس باورز ، واتخذ الاتحاد السوفياتي الحادثة كمبرر لعدم حضور مؤتمر القمة بين ايزنهاور وخروشوف المزمع عقده في باريس آنذاك .

ومن الناحية القانونية ، فقد برر الاتحاد السوفياتي حقه في اسقاط الطائرة بميثاق باريس لعام ١٩١٩ وميثاق هافانا لعام ١٩٣٨ واتفاقية

شيكاغو لعام ١٩٤٤ ، والولايات المتحدة طرف فيها ، وتضمن
المواثيق السابقة على أن سيادة كل دولة على مجالها الجوي هو حق
للك الدولة بموجب القانون الدولي * ولم تحتج الولايات المتحدة على
ذلك * مما يؤكد صحة ادعاء موسكو ومطابقته للقانون الدولي * وفي عام
١٩٦٣ اطلق سراح الطيار الامريكي مقابل عودة جاسوس روسي كان
معتقلا في الولايات المتحدة الى الاتحاد السوفياتي *

وعليه فان الاتحاد السوفياتي كان محقا في اسقاط الطائرة ، وتعتبر
الولايات المتحدة قد خرقت قواعد القانون الدولي لسماعها بتحليل
طائراتها فوق الاراضي السوفياتية *

وهناك حوادث اخرى من هذا القبيل تتكرر دائما بين الاتحاد
السوفياتي والولايات المتحدة وخاصة بالنسبة لطائرات الاستطلاع الثالثة
التي لا تحمل طيارين والمرسلة لمعرفة واكتشاف المقدرة العسكرية لكسل
شهما * كما شهد القطر العربي السوري وخاصة عام ١٩٨١ عدة حوادث خسر
جوائه قاتمتها طائرات حربية اسرائيلية بدون طيار تم اسقاطها فورا *

رابعا - النظام القانوني للحوادث التي تقع على الطائرات في الجو

القاعدة العامة : الحوادث التي تقع في الطائرات وخاصة الجنائية
منها تخضع لقانون العلم * أو قانون الدولة المسجلة فيها الطائرة *
وهذا الاختصاص يختلف في حالة ما اذا هبطت الطائرة الى اقليم الدولة
التي ارتكبت الجريمة في مجالها الجوي * ولكن قد تقع الحوادث في
الطائرات وهي في حالة الطيران حتى ولو تعدت آثارها خارج الطائرة ،
لذلك فقد أبرمت عدة اتفاقيات لتنظيم تلك الحالات كما يلي :

١- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم وغيرها من الأفعال التي ارتكبت

على متن الطائرة ١٩٦٣ (٦).

لا تبين هذه الاتفاقية بصفة دقيقة القانون الذي يطبق على الأفعال التي ارتكبت في الطائرة أثناء التحليق ، وإنما تتعلق بمعرفة السيادة المتعلقة بتلك الأفعال • وأهم أحكامها ما يلي :

أ — التفرقة بين الأفعال الجنائية والتي ترتكب في الطائرة المدنية أو على الممتلكات أو الأشخاص فيها عندما تكون فوق أعالي البحار وبحكمها قانون العلم •

ب — قانون الدولة التي تمتد إليها آثار الجريمة أو أن الجريمة ارتكبت ضد أحد رعاياها أو كانت الجريمة تضر بأمن الدولة أو أنها خرق للقوانين التي وضعتها الدولة •

ج — واعطت قائد الطائرة الصلاحية في التحقيق بالنسبة للمسائل التي تتعلق بالسيادة ومحاولات خطف أو مضايقة قبطان الطائرة أثناء الطيران •

ونظرا لأهمية الموضوع ومنعاً لاثارة المشاكل القانونية المتعلقة بالاختصاص الجنائي فقد اصدرت بعض الدول تشريعات وطنية مطابقة تماما لهذه الاتفاقية ، مثال ذلك بريطانيا حين اصدرت تشريعا نصت فيه على ان أى فعل أو إهمال يقع على متن أى طائرة بريطانية وهي في حالة طيران وتعتبر بحسب القانون البريطاني على أنها جريمة وقعت في إنجلترا تخضع للقانون

(١) لدراسة مفصلة عن أهداف وسريان احكام اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ ، انظر حكمت شهر في " الولاية على الجرائم في الطائرة " (١٩٧٢) بالانكليزية •

البريطاني • وبهذا التشريع فإن بريطانيا استمرت تلك الأفعال كما نصت عليها اتفاقية طوكيو على أنها جرائم بموجب القانون البريطاني •

٢- اتفاقية وارسو (١٩٢٩):

تتعلق هذه الاتفاقية بتوحيد القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي وهي بالتالي تدخل ضمن نطاق مادة القانون الجوي • ولكن نظرا لأنها تنص على المسؤولية المحدودة للناقل عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة مما يؤثر على التداخل بين قانون المعاهدات والقانون الوطني، تناولها بإيجاز تاركين التفاصيل لدراستها في مقرر القانون الجوي (١) •

القواعد الأساسية في الاتفاقية:

حددت الاتفاقية في المادة ١٨ أساس المسؤولية الناقل الجوي على أنها مسؤولية تعاقدية مع قلب عبء الإثبات والقائه على الناقل • وتطبق الاتفاقية على الملاحة الدولية التي تتم في إقليم الدول الأطراف في الاتفاقية أو دول طرف في الاتفاقية وأخرى ليست طرفا إذا كان هناك اتفاق على نزول طائرة تلك الدولة في إقليم الدولة غير المتعاقدة • وقد حددت الاتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن حدوث وفاة أو ضرر للركاب، أو فقدان أو ضرر لحق بالأمتعة والبضائع نتيجة النقل الجوي • وتشترط الاتفاقية بأن يكون الضرر الحاصل للأفراد نتيجة لحادث ولكن بالنسبة للأضرار التي لحقت بالأمتعة والبضائع فإنه يشترط أن تكون نتيجة أعمال أو حوادث كانت السبب في حدوث الضرر •

(١) راجع الدكتور أبو زيد رضوان، المرجع السابق، شروط انعقاد مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية وارسو لسنة ١٩٢٩، ص ٢٩٦ •

وتعتبر المادة ٢٠ هي الأساس في الاتفاقية ، لأنها تحدد مسؤولية الناقل عن الاضرار التي تصيب الاشخاص والامتنعة . كما ذكرت الفقرة الاولى من هذه المادة بأن الناقل غير مسؤول عن الاضرار التي تصيب الركاب ، اذا أثبت بأنه اتخذ الاجراءات الضرورية لمنع وقوعها ، وأنه كان مستحيلا له ولوكلائه اتخاذ اكثر من تلك الاجراءات . وأما الفقرة الثانية من المادة فانها تعفي الناقل من المسؤولية عن الاضرار التي اصابته الامتنعة نتيجة لامال حصل أثناء تحميل البضائع أو أثناء الملاحه اذا أثبت انه اتخذ مع وكلائه جميع الاجراءات لتفادي حدوثها .

هذه المادة تفترض مسؤولية الناقل منذ البداية الا اذا اثبت هو العكس . وبناء عليه فان عبء الاثبات يقع على الناقل بأنه اتخذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع وقوع الاضرار الا ان الضرر وقع رغم هذا . والواقع ان معيار اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية صعب الاثبات . ولا يمكن للمرء ان يتصور حالات الاستحالة التي تعفي الناقل من المسؤولية الا في الظروف القاهرة . وأما في الحالات الاخرى فاذا استطاع الناقل اثبات أنه اتخذ جميع الاجراءات الضرورية ولكن الضرر حصل فانه يستطيع تحديد مسؤوليته كما قررتها الاتفاقية ، واذا أخفق في اثبات خطأ الغير فانه لا يستطيع تحديد مسؤوليته بموجب الاتفاقية وعليه ان يدفع التعويض كاملا .

ومن أجل توفير ضمانات اكبر للركاب للحصول على التعويض والتشديد على مسؤولية الناقل عدلت الاتفاقية بموجب بروتوكول لاهاي لسنة ١٩٥٥ برفع الحد الاقصى للتعويض الى ضعف ما كان مقررا في اتفاقية وارسمو لسنة ١٩٢٩ . وتلاهما عقد اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٦٦ برفع الحد الاقصى للتعويض الى ٧٥٠٠٠ دولار في حالة وفاة المسافر أو اصابته

بأى أذى جسماني في كل نقل جوى يخضع لاتفاقية وارسو^(١) . وفي عام ١٩٧١ اقر بروتوكول " جواتيما لا سيتي " الذى بموجبه ادخلت تعديلات جوهرية على طبيعة مسؤولية الناقل الجوى * كما حددتها المادة ٢٨ من اتفاقية وارسو حيث اصبحت تركز على اساس فكرة المخاطر وتحمل التبعة * وبعبارة اخرى أخذ البروتوكول بمبدأ المسؤولية الموضوعية او المطلقة في حالة وفاة المسافر او اصابته بأذى جسماني أو ضياع او تلف حقائبه * وبالنسبة لتأخير المسافر وتأخير حقائبه فقد ابقى البروتوكول على قاعدة المسؤولية التعاقدية كما كانت في اتفاقية وارسو سنة ١٩٢٩ ، حيث يكون الناقل مسؤولا بقوة القانون ، الا اذا استطاع الاثبات بأنه اتخذ وتابعه جميع الاجراءات الضرورية لتفادى وقوع الضرر وكان هذا التفادى مستحيلا .

٣- اتفاقية روما للاضرار التي تصيب الطرف الثالث من الطائرات

الاجنبية (١٩٥٢) :

أقرت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية المشددة أو المطلقة للاضرار التي تصيب الطرف الثالث على الأرض بواسطة طائرات اجنبية * وليس على المدعي الا اثبات ان الضرر الذى أصابه قد نشأ مباشرة من طائرة فسي حالة طيران أو من شخص أو أى شي سقط منها * ولا يستطيع مستغل الطائرة التحلل من المسؤولية الا باثبات ان الضرر كان نتيجة لخطأ المصاب نفسه * وأجازت المادة ١٢ من الاتفاقية للمستغل تحديد مسؤوليته شريطة ان لا يكون الضرر نتيجة لفعل متعمد أو إهمال مقصود من جانب تابعيه أو وكلائه ، والا فان المسؤولية تصبح غير محددة * ولا بد أن يكون الضرر نتيجة لمرور الطائرة في المجال الجوى للدولة وبموجب القواعد العامة للطيران المدني ، واذا أصاب المدعي أية اضرار بسبب الطيران فانه يستطيع المطالبة بالتعويض * ولا يتطلب في هذه الحالة اثبات خطأ

الناقل ، لأن المسؤولية مشددة طالما ثبت بأن هناك علاقة سببية بين
الضرر الذى أصاب المدعي والظاهرة الأجنبية •

القسم الثاني

قانون الفضاء الخارجي

أصبح من مقتضيات التطور الانساني المعاصر دراسة النظام القانوني
الذى يحكم الفضاء الخارجي • والحقوق والالتزامات التي تقع على الدولة
التي اطلقت الصاروخ أو القمر الصناعي ، خاصة بعد أن ازدادت التجارب
في الفضاء ووضعت حول الأرض أقمار صناعية من جميع الأنواع ، وأرسل
العديد من الصواريخ إلى كواكب أخرى ، مما أدى إلى ظهور علم الانتقال
إلى الكواكب مع ظهور الصواريخ التي تحمل القنبين (١).

-
- (١) ظهرت الحاجة إلى وضع قانون للفضاء بعد الحادثين الرئيسيتين في
مجال الفضاء الجوي وهما : إطلاق القمر الصناعي (سبوتنيك) بتاريخ
٤ تشرين الأول ١٩٥٧ وإطلاق القمر الصناعي (لونيكا ٢) بتاريخ
١٢ ايلول ١٩٥٩ ، لدراسة تفصيلية عن الموضوع ، راجع قانون الفضاء
شارل شومون ، ترجمة الدكتور سمحي فوق العادة (١٩٧٢) • وعلي
صادق أبو هيف (من يملك الفضاء) في مجلة عالم الفكر ١٩٧١ ص
١٤١ وما بعدها •

أدت النشاطات السابقة الى ظهور الحاجة الى وضع قانون للفضاء، نظرا لأن النشاطات السابقة تثير مشاكل لها صلة وثيقة بالقانون الدولي العام • وكما قال المدوب السوفياتي السيد كوزنيتسوف في عام ١٩٥٨ أمام اللجنة السياسية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة : " ان استكشاف الفضاء الجوي اجراء دولي بطبيعته " • ومن هذه الناحية فقط نتناول مسألة ملاحظة التنظيم الدولي للفضاء الخارجي كما دونت في المعاهدات الدولية كمعاهدة سنة ١٩٦٧ المتضمنة المبادئ الأساسية لاستخدام الفضاء الخارجي^(١) ومعاهدة ١٩٦٨ حول المساعدة الواجب تقديمها الى رواد الفضاء واستعادة الصواريخ الفضائية • مما يدل على النمو التدريجي لقانون الفضاء وبيان مجال المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تقع من جراء استخدام الصواريخ والاقطار الصناعية •

وقبل مناقشة التنظيم الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي كما دونت في المعاهدات الدولية بفضل مجهودات الأمم المتحدة ، لابد لنا من معرفة الآراء الفقهية حول الاساس القانوني الذي يحكم الانشطة في الفضاء الخارجي •

(١) تعتبر هذه المعاهدة توسيعا للقرار الصادر عام ١٩٦٣ من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تضمن اعلان (المبادئ القانونية التي تنظم نشاط الدول في قضايا استكشاف الفضاء واستخدامه) ، ويعتبر هذا القرار الميثاق الأساسي للنظام القانوني للفضاء الخارجي لأنه تضمن بعض المبادئ الواجب اتباعها من الدول كما يلي : الحرمة ، عدم التملك ، تحديد المسؤولية ، عدم استخدام الفضاء لأهداف ، ١٢ ايلول ١٩٦٣ ، والمنشور في كتاب الدكتور محمد وفيق ابواتله ، تنظيم واستخدام الفضاء ، الطبعة الاولى (١٩٧٢) ، ملحق رقم (ع) •

أولاً - الأساس القانوني لأنشطة الدولة في الفضاء الخارجي :

كما هو الوضع بالنسبة للنظام القانوني للجو ، فإن الجدال اثير حول مدى سيادة الدولة على الفضاء الخارجي الذى يعلو اقليمها • وانقسم الفقه الى قسمين ، الأول ينادى بفكرة سيادة الدولة على كل ما يعلو اقليمها من فضاء هوائي أو فضاء خارجي وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقية ١٩١٩ وشيكاغو سنة ١٩٤٤ التي أصبحت من القواعد الدولية العرفية الثابتة والمعترف بها من جميع الدول الاطراف في المعاهدة والتي لم توقع على المعاهدة حين اعترفت بالسيادة التامة للدولة على المجال الجوى الذى يعلو اقليمها (١) .

أما الرأى الثاني فقد اخذ بمبدأ حرية الفضاء الخارجي كما سئرى .

الرأى الأول - مبدأ سيادة الدولة :

يرى اصحاب هذه النظرية ، أن التنظيم الذى أخذت به اتفاقية شيكاغو وان كان ينطبق على الهواء ، الا أنه يمكن تفسيره تفسيراً واسعاً بحيث يشكل النظام القانوني للفضاء الخارجي • وان تعبير المجال الجوى الوارد في المادة الاولى من اتفاقية شيكاغو يمكن ان يفسر بمعنى المكان الممكن استخدامه ، أو المجال الذى يمكن للانسان ان يصل اليه ويدركه وهذا الرأى يرجع الى القاعدة القديمة في القانون الروماني وموداه :
(أن حق الملكية يمتد الى جوف الارض وما فوقها) • وبمقتضى هذه القاعدة فان امكانية استخدام الفضاء رهن بموافقة الدولة المسيطرة على مجالها الجوى • ونظراً لصعوبة الأخذ بفكرة السيادة القومية على الفضاء الخارجي

(١) راجع المادة الاولى من معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ .

من الناحية العملية ، وخاصة بعد تحقيق الانطلاق الأول الذى قامت به
مركبة الفضاء السوفياتية سبوتنيك ورفضها من قبل الدولتين العظيمتين :
الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة فقد رفضها كثير من فقهاء القانون
الدولي مؤكدين عدم جواز الادعاء بحقوقها والتذرع بها لاختصاص أى جزء
من الفضاء الكوني للتشريعات المحلية *

(١)

الرأى الثاني - مبدأ حرية الفضاء الخارجى :

يرى أصحاب هذا الرأى بأن النصوص المتعلقة بالهواء الخارجى
لا تنطبق على الفضاء الخارجى من حيث انه يوجد فضاء يقل فيه الهواء
لدرجة لا تمكن الطائرة من الطيران برد فعل الهواء * وحجتهم في ذلك
بأن اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ ، عرفت الطائرة بأنها كل آلة تطير
بعوجب رد فعل الهواء ، ولا ينطبق ذلك التعريف على الاقمار الصناعية
او مركبات الفضاء ، وان الدولة لا يمكنها ان تمارس اشرافا فعليا على
الفضاء الذى يعلو اقليمها ، وسيادة الدولة فقط تنطبق على المنطقة
المقاربة للأرض التى يوجد فيها الهواء بكمية كافية يسمح للطائرات
بالتحليق ، وبالتالي لا تنطبق تلك القاعدة على الاقمار الصناعية ، ويصبح
استعمال الفضاء الخارجى حرا لجميع الدول * والدليل على ذلك هو
عدم اعتراض الدول عند مرور تلك المركبات فوق اقليمها *

واذا وجهات النظر المختلفة التى ثارت بشأن مشكلة السيادة على
المجال الخارجى للفضاء دون الدخول في شرح الآراء المتباينة التى عرضها

(١) ايد كثير من فقهاء القانون الدولي هذه النظرية وعلى رأسهم سينت
الارى لمزيد من الآراء الفقهية انظر المرجع السابق ، تنظيم الفضاء
الخارجى ، ص ٢٨٨ - ٢٢٠ *

الشرح والكتاب لتحرير آرائهم ، ونظرا لما لموضوع السيادة على المجال الخارجي للفضاء من أهمية خاصة فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٢١ الصادر في دورتها السادسة عشر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦١ والذي وضع حدا للآراء المختلفة في هذه المسألة حين نص على أن "يكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي واللاجرام السماوية واستخدامها وفقا للقانون الدولي وبحظر عليها تملكها القومي " .

وبوهذا القرار السابق حرية الفضاء الخارجي واللاجرام السماوية حرية تامة لخدمة البشرية دون تفرقة . كما أنه لا يخضع لأيّة صورة من صور التملك الوطنية للدولة التي قد يعلوها سواء عن طريق السيادة أو أى طريق آخر . وهذا الاتجاه يتفق مع الواقع العملي ويحد من التسابق في السيطرة على الفضاء الخارجي الذي لا يزال في متناول بعض الدول دون غيرها .

ومع ذلك فان القرار المشار اليه يستلزم وضع تنظيم دولي بالتعاون مع جميع دول العالم . وقد تبنت الأمم المتحدة هذا الموضوع ووضعت القواعد التنظيمية للفضاء الخارجي (١) .

(١) شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٨ لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لبحث المشاكل المتعلقة باستعمال الفضاء وقد باشرت اللجنة اعمالها وأصدرت في عام ١٩٦١ توصية بحيث تنطبق قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الخارجي واللاجرام السماوية الاخرى . وقامت اللجنة الفرعية القانونية لهذه اللجنة بصياغة اعلان ١٩٦٢ وغيرها من الاتفاقيات الدولية لقانون الفضاء .

ثانياً - التنظيم الدولي لاكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي :

القاعدة العامة أن اكتشاف الفضاء الخارجي يدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة التي تقوم بتلك النشاطات • ولكن نظراً لما تثيره النشاطات من آثار خارج حدود الدولة وما يستلزمه ذلك من تعاون بين الدول ، فإن وضع قواعد دولية لتنظيم اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي يحتر من المهام الرئيسية الملقاة على عاتق الدول • وانطلاقاً من المبادئ السابقة فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الثاني ١٩٦٣ بإصدار إعلان يتضمن المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى •

تضمن الإعلان ، القواعد العامة الواجب اتباعها من قبل الدول عند استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه • وقد اعتبر الإعلان من المبادئ الأساسية التي تحكم النشاطات في هذا المجال • ومن جانب آخر وضع حداً للجدل الفقهي حول الوضع القانوني للفضاء الخارجي ، لأنه أخذ بفكرة حرية الاكتشاف ، ومنع التملك القومي للفضاء الخارجي ، والأجرام السماوية بعوجب مبدأ السيادة من طريق وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى • كذلك أورد الإعلان قيوداً على الدولة التي تقسم بتلك الأنشطة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، وترتب المسؤولية الدولية المطلقة للدول وللهيئات التي تباشر الأنشطة في المجال الخارجي • وأخيراً وضع الإعلان القواعد العامة لمساعدة الملاحين الفضائيين ورواد الفضاء ، عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري ، نظراً للمهمة الإنسانية التي يقومون بها • ونصت الفقرة السادسة من الإعلان

على أن يكون اكتشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه للأغراض السلمية * وتنفيذاً لذلك أبرمت عدة اتفاقيات دولية تحرم اجراء التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي مثال ذلك : اتفاقية موسكو في ٣ آب ١٩٦٣ ، وكذلك الاتفاق السوفييتي الأمريكي بعدم تزويد سفن الفضاء بالأسلحة النووية أو الأسلحة المدمرة وغيرها من الاتفاقيات الثنائية بين الدول *

اتفاقية الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ :

نظرا لأهمية المبادئ المنصوص عليها في الاعلان المشار اليه اعلاه ، فقد دوت هذه المبادئ اتفاقية ١٩٦٧ واصبحت اول اتفاقية دولية تضع قواعد دولية تعاقدية ملزمة في شأن اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، والاجرام السماوية * لذلك فان معرفتنا ينصوص الاعلان تعتبر ضرورة عدد دراسة قانون الفضاء ، والمبادئ التسعة التي تضمنها الاعلان هي كالآتي :

- ١- يباشر استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه لفائدة جميع الانسانية ولتحقيق مصالحها *
- ٢- لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء والاجرام السماوية على قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي *
- ٣- لا يجوز التملك القومي للمجال الخارجي للفضاء والاجرام السماوية عن طريق الاستخدام او وضع اليد او الاحتلال أو بأية وسيلة اخرى *

(١) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨٠ في ١٣/١٢/١٩٦٣

٤- تلتزم الدول ، في مباشرة انشطتها في ميدان استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه ، بمراعاة القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، لصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

٥- تترتب على الدول مسؤولية دولية ، عن الأنشطة القومية التي تباشر في المجال الخارجي للفضاء ، سواء أقامت بها هيئات حكومية أم غير حكومية . وعن تأمين مباشرة الأنشطة القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذا الاعلان . وتراعي الدولة المعنية فرض الاجازة والاشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في المجال الخارجي للفضاء ، وتحمل المنظمة والسدول المشتركة فيها المسؤولية عن الالتزام بالمبادئ المقررة في هذا الاعلان .

٦- تلتزم الدول في استكشاف واستخدام المجال الخارجي للفضاء ، بالاسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة ، والمراعاة الفعلية للمصالح المتبادلة التي تكون للدول الاخرى ، عند مباشرة أنشطتها في المجال الخارجي للفضاء .

ويجب على كل دولة ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا او تجربة يزعم القيام بها منها أو من مواطنيها ، قد تسبب في عرقلة أنشطة الدول الاخرى في ميدان استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه للأغراض السلمية ، اجراء المشاورات الدولية اللازمة والمناسبة ، قبل الشروع في ذلك النشاط ، أو اجراء تلك التجارب . كما يجوز لكل دولة يكون لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا أو تجربة في المجال الخارجي للفضاء يزعم القيام بها من جانب دولة اخرى — قد يتسبب في عرقلة الأنشطة المباشرة ، في ميدان استكشاف المجال الخارجي للفضاء واستخدامه للأغراض السلمية — طلب اجراء

المشاورات اللازمة بشأن هذا النشاط أو تلك التجربة •

٧- تحتفظ الدول المقيد في سجلها أى جسم مطلق في المجال الخارجي للفضاء بالولاية والرقابة على ذلك الجسم ، وعلى ماقد يحمله من أشخاص أثناء وجوده ووجودهم في المجال الخارجي • ولا تتأثر ملكية أجزائها بمرورها عبر المجالات الجوية أو بعودتها إلى الأرض • وترد إلى دولة السجل أية اجسام أو أجزاء منها يعثر عليها خارج حدودها على أن تقوم قبل الرد بتقديم البيانات اللازمة والمثبتة لذلك عند طلبها •

٨- تحتبر كل دولة تطلق أو تتيج اطلاق أى جسم في المجال الخارجي للفضاء ، وكذا كل دولة تطلق أى جسم من اقليمها أو من منشأتها ، مسؤولة مسؤولة دولية عن الاضرار التي تلحق أية دولة أجنبية أو شخص من اشخاصها الطبيعيين أو القانونيين بسبب ذلك الجسم أو أجزائه فوق الأرض أو في المجال الجوى أو في المجال الخارجي للفضاء •

٩- تراعي الدول أن الملاحين الفضائيين يعتبرون بمثابة مبعوثي الانسانية في المجال الخارجي وتلتزم بتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول أى حادث أو محنة أو هبوط اضطرارى في إقليم دولة أجنبية أو في أعالي البحار • كما أن على الدول في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطراريا ، أن تبادر إلى اعادتهم سالمين إلى الدولة المسجلة في سجل مركبتهم الفضائية •

تضمنت المعاهدة الدولية لعام ١٩٦٧ القواعد السابقة في شأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي

بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى^(١) . ولا شك بأن الاتفاقية تعتبر خطوة كبيرة لتدوين القواعد القانونية لقانون الفضاء واستمرارا لجهود لجنة الأمم المتحدة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي من أجل وضع اتفاقية دولية تتعلق بالتعويض عن الاضرار التي سببتها الاشياء المرسلّة الى الفضاء الخارجي .

وفي عام ١٩٦٧ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع على اتفاقية بانقاذ الملاحين الفضائيين واعادتهم ورد الاجسام المطلقة في المجال الخارجي للفضاء .

واضح مما تقدم بأن الاتفاقيات السابقة تضمنت المبادئ الأساسية لاكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي وغيرها من الاجرام السماوية الاخرى وكذلك القواعد الاخرى المتعلقة بمساعدة الملاحين والتعاون الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، وأخيرا المسؤولية الدولية التي تباشر الأنشطة في الفضاء الخارجي وتضع الاطار العام لقانون الفضاء كجزء مستقل في القانون الدولي^(٢) . والخطوة التالية هي ابرام اتفاقيات

(١) دخلت الاتفاقية دور التنفيذ في ١٠ تشرين الاول ١٩٦٧ عندما صدقت عليها خمس دول من بينها الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وبريطانيا .

(٢) لدراسة تفصيلية عن المبادئ التسعة كما نصت عليها اتفاقية ١٩٦٧ والمدونة في الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٦٣ انظر مقالة ج . ب. ووكوف " المبادئ الأساسية لقانون الفضاء " في مجلة القانون الدولي المعاصر (١٩٦٩) ص ٢٦٦ - ٢٩١ .

ثنائية بين الدول لوضع قواعد محددة لاستخدام الفضاء الخارجي والاحرام السماوية الاخرى * ولكن يشترط الا تكون الاتفاقيات اللاحقة متعارضة ومناقضة للمبادئ العامة لقانون الفضاء كما دونت في الاتفاقيات الدولية وبإشراف الأمم المتحدة *



الباب الرابع

التنظيم الدولي

ويتضمن أربعة فصول تتناول المواضيع التالية:

- ١- فكرة التنظيم الدولي وأصوله التاريخية
- ٢- المنظمات ذات الطابع العالمي
- ٣- المنظمات ذات الطابع الاقليمي
- ٤- المنظمات ذات الطابع العقائدي

الفصل الأول

فكرة التنظيم الدولي وأصوله التاريخية

في خطاب القاه فيكتور هيوغو منذ اكثر من قرن من الزمان قال :
" سيأتي ذلك اليوم الذي يكون فيه ميدان التنافس الوحيد هو السوق
المفتوحة أمام التجارة والعقل المتفتح للأفكار الجديدة • سيأتي ذلك

(١) قد يبدو غريباً أن نحاول ايجاد اساس في الفقه الاسلامي لفكرة
التنظيم الدولي وهي الفكرة التي اختمرت منذ قرن فحسب ، غير أن
ما نريد اثباته هنا انه اذا كان المنطلق في علاقات المسلمين
بغيرهم هو السلم ورد العدوان والدفاع عن المظلوم فليس ما يمنع
في رأينا — ان يقوم تنظيم دولي يضم دولا اسلامية وغير اسلامية مادام
غرض مثل هذا التنظيم لا يمس جوهر العقيدة الاسلامية ولا يفتشت
على سيادة الشريعة ويستهدف رد العدوان وتحسين حياة الانسان
غير ان هذا يستتبع ان انضمام الدولة الاسلامية — اذا وجدت —
أو انسحابها من مثل هذا التنظيم يجب أن يكون رهينا باستيفاء
هذا الشرط اذ لا نصرة في الباطل •

يوئيدنا في هذا الرأي الزميل الدكتور الزحيلي في المادة
١٦ من اساس القانون الدولي الاسلامي التي يلحقها بمؤلفه ،
ص ٧٦٦ •

اليوم الذى يستبدل فيه الرصاص والقنابل : التصويت العام للأمم ، وبالتحكيم
اللامقيد للمجلس العظيم ذى السيادة الذى سيكون ذرىا كابلرلمسان
بالنسبة لانتكرا والدييت بالنسبة لألمانيا وكالجمعية الوطنية بالنسبة
لفرنسا . سيأتي ذلك اليوم الذى يعرض فيه المدفع في المتاحف العامة
تماما كما تعرض اليوم وسائل التعذيب البالية وسيذهل الناس كيف كانت
مثل هذه الاداة الهدامة تستعمل " (١) .

- (١) في النظرية العامة للتنظيم الدولي انظر بالعربية : محمد عزيز شكرى
" التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع " دار الفكر دمشق
١٩٧٣ . حافظ غانم " الأمن الدولي " الاسكندرية ١٩٥٠ و " التكوين
القانوني للمجتمعات الدولية " (١٩٤٨) ، عائشة راتب " المنظمات
الدولية ، دراسة نظرية وتطبيقية " القاهرة (١٩٦٤) ، محمد سامي
عد الحميد ، " قانون المنظمات الدولية " القاهرة (١٩٦٧) ،
زكي هاشم " الأمم المتحدة " القاهرة (١٩٥١) . أما في الفقه
الغربي فانظر بالانكليزية هاس ووايتنغ " محركات العلاقة الدولية "
نيويورك (١٩٦٥) ، كلسن " قانون الأمم المتحدة " لندن (١٩٥٢)
كومن " فكرة القومية " نيويورك (١٩٤٥) ، ليفي " اساسيات فسي
التنظيم العالمي " مينيا بوليس (١٩٥٠) ، مارتن " الأمن الجماعي "
باريس (١٩٥٢) " نظام سلم ناجح " ميترامي ، لندن (١٩٤٣) مارغثا
" السياسة بين الأمم " ١٩٥٤ - ترجم للعربية من قبل خيرى حمادة
١٩٦٥ - شوارزنبغر " القوى السياسية " لندن (١٩٥١) ، كوينسي
رايت " دراسة العلاقات الدولية " نيويورك (١٩٥٥) ، مقال روثول
" التنظيم الدولي والسياسة الدولية " في مجلة المنظمات الدولية
(١٩٤٩) ، هوغان " النزاع الدولي والأمن الجماعي " (١٩٥٥) ،
ماندير " اسس المجتمع العالمي الحديث " (١٩٤٧) .
- ٢٨٠ —

مثل هذه الامنية الهراقة اطلقت حتى قبل هذا التاريخ بقرون ،
فلقد نادى بها الفلاسفة والمفكرون من قديم (١) ، ووضعت من اجلها
خطط ومشاريع كثيرة بدافع الازعاج السياسية والاقتصادية والاجتماعية
لفترات التاريخ المختلفة ، اذ تبلور الشعور لدى الانسان بان السلام
وما يجلبه السلام من هناء وسعادة للانسان في شتى موافق حياته شيء
ينبغي السعي اليه والتضحية في سبيله ، فالانسان الذي لا يستطيع
العيش في عزلة ، كونه الاسرة ، ثم القبيلة ، ثم الامة والدولة ، ثم شعر أن
حاجاته الأساسية وان مستقبله على هذه الارض يتطلبان (أولاً) وضوح
حد للخلاف الذي ادى ويؤدي الى الصدام بين الدول تماماً كما يؤدي
للمصادم بين الافراد ، ويتطلبان (ثانياً) مزيداً من التعاون في المجالات
الحياتية المختلفة . فالعالم مجموعة وحدات متكاملة لا بد من تعاونها
ولا تستطيع دولة مهما اتسعت امكاناتها واستقرت أوضاعها ان تدعي
الاكتفاء الذاتي . وسوء العلاقات بين دولتين له مضاعفات كثيرة لا على
مصلحتهما فحسب بل وعلى مصالح مجموعة من الدول الاخرى ، وقد يؤدي
حين يكون النزاع بين دولتين كبيرتين الى مضاعفات تؤثر في الانسانية
جميعها . لذا كان من مصلحة المجتمع العالمي ان يفتش عن حلول لمعضلة
العلاقات القائمة على أساس الاستقلال بين وحداته ، فما هي هذه الحلول ؟

- (١) لعن الفيلسوف الصيني كونفوشيوس (٥٥١-٢٢٩ ق م) هو أول من
فكر بإنشاء هيئة تشترك في عضويتها الدول للتعاون من أجل المصالح
الدولي العام كما جاء في كتاب لي - كي الصيني المقدس ، محمد
سامي عبد الحميد ص ٦٨ .

هنالك المتشائمون الذين يعتقدون أن لاجل يرجى لمعضلة العلاقات الدولية القائمة على اساس سيادة الدول الكاملة لانها تمثل في الواقع معضلة الانسان ، والانسان خلق ملوفا اذا مسه الشر جزوا واذا مسه الخير ملوفا *

وهناك آخرون يستعيدون ذكريات السلم الروماني الذي يعني أن تتمكن وحدة سياسية قوية من ابتلاع كافة الوحدات الاخرى ومبهرها في بوتقتها مشكلة بذلك امبراطورية تقوم على العدل والحكمة * غير ان الحاكم العادل المتسامح المعصوم عن الأخطاء شي * نادر في الحياة الدنيا وبالتالي فمن العسير ضمان الغرض المرجو تحقيقه من مثل هذا السلم *

وهناك فئة ثالثة تذهب الى منتهى حدود التفاؤل فتقول بالدولة العالمية على اساس الوحدة او الاتحاد * والحق ان حجج انصار الدولة العالمية مقنعة من حيث الهدف الذي يمكن ان تخدمه هذه الدولة في ميدان رفاه الانسان وازدهاره وهو لعمري هدف كل تنظيم سياسي ، ولكنها تصطدم بالكثير من العثرات حين ينتقل الحديث الى الوسيلة اللازمة لتحقيق ذلك الهدف *

يبقى اذن الحاجة الملحة لتطوير نظرية تشكل مرحلة وسطى بين مرحلة انقسام العالم الى دول غير منظمة ومرحلة الدولة العالمية الواحدة ، وهنا تبرز فكرة التنظيم الدولي الذي يسعى الى تحقيق الاغراض المرجوة منه دون اغفال العقبات التي تعترض سبله ، والحديث عن اغراض التنظيم الدولي من جهة العقبات التي تحول دون قيامه أو تعرقل سيره اذا ما قام عن جهة اخرى يجد متسعا في مؤلف عن المنظمات الدولية *

نكتفي هنا بذكر المراحل التي مرت بها فكرة التنظيم الدولي حتى تكاملت في الواقع فيما نشهده من منظمات عالمية وإقليمية وعقائدية وسواها نرى ان نتعرض لها بشيء من الإيجاز (١).

تطور التنظيم الدولي بدءاً من مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ حتى يومنا هذا ماراً بالمراحل الرئيسية التالية (٢).

١- الحلف الأوروبي :

نجم الحلف الأوروبي في الواقع عن سلسلة من المؤتمرات غير الدورية كان أولها مؤتمر باريس لعام ١٨١٥ وآخرها مؤتمر لندن لعام ١٩١٢، وقد كان للحلف المقدس والحلف الرباعي الناتجين عن مؤتمر فيينا وباريس الفضل في اظهار طريقة دبلوماسية جديدة وضعت الأسس لتتابع المؤتمرات، فبدأ على اقتراح قيصر روسيا نيقولاى الأول التزمت الدول الواقعة على معاهدة الحلف المقدس بتطبيق مبادئ العدالة والمحبة والأخوة في العلاقات الدولية، كما التزمت الدول الأربع الكبرى في معاهدة باريس (١٨١٥) بالمحافظة على اتفاقات السلم ووضعت القواعد اللازمة لذلك. وقد تعاونت الدول الأوروبية في ظل نظام الحلف الأوروبي لحماية الأمن والنظام بالمحافظة على الأوضاع السائدة في أوروبا وفي غيرها من البلاد، وبذلك تمتعت بعض الدول الكبرى نظراً لماكناتها وظروفها

(١) في التنظيم الدولي اجمالاً انظر مؤلفنا "التنظيم الدولي العالمي

بين النظرية والواقع" دار الفكر بدمشق، ١٩٧٣.

(٢) راجع في هذا القسم، أداشيت، الدكتور، عائشة راتب، (المنظمات الدولية) ص ١٨ وما بعدها (١٩٦٤) بالعربية والاستاذ غود سبيد (طبيعة ومهام التنظيم الدولي) ص ٧٨-٧٩ (١٩٥٩) وماغنون (تاريخ مختصر للتنظيم الدولي) ١٩٥٤.

الخاصة بوضع معين جعل منها شبه وصية على الاوضاع الدولية السائدة
وبررت هذا الامتياز بانها هي التي تتحمل في النهاية العبء الاكبر وقت
الحرب التي ظل الالتجاء اليها وسيلة مشروعة لفض المنازعات الدولية حتى
بداية القرن العشرين ، وبالرغم من ازدياد المطالبة باعلان عدم مشروعية
الحرب فان ذلك لم يلق أى تطبيق في العمل ، ولم يفلح نظام التوازن
الدولي في وضع حد للحروب * كل ما توصل اليه المجتمع الدولي خلال
هذه الفترة هو تقنين حقوق وواجبات الدول المحاربة والدول المحايدة
وقت الحرب * وجدير بالذكر انه بالرغم من استخدام الدول الكبرى
لنظام توازن القوى في تحقيق مآربها الخاصة الا ان هذا النظام اظهر
الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه هذه الدول في استقرار السلم
مما نجد تطبيقا له في التنظيم الدولي المعاصر *

٢- نظام لاهاي (١٨٩٩ و ١٩٠٧)

على أثر فشل نظام الحلف الاوربي في منع الحروب ، دعى القيصر
نيقولاى الثاني الى عقد مؤتمرات لاهاي للنظر في مشكلة حل المنازعات
الدولية بالطرق السلمية ، وقد عقد مؤتمران احدهما في عام ١٨٩٩
والآخر عام ١٩٠٧ وكان من المقرر عقد مؤتمر ثالث في عام ١٩١٥ لولا
اندلاع الحرب العالمية الاولى الذى حال دون ذلك ، على أن المؤتمرين
الذين انعقدا اوجدا نظاما قانونيا لحل المشكلات بين الدول عن طريق
الوساطة والتحكيم * وقد قرر المؤتمر الاول انشاء محكمة دولية دائمة
للتحكيم تم تنظيمها عام ١٩٠٠ وما تزال موجودة حتى الآن رغم عدم
فعاليتها *

٢- الاتحادات الفنية العالمية :

في القرن التاسع عشر ظهر عدد من المنظمات ذات الصبغة الفنية تهدف الى تحقيق التعاون بين الدول الاعضاء فيها في غير ميدان السياسة وتشرف على تطور وتقدم الخدمات العامة الدولية لسد الحاجات الاجتماعية المتضاربة ومن أهم هذه الاتحادات :

أ- اللجان النهرية الدولية التي انشأتها معاهدات باريس ١٨١٤ وفيها ١٨١٥ ونظمت استعمال الانهار الدولية على اساس حرية الملاحة فيها . وانطلاقا من هذه المعاهدات عقدت اتفاقات لاحقة لتنظيم الملاحة في الراين والدانوب وغيرها ، وشكلت لجان مشتركة للاسهام على تنفيذ مبدأ حرية الملاحة فيها ، وخولت هذه اللجان اصدار القرارات التي تتولى الدول الاعضاء تنفيذها بواسطة تشريعاتها الداخلية .

ب- اللجان المالية والصحية التي انشأتها الدول الأوروبية في البلاد المستعمرة او البلاد التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية لتنظيم ومراقبة الاعمال فيها نظرا لعدم كفاءة السلطات المحلية في القيام بها ولتأمين ضمان سداد ديونها (لجنة الدين المصري ١٨٧٨ ولجنة الدين اليوناني ١٨٩٧ وادارة الدين العثماني ١٨٩٨) وايضا لجان بوخارست والقسطنطينية وطلجة الصحية ، وكلها لجان مؤقتة زالت بانتهاء الاعمال المسندة اليها .

ج- الاتحادات الادارية التي اسست لتنظيم بعض المصالح الهامة الناتجة عن تقدم الروابط والمبادلات الدولية . أما اختصاصات هذه الاتحادات فمتعددة بقدر تعدد الحاجات التي تؤمنها ، فهناك الاتحاد للتشرافي الدولي واتحاد البريد العالمي ، مكتب النقل الدولي (اتفاقية

١٨٩٠) والمكتب الدولي للموازين والمقاييس (١٨٧٥) والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (١٨٣٨) والاتحاد الدولي لحماية الملكية الادبية والفنية (١٨٨٦) ومكتب العمل الدولي (١٩١٩) * والغالبية من هذه الاتحادات ما تزال موجودة او حلت محلها هيئات اخرى تمارس نفس العمل على نحو ماسرى عدد بحثنا للوكالات المتخصصة المرتبطة بالأم المتحدة *

٤- الاتحادات الدولية الخاصة :

يجب أن لا نخفل الدور الذي لعبته الاتحادات الدولية غير الحكومية في بلورة فوائد اللقاء الدولي وخاصة على المستويات غير السياسية بدءاً من نهاية القرن التاسع عشر على وجه الخصوص ، وقد بدت طلائع هذه الاتحادات في الجمعيات الدينية والخيرية التي حاولت عن طريق مؤتمرات غير دورية تجميع الجهود لسد بعض الحاجات الانسانية عبر حدود الدول فاتحة المجال بذلك امام المؤسسات الحكومية لتتآلف في ما يعجز عنه المجهود الفردي (١) .

٥- عصبة الأمم (٢)

خرجت الدول بعد الحرب العالمية الاولى منهوكة القوى تفتش عن

- (١) ل . وايت " المنظمات الدولية غير الحكومية " ١٩٥١ .
- (٢) في بحث العصبة من حيث انشاؤها ونشاطها انظر بصورة خاصة مايلي : بيكر " ودررو ويلسون والحل السلمي " ٣ اجزاء (١٩٢٢) ، بورتن " الجمعية العامة لعصبة الأمم " ١٩٤١ ، لويد جورج - مذكرات عن مؤتمر السلام (١٩٤٤) ، غريفز " لجان العصبة والنظام العالمي " ١٩٣١ ، هيمبلتون " خطط من اجل السلام خلال ستة قرون " ١٩٤٣ ، هيل " التنظيم الاقتصادي والمالي لعصبة الامم " ١٩٤٦ ، هوارد وايس " اصل وتركيب رسل عصبة الأمم " =

حل تتجنب بواسطته ويلات احرب عالمية ثانية • فاستهوتها فكرة تأليف
جمعية عالمية غايتها الاولى تحقيق السلم بصورة دائمة • ونولت لجنة
مشتركة انجليزية اميركية (لجنة هيروست ميلر) وضع مشروع صك عصبة الأمم
الذى اقترته الدول المشتركة في مؤتمر فرساي وادمجته في صدر معاهدات
الصالح التي عقدت بعد الحرب • يتألف صك العصبة من مقدمة و٢٦ مادة
وقد ورد ذكر اهداف العصبة في مقدمة صكها ، اذ قالت انها تهدف
الى تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم لها •

وتحقيقا لذلك وضع الصك المبادئ الأربع التالية :

— عدم اللجوء للحرب

— تأسيس العلاقات الدولية على اساس قواعد العدل والشرف

— التقيد بقواعد القانون الدولي

— التعهد باحترام المعاهدات •

أما طبيعة العصبة فقد لخصها الاستاذ " لاربود " في النقاط
الأربع التالية :

— ليست عصبة الأمم دولة فوق الدول بل رابطة دول نشأت باتفاق
ذى نسيج خاص لأنه يخرج احيانا عن القواعد المألوفة في تنظيم
العلاقات الدولية •

— العصبة ذات صفة سياسية أولا ، أما صفتها الحقوقية فتأتي فسي .
الدرجة الثانية •

— العصبة ذات اختصاص متعدد لا يحدده فقط بتجنب الحروب بل
يتعداه الى القضايا الاقتصادية والاجتماعية والصراعية والانسانية •

= / حزيران ١٩٢٨ ، ماربورغ (تطور فكرة عصبة الأمم) حزيران ١٩٣٢ ،

ميلر " صياغة صك العصبة " حزيران ١٩٢٨ ، والترز " تاريخ عصبة
الأمم " حزيران ١٩٥٢ •

— العصبة لا تحرم الحروب بل تهدف الى تجنبها بقدر المستطاع *

ضمت العصبة ثلاث فئات من الاعضاء :

— الاعضاء الاصليون وهم ممثلو الدول الحليفة التي وقعت على

معاهدة فرساي وعدد هم ٣٢ عضوا *

— الاعضاء المدعون وهم اسبانيا وسويسرا والدول الاسكندنافية
وبلجيكا وهولاندة وبعض دول امريكا الجنوبية (١٣ دولة) *

— الاعضاء المقبولون من قبل الجمعية العامة للعصبة بناء على طلب
يقدم لها وتنت فيه باكثرية الثلثين وقد انضم على هذا الاساس نحو من

عشرين دولة *

أما الانسحاب من العضوية فكان ممكنا شريطة اعلام مجلس العصبة

بهذه الرغبة قبل سنتين من تنفيذها وبعد اتمام الالتزامات الدولية

الملقاة على عاتق الدولة ، وبالفعل فقد انسحبت بين عامي ١٩١٩ و ١٩٣٩

عشرون دولة * والى جانب الانسحاب الطوعي كان هناك انسحاب جبري

او فصل تستهدف اليه الدول بقرار يصدر عن المجلس والجمعية العامة

في حالة مخالفة الدولة العضو لاحكام صك العصبة ، وقد تعرض

الاتحاد السوفياتي لمثل هذا القرار بتاريخ ١١ كانون الاول ١٩٣٩

بسبب هجومه على فنلندا * بلغ عدد أعضاء العصبة الحد الاعلى

في عام ١٩٣٢ اذ وصل الى ٦٠ دولة في حين هبط الى ٤٤ دولة فقط

في عام ١٩٣٩ غداة اندلاع الحرب العالمية الثانية *

كانت العصبة تتألف من مجلس وجمعية عامة وامانة عامة *

أ — المجلس : كان يضم اعضاء دائمين هم ممثلو الدول الكبرى

واعضاء غير دائمين وهم منتخبون من قبل الجمعية العامة لزمان محدد ، أما

اختصاصاته فهي : مراقبة ادارة الأراضي العوضنة تحت الانتداب ،

مراقبة حماية الاقليات ، مراقبة معاهدات الصلح وكان هذا الاختصاص يشمل مراقبة ادارة حوض السار ومنطقة دانزيخ وحماية استقلال النمسا وتنظيم تسليح ألمانيا •

ب - الجمعية العامة : وكانت تتألف من ممثلين عن جميع الدول الاعضاء ، وكانت تعقد دورة سنوية واحدة خلال شهر ايلول ، ولكن كان من حقها عقد دورات استثنائية عند الحاجة ، وجلسات الجمعية كجلسات المجلس علنية والتصويت فيها بمرئيتها بالاجماع باستثناء صوتي الدولتين المتنازعتين ، اما اختصاصاتها فكانت تشمل على مايلي : اتخاذ القرارات بقبول الاعضاء الجدد ، انتخاب اعضاء المجلس عدا الدائمين اعادة النظر في المعاهدات ، تصديق العوازة ، وهناك اختصاصات كان يمكن لكل من الجمعية والمجلس ممارستها على افراد وهي : اتخاذ التدابير من أجل المحافظة على السلم واستطلاع رأى محكمة العدل الدولية الدائمة الدائمة التي انشئت لتعمل في ظل العصبة • وحيث ان هذه المحكمة صورة طبق الأصل عن محكمة العدل الدولية الحالية فسيأتي الحديث عنها حين الحديث عن المحكمة الحالية •

كما ان هنالك اختصاصات كان لابد لكل من المجلس والجمعية من الاشتراك فيها وهي : انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ، التصويت على تعديل الميثاق ، زيادة عدد اعضاء المجلس ، تسمية الامين العام ، فصل احد الاعضاء •

ونظرا لهيمنة الاعضاء الدائمين من الدول الكبرى على المجلس فقد كان ، في الواقع ، يحتكر المبادأة في ممارسة الاختصاصات المشتركة •

ج - الأمانة العامة : وكانت تتألف من الامين العام ومساعد واحد

وثلاثة نواب وقد تضخم عدد موظفي الأمانة العامة شيئا فشيئا حتى أصبحوا عام ١٩٣٩ يناهزون ٨٠٠ وينتمون لخمسين دولة ، أما اختصاصات الأمانة العامة فكانت تشتمل على تنفيذ مقررات المجلس والجمعية العامة • وتهيئة الأعمال الضرورية والعاجلة ، وتسمية موظفي الأمانة الدائمين والموقتين ، وكانت تهيئة الموازنة من أهم أعمالها ، وقد بلغت موازنة العصبة في عام ١٩٣٨ (٣٢) مليون فرنكا سويسريا ونيف •

والى جانب هذه الهيئات الأساسية كان لعصبة الأمم عدد من الهيئات المساعدة منها الدوائر الفنية من مؤسسات مالية واقتصادية ولجان استشارية دائمة وموقته ولجان إدارية وتنفيذية •

والى جانب العصبة كان هناك مؤسسات متممة لها مستقلة استقلالاً ذاتياً عنها لعبت دوراً هاماً سياسياً في بحثه كمنظمة العمل الدولية والمعهد الدولي لتنظيم العمل •

نشطت العصبة في حل عدد من المشاكل الدولية الثانوية ونجحت فيها • مثل (الخلاف بين بولونيا ولتوانيا ١٩٢٠) ، والخلاف على جزر الأتد بين السويد وفنلندا (١٩٢١) ، والخلاف بين بولونيا وبلغاريا (١٩٢٥) والخلاف بين ألمانيا وبولونيا بشأن سيليزيا العليا (١٩٢١) والخلاف بين انكلترا وتركيا حول الموصل (١٩٢٥) • لكنها لم تغلح في حل القضايا الهامة مثل النزاع الايتالي اليوناني (١٩٢٣) والنزاع الصيني الياباني (١٩٣١) والنزاع الايتالي الحبشي (١٩٣٥ - ١٩٣٦) •

أما أسباب فشل العصبة فهو يعود بالدرجة الرئيسية الى موقف الدول منها فقد رفضت الولايات المتحدة الانسحاب اليها في حين ناصبتها الدول الديكتاتورية العداء • بينما اتخذت الدول الأخرى موقفا

ضعيفا واهتمت بالنظر الى مصالحها القومية البحتة دون اتفاق على نهج سياسي موحد • ولم تتورع هذه الدول عن تسخير العصبية لخدمة اغراضها الخاصة •

توقفت العصبية عن العمل فعليا باندلاع الحرب العالمية الثانية وآلت الى الزوال قانونيا في عام ١٩٤٦ لتفسح المجال أمام منظمة الأمم المتحدة التي امتدى مؤسسوها بهدى عصبية الأمم من حيث الفكرة وحاولوا أن يتلافوا فيها ما اعتبر اخطاء في زمن العصبية •

✱

الفصل الثاني

المظلمات ذات الطابع العالمي

منظمة الأمم المتحدة

تمهيد :

لئن نجحت قنابل الحرب العالمية الثانية في اعاقة مسعى الانسان لبناء مجتمع دولي افضل يسوده القانون وتحكمه العدالة ، فانها لم تنجح في القضاء على هذه الفكرة أو طمس معالمها ، بل على العكس تماما لقد اسهمت ويلات الحرب والدمار التي لحقت بالعديد من دول العالم والملايين من شعوبه في تدعيم فكرة المضي في بناء مجتمع السلام عن طريق انشاء منظمة دولية جديدة على غرار عصبة الأمم تتولى احلال قوة الحجة محل حجة القوة في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بشكل يستفاد فيه من تجربة العصبة التي مهما حاول البعض الانتقاص من قيمتها فانها تبقى اول تجربة شهدت النور للم شعنت شعوب العالم المتمدن في تنظيم يعمل لصالح المجموع بشكل يحقق الانسجام والتوفيق بينها كما تتولى من جهة اخرى تنسيق الجهود العالمية من اجل تعاون اقتصادي واجتماعي وثقافي يعود بالخير على الجميع .

وفي الرابع والعشرين من تشرين الأول عام ١٩٤٥ شهد العالم ولادة المنظمة العالمية المرتقبة بعد تصريحات ومؤتمرات دولية عديدة وترتيبات كثيرة .

ينقسم هذا الفصل إلى الأقسام التالية :

- القسم الأول : في نشوء ميثاق الأمم المتحدة وتعديله
- القسم الثاني : أهداف ومبادئ الأمم المتحدة
- القسم الثالث : العضوية في الأمم المتحدة
- القسم الرابع : أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها
- القسم الخامس : المؤسسات المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة
- القسم السادس : شخصية الأمم المتحدة وامتيازاتها

القسم الأول

نشوء ميثاق الأمم المتحدة وتعديله

مر ميثاق الأمم المتحدة بعدة مراحل (١) فيما يلي موجز لهما :
١- تصريح الأطلسي : وقد صدر عن الرئيس الأميركي روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا تشرشل عام ١٩٤١ . وقد نصت المادة السابعة منه على الخطوط العريضة لمنظمة دولية تضم الشعوب المختلفة تكون الغاية منها حفظ السلم وتحقيق التعاون الدولي ، كما أكد التصريح

(١) في تفصيل ذلك انظر راسل (تاريخ ميثاق الأمم المتحدة) طبع مؤسسة بروكينغز ، غودريتش وماهرو وسيمونز (ميثاق الأمم المتحدة ملاحظات ووثائق) الطبعة الثالثة ١٩٦٩ ايفات (الأمم المتحدة) ١٩٤٨ ، غيل كرايست وكيرك (ميثاق الأمم المتحدة مع ملاحظات تفصيلية عن تطوره في سان فرانسيسكو) في التوقيق الدولي ٤١٣ (ايلول ١٩٤٥) غودريتش (من عصبة الأمم الى الأمم المتحدة) في المنظمات الدولية ، المجلد ١ شباط ١٩٤٧ ، كيرك وتشامبرلين (تنظيم مؤتمر سان فرانسيسكو) في مجلة العلوم السياسية المجلد ٤٠ (حزيران ١٩٤٥) . وانظر كذلك وثائق الأمم المتحدة للمنظمة الدولية سان فرانسيسكو (١٩٤٥ ، ١٦ جزء ١٠

المبادئ المشتركة التي ترمي اليها سياسة بلديهما في سبيل تحقيق مستقبل أفضل للعالم .

٢- تصريح الأمم المتحدة : وقد صدر في أول كانون الثاني عام ١٩٤٢ ، ووقع عليه ممثلو ست وعشرين دولة . وقد أقر هذا التصريح مبادئ تصريح الأطلسي ، وتعهدت الدول العوقعة عليه بهذا كل ما في وسعها لئلا يذم العدو المشترك ، كما التزمت بالامتناع عن عقد صلح منفرد معه ، وقد استعمل هذا التصريح لفظ الأمم المتحدة لأول مرة .

٣- تصريح موسكو : وقد صدر في تشرين ثاني من عام ١٩٤٣ ووقعت عليه كل من أمريكا والاتحاد السوفياتي والصين ويعتبر هذا التصريح أول الخطوات الايجابية لتحقيق مشروع المنظمة الجديدة ، وهو تصريح له طبيعة مزدوجة ، فهو من جهة تحالف عسكري يهدف الى اجبار ألمانيا على الاستسلام بدون قيد ولا شرط ، وهو من جهة أخرى تحالف سلمي اتفقت الدول الأربع فيه على التعجيل بانشاء هيئة عالمية تقوم على اساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وتتضمن اليها بقية الدول لافرق بين كبيرها وصغيرها لضمان المحافظة على السلم والأمن الدولي .

٤- تصريح طهران : وقد صدر بعد شهر من تصريح موسكو وحاء فيه تصميم الدول الكبرى الثلاث (بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي) على توكيد دورهم الخاص ومسؤوليتهم الكبرى في حفظ السلام والأمن الدوليين .

٥- مقترحات دوما رتون أوكسن : وقد تمت على مرحلتين ، المرحلة الاولى بين روسيا وانجلترا وأمريكا ، والمرحلة الثانية بين الصين وانجلترا

وأمرىكا وذلك لرغبة روسيا في الاحتفاظ بحيادها في حرب الشرق الأقصى التي لم تكن طرفا فيها * وقد توصلت هذه الاجتماعات الى وضع مجموعة من المقترحات اتخذت فيها بعد اساسا للمناقشات في مؤتمر سان فرانسيسكو *
٦- مؤتمر يالطا : وقد ضم الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا للاتفاق على بعض المسائل التي لم يتفق عليها في مؤتمر دويمارتون اوكن وأهمها طريقة التصويت في مجلس الأمن والنظام الجديد للمستعمرات (نظام الوصاية ونظام الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) *

٧- مؤتمر سان فرانسيسكو : وقد دعت للاشتراك فيه الدول التي اعلنت الحرب على ألمانيا قبل اول آذار ١٩٤٢ ووقعت على تصريح الأمم المتحدة عام ١٩٤٢ باستثناء بولونيا^(١) وانعقد المؤتمر في الفترة بين ٢٥ نيسان الى ٢٦ حزيران ١٩٤٥ وتمت الاجتماعات في جو مشحون بالتوتر زاد فيه تسليم ألمانيا في ايار ١٩٤٥ ، ثم اشتد النزاع على المسائل التي كانت بعض الدول في البدء على استعداد للتساهل فيها * وينبغي الاشارة الى ان ارادة الدول الكبرى ورغبتها هي التي تحكمت في مؤتمر سان فرانسيسكو فهي التي قامت بوضع مشروع الميثاق * ولم تستدع الدول الصغرى اذ خال أى تعديل جوهرى على المسائل الرئيسية فيه * وفي ٢٦ حزيران ١٩٤٥ وافق المؤتمر على ميثاق الأمم المتحدة ودخل الميثاق دور التنفيذ في ٢٤ تشرين اول ١٩٤٥ * وفي العاشر من كانون الثاني ١٩٤٦ عقدت الجمعية العامة للمنظمة اولى جلساتها في مدينة لندن حيث قررت اختيار مدينة نيويورك مقرا دائما لها *

(١) كان لبولونيا وضع خاص نجم عن تغير نظام الحكم فيها عقب تسلل الشيوعيين لمقاليد السلطة ، لذا أصبحت الدول الغربية على عدم حضور وفد لها المؤتمر * ولكن احتفظ لها بميزة العضوية الاصلية * انظر : شكرى ، التنظيم الدولي العالمي ، المرجع السابق ص ١٠٦ *

القسم الثاني

أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

يقع ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة وتسعة عشر فصلا تضم مئة واحدة عشرة مادة • وتعتبر مقدمة الميثاق عن المثل العليا والأهداف المشتركة التي تتطلع اليها جميع شعوب العالم التي تعاونت حكوماتها على إنشاء المنظمة الجديدة •

تقول هذه المقدمة :

" نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلمنا على أنفسنا :

ان نلقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب ، التي في خلال جيل واحد ، جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف •

وان تؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء ، والأمم كبرها وصغيرها ، من حقوق متساوية •

وان نهى الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي •

وان ندفع بالرفقي الاجتماعي قدما ، وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح •

وفسي سبيل هذه الخايات اعتزمنا :

ان نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار وان نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي •

وان نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها الا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة •
وان نستخدم الاداة الدولية في ترقية الشعوب الاقتصادية لا اجتماعية للشعوب جميعا •

وقد قررنا جميعا ان نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الاغراض •
ولهذا فان حكوماتنا المختلفة ، على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية الشروط ، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا ، وانشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى (الأمم المتحدة) •

من المفيد ان نلاحظ ان المقدمة بدأت بعبارة تعتبر الاولى من نوعها في تاريخ المعاهدات الجماعية الرضائية وهي (نحن شعوب العالم) فهل قصد الميثاق ان المنظمة هي منظمة شعوب ؟ طبعاً لا ، لأن نهاية المقدمة توضح ان " حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين (الخ) ، المقصود في رأى غالبية الكتاب هو التأكيد على دور الشعوب في كونها اساس العلاقات الدولية المعاصرة ممثلة في حكوماتها المختلفة التي ينبغي في نظرنا أن تكون مستتدة فعلاً الى ارادة هذه الشعوب الحرة رغم مجافاة هذا المبدأ للتطبيق العملي حالياً في وضع العديد من الدول لا أعضاء في المنظمة الدولية (١) •
أما اهداف الأمم المتحدة فهي على ما حددتها المادة الاولى من الميثاق :

(١) عائشة راتب ص ٧٢ وغورديتش وهايمرو (ميثاق الأمم المتحدة) ص ٢١ وقارن مع كلسن (قانون الأمم المتحدة) •

أولاً — المحافظة على السلم والأمن الدوليين : باتخاذ تدابير فعالة لتلافي الاخطار التي تهدد السلم وللقضاء على كل عدوان او غيره من الأعمال التي تخل بالسلم (الفصل السابع) وتنسوية او فض المنازعات أو الحالات ذات الطابع الدولي التي يمكن ان تؤدى الى فصح عرى السلم بوسائل سلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي (الفصل السادس والفصل الرابع عشر) (١) .

ثانياً — تنمية العلاقات الودية بين الدول على اساس مبدأ المساواة في الحقوق وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها واتخاذ سائر التدابير الملائمة لتوطيد السلم في العالم .

ثالثاً — تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانساني والمحافظة على حرمة حقوق الانسان وحياته الاساسية من غير تمييز في العرق أو اللغة أو الدين او تفريق بين الرجل والمرأة (الفصلان التاسع والعاشر) .

رابعاً — جعل الأمم المتحدة مركزاً تتسق فيه جهود الدول للوصول الى هذه الغايات المشتركة .

وتحقيقاً لهذه الأهداف تعمل الأمم المتحدة وعضاؤها وفقاً للمبادئ التالية :

١ — تقوم الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها .

(١) انظر في تفصيل هذا الهدف غورديتش وسيمونز (الأمم المتحدة والمحافظة على السلم والأمن) مؤسسة بروكينجز (١٩٥٥) .

٢- على جميع الاعضاء أن ينهضوا عن حسن نية بالالتزامات التي يفرضها الميثاق •

٣- وعليهم أن يحلوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر •

٤- وعليهم أن يتجنبوا في علاقاتهم الدولية التهديد بقوة السلاح أو استخدامه ضد دولة أخرى •

٥- وعليهم أن يقدموا للأمم المتحدة كل مساعدة فيما تتخذه من اجراءات طبقا لاحكام الميثاق ولا يجوز لهم أن يساعدوا دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها تدابير واقية او رادعة •

٦- وعلى الأمم المتحدة ان تضمن تصرف الدول غير الاعضاء وفق هذه المبادئ بالقدر الضروري لصيانة السلم والأمن الدوليين •

٧- لا يغول للأمم المتحدة ان تتدخل في امور هي من صميم الشؤون الداخلية لاية دولة من الدول الا اذا كانت تعمل وفقا للفصل السابع المتصل بقمع العدوان او الحيلولة دون وقوعه او التهديد به •

حرر الميثاق بالاسبانية والانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية التي جعلت جميعا اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، اما لغتا العمل في المنظمة فهما الانجليزية والفرنسية كما يعمل بالاسبانية ايضا في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي •

أما تعديل الميثاق فيحتاج لقبول ثلثي اعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثي اعضاء المنظمة بما فيهم اعضاء مجلس الأمن الدائمون وفقا للقواعد الدستورية المعمدة في بلاد كل منهم ، وقد شهدت الأمم المتحدة حتى الآن ثلاثة تعديلات لميثاقها : فموجب التعديل الأول (نفذ اعتبارا من ٣١ آب ١٩٦٥) زيد عدد اعضاء بعض الاجهزة العاملة في المنظمة

مما سنتناوله بالبحث في الصفحات التالية * وبموجب التعديل الثاني
وقد اصاب المادة ١٠٩ من الميثاق اصبحت الدعوة الى عقد مؤتمر
لتعديل الميثاق لا تحتاج لاجماع الدول الدائمة في مجلس الأمن أما
التعديل المتفق عليه فلا بد فيه من هذا الاجماع * وبموجب التعديل
الثالث (نفذ اعتبارا من اواخر عام ١٩٧٣) زيد عدد اعضاء المجلس
الاقتصادي والاجتماعي الى أربعة وخمسين دولة *

*

القسم الثالث

العضوية في الأمم المتحدة

تتألف منظمة الأمم المتحدة من نوعين من الأعضاء (١)

أولاً — الأعضاء الاصليون وهم الدول الاحدى والخمسون التي اشتركت في التوقيع على ميثاق المنظمة وتصديقه وفقاً للشروط التي حددتها المادة ١١٠ منه *

ثانياً — الأعضاء المنتسبون : وهم الدول التي تقبلهم منظمة الأمم المتحدة في عضويتها استناداً لنص المادة الرابعة من الميثاق التي تشترط :

أ — ان تكون المتقدمة دولة

ب — ان تكون محبة للسلام

ج — ان تقبل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق

د — ان ترى المنظمة انها قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق وان تكون راغبة في التنفيذ *

هـ — ان يوضي بقبولها مجلس الأمن وان تقرر قبولها الجمعية العامة * وقرار مجلس الأمن هنا قرار غير اجرائي أى انه يحتاج لاجماع الدول الدائمة كذلك فقرار الجمعية العامة هنا هو قرار في (مسألة

(١) غورديتش (الأمم المتحدة) ص ٨٣-١٠٣ ، غورديتش وهامبرو ص ١٢٢-١٤٥ ، انيس كلود ص ٩٨-١١٠ ، كلسن (قانون الأمم المتحدة) ١٢٢-١٣٥ ، حافظ غانم ١١٠-١٢٠ ، محمود سامي عبد الحميد ٨٧-١٠٨ وعائشة راتب ٦٠-٦١ *

هامسة) لذا فهو يحتاج لأغلبية الثلثين (١).

في السنوات العشر الأولى التالية لتأسيس المنظمة قبلت في عداد العضوية تسع دول فقط ، وسبب ذلك يعود بالدرجة الأولى لممارسة الاتحاد السوفياتي حق النقض (الفيتو) بعد أن رفضت الدول الغربية اقتراحه بقبول جميع الدول التي كانت معادية للمحور حتى ينسحق لعدد من دول الكتلة الاشتراكية الانسحاب للأمم المتحدة ، وقد سبب هذا الأمر مسألة دستورية تتعلق بمدى صلاحية كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة منفردين القيام بعملية قبول الأعضاء الجدد ومدى حق دولة كبرى اخضاع موافقتها على دخول دولة جديدة لشروط سياسية مما أدى لسوءال محكمة العدل الدولية مرتين عن رأيها في هذين الأمرين (٢) . وأخيراً حل الاشكال في اواخر عام ١٩٥٥ حين قبلت ست عشرة دولة دفعة واحدة وتكرر مثل هذا كل سنة تقريباً حتى وصلنا الى اواخر عام ١٩٨١ وعدد اعضاء الأمم المتحدة ١٥٥ دولة .

(١) ينتقد بعض الكتاب فرض شروط على العضوية في المنظمة الدولية ويرون انه يتنافى مع التنظيم الذي يشترط بدهامة ان يفتح امام كافة الدول فضلاً عن انها تترك المجال امام الدول التي لا تقبل في الهيئـة لتكوين هيأت وتحالفات خارج نطاق هيئة الأمم المتحدة مما يؤدى الى زعزعة السلم والأمن الدوليين . حافظ غانم ص ١١٠ ويذهب البعض الآخر من الكتاب الى خلاف هذا الرأي على اساس تعارضه مع سيادة الدولة ، محمد سامي عد الحميد ص ٨٨ .

(٢) اجابت محكمة العدل الدولية على السوفالين بالنفي . انظر الكتاب السنوى لمحكمة العدل الدولية للاعوام ١٩٤٧-١٩٤٨-١٩٤٩ .

غير أنه من الجدير بالذكر انه في تقرير مدى انطباق شروط العضوية على الدولة المتقدمة لعبت الاهواء السياسية دورا كبيرا ، فما يسمى (بإسرائيل) كانت واحدة من الدول التسع (المحظوظة) التي قبلت في الأمم المتحدة في السنوات العشر الاولى خلافا للعديد من الدول التي ضاعت طلباتها في طيات الصراع بين الشرق والغرب ، في حين ان (إسرائيل) ليست مستوفية لاكثر من شرط من شرائط العضوية في الأمم المتحدة . وفي الوقت نفسه نرى ان دولة كبرى كالصين الشعبية ظلت غير ممثلة — بالملايين الالف التي تضمهم — في المنظمة التي يفترض انها تمثل جميع شعوب العالم بينما كان يجلس على كرسي الصين مندوب فورموزة الصغيرة التي لا تمثل من الصين شيئا يذكر^(١) غير ان الوضع تبدل في نهاية عام ١٩٧١ اذ طرد مندوب فورموزا وحل محله مندوب بكين وبهذا عاد تمثيل الصين الى ما ينبغي ان يكون عليه .

ليس في ميثاق الأمم المتحدة نص على الانسحاب الطوعي من العضوية خلافا لما كان مقررا في صك عصبة الأمم ولكن ورد بحث ذلك في الاعمال التحضيرية لمؤتمرات سان فرانسيسكو وقد تضمنت هذه الاعمال انه يحق للدولة العضو اذا ما أرادت الانسحاب من المنظمة ان تفعل ذلك ، ولكن يفترض ان عملا خطيرا كهذا لا بد وان يرافقه تحليل واسباب جدية ، وقد قررت اندونيسيا في عام (١٩٦٥) الانسحاب من الأمم المتحدة نظرا لما اخذته عليها مما وصفته بالسلبية حيال ازمتها مع ماليزيا ، ولكنها اثر الانقلاب الذي قاده الجيش ضد الشيوعيين في ايلول من عام ١٩٦٥ عدلت

(١) براون " التمثيل الصيني . دراسة واقعية في الشؤون السياسية للأمم المتحدة " ١٩٥٥ . محمد عزيز شكري وحسن ابراهيم " قضايا معاصرة في السياسة الدولية " وكالة انباء الكويت ١٩٧٢ .

من موقفها وعادت تحتل مقعدها في المنظمة الدولية في العام التالي دون أية إجراءات انتساب جديدة * حتى ان بعض الكتاب يفسر عملية اندونيسيا بانها ليست انسحابا بل مجرد تجميد عضوية (١) .

على أن الميثاق نص على وقف العضوية بتوصية من مجلس الأمن وقرار من الجمعية العامة اذا تراهي لهما ضرورة اتخاذ تدابير وقائية او زجرية بحق احدى الدول الاعضاء ، وعندئذ تتوقف الدولة العضو عن ممارسة حقوق العضوية وامتيازاتها حتى يوصي مجلس الأمن من جديد باعادتها اليها * اما اذا أمعت الدولة العضو في مخالفة مبادئ الميثاق فانه يجوز للجمعية العامة ان تفصلها من المنظمة بناء على توصية مجلس الأمن * لم تطبق المادتان (٥ و ٦) اللتان جاءتا بهذين الحكمين حتى الآن وان كان قد طولب بتنفيذهما أكثر من مرة *

(١) انظر حامد سلطان (انسحاب اندونيسيا من الأمم المتحدة ، في المجلة المصرية) ج ٢١ ص ٢٣ - ٣٦ (١٩٦٥) * وقارن بمفهوم شهاب " المنظمات الدولية " ط ١٩٧٨ .

القسم الرابع

أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية هي :

الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،
مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية ، الأمانة العامة • كما يمكن
انشاء أجهزة فرعية أخرى اذا دعت الحاجة لذلك ، وعلى هذا فسندرس
كلا من هذه الأجهزة في صور متتالية غير آخذين بما يتبعه البعض في
تقسيمها الى مايسمونه الهيئات العامة والهيئات المتخصصة (١) لأن
الأجهزة الستة التي ذكرناها كلها في الواقع أجهزة اختصاصية •

(١) انظر مثلاً في مثل ذلك التقسيم فؤاد شباط نفس المرجع ص ٣٣٣
وما بعدها ولا يشاطره هذا التقسيم أى من الكتاب العرب الآخرين
الذين استشهدنا بمؤلفاتهم في هذا الكتاب •

المبحث الأول

الجمعية العامة

أولا - تأليفها

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ولكل عضو خمسة ممثلين على الأكثر (م ٩) ولكن لكل عضو صوت واحد .

ثانيا - دوراتها :

تجتمع الجمعية العامة مرة في كل عام في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الثالث من شهر ايلول ، ويمكن ان تعقد اجتماعات خاصة بناء على طلب مجلس الأمن او اغلبيه اعضاء الأمم المتحدة أو بناء على طلب عضو توميده اغلبيه الاعضاء . ويمكن دعوتها كذلك للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناء على طلب أى تسعة من اعضاء مجلس الأمن أو اغلبيه أعضاء الأمم المتحدة او من أى عضو توميده اغلبيه الاعضاء .

ثالثا - اختصاصاتها :

١- النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي لصيانة السلم والأمن بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسليح (١) .

٢- مناقشة اية مشكلة قد يؤثر قيامها في السلم والأمن الدوليين وتوصي بما تراه في شأنها الا اذا كان النزاع او الموقف موضع بحث من جانب مجلس الأمن .

(١) انظر بصورة خاصة هافيالاند (الدور السياسي للجمعية العامة) ١٩٥١ .

- ٣- مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو تؤثر في سلطنة
أى فرع من فروع الأمم المتحدة أو في وظائفه وتشير بما تراه في شأنها
وذلك باستثناء الحالة المذكورة في الفقرة السابقة *
- ٤- اجراء البحوث واصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون
الدولي السياسي وتنمية القانون الدولي وتدوينه والعمل على تحقيق
حقوق الانسان وحرياته الأساسية وزيادة التضامن الدولي في ميادين
الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة *
- ٥- استقبال التقارير الواردة من مجلس الأمن ومن الاجهزة الاخرى
للأمم المتحدة وبحثها *
- ٦- اصدار توصيات بتسوية اى خلاف قد يسيء الى العلاقات
الودية بين الأمم تسوية سلمية بغض النظر عن مصدر الخلاف *
- ٧- الاشراف بواسطة مجلس الوصاية على تنفيذ اتفاقيات الوصاية
في جميع المناطق التي لا تعد مناطق استراتيجية *
- ٨- انتخاب اعضاء مجلس الأمن العشرة غير الدائمين واعضاء
المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاربعة والخمسين والاعضاء المتممين في
مجلس الوصاية والاشتراك في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتعيين
الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن *
- ٩- النظر في ميزانية الأمم المتحدة واقرارها وتحديد نسب
الاشتراكات التي يدفعها الاعضاء وكذلك البحث في ميزانيات الوكالات
المنخفضة *
- ١٠- وعندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في أى موقف فيه

تهديد واضح للسلام أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان بسبب استخدام حق النقض من قبل أى عضو من أعضائه الدائمين ، فإنه يجوز للجمعية العامة -وفقا لقرار (الاتحاد من أجل السلام الذى صدر في تشرين ثانى عام ١٩٥٠) ان تبحث الموقف في خلال أربع وعشرين ساعة في دورة خاصة طارئة تعقدها لهذا الغرض، وتوصي بما تراه من اجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة من اجل اعادة الأمن والسلام الدوليين الى نصابهما ، وقد تم هذا لأول مرة عام ١٩٥٦ حين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن في ايجاد تسوية لمشكلة العدوان الثلاثي على مصر العربية وفي معالجة الازمة المجرية ، كما دعت الجمعية العامة في دورة خاصة طارئة بعد فشل مجلس الأمن في معالجة العدوان الاسرائيلي على البلاد العربية في حزيران ١٩٦٧ ولكنها فشلت بدورها .

رابعا - التصويت فيها (١) :

يتم الاقتراع في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين في المسائل الهامة كالنوصيات الخاصة بالسلم و الأمن وانتخاب أعضاء الهيئات الاخرى وقبول أعضاء أو وقفهم عن العضوية او حرمانهم منها ، وشؤون الوصاية والميزانية اما فيما عدا ذلك من المسائل فيكتفى بالأغلبية البسيطة .

فيما عدا مانص عليه الميثاق صراحة ، لقرارات الجمعية العامة قوة "التوصيات" غير الملزمة قانونا . لكننا نجد أن الاتجاه الحديث في الفقه يميل نحو الاعتراف لهذه القرارات بالكثير من الاحترام كقوة أدبية

(١) انظر ، مصطفى عبد العزيز (التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة) دراسات فلسطينية (٢٥) ١٩٦٨ .

لا يجوز مجافاتها (١)، بل يذهب البعض الى أن المسدأ الذي تقره الجمعية العامة اذا ما تكررت المصاداة به فإنه قد ينقلب الى رمز دولي له مألوف من قوة قانونية (٢).

خامساً - لجانها :

تقوم الجمعية العامة بعملها بواسطة لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي :

اللجنة الاولى : (للشؤون السياسية والأمن ويدخل في اختصاصها تنظيم التسليح)

اللجنة السياسية الخاصة (وهي تنقسم مع اللجنة الاولى اعمالها)
اللجنة الثانية : (للشؤون الاقتصادية والمالية)

اللجنة الثالثة : (للشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية)

اللجنة الرابعة : (لشؤون الوصاية وتدخل في اختصاصها شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

اللجنة الخامسة : (للشؤون الادارية والموازنة)

اللجنة السادسة : (للشؤون القانونية)

هذا اضافة للجنة العامة التي تتألف من رئيس الجمعية العامة ونوابه ورؤساء اللجان السبع الرئيسية وهي تجتمع مراراً أثناء الدورة لتشرف على

(١) القاضي لوتر باخت في رأيه المخالف في قضية جنوب غرب افريقيا (انظر كتاب الأستاذ غرين " القانون الدولي عن طريق الدعاوى " ص ٥٣٦)

(٢) انظر الاستاذ روسلين هكنز في (تطور القانون الدولي عن طريق الهيئات السياسية للأمم المتحدة) ١٩٦٣ ص ٧ وجورج كاستانيدا (الاثار القانونية لتوصيات الأمم المتحدة) منشورات جامعة كولومبيا

١٩٦٩

سير اعمال الجمعية العامة • كما يعين رئيس الجمعية العامة في كل دورة لجنة لفحص أوراق اعتماد المندوبين ، وقد جرت عادة الجمعية العامة ان تحيل كل مسألة من المسائل الواردة في جدول اعمالها الى احدى اللجان الرئيسية او لجنة مشتركة او الى لجنة خاصة تنشئها لبحث مسألة بالذات ، وترفع هذه اللجان مقترحاتها الى الجمعية العامة لتتخذ فيها حينما تجتمع بكامل هيئتها ، ويكون الاقتراع في اللجان الاصلية والفرعية بالاغلبية المطلقة ، أما المسائل التي لا تحال الى احدى اللجان الاساسية فان الجمعية العامة تبحثها بنفسها في اجتماعاتها العامة •

وقد الفت الجمعية العامة كذلك اربع هيئات دائمة تساعد في عملها وهي مجلس مراجعي الحسابات ، ولجنة الاستثمار المالي ، ولجنة الأمم المتحدة لمعاشات الموظفين ، ولجنة القانون الدولي ، وهذه الاخيرة تقوم بتحقيق التقدم للقانون الدولي باعدادها مشروعات الاتفاق في المسائل التي لم يتم تنظيمها بعد بواسطة القانون الدولي او لم تنفذ بشأنها احكامه تنفيذاً كافياً في بعض الدول ، كما تختص اللجنة بتقنين القانون الدولي عن طريق تنسيق وتوحيب احكامه التي طبقتها الدول على نطاق واسع والتي اصبحت تشكل سابقة او مبدأ قانونياً ، وتضم هذه اللجنة ٢٥ عضواً من علماء القانون الدولي المشهود لهم بالكفاية وينتمي كل منهم الى دولة من الدول على أن يمثلوا النماذج المختلفة للحضارات والنظم القانونية في مختلف بلاد العالم ، وهم يعملون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم ، وتختارهم الجمعية العامة لمدة خمس سنوات •

سادسا - الهيئات الاضافية والخاصة التابعة للجمعية العامة :

انشأت الجمعية العامة في دورتها العاديةتين الثانية والثالثة لجنة مؤقتة تتألف من مجلس لجميع الدول الاعضاء وتحمل كأداة اضافية حسنى تجتمع الجمعية في دورتها العادية التالية ، وكان على هذه اللجنة المؤقتة ان تنظر في المسائل المتصلة باستتباب الأمن وغير المدرجة في جدول اعمال مجلس الأمن ، كما كان من واجبه ان ترفع تقاريرها عن هذه المسائل الى الجمعية العامة . وفي الدورة الرابعة اعادت الجمعية تشكيل اللجنة المؤقتة وجعلتها قائمة الى اجل غير مسمى (الجمعية الصغيرة) لكن عدم تعاون دول الكتلة الاشتراكية معها جعلها غير فعالة بـل ومبسدة .

وفي عام ١٩٥٠ انشأت لجنة مراقبة السلام ولجنة الاجراءات الجماعية وتنشيط الجمعية العامة بين الحين والآخر لجانا خاصة اصليـة أو فرعية مؤقتة او دائمة مثل اللجنة المؤقتة لكوريا ، اللجنة الخاصة بالبلقان ، اللجنة الخاصة بالمعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (وقد حلت عام ١٩٦٣ تاركة محلها لما يعرف حاليا بلجنة تصفية الاستعمار) اللجنة العلمية الاستشارية للأمم المتحدة ، اللجنة العلمية الخاصة بآثار الاشعاع الذرى ، اللجنة المعنية بالوسائل السلمية للفضاء الخارجى ، ووكالة الأمم المتحدة لاثاق لاجئي فلسطين وتشغيلهم ومكتسب العندوب السامى للاجئين وموتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الانكاد) . . الخ .

المبحث الثاني

مجلس الأمن

أولاً - تأليفه :

يتألف مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين ، هم ممثلو الصين وفرنسا والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية . ومن عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة عامين ولا يجوز إعادة انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء العشرة مباشرة . وبإحدى فسي انتخاب الأعضاء غير الدائمين التوزيع الجغرافي في العالم (إذا اتفق ان تتال افريقيا ثلاثة مقاعد وآسيا مقعدين وأوروبا الغربية وغيرها مقعدين واميركا اللاتينية مقعدين وأوروبا الشرقية مقعدا واحدا) . ومن الجدير بالذكر ان عدد الأعضاء غير الدائمين بموجب الميثاق هو ستة أعضاء فيسـر ان التعديل الاخير الذي وضع موضع التنفيذ اعتبارا من ١٩٦٥ أب ٣١ رفع هذا العدد على نحو ما سلف .

على أن من حق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في المجلس ان تساهم في مناقشة اية مسألة تعتبرها هامة بالنسبة لها بشرط ان يقرها المجلس على هذا ودون ان يكون لها حق التصويت .

ومن جهة ثانية تجوز دعوة دولة خارجة عن الأمم المتحدة للحضور امام المجلس اذا كانت طرفا في (نزاع) ينظر فيه مجلس الأمن بدون حق التصويت وشريطة قبولها للالتزامات التي تقع على عاتق أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة في أية حال .

ومن الجدير بالذكر ان المجلس ذهب الى أبعد من هذا بأن وجه الدعوة احيانا الى هيئات ليست دولا بالمعنى الصحيح كما تم حين دعيت (الهيئة العربية العليا) و (الوكالة اليهودية) للتحدث عن وجهتي النظر

المختلفتين في قضية فلسطين ، وتحدد هذا مؤمرا بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمناقشة في المجلس ١٩٨٠-١٩٨١ *
ثانيا - دوراته :

ليس لمجلس الأمن دورات نظامية ، لكنه يجتمع كلما دعت الحاجة بحيث يستطيع ممارسة وظائفه بصورة دائمة اي أنه يعتبر في حالة انعقاد دائم ، ولذا كان لا بد من وجود ممثل دائم لكل من اعضائه في مقعر المجلس ، وللمجلس اذا نسب ذلك ان يعقد خارج المنظمة الذي هو مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الاميركية * وينص النظام الداخلي على أن رئيس المجلس يدعو للاجتماع في أى وقت يراه وان الفترة بين انعقاد الجلسات لا يجوز ان تزيد عن اسبوعين ، وان على الرئيس دعوة المجلس اذا طلب ذلك احد الاعضاء ، او اذا طرح على المجلس نزاع من قبل احدى الدول أو من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام *

ثالثا - اختصاصاته :

تضم اختصاصات مجلس الأمن مايلي :

- ١- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها *
- ٢- التحقيق في أى نزاع او موقف قد يؤدى الى احتكاك دولي *
- ٣- التوصية بالوسائل التي تتبع لفض امثال هذه المنازعات أو بالشروط التي توضع لحلها *
- ٤- رسم الخطط لانشاء نظام يكفل تنظيم التسليح
- ٥- تقرير وجود حالة تهدد السلم او حالة عدوان والتوصية بما ينبغي اتخاذه من اجراءات بمصددها *
- ٦- دعوة الاعضاء الى توقيع عقوبات اقتصادية او الى اتخاذ

اجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان او لدفعه .

٧- اتخاذ اجراء حربي ضد المعتدى (ممارسة سلطة الردع في نظام الأمن الجماعي) .

٨- التوصية بقبول اعضاء جدد في الأمم المتحدة ، وبيان الشروط الواجب توافرها في الدول التي يتاح لها ان تحتكم الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٩- القيام بمهام الوصاية على المناطق الاستراتيجية باسم الأمم المتحدة .

١٠- تقديم التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة والتعاون معها على انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتنفيذ احكامها .

١١- رفع تقارير سنوية وخاصة الى الجمعية العامة .
ويعمل مجلس الأمن بالنيابة عن جميع اعضاء الأمم المتحدة الذين تعهدوا بتنفيذ قراراته ووضع قوات مسلحة تحت تصرفه كلما طلب ذلك ، وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوايين .

رابعا - التصويت فيه :

يتم الاقتراع في مجلس الأمن على أى أمر من الأمور - فيما عدا مسائل الاجراءات الخاصة بسير العمل - بموافقة تسعة اعضاء على الأقل منهم الاعضاء الخمسة الدائمين (ولكن يجب على العضو - دائما كان أم غير دائم - ان يمتنع عن التصويت اذا كان طرفا في النزاع المعروض على المجلس) . وهكذا فان مخالفة أى من الاعضاء الدائمين تعني خذلان مشروع القرار المصوت عليه بغض النظر عن الاصوات التي نالها ، وفي مثل

هذا الحال يقال ان العضو استعمل حق (الفيتو) أى حقه بنقض القرار .
أما مسائل الاجراءات فبيئت فيها بأغلبية تسعة اصوات لافرق في ذلك
بين اصوات الاعضاء الدائمين وغير الدائمين .

ومسألة الفيتو (١) من المسائل التي اثارت جدلا كبيرا في العوتمرات
السابقة لانشاء الامم المتحدة ، فخصومها يرون فيها افتثاتا على مبدأ
المساواة المطلقة بين الدول ذات السيادة لانه يضع دقائق الاور في يد
الخمس الكبار ، وأنصارها يرون فيها تعبيراً عن المسؤولية الخاصة التي
يحمل عثها الخمسة الكبار في ضمان السلم والأمن العالميين ، فهم
يرون ان قوة الدول الكبرى هي دعامة أى نظام أمن جماعي يراد له أن
ينجح ، والواقع أنه في مؤتمر سان فرانسيسكو كان الاتحاد السوفياتي يصمر
على الفيتو في حين عارضته امريكا وحليفاتها ، ولهذا سبب واضح فالاتحاد
السوفياتي كان في عداد الاقلية لذلك حرص على أن لا يورط في الالتزام
بقرار يعارضه . أما الآن وفي الوقت الذي مايزال الاتحاد السوفياتي ،
وهو أكبر مستعمل لحق النقض ، يصمر على موقفه نجد الدول الغربية
وخاصة الولايات المتحدة غير حريصة ، كما كانت سابقا ، على زواله لأنها
امام تيار الدول الآسيوية والافريقية في الجمعية العامة كثيرا ما تجد
لنفسها الحماية باحالة الموضوع الى مجلس الأمن حيث يمكن لها اذا
اضطرت اجهاز أى قرار لا يلائمها بممارسة حق النقض .

(١) تجدر الملاحظة في هذا المجال أن امتناع العضو الدائم عن
التصويت لا يعتبر استعمالا من قبله لحق النقض وبالتالي لا يحول
دون صدور القرار المطروح على التصويت اذا توفرت له الاغلبية
اللازمة . وهذا هو الرأي الخالصة الشراح . انظر محمود سامي
عد الحميد ص ١٤٠ . أما امتناع العضو الدائم عن الاشتراك في
اجتماعات المجلس فموضوع اخر فيه خلاف فقهي كبير . ففي حين =

خامسا - اللجان التابعة له :

يتمتع مجلس الأمن لجنة اركان الحرب وهي تتألف من رؤساء اركان
الاعضاء الخمسة الدائمين في المجلس ، ومهمتها مساعدة المجلس والاشارة
عليه في بعض المسائل الحربية لصيانة السلام والتوجيه الاستراتيجي
للقوات المسلحة الموضوعة تحت تصرفه (بموجب الفصل السابع من الميثاق)
وتنظيم التسليح وامكان نزع السلاح .

وفي عام ١٩٥٢ انشأت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح والحقتها
بمجلس الأمن (وقد حلت محل لجنة الطاقة الذرية ولجنة الاسلحة
العادية) ومهمة هذه اللجنة اعداد المقترحات الكفيلة بتأمين نزع
السلاح أو تقييد استعماله . وهناك ايضا من اللجان الاساسية لجنة
قبول الاعضاء الجدد ولجنة الخبراء ولجنة الاجراءات الجماعية . والى
جانب ذلك انشأ مجلس الأمن وبنشيه كلما دعت الحاجة لجانا خاصة
او مؤقتة لتولي مهمات ذات طبيعة خاصة كلجان الرقابة على وقف اطلاق
النار وقيادات الأمم المتحدة في البلاد التي شهدت تدخلا دوليا
باسم المنظمة .

= يذهب البعض الى اعتبار القرارات الصادرة عن المجلس في هذه
الحال مشروعة وملزمة ويصر آخرون على اعتبار مثل هذه القرارات
غير مشروعة او انها على أبعد حد متسمة بطابع التوصية غير الملزمة
انظر كوليارد ص ٣١٨ . وانظر كذلك بيير روجير " قاعدة اجماع
الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن " بالفرنسية ١٩٥٢ و وورتلي
" الفيتو والنصوص المتعلقة بالأمن في الميثاق " بالانكليزية ،

١٩٦٤ ص ٩٥ - ١١١ .

المبحث الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولاً - تأليفه :

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) من أربعة وخمسين عضواً من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وهم يمثلون حكوماتهم ويطلقون منها التوجيهات المقتضية ، ويجرى انتخابهم من قبل الجمعية العامة بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وذلك دون ان يؤخذ بعين الاعتبار أى وضع جغرافي ، خلافاً لما هو مقرر بالنسبة لعضو مجلس الأمن ومدة العضوية ثلاث سنوات مع التجديد النصفى ، ويجوز انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم فوراً وبهذا تتأمن النمطية ، والاستمرار لهذا المجلس الفني .

ومن الجدير بالذكر ان عدد اعضاء هذا المجلس كان ٢٧ عضواً قبل تعديل الميثاق الأخير في حين كان عدد الاعضاء ١٨ عند قيام الأمم المتحدة .

ثانياً - دوراته :

ليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دورات معينة بل يجتمع كلما دعت الحاجة اليه ، وقد نص نظامه الداخلي على أنه يجتمع سنوياً في دورتين على الأقل بناءً على دعوة رئيسه (المنتخب لمدة سنة واحدة) او بناءً على طلب اكثرية اعضاءه .

(١) اضافة لما سبق من المراجع انظر لوفيس (١) اصداً على الآراء الدولية (١٩٥٦ ، وشارب (١) مجلس المساعدة الفنية للأمم المتحدة (١٩٥٥ .

ثالثاً - اختصاصاته :

تشتمل وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مايلي :

١- يكون مسؤولاً عن نشاط الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة .

٢- يقوم بدراسات في الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وما يتصل بها ، ويرفع عنها التقارير والتوصيات .

٣- يعمل على زيادة الاحترام الواجب والميانة اللازمة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٤- يدعو لعقد مؤتمرات دولية لبحث الموضوعات الداخلة في اختصاصه وبعد مشروعات لاتفاقات لرفعها الى الجمعية العامة . وبالفعل دعى لعدد من المؤتمرات منها مؤتمر الصحة الدولي (١٩٤٦) ومؤتمر التجارة (١٩٤٧) ومؤتمر حرية الأنباء (١٩٤٨) والمؤتمر البحري (١٩٤٨) ومؤتمر المعونة الفنية (١٩٥٠) ومؤتمرات التجارة والتنمية (١٩٦٣ و ١٩٦٨ و ١٩٧٢) ومؤتمر حقوق الانسان (١٩٦٨) وسواها .

٥- يفاوض الوكالات المتخصصة للاتفاق معها على شروط تحدد الصلة بينها وبين الأمم المتحدة .

٦- ينسق الجهود التي تهذلها الوكالات المتخصصة وذلك بالتشاور معها ويقدم توصيات اليها والى الجمعية العامة والى اعضاء الأمم المتحدة .

٧- يقدم الخدمات للدول الاعضاء في الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة بناء على طلبها وموافقة الجمعية العامة .

٨- يتشاور مع الهيئات غير الحكومية المعنية بالمسائل التي تهتم بالمجلس .

٩- يعاون مجلس الوصاية في دراسة موضوع سكان البلاد الموضوعة تحت الوصاية وتنظيم قائمة الاسئلة المنصوص عليها في الميثاق كما يعاون مجلس الأمن في كل ما يلزمه ويؤازره في عمله .

رابعاً — التصويت فيه :

لكل عضو صوت واحد ، وتصدر قراراته بأكثرية اعضاءه الحاضرين والمشاركين في التصويت .

خامساً — اللجان المنبثقة عنه :

أ — اللجان المتخصصة . يصرف المجلس شؤونه بواسطة لجان أهمها : لجنة الاحصاء ، ولجنة السكان ، واللجنة الاجتماعية ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة مركز المرأة ، ولجنة المخدرات ، وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعضاء هذه اللجان . ويعين ممثلو الدول في لجنة المخدرات مباشرة من قبل حكوماتهم ، أما بالنسبة للجان الاخرى فان الدول الاعضاء تعين ممثلها بعد التشاور مع الأمين العام تحقيقاً لتوازن التمثيل في مختلف النواحي التي تعالجها كل لجنة وبمصدق المجلس بدوره على هذه التعيينات .

وهناك أيضاً لجنة فرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الاقلييات .

ب — اللجان الإقليمية : للمجلس عدد من اللجان الإقليمية لمعالجة المشاكل الداخلية في اختصاص المجلس بالنسبة لاقليم معين ، وهذه اللجان هي : اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وقد انشئ للشرق الاوسط اخيراً لجنة تسمى بلجنة غرب اسيا تضم الدول العربية الاسيوية .

ج- اللجان الدائمة ويعتمد عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته المتصلة بالدعوة للمؤتمرات وتقديم المعونة الفنية للدول المتخلفة . وتنسيق العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة غير الحكومية ذات النشاط الدولي وهذه اللجان الدائمة هي : لجنة المعونة الفنية ، لجنة المؤتمرات ، لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة ، لجنة التنمية الصناعية ، لجنة الاسكان والاعمار واللجنة الاستشارية للعلوم والتقنية .

سادسا - علاقته بالمنظمات غير الحكومية :

تنص المادة ٧١ من الميثاق على ان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما يجريها مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضوا الأمم المتحدة ذى الشأن .

سابعا - المعونة الفنية :

توفر ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة التي ستعرض لها فيما بعد برامج المعونة الفنية للأمم المتحدة التي تقدم المساعدات للحكومات في ميدان التنمية الاقتصادية وفي ميدان الخدمات الاجتماعية وحقوق الانسان ومراقبة المخدرات (١) . وقد مرت هذه البرامج بمراحل شتى حتى وصلت الى حالتها الراهنة المتقدمة الى حد كبير .

(١) انظر الدر (النوع الاقتصادي ، صندوق المعونة الخاصة للتمويل الاقتصادي) ١٩٥٤ والفصل المتعلق بذلك في كتابنا (التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع) دمشق ١٩٧٣ .

المبحث الرابع

مجلس الوصاية

أشرنا فيما سبق الى نظام الوصاية الذي استحدثته ميثاق الأمم المتحدة محل نظام الانتداب الذي كان نتاج العصبة لتطوير الاقاليم المستعمرة وبينا ان صلة الوصل بين الأمم المتحدة والاقاليم الموضوعة في ظل النظام الجديد هو مجلس الوصاية .

أولا - تأليفه :

يضم مجلس الوصاية اعضاء الأمم المتحدة التالية :

أ - الاعضاء المكلفون بإدارة الاقاليم المشغولة بالوصاية .

ب - الاعضاء الذين لا يقومون بإدارة اقاليم مشغولة بالوصاية ولكنهم اعضاء دائمون في مجلس الأمن (الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا وبريطانيا) .

ج - الاعضاء المنتخبون من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات بنسبة تجعل من مجموع اعضاء مجلس الوصاية قسمين متساويين في العدد ، قسم يدير اقليما مشغولة بالوصاية ، وقسم لا يقوم بهذه المهمة (بعد استقلال نورو لم يعد هنالك حاجة لاعضاء ينتخبون من الجمعية العامة ذلك لأن عدد الدول من الفئة (ب) اصبح اكثر من الدول التي تمارس وصاية) .

ثانيا - دوراته :

نص النظام الداخلي للمجلس على دورتين عاديتين يعقد هما المجلس سنويا وخوله حق عقد دورات بطلب من اكثرية اعضائه او بطلب من

الجمعية العامة او مجلس الأمن او المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

ثالثا — اختصاصاته :

يقوم مجلس الوصاية بالمهام التالية تحت رقابة الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب كون الاقليم الموضوع تحت الوصاية منطقة استرتاجية أم لا •

١— يفحص المجلس التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على الادارة ويناقشها •

٢— يضع استفتاءً عن تقدم الاهالي في البلاد الموضوعة تحت الوصاية في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وعلى اساس هذا الاستفتاء يضع السلطات المشرفة على ادارة هذه البلاد تقاريرها السنوية •

٣— ينظر في الشكاوى التي يقدمها اهالي البلاد بالتشاور مع السلطات المشرفة على الادارة فيها •

٤— ينظم زيارات تفتيشية دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الادارة (١) •

رابعا — التصويت فيه :

يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة ولكل عضو فيه صوت واحد •

(١) لم يبق في ظل نظام الوصاية الآن الاقليمان : جزر المحيط الهادى (الولايات المتحدة) وغينيا الجديدة (استراليا) ، لذلك فدور مجلس الوصاية آخذ بالانحسار ولن يكون غريبا ان ينتهي قريبا •

المبحث الخامس

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية^(١) هي المساعد القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، ونظامها الأساسي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق المنظمة الدولية . ومكظاً فكل دولة ابرمت ميثاق الأمم المتحدة تعتبر طرفاً طبيعياً في النظام الأساسي للمحكمة وتستطيع بالتالي أن ترفع اليها اى دعوى ترغب في عرضها عليها .

على أن للدول غير الاطراف في ميثاق الأمم المتحدة ان تصبح اطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بشرط تحديد الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن^(٢) .

١) في محكمة العدل الدولية انظر بصورة خاصة : اوليفر ليستزين (محكمة العدل الدولية ودورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين) ١٩٥١ ، شبتاي روزين (محكمة العدل الدولية) حزيران ١٩٦٦ ، جوليوس ستون (محكمة العدل الدولية ومعضلة العالم) في التوفيق الدولي ٥٣٦ (١٩٦٢) ، وبالعربية مؤلفنا (القضاء الدولي) وفيه اشارة الى المراجع الاجنبية .

٢) ادبيحت ثلاث دول من غير الدول الاعضاء في الأمم المتحدة — هي سويسرا ولبنششتاين وسان مارينو — اطرافاً في نظام المحكمة الأساسي ، وكانت الشروط في كل حال من هذه الاحوال هي موافقة الدول على قبولها النظام الأساسي للمحكمة وقبول قرارها في أية دعوى تكون طرفاً فيها ، وتعهداً بالمساهمة في نفقاتها . انظر م ٩٣ ف ٢ من الميثاق وقرار الجمعية العامة رقم ١٩١ (١٩٤٦) الذي حدد الشروط بالنسبة لسويسرا .

كما يحق للدول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا هي طرف في نظام المحكمة الاساسي ان تلجأ للمحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن (١).

أولاً - تأليفها :

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيا يعرفون باسم اعضاء المحكمة ويتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، والقضاة ينتخبون على اساس موافقاتهم وبغض النظر عن جنسيتهم على أن لا يكون هناك قاضيان من دولة واحدة ، وبراع في الانتخاب تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم (ومن بينها الشريعة الاسلامية) (٢) . ينتخب

(١) الدول التي اودعت تصريحات تبدي فيها رغبة الافادة من هذا الامتياز كثيرة معظمها اصبح فيما بعد اعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي تغيرت علاقتها بالمحكمة . أما الشروط التي حددتها الجمعية العامة لافادة دولة غير عضو في الأمم المتحدة او نظام المحكمة من خدمات الاخيرة فهي مماثلة للشروط السابقة ، انظر مؤلفنا القضاء الدولي ، ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) كان يمثلها منذ تأسيس المحكمة حتى آب من عام ١٩٦٥ القاضي المرحوم عبد الحميد بهجت بدوى . وفي مدى مساهمة المرحوم بدوى في اعمال المحكمة . انظر كتاب الاستاذ عبد العزيز سرحان (مساهمة القاضي عبد الحميد بهجت بدوى في اجتهادات محكمة العدل الدولية) ومقال الاستاذ ابراهيم شحاته بالانكليزية في المجلد المصرية للقانون الدولي المجلد ٢١ ص ٦ (١٩٦٥) وفي المحكمة حاليا قاض عربي من سورية هو الاستاذ عبد الله الخاني الذي يمثل النظام القانوني في الوطن العربي والشريعة الاسلامية وقد جاء ليكمل مدة سلفه الدكتور صلاح الدين الطرزي الذي توفي اواخر عام ١٩٨٠ .

القاضي لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء هذه المدة ،
ولا يجوز له ان يشغل أية وظيفة أخرى طوال مدة عمله بالمحكمة •
كما يتمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة له لممارسة عمله بنزاهة وحرية •

وأضافة للقضاة الاصليين يجوز لحدى الدول الاطراف في دعوى
مرفوعة أمام المحكمة ان تعين قاضيا متما ينضم الى هيئة المحكمة عند
النظر في هذه الدعوى اذا لم يكن لها في المحكمة قاض من جنسيتها كما
يحق للفريقين المتنازعين ان يعينان قاضيين متممين بنفس الشروط •

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها ، وتعين المسجل (رئيس
ديوانها) ومعاونيه من الموظفين •

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها ، وتعين المسجل (رئيس
ديوانها) ومعاونيه من الموظفين •

وتكون ميزانية المحكمة جزءا من ميزانية الأمم المتحدة •

ومقر المحكمة في لاهاي بهولندا • الا انه يجوز لها أن تجتمع
وتمارس واجباتها في أى مكان اذا ارتأت لذلك ضرورة • وهي دائما في
حالة اجتماع باستثناء أيام العطلة القضائية • وتمارس المحكمة أعمالها
كمحكمة كاملة الهيئة ، الا انه يجوز لها أيضا ان تتعقد في (غرف) تختص
كل منها بفرع من الدعاوى كما تختص احداها (بالأمور المستعجلة) •

ثانيا - اختصاصاتها :

للمحكمة اختصاص مزدوج :

أ - اختصاص قضائي : ويشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها
ليها (الدول) • على أن المحكمة لا تملك مثل هذا الاختصاص الا اذا

قبلت بسمه الاطراف المعنية صراحة ، وهذا يكون اما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص فيه على ذلك ، او باصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى ، ومثل هذا التصريح الذى يتضمن قبول الاختصاص الاجبارى للمحكمة يجوز ان يستثنى بعض أنواع القضايا أو يتضمن بعض التحفظات ، كما يشمل اختصاص المحكمة القضائي البت في المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها^(١) والتي تخول المحكمة مثل هذا الاختصاص .

ب - اختصاص استشارى : للجمعية العامة ومجلس الأمن ان يطلبها رأى المحكمة الاستشارى فيما يعرض لهما من مسائل قانونية ، كما أن لكل فرع من فروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة ان تطلب رأى هذه المحكمة الاستشارى فيما يعرض لهما اثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة ، وقد منحت الجمعية العامة هذا الحق للمجلس الاقتصادى والاجتماعى وللمجلس الوصاية وللجنة المؤقتة للجمعية العمومية ولمعظم الوكالات المتخصصة . ليس للدول الحق بسؤال المحكمة عن رأى استشارى .

والفرق بين الحكم الصادر في دعوى والرأى الاستشارى أن الأول خلافاً للثاني ملزم ويقبل التنفيذ جبراً من الناحية النظرية اذا نسب مجلس الأمن ذلك بناءً على طلب الدولة المحكوم لها عملاً بالمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

(١) انظر خلاصة الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة في مؤلف سباتا و (قرارات محكمة العدل الدولية) ١٩٦٢ ليدن ، وكذلك مشورات المحكمة وتقاريرها السنوية . بلغ عدد الدول التي اودعت قلم المحكمة مثل هذه التصاريح ٢٤ دولة فقط حتى نهاية العام ١٩٨٠ .

أما اختصاص المحكمة المادى فيشمل تفسير معاهدة هاية نقطة من القانون الدولي ، ووجود أى حادث يشكل في حالة ثبوته خرقا للالتزام دولي ، واخيرا نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض *

والى جانب اختصاصها المزدوج الرئيسي الصين أنفا تختص محكمة العدل الدولية بأمر فرعية جانبية كالفصل في بعض المسائل الادارية المتعلقة بالقضاة ، وانتخاب بعض القضاة في حالة معينة ، والبت في بعض الشومون الادارية المتصلة بالمحكمة وقلمها (١) .

ثالثا - قانون المحكمة :

تستند محكمة العدل الدولية في احكامها الى المصادر التالية :

١- الاتفاقات الدولية التي تضح قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة *

٢- الاعراف الدولية المرجعة المحترمة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال *

٣- المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتحدة *

٤- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي فسي مختلف الأمم وذلك باعتبارها وسائل مساعدة في توضيح قواعد القانون *

٥- ويمكن للمحكمة ان تطبق مبادئ العدل والانصاف اذا تراضى على ذلك الاطراف المعنية *

وقد شرحنا هذه المستندات عدد بحثنا لمصادر القانون الدولي العام في الباب الأول من هذا الكتاب فلا حاجة للتكرار *

رابعاً — اصول المحاكمة لدى المحكمة (١) :

تشتمل اصول المحاكمة على مرحلتين : خطية وشفهية يعطى فيها الخصوم حق بسط دعواهم والبرهنة عليها ، وتستعمل في المرافعة احدى اللغتين الانكليزية او الفرنسية وتبت المحكمة في اختصاصها (٢) ، ثم تصدر المحكمة حكمها بأغلبية اصوات القضاة الحاضرين على الا يقل عددهم عن تسعة واذا تساوت الاصوات رجحت كفة الرأى الذى يؤيده رئيس المحكمة . ويحق للعضو المخالف ان يبين مخالفته خطياً ، كما يحق للعضو ان يلحق بالحكم او الرأى الاستشارى الذى يوافق عليه ، رأياً مستقلاً اذا وجد لذلك سبباً .

المبحث السادس

الامانة العامة

تتألف الامانة العامة من امين عام (٣) تعيينه الجمعية العامة بناءً

- (١) القضاء الدولي ٢٢١-٢٩١ .
- (٢) انظر مؤلف زميلنا الدكتور ابراهيم شحاته (اختصاص محكمة العدل الدولية في تقرير اختصاصها) بالانكليزية ١٩٦٥ .
- (٣) في وظيفة الامين العام وتطورها انظر مقال الدكتور سمعان بطرس فرج الله في المجلد ٢١ من المجلة المصرية للقانون الدولي لعام ١٩٦٥ ص ١٠٥ وما بعدها ، اما بالانكليزية فانظر رانشوفن وويريثمر (السكترتارية الدولية) ١٩٤٥ ، شوبيل (الامين العام للأمم المتحدة) ١٩٥٢ كوهين (الامانة العامة للأمم المتحدة ، بعض التطورات الدستورية والادارية) في المجلة الاميركية العدد ٤٩ (١٩٥٥) ، كروكر (بعض الملاحظات على الامانة العامة للأمم المتحدة) في التنظيم الدولي ج ٤ (١٩٥٠) هوينغ (الخدمة المدنية الدولية) في الشومون =

على توصية مجلس الأمن ومن عدد من الموظفين يكفي لمواجهة حاجات
الهيئة • والميثاق ساكت عن مدة الأمين العام ولكن التعامل جرى على
ان تكون خمس سنوات وقد تتأوب هذا المنصب الاشخاص التالية
اسماؤهم : تريشلي (النروج) همرشولد (السويد) اوثانت (بورما)
والأمين العام الحالي كورت فالدهايم (النمسا) ، ووظائف الأمين العام
هي :

١- ان يكون الرئيس الادارى للأمم المتحدة •
٢- ان يوجه انظار مجلس الأمن الى أية مسألة يراها تهتدد
السلام والأمن الدوليين • وقد استفاد الأمين العام همرشولد وخلفاه
اوثانت وكورت فالدهايم من هذا الاختصاص لممارسة دروس سياسي يتجلى
في التوسط بين الدول لتخفيف حدة التوتر العالمي ولحل بعض
المسائل الدولية المستعصية •

٣- يرفع الى الجمعية العامة تقريرا سنويا وما يلزم من تقارير
اضافية عن أعمال الأمم المتحدة •

تعاون الأمين العام هيئة دولية من الموظفين يراعى في اختيارهم
أرقى مستويات الدقة والكفاءة وتكامل الشخصية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي
على أوسع نطاق ممكن ، وليس للأمين العام وموظفيه أثناء تأديتهم
لواجباتهم ان يتلقوا تعليمات من أية حكومة او سلطة اخرى غير الأمم
المتحدة وعليهم ان يتجنبوا القيام بأى عمل قد يؤثر في موقفهم
بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين امام الهيئة الدولية دون غيرها ، وقد

= / الدولية ج ١١ (١٩٥٧) ، سكوت (الخدمة المدنية للعالم) في
التوفيق الدولي العدد ٤٩٦ (١٩٥٤) •

تعاهد اعضاء الامة المتحدة على أن يحترموا الصفة الدولية للأمانة العامة
والا يحاولوا الضغط عليها وهي تنطلع بدسوقيينتها • كما وقعت الامة
المتحدة اتفاقية خاصة بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفوها •

ويتكون جهاز الأمانة العامة من مكاتب الأمين العام وهي : المكتب
التنفيذي للأمين العام ، ومكتب الشؤون القانونية ، ومكتب المراقب بمكتب
المستخدمين ، وأمينين مساعدين للشؤون السياسية الخاصة ، ومن ادرات
اهمها : ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن وإدارة الشؤون
الاقتصادية والاجتماعية ، وإدارة شؤون الوصاية والمعلومات عن البلاد
غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ومن مكاتب الاعلام والخدمات العامة
••• الخ •

القسم الخامس

المؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة

(الوكالات المتخصصة)

لاحظنا أن من أهداف منظمة الأمم المتحدة إيجاد حل للمشاكل العالمية من أى نوع كان وخاصة في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة وسائر النواحي المتصلة بها * ومن أجل ذلك لابد من تعاون مشترك يتهدى في هيئات متخصصة نصت المادة (٥٧) من الميثاق على إنشائها بموجب اتفاقات بين الحكومات على أن تضطلع بمقتضى أنظمتها بصلاحيات دولية واسعة اعملا لفكرة الوظيفية في التعاون الدولي (١) .

وقد سبقت بعض هذه الوكالات منظمة الأمم المتحدة في الوجود ، مثال ذلك (الاتحاد العالمي للهريد) و (منظمة العمل الدولية) .

(١) يعرف التنظيم الدولي الوظيفي بأنه وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم قوامه طبيعة المشكلة التي يهتم بها *
في الوظيفة كنظرية وفي العلاقة بين الأمم الوكالات المتخصصة انظر محمد عزيز شكرى (التكامل الوظيفي في العالم العربي) السياسة الدولية العدد ٢٨ نيسان ١٩٧٢ ص ٤٧ وما بعدها أما في تفصيل هذه المنظمة فانظر ، غودسبيد ، نفس المرجع ص ٣٩٨ - ٤٤٥ ، واوبنهايم لوتنهاخت ج ١ ص ٩٧٧ - ١٠٢٩ ، لغتر * ه * فيليس ، (التغييرات الدستورية في الوكالات المتخصصة) في المجلة الاميركية مجلد ٦٢ (تموز ١٩٦٨) .

وتحدث الوكالات المتخصصة بناءً على دعوة توجهها عند الاقتضاء
منظمة الأمم المتحدة إلى الدول صاحبة العلاقة كي تجرى فيما بينها
المفاوضات اللازمة (م ٥٩) •

كما أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد مع الوكالة اتفاقاً
تحدد بموجبه الشروط التي ترتبط هذه المؤسسة بمقتضاها بالمنظمة
وبعرض هذا الاتفاق على الجمعية العامة للموافقة (م ٦٣) •

وبعد أحداث الوكالة يعود تسويق نشاطها بالاتفاق معها إلى
المجلس الاقتصادي والاجتماعي نفسه ، ويوجه إليها التوصيات اللازمة
لذلك فهو مخول اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يتسلم بانتظام تقارير
من هذه الوكالات وله أن يبعث إلى الجمعية العامة بملاحظاته على
هذه التقارير (م ٦٣ و ٦٤) •

هذا وتتمتع الوكالة باستقلال كامل في ممارسة اختصاصها ضمن الحدود
المرسومة في الاتفاق الذي أنشأها وفي دستورها الخاص • ولكل منها
عضويتها الخاصة وميزانيتها المستقلة • ويجوز لكل دولة أن تنسب لائحة
مؤسسة تختارها بناءً على موافقة حكومتها على دستورها وعلى المساهمة
في نفقاتها عن طريق تأدية اشتراك سنوي • وهذا الاستقلال محدود
بالأهداف العامة للمنظمة • أي أن الوكالات المتخصصة تتقيد في
أنظمتها بهذه الأهداف وتعمل على تحقيقها •

وأخيراً فوجود هذه المؤسسات قد أدى إلى تطبيق مبدأ اللامركزية
في الحقل الدولي ، فهي تذكرنا بالمؤسسات العامة التي أوجدها القانون
الداخلي تطبيقاً لنظرية اللامركزية الإدارية ، وقد اتخذ أغلبها مقرّاً له
خارج مقر المنظمة •

وفيما يلي أسماء هذه الوكالات المتخصصة حتى الآن :

- ١- منظمة العمل الدولية
 - ٢- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
 - ٣- منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم
 - ٤- منظمة الطيران المدني الدولية
 - ٥- المصرف الدولي للإنشاء والتعمير
 - ٦- صندوق النقد الدولي
 - ٧- مؤسسة التمويل الدولية
 - ٨- هيئة التنمية الدولية
 - ٩- منظمة الصحة العالمية
 - ١٠- اتحاد البريد العالمي
 - ١١- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
 - ١٢- منظمة الأرصاد الجوية
 - ١٣- المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية
 - ١٤- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- أما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) فقد تقرر تحويلها الى منظمة متخصصة لكن الولايات المتحدة تعارض ذلك والى أن يتم التحويل تبقى منظمة تابعة لدستورها للأمم المتحدة مثلها في ذلك. مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع ان طبيعتهما الوظيفية فوق كل شك .

القسم السادس

شخصية الأمم المتحدة وامتيازاتها

لاحظنا حين بحثنا الشخصية القانونية (١) للمنظمات الدولية أن ميثاق الأمم المتحدة نص في المادة ١٠٤ على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالأهلية الحقوقية الضرورية للقيام بأعمالها وتحقيق غاياتها ، ثم جاءت المادة (١٠٥) موضحة ان المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية لها للوصول إلى أهدافها ، ونصت على ان ممثلي الدول الأعضاء وموظفي المنظمة يتمتعون أيضا بالامتيازات والحصانات التي تقتضيها ممارستها لمهامهم باستقلال وحياد .

بناءً على ذلك اقرت الجمعية العامة بتاريخ ١٣ شباط ١٩٤٦ اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة " وبموجبها اعترف للمنظمة بشخصية حقوقية وبأهلية للتعاقد ولشراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة والتقاضي .

(١) انظر مقال الاستاذ اغاز سيدل هوهن فيدرن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية والمنظمات فوق الوطنية في المجلة المصرية للقانون الدولي ٢١ لعام ١٩٦٥ ص ٣٥ وما بعدها (بالانكليزية) . وانظر كذلك مجموعة (النصوص القانونية ونصوص المعاهدات المتعلقة بالمركز القانوني وحصانات وامتيازات المنظمات الدولية) صادرة عن الأمانة العامة ١٩٥٩ وتقرير الدكتور عبد الله العربيان عضو لجنة القانون الدولي عن (العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية) ١٩٦٣ المقدم الى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة .

وتقرر الاتفاقية حصانات وامتيازات خاصة بشأن اموال المنظمة واملأكلها
وموجوداتها * فاملأكلها وعائداتها اينما وجدت وأيا كان حائزها تتمتع
بالحصانة القضائية واملأكلها معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والتدابير
المانعة او المقيدة للاستيراد والتصدير وتحويل العملات * وتتمتع المنظمة
على أراضي كل الدول الاعضاء فيها فيما يتعلق بمخابراتها الرسمية
بمعاملة مماثلة على الأقل لمعاملة هذه الدولة لحكومة أية دولة أخرى
ولبحثها الدبلوماسية *

كذلك تقرر الاتفاقية ان يتمتع ممثلو الدول الاعضاء لدى الهيئات
الرسمية والهيئات المتفرعة عن المنظمة ولدى الوفود المدعو اليها من
قبل الأمم المتحدة اثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء اسفارهم من وإلى مقر
الاجتماع بالحصانة القضائية والمزايا والحصانات المحترفة بها للممثلين
الدبلوماسيين *

كذلك جاءت الاتفاقية على تمتع موظفي المنظمة الذين يعينهم
الأمين العام والخبراء الذين يقومون بمهام لحساب المنظمة بالحصانة
القضائية والمزايا والاعفاءات اللازمة لممارستهم ووظائفهم بحرية واستقلال *
وخولت الأمم المتحدة صلاحية اصدار جوازات سفر خاصة لممرور موظفيها
تحتترف بها الدول الاعضاء كوثيقة سفر *

أما الخلافات الناشئة بين الأمم المتحدة ودولة من الدول الاعضاء
حول تنفيذ هذه الاتفاقية فترفع الى محكمة العدل الدولية مالم يتفق
الطرفان على حلها بوسيلة أخرى *

الفصل الثالث

المنظمات ذات الطابع الاقليمي (١)

القسم الأول

فكرة التنظيم الاقليمي

يقصد بالتنظيم الاقليمي في المجتمع الدولي الهيئات الحكومية الدائمة الدائمة التي تربط بين دول متجاورة جغرافيا وترتبط بصورة معينة من التضامن ، وتتعاون كلها على حفظ السلم والأمن الدولي وعلى تنمية علاقاتها المختلفة في نطاق اقليمي معين (٢) . ويعرف التنظيم الاقليمي بأنه وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم قوامه الوحدة الاقليمية لجماعة الدول الداخلة فيه .

(١) في نظرية المنظمات الاقليمية انظر محمد عزيز شكرى (التكتلات الاقليمية) في مجلة كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة الكويت العدد الاول ص ٢٥ وما بعدها : عائشة راتب — نفس المرجع ١٨٨-١٩٥ ، وحافظ قانم : محاضرات في جامعة الدول العربية (١٩٦٠) ١-٢٦ ، بيير " التنظيم الاقليمي : مشكلة تواجه الأمم المتحدة " في المجلة الاميركية للقانون الدولي ج ٤٩ (نيسان ١٩٥٥) هاس (الاقليمية ومبدأ الوظيفة والتنظيم الدولي) في السياسة الدولية ج ٩ (كانون ٢ ، ١٩٥٦) ، باديلفورد (مراجع مختارة في مبدأ الاقليمية والتنظيمات الاقليمية) التنظيم الدولي ج ١ (تشرين ٢ ، ١٩٥٦) .

(٢) انظر تعريف الدكتور راتب في المرجع السابق والتعريف الذى جاء به المدوب المصرى في مؤتمر سان فرانسيسكو : مجموعة اعمال المؤتمر ج ٢ الجلسة ١ ايار ١٩٤٥ .

تلعب المنظمات الإقليمية دورا كبيرا في ميدان التنظيم الدولي في المجتمع العالمي الحديث • وقد ناقش الفقه مطولا ما اذا كان من المصلحة السماح بقيام التنظيمات الإقليمية وما اذا كانت تتعارض مع فكرة التنظيم والأمن الجماعي العالمي • فذهب قسم كبير من الفقهاء إلى الإبقاء على الظاهرة الإقليمية بوصفها ظاهرة ضرورية تعبر عن تضامن وثيق خاص ببعض الدول تظهر فعالية بوضع قواعد قانونية معينة تحكم علاقاتها المتبادلة • ويعترف جزء آخر من الفقه بالقيمة القانونية والفعالية للحجج التي يقدمها انصار الظاهرة الإقليمية ولكنهم يأخذون عليهم الخلط في معنى لفظ التنظيم الإقليمي ، فقد استعملها البعض للتعبير عن جميع أنواع الاتفاقات التي تربط دولاً معينة أيما كان المركز الجغرافي لهذه الدول (معاهدات المساعدة المتبادلة ومواثيق عدم الاعتداء) • واستخدمها البعض الآخر للتعبير عن الاتفاقات التي تربط بين دول متجاورة وذلك على أساس البعد بين الدول وينفي احتمال الاعتداء المتبادل • وذهب رأي أخير إلى ضرورة تعبير التنظيم الإقليمي عن تضامن طبيعي بين الدول الأعضاء وأنه لا يشترط فيه الجوار ، كما أنه لا يكفي فيه مجرد التضامن السياسي أو العسكري الموقت وبشؤون إلى أن التجربة السياسية أثبتت أن المنظمات الإقليمية كثيراً ما تؤدي إلى نتائج غير مأمونة الجانب إذ ترى فيها بعض الدول سياسة معادية لها (العداء بين حلف الأطلسي وحلف وارسو مثلاً) وأن المحالفات العسكرية التي سبقت الحرب العالمية الأولى والثانية كانت من ضمن الأسباب التي زادت في حدة التوتر الدولي ودفعت بالعالم إلى الحرب فضلاً عن أن تشجيع الدول على حصر التزاماتها الخاصة بالسلم الدولي في نطاق إقليمي

قد يترتب عليه اضعاف المنظمات الدولية بدلا من تقويتها (١١) .

سبق أن اشرنا عند بحثنا في تطور التنظيم الدولي الى عدد من المنظمات الاقليمية التي سادت قبل الحرب العالمية الاولى ، أما في الفترة بين الحربين العالميتين فقد ظهر عدد من الاتحادات الاقليمية الاوروبية هي : الحلف الصغير الذي انعقد بين رومانية وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافية وكان يرمي للحيلولة دون نجاح مساعي هنغارية لاعادة النظر في التقسيمات الجغرافية في شرق أوروبا كما قررتها المعاهدات التي اختتمت بها الحرب العالمية الاولى ، وقد زال هذا الحلف بعد ازمة ميونخ لعام ١٩٣٨ وكذلك حلف البلطيك الذي انعقد بين استونية ولبتوانيه ولاتفيا وكان يرمي الى التفاهم على السياسة الخارجية والتعاون المشترك بين هذه الدول ، وقد انهار هذا الحلف بضم هذه الدول للاتحاد السوفياتي عام ١٩٤٠ . وكذلك الحلف البلقاني الاول الذي ضم اليونان وتركيا ويوغوسلافية ورومانية وقد انها الحلف بسبب عدم نجدة بقية الدول الاعضاء ليوغوسلافية في محاربة الفاشية الايطالية التي هاجمتها في عام ١٩٤٠ (١٢) .

- (١) انظر عبد الله الحريان في (فكرة التنظيم الدولي) بمجلة القانون والاقتصاد ، عدد آذار وحزيران ١٩٥٥ ص ٢٥٣ و (المنظمات الاقليمية والمتخصصة) لحافظ ظالم وعائشة راتب ص ١٥ .
- (٢) تجدر الاشارة الى اننا ، بين قلة من الكتاب ، لا يرى في الاحلاف العسكرية شكلا من اشكال التنظيم الاقليمي كما حدده الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بل نراها مبنية على حكم المادة ١٥ الخاصة بالدفاع المشروع . غير ان رأينا هذا خلافي لذا لم نر ضرورة اقحامه في كتاب جامعي يفترض ان يعرض للقارئ رأي جمهور الفقهاء ، انظر مؤلف (الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية) مرجع سبق ذكره ١٩٧٨ ، وخاصة ص ١٦٣ وما يليها .

أما في أمريكا فقد نشأ الاتحاد الأميركي في شكله الأول تحت اسم الاتحاد الدولي للجمهوريات الأميركية باتفاق عام ١٨٨٩ ثم تجدد هذا الاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية على النحو الذي سنراه في الصفحات التالية •

القسم الثاني

التنظيم الاقليمي

في ميثاق الأمم المتحدة

أخذ واضعو ميثاق الأمم المتحدة بتوافق النظم الاقليمية مع نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق وعالجوه كنظام يهدف الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالتالي يتفق مع روح الميثاق واغراضه الأساسية فقد جاء الفصل الثامن من الميثاق وهو بعنوان (المنظمات الاقليمية) على مايلي :

ليس في هذا الميثاق ما يتعارض ووجود اتفاقات أو جامعات اقليمية تعالج القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وتستند على عملا ذات طابع اقليمي مادامت هذه الاتفاقات أو الجامعات ومادام — نشاطها متلفا مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها • ينبغي لأعضاء الأمم المتحدة الذين يعقدون هذه الاتفاقات أو يشكلون هذه الجامعات ان يبذلوا ما بوسعهم لحل الخلافات المحلية بصورة سلمية وبواسطة الاتفاقات أو الجامعات المذكورة وذلك قبل عرض هذه الخلافات على مجلس الأمن ، ويشجع مجلس الأمن تسوية الخلافات المحلية بواسطة

الاتفاقات او الجامعات الاقليمية سواء اكان ذلك بناء على طلب الدول صاحبة العلاقة أو بناء على احالة هذه القضايا من لدن مجلس الأمن •

ويستخدم مجلس الأمن ، اذا دعت الحاجة للاتفاقات او الجامعات الاقليمية لتطبيق التدابير الزجرية المتخذة تحت اشرافه الا انه لا يجوز القيام بأى عمل زجرى قضت به الاتفاقات او الجامعات الاقليمية بسدون موافقة مجلس الأمن^(١) . ويجب ان يحاط مجلس الأمن احاطة تامة في كل وقت بالاعمال التي تتخذ او يفكر في اتخاذها بمقتضى الاتفاقات الاقليمية او بواسطة الجامعات الاقليمية لحفظ السلم والأمن الدوليين •

واضح من هذه النصوص ان ميثاق الأمم المتحدة يعترف بالمنظمات الاقليمية ويعطيها دورا معيناً في الدفاع عن السلم والأمن الدوليين نظرا لاحتوائها على الخصائص اللازمة لحل المنازعات الاقليمية ، ولكنه حدد ضرورة توافر عناصر أربع لقيام المنظمة الاقليمية •

١- معالجة المسائل المتعلقة بالأمن الدولي الاقليمي •

٢- التجاور بين الدول اعضاء الجماعة الاقليمية •

٣- توافق المنظمة الاقليمية في مبادئها مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة •

٤- وجود ميثاق دولي له صفة الدوام ينشئ هيئات دولية لها اختصاصات محددة ، فالمعاهدة العادية التي تقرر تحالفا بسيطا لا تكفي في هذا الصدد •

(١) استثنى من ذلك التدابير التي يمكن ان تتخذ ضد الدول المعادية وهي كل دولة كانت عدوة للأمم المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية •

وعلى هذا فسيفرز قسما خاصا لما نعتبره منظمات اقليمية في
مختلف مناطق العالم وهي (١) :

- ١- جامعة الدول العربية
- ٢- منظمة الوحدة الافريقية
- ٣- المنظمات الاوروبية
- ٤- منظمة الدول الاميركية

(١) لا نوافق على ما ذهب اليه بعض الكتاب ومنهم كتاب عرب (انظر مثلا
الدكتور محمد حافظ غانم " المنظمات الدولية " القاهرة ١٩٦٧ من
دراسة بعض الاحلاف العسكرية كحلف الاطلسي وحلف وارسو في باب
المنظمات الاقليمية ، ان صفة الاقليمية لا تنطبق على حلف الاطلسي
بحال من الاحوال فهو يضم بعض الدول الاوروبية ودولتين اميركيتين
(أمريكا وكندا) والغرض الرئيسي منه هو مواجهة الدول الشيوعية
ليس الا • اما حلف وارسو فهو اوروبي بصورة صحيحة ولكنه انما انشيء
لمقابلة حلف الاطلسي مما يجعل الاثنين اقرب الى الاحلاف منها
الى المنظمات الدولية بالمعنى الذى رأيناه - او المنظمات
الاقليمية بالمعنى الذى تصوره الميثاق (انظر بحثنا الاحلاف الدولية
مجلة السياسة الدولية العدد ٣٥ كانون الثاني ١٩٦٤) •
أما دراسة بعض الاتحادات العربية التي يقدمها الدكتور
الشافعي محمد بشير فهمي خارجا تماما عن نطاق المنظمات الدولية
بالمفهوم المتفق عليه اجمالا فلا محل لها هنا بل في مؤلف عن
القانون الدولي العام لان هذه الاتحادات اشكال من الدول المركبة
لا من المنظمات الدولية مهما كان تصنيفنا للمنظمات (انظر كتاب
الدكتور بشير المنظمات الدولية) الاسكندرية ١٩٧٠ (ص ٣٦٠ وما بعدها •

القسم الثالث جامعة الدول العربية (١)

في اسباب انشاء جامعة الدول العربية وأيمان : الاول يقول بأن الدول العربية بعد الحرب العالمية الثانية رأت من مصلحتها ان تلتم شعنها وتوحد خططها السياسية والاقتصادية تمهيدا لتحقيق الوحدة العربية الكبرى ، لذا تداعت الى مؤتمر الاسكندرية الذي صدر عنه ما يعرف ببروتوكول الاسكندرية التي انبنى عليه ميثاق جامعة الدول العربية وقد تم توقيعه في الثاني والعشرين من آذار ١٩٤٥ (٢) .

والرأى الثاني يقول ان فكرة انشاء جامعة الدول العربية انما كانت وحيا أوحته بريطانيا الى المتنفذين من حكام العرب في محاولة لاجهاش الفكرة الوحدية العربية الحقيقية بخلق كيان واه يدعى انه خطوة نحو الوحدة الكبرى في حين ان العكس هو الصحيح (٣) . وسواء اكان الرأى الاول صحيحا وكانت الجامعة العربية فكرة عربية صافية ام كان الرأى الثاني صحيحا وكانت فكرة الجامعة العربية انكليزية الاصل فواقع الجامعة يثبت انها لم تتمكن حتى الآن من تحقيق اية درجة من درجات الاتحاد

- (١) كمال الخالي (ميثاق جامعة الدول العربية) القاهرة ١٩٤٨ .
- حافظ غانم (جامعة الدول العربية) القاهرة ١٩٦٠ ، محمد عزيز شكرى (جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع) دار ذات السلاسل ، الكويت ١٩٧٥ ، ومحمد طلعت الخنيمي " جامعة الدول العربية " دراسة قانونية وسياسية " منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٤ وفيها مراجع كثيرة . بطرس بطرس غالي (الجامعة العربية) بالانكليزية في التوفيق الدولي ٤٩٨ (١٩٥٥) و . ن . ر ليتل (الجامعة العربية) في مجلة الشرق الاوسط (١٩٥٦)
- (٢) فؤاد شهاب : ص ٢٥٧ .
- (٣) كمال الخالي : ص ٢٨ - ٢٩ .

العربي ، بل انها تكاد تكون بمعزل عن المشاكل العربية الرئيسية ،
ولذلك اكثر من سبب سياسي يخرج بنا لو أردنا بحثها عن 'طاق'
موضوعا .

ما يدخل في موضوعنا هو بحث الجامعة كمنظمة اقليمية موجودة
فعلا وهذا ما سنفعله فيما يلي :

يمكن اجمال أهداف الجامعة العربية بما يلي : (١)

١- ميانة استقلال الدول الاعضاء وسيادتها ولا شك ان تكتسل
الدول في داخل الجامعة يقف حائلا امام الاطماع الاجنبية ويزيد من
امكاناتها في تثبيت استقلالها غير ان عمومية النقص قد توعدى الى بعض
النتائج الخريبة ، فاذا كان من الطبيعي ان تتمسك الدول العربية
باستقلالها في مواجهة الدول الاجنبية فانه من غير المتصور ان تعتمد
بعض الحكومات الى مرقلة حركة الوحدة العربية عن طريق تمسكها
باستقلالها الكامل تجاه الدول العربية الاخرى .

٢- المحافظة على السلم والأمن العربيين : اذ تختص الجامعة
العربية بمنع الحروب بين الدول العربية وتوفير الاسباب التي تجعلها
آمنة على نفسها من أى اعتداء .

(١) يلاحظ ان العبارات الواردة في ميثاق الجامعة عن اهدافها لا تخرج
عن تلك الواردة في ميثاق مجلس اوربا وميثاق منظمة الدول الاميركية
فهي جميعا تتفق في التجريد والعمومية واستهداف تحقيق اكبر
قدر ممكن من التوافق بين الدول الاعضاء في شتى مجالات نشاطاتها
الشافعي محمد بشير : (٣٤٩) .

٢- تحقيق التعاون العربي في المسائل السياسية عن طريق توثيق الصلات بين الدول العربية وتنسيق خططها السياسية وتوجيه النشاط العربي لما فيه الصالح العام للدول العربية وممارسة الوساطة والتحكيم في خلافاتها المحتملة .

٤- تحقيق التعاون العربي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٥- النظر في مصالح المجتمع العربي بصورة عامة لأن الجامعة لم تضم الا الدول العربية المستقلة، في حين ذلت شعوب عربية اخرى خارج نطاقها ، لذا يكون على الجامعة ان تنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها بمراعاة امانى تلك البلاد والعمل على تحقيقها .
أما المبادئ التي تقوم عليها الجامعة فهي :

- ١- المساواة بين الدول الاعضاء .
- ٢- المحافظة على سيادة الدول الاعضاء .
- ٣- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء .
- ٤- فض المنازعات بالطرق السلمية .
- ٥- المساعدة المتبادلة .

أما العضوية في الجامعة فهي على نوعين :

- ١- فهناك الدول المؤسسة وهي التي وقعت على الميثاق اى سورية والاردن والعراق والسعودية ولبنان ومصر واليمن .
- ٢- والدول المنضمة وهي كل دولة عربية مستقلة تقدم طلبا الى الأمانة العامة للجامعة ويقبل طلبها من قبل مجلسها، والدول المنضمة

حتى الآن هي ليبيا (١٩٥٣) والسودان (١٩٥٦) والمغرب وتونس
(١٩٥٨) والكويت (١٩٦١) والجزائر (١٩٦٢) وجمهورية جنوب اليمن
الشعبية (١٩٦٧) والبحرين ، قطر ، دولة الامارات العربية المتحدة ،
وعمان (١٩٧١) وفلسطين (١٩٧٦) وجيبوتي (١٩٧٧) ، وليس من فرق
في الحقوق او الواجبات بين الاعضاء سواء كانوا موعسمين او منضمين *

تنتهي العضوية اما بالانسحاب شريطة الاعلان عنه قبل عام واحد
على الاقل او بالفصل بقرار من مجلس الجامعة للدول المخلة بالتزاماتها
او بالانسحاب لعدم موافقة دولة عضو على تعديل جرى للميثاق *

أما هيئات جامعة الدول العربية فهي : المجلس واللجان والأمانة

العامة *

١- المجلس:

يتألف المجلس من ممثلي الدول الاعضاء ويكون لكل دولة صوت
واحد مهما كان عدد ممثليها وهو يجتمع في مقر الجامعة
في دورتين عاديتين وله أن يعقد في دورات استثنائية بناء على طلب
دولتين فاكتر وتكون جلساته سرية الا اذا تقرر خلاف ذلك * أما
اختصاص المجلس فيشمل :

أ - قبول العضوية في الجامعة والانسحاب منها *

ب - شومون الموظفين والميزانية والانظمة الداخلية لكل من المجلس

واللجان والأمانة *

ج - تحقيق اهداف الجامعة وبراع تنفيذ مآثره الدول المشتركة

فيها من اتفاقيات خاصة بالتعاون بينها *

د - تقرير وسائل التعاون بين دول الجامعة

هـ - فض المنازعات بين الدول الاعضاء بصورة سلمية • يتخذ المجلس قراراته بالاجماع أو بالاكثرية وفي الحالة الاخيرة لا تلزم القرارات من عارض فيها • كما يتطلب الميثاق احيانا اغلبيية الثلثين فحسب •

٢- اللجان الدائمة:

أهمها اللجنة السياسية ، ولجنة شعوم فلسطين ، ولجنة الشعوم الاجتماعية ، ولجنة المواصلات ، ولجنة الشعوم الثقافية ، ولجنة الشعوم القانونية ، ولجنة شعوم الاعلام ، واللجنة الادارية والمالية ، ولجنة حقوق الانسان ولجنة الارصاد الجوية ••• الخ وتحتضن هذه اللجان بتهيئة المشاريع المكلفة القيام بها حسب اختصاصها وضمن نطاق انظمتها الداخلية •

٣- الأمانة العامة:

وهي تمثل الجهاز الادارى في المنظمة ويرأسها امين عام وتضم املاء مساعدين وعددا من الموظفين ينوزعون على ادارات مماثلة للجان الفنية التي اشرنا اليها ، وقد بدأ منصب الامين العام وخاصة في زمن الامين السابق محمود رياض والحالي الشاذلي القليبي يتخذ طابعا سياسيا اضافة لطابعه الادارى • فالامين العام يحاول التوسط بين الدول العربية كلما دعت الحاجة ، وما اكثر ما تدعو الحاجة لمثل هذه الوساطة •

هيئات اخرى في الجامعة:

الى جانب ما تقدم من هيئات تشكل البنيان التنظيمي للجامعة هنالك ثمة هيئات اخرى انشأتها مواثيق عربية لاحقة • فموجب اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة عام ١٩٥٠ انشئت ثلاثة

اجهزة عسكرية انيطت بها مهمة السهر على تنفيذ الأحكام الخاصة
بالأمن الجماعي في الاتفاقية وهي : اللجنة العسكرية الدائمة ، الهيئة
الاستشارية العسكرية ومجلس الدفاع المشترك . كذلك انشأت الاتفاقية
ذاتها ما يعرف بالمجلس الاقتصادي الذي كلف بتنفيذ الأحكام الاقتصادية
للاتفاقية وقد اسبغ على هذا المجلس كيان ذاتي بعوجب بروتوكول وقـح
عام ١٩٥٩ وغدا عليها المرجع المختص بالنواحي الاقتصادية في جهاز
الجامعة الاجمالي . وفي عام ١٩٧٧ عدلت المادة ٨ من اتفاقية الدفاع
المشترك والتعاون الاقتصادي التي انشأت المجلس لتجعل منه المجلس
الاقتصادي والاجتماعي للجامعة ولتنيط به مسؤولية رسم وتخطيط
السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء بمعناها الأشمل
وكذلك متابعة تنفيذها سواء تم هذا التنفيذ بواسطة اجهزة الجامعة
او المنظمات العربية المتخصصة .

كذلك انشأت اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية مجلسا خاصا ، والى
جانب كله شهدت العلاقات العربية بد^١ من مطلع الخمسينات ظاهرة
الوكالات العربية المتخصصة (عددها حاليا يزيد عن ٢٠) كل هذه
الهيئات أضحت بعد تعديل وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة
ترتبط به بشكل يجعل منه رقيبها عتيدا عليها ومنسقا لنشاطاتها .

أما تعديل ميثاق الجامعة العربية فممكن نظريا بعوجب المادة ١٩
منه وخاصة لجعل الروابط بين دول الجامعة امنن واثق ولا نشاء محكمة
عدل عربية ، وتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية . يشترط ان لا يبت
في طلب التعديل الا بعد دورة من تقديم الدالِب به والدولة التي لا تقبل
بالتعديل المقرر يحق لها ان تنسحب من العضوية عند تنفيذه . ولقد

أضحت ضرورة التعديل ملحة اليوم أكثر من أى يوم مضى • ورغم ان محاولات التعديل هذه بدأت منذ أوائل الخمسينات الا انها اتخذت منذ أواخر عام ١٩٧٩ طابعا أكثر جدية • وقد انتهت لجنة خبراء الحكومات مراجعة تعديل شامل لميثاق الجامعة أعدته أمانتها العامة بالتعاون مع خبراء مختصين كذلك انتهت مراجعة نظام محكمة العدل العربية وانظمة للشؤون المالية والموظفين •

ومن المنتظر عرض المشروعين الأساسيين (الميثاق والمحكمة) على مؤتمر القمة الثاني عشر حين يجتمع في الرباط في تشرين الثاني من عام ١٩٨١ وهما لو أقرسا سيدلان شكل الجامعة العربية ومضمونها نحو الأفضل •

وهكذا فجاءت الدول العربية ليست بدولة (٢) ، بل انها رابطة دول مستقلة وهي بلا شك أضعف بكثير من رابطة الاتحاد الفيدرالي ، بل وحتى من الاجتماع الدولي (الكونفدرسيون) لافتقارها لمميزات كل منها على أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أقرت عمليا بجامعة الدول العربية كمنظمة اقليمية تتسجم مع نصوص الفصل الثامن من الميثاق ، ومن

(١) انظر بحثنا نحو ميثاق جديد لجامعة الدول العربية ، في قضايا عربية ، عدد شباط ١٩٨٠ •

(٢) يذهب الاستاذ شباط الى انكار الشخصية الاعتبارية الدولية للجامعة نفس المرجع ص ٣٦٤ ولكننا نتحفظ حيال هذا الرأي لأن الجامعة العربية واحدة من المنظمات الاقليمية التي سمح الميثاق بانشائها فهي تتمتع على هذا الأساس بالنسبة للدول الاعضاء بها بشخصية دولة تماثل الشخصية الدولية للأمم المتحدة في مواجهة اعضائها ، والدليل على ذلك ما تتمتع به الجامعة وموظفوها من ميزات وحصانات استنادا لنص المادة ١٤ من ميثاقها والاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الجامعة الصادرة عام ١٩٥٣ •

الجدير بالذكر ان الجامعة العربية وموظفيها يتمتعون في أراضي الدول
الاعضاء بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك التي تتمتع بها الامم المتحدة
وموظفوها *

القسم الرابع

منظمة الوحدة الافريقية (١)

ولدت منظمة الوحدة الافريقية نتيجة شعور الدول الافريقية المتحررة
بالمبادئ التالية :

١- ان تقسيم القارة الافريقية لم يقم على اساس سليم وان الاصل
هو وحدة الافريقيين *

٢- ان الافريقيين يجب ان يواجهوا العالم الخارجي المنقسم على
نفسه نتيجة للحرب الباردة بتوحيد الصفوف ودعم اواصر التعاون والوحدة
بين الدول الافريقية *

٣- مواجهة الاستعمار الجديد وادواته التي يستغلها للتسلل مرة
اخرى للقارة الافريقية *

وقد مهد لها بعقد عدد من المؤتمرات كان اولها مؤتمر ابرا الذي
انعقد في عام ١٩٥٨ ومؤتمر اديس ابابا لعام ١٩٦٠ واجتماع السدار

(١) عائشة راتب نفس المرجع ص ٢٢٧ وما بعدها ومقال الاستاذ بطرس
بطرس غالي (ميثاق اديس ابابا) في مجلة التوفيق الدولي لعام ١٩٦٤
(بالانكليزية) رقم ٥٤٦ * ومؤلفه (منظمة الوحدة الافريقية) القاهرة
١٩٦٤ *

البيضاء لعام ١٩٦١ ومؤتمر منروfia لعام ١٩٦١ ، وفي شهر ايار عام ١٩٦٣ تواعدت الدول الافريقية الى مؤتمر اديس ابابا الثاني السدي انبثق عنه ميثاق الوحدة الافريقية •

أما اهداف منظمة الوحدة الافريقية فهي

- ١- تشجيع وحدة ونضام الدول الافريقية •
- ٢- تحقيق وتنسيق التعاون الدولي الافريقي وخاصة في الشؤون السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتعليمية والصحية والفنية والدفاع •
- ٣- الدفاع عن سيادة دول المنظمة وسلامة اراضيها واستقلالها •
- ٤- تشجيع التعاون الدولي في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان •
- ٥- القضاء على الاستعمار بجميع صورة في القارة الافريقية •

وتقوم المنظمة على المبادئ التالية :

- ١- المساواة في السيادة لجميع دول افريقيا •
- ٢- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء •
- ٣- احترام سيادة كل دولة وسلامة اراضيها واستقلالها •
- ٤- الالتزام بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق المفاوضة او الوساطة او التوفيق او التحكيم •
- ٥- استنكار اعمال الاغتيال السياسي بجميع صوره • وكذلك جميع انواع النشاط الهدام •
- ٦- تحقيق الاستقلال الناجز لجميع الاراضي الافريقية التي لم تستقل بعد •
- ٧- عدم الانحياز في مواجهة التكتلات •

اما عضوية المنظمة فهي مفتوحة لكل دولة تستوفي الشروط التالية :

- ١- ان تكون دولة افريقية
 - ٢- ان تكون دولة مستقلة
 - ٣- ان توافق الدول الاخرى على انتسابها بالاغلبية البسيطة *
- ويمكن للدولة العضو ان تنسحب بعد عام واحد من تقديمها اخطارا بذلك الى المكتب الاداري للمنظمة * وقد بلغت العضوية في المنظمة حتى عام ١٩٨١ حوالي ٥٠ دولة *

أما فروع منظمة الدول الافريقية فهي :

- ١- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات : وهو أعلى هيئة في المنظمة ويجتمع مرة في كل عام او بصورة استثنائية بناء على طلب دولة وموافقة الاغلبية *
 - ٢- مجلس وزراء خارجية المنظمة : وهو ينفذ ما يطلبه منه المجلس الأول وينعقد مرتين كل عام على الأقل *
 - ٣- الأمانة العامة : وتضم امينا عاما وأربعة امناء مساعدين وجهازا اداريا كافا *
 - ٤- لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم : وقد انشئت بموجب بروتوكول القاهرة لعام ١٩٦٤ *
- لجان المنظمة المتخصصة : اى اللجان الفنية وتنظم : لجانة اقتصادية واخرى للتعليم والثقافة وثالثة للعلوم والفنون والرابعة للصحة والتثذية وخامسة للدفاع وسادسة للمشرعين الافريقيين وسابعة للنقل والعلاقات وثامنة للتسويق المعونة ثك كات التحريرية الافريقية *
- وتتألف كل لجنة من الوزراء المختصين أو من الوزراء الآخرين او المفوضين

الذين تقوم حكومات الدول الاعضاء بتعيينهم وتتولى اعداد التوصيات
والدراسات للمجالس المختصة بالتنفيذ *

منظمة الدول الافريقية منظمة حديثة نسبيا كي يتم تقويمها وفحص
مدى فعاليتها غير ان المنتخب لنشاطها يلوح آثار تفاوت واضح بين الاقوال
والاعمال في مجاليتها للأمر الملح التي عرضت عليها لكنها ترمز الى
وحدة القارة الافريقية في مواجهة التحديات العالمية *

القسم الخامس

الاتحادات الأوروبية

بعد الحرب العالمية الثانية كان لاوربا ان تختار بين الاتحاد
او الزوال سيما وانها اصبحت بين ماردن جبارين هما الاتحاد السوفياتي
من جهة والولايات المتحدة الاميركية من جهة ثانية * وبناء على تشجيع
من الولايات المتحدة الاميركية تقاربت دول اوربا الغربية من بعضها
فظهر اثر هذا التقارب في ميادين السياسة والاقتصاد والدفاع ، غير اننا
سنهمل الجانب العسكري المتمثل في حلف الاطلسي ، لانه وان لم
نوضح نصوص انشائه ، تحالف عسكري بحت وهو يقابل حلف وارسو الذي
يضم دول اوربا الشرقية والذي يدعى انتصاره هو الاخر بان غرضه
دفاعي (١) ، وكلاهما محل دراسة عن التكتلات الدولية (٢) .

(١) عائشة راتب ص ١٤١ وما بعدها ، فلوري فسكي (اوربا الموحدة) ١٩٥٥

سينهزلز (كيف يمكن لاوربا ان تحيا) نيويورك ١٩٥٥ *

(٢) محمد عزيز شكري : (التكتلات والاحلاف في السياسة العالمية)
مرجع سبق ذكره *

أولا - المجلس الأوروبي :

ظهر للوجود بتاريخ ٥ ايار ١٩٤٩ وهو في الواقع واحد من نتائج حلف الادلسي ، ينص نظامه الاساسي على ان هدفه هو تحقيق التعاون الضروري بين الدول التي تدين بمبادئ (الديمقراطية الصحيحة) وكذلك يكون مرتكزا على اعتبارات داخلية للدول تتعلق بنظام الحكم فيها . يتألف المجلس من ثلاث هيئات : الاولى اللجنة الوزارية ولها اختصاص تنفيذي ، والثانية الجمعية العامة الأوروبية (البرلمان الاوروبي) الذي اصبح ينتخب انتخابا ، وهي ذات اختصاص استشاري ومركزها ستراسبورغ وقد منحت الجمعية مؤخرا صلاحيات توصيفية كما أراد اربابها اذفاء صفة الجمعية التشريعية عليها . وللمجلس كذلك أمانة عامة (١) .

ثانيا - الاتفاقية الأوروبية للفحم والفولاذ (٢)

وقد عقدت في عام ١٩٥١ وهي ترمي للتعاون بين الدول الموقعة عليها بشأن تبادل هاتين المادتين الهامتين وتوحيد اسعارهما ، وتنص على انشاء سلطة عليا مركزها الموقت في اللوكسمبورغ وتتألف من مجلس وزراء ، وجمعية عامة مشتركة ، ومحكمة عدل .

ثالثا - السوق الأوروبية المشتركة وجماعة التعاون الذري الاوروبي :

في ٢٥ آذار ١٩٥٧ عقدت الدول الست الاعضاء في الجماعة الأوروبية

(١) غوردون (المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي) في التنظيم الدولي ج ١٠ (شباط ١٩٥٦) .

(٢) كور ماغيف (الاتفاقية الأوروبية للفحم والفولاذ) في التوفيق الدولي ٥٠٢ (ايار ١٩٥٥) ميري (الاتفاقية الأوروبية للفحم والفولاذ) في دورية السياسة الأوروبية ج ٨ (١٩٥٥) .

للحم والفولاذ اتفاقية روما وبها حققت ما اسمنه بالدستور الاقتصادي
للدول الأوروبية المتحدة الذي قضى بإنشاء هيئتين : (اليوراتوم وهي
هيئة تجمع الكفاءات والموارد والبحوث المتعلقة بالذرة ، والسوق الأوروبية
المشتركة التي تجمع اقتصاديات الدول الست ومستعمراتها وهي تهدف
الى ازالة الرسوم الجمركية ونظام الحصص بين الدول الاعضاء ، وإيجاد
تعرفة جمركية موحدة يعامل بها العالم الخارجي ، ووضع سياسة تجارية
موحدة ازامه ، وازالة العوائق التي تحول دون انتقال الاشخاص والخدمات
ورؤوس الأموال فيما بين الدول الاعضاء ، ووضع سياسة موحدة في ميادين
الزراعة والنقل وتطبيق اجراءات تسمح بالتنسيق بين السياسات
الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ، والتقريب بين التشريعات القوية
في الدول الاعضاء الى الحد اللازم لحسن سير السوق المشتركة ، كما
تعمل على اشراك الاقطار التي وراء البحار في السوق كاعضاء مشتركة .
للسوق الأوروبية المشتركة الهيئات التالية :

لجنة ومجلس الوزراء ، وجمعية عامة ومحكمة عدل .

وقد أقر مجلس وزراء الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق المشتركة)
في ١٨ نيسان ١٩٦٥ مشروع معاهدة تتضمن توحيد الاجهزة المكلفة
للاشراف على الجماعات المشتركة الثلاث (الفحم والفولاذ ، السوق
المشتركة ، التعاون الذري) ويهدف هذا التعديل الى دمج اجهزتها .
وقد دخلت المعاهدة المذكورة حيز النفاذ فعلا في اول تموز ١٩٦٧
كذلك انضمت في مطلع عام ١٩٧٣ دول جديدة الى الجماعة هي بريطانيا

وايرلندا والدانمارك (١) كما انضمت اليونان في عام ١٩٨٠ لتصبح الدولة
العاشرة في الجماعة.

القسم السادس

منظمة الدول الاميركية (٢)

المعنا قبل قليل الى ان اتحاد الجمهوريات الاميركية يعود الى عام
١٨٨٩ ، وقد تجدد تنظيم هذا الاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية
بموجب ميثاق شابلتيك الموضح في ٨ آذار عام ١٩٤٥ وكان هذا الميثاق
ذات صفة مؤقتة على أن ينتهجه تنظيم دائم للاتحاد الاميركي ، وعلى هذا
تطور الاتحاد بعد هذا الميثاق في مؤتمر ريو دي جانيرو لعام ١٩٤٧
الذي أقر مبدأ الضمان الجماعي بالنسبة للدول الاميركية (فأنشأ ما يعرف
بحلف الربو) ومؤتمر بوغوتا لعام ١٩٤٨ الذي تحول فيه اتحاد الدول
الاميركية الى منظمة الدول الاميركية وقد تضمن الميثاق الذي انشأ
المنظمة المبادئ التالية :

-
- (١) محمد عزيز شكرى (التكتلات الاقليمية) في مجلة كلية التجارة والاقتصاد
والعلوم السياسية لجامعة الكويت ، العدد الأول ص ٢٥ وما بعدها .
 - (٢) كاييز (منظمة الدول الاميركية والامم المتحدة) الطبعة الثالثة ١٩٥٥
موسنون (اميركا اللاتينية والامم المتحدة) ١٩٥٦
كنز (فكرة الضمان الجماعي في الاتحاد الاميركي) في دورية السياسة
الاوربية ج ٦ كانون الاول ١٩٥٣ ، فيبويك (النظام الاقليمي الاميركي)
المجلة الاميركية للقانون الدولي ج ١٠ (شباط ١٩٥٦) فيبويك (منظمة
لدول اميركا الوسطى) نفس المرجع ج ٤٦ .

- ١- احترام سيادة الدول الموقعة واستقلالها :
- ٢- قيام كل دولة بتنفيذ تعهداتها الناجمة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي •
- ٣- ضرورة تأسيس النظام السياسي لكل دولة اميركية على الممارسة الفعلية للنظام الديمقراطي •
- ٤- الأصل هو حسن النية في العلاقات الدولية •
- ٥- شجب العدوان والضمان الجماعي بين الدول الاميركية كافة •
- ٦- فض المنازعات بين الدول الاميركية بالطرق السلمية •
- ٧- اعتبار العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي اساسين للسلام الدائم •

٨- التعاون الاقتصادي بين الدول الموقعة وكذا تعاونها في رفع شأن حقوق الانسان واحترام القيم الثقافية للقارة •
أما هيئات المنظمة فتتضمن :

- ١- المؤتمر : وهو دورى يعقد مرة كل سنة (١) وتمثل فيه كافة الدول على أن يكون لكل دولة صوت واحد وهو الذى يرسم السياسة العامة للمنظمة •
- ٢- مجلس وزراء الخارجية : مهمته البت في الأمور المستعجلة وكلما حصل اعتداء مسلح على دولة اميركية او على منطقة امن اميركية • ويساعد هذا المجلس لجنة عسكرية مؤلفة من اعلى السلطات الحربية للدول الاعضاء • ويجتمع المجلس مرة كل سنة في دولة من الدول الاعضاء •

(١) كان المجلس يعقد مرة كل خمس سنوات لكنه اصبح يعقد على نحو ما بينا بموجب التعديل الذى أقره مؤتمر بونس ايرس في ١٥ شباط ١٩٦٧ •

٣- مجلس المنظمة : مؤلف من مدوب عن كل دولة ويختص ببحث المسائل المحالة اليه من المؤتمر أو مجلس وزراء الخارجية كما يقدم مقترحات بشأن تحقيق أهداف الميثاق وعقد المعاهدات ودعم التعاون بين الاعضاء *

٤- المكتب : ويضم أميناً عاماً يعين من قبل مجلس المنظمة لمدة خمس سنوات وعدداً من الموظفين الإداريين والاختصاصيين *

٥- المؤتمرات المتخصصة : وهي تعقد كلما دعت الحاجة بناءً على طلب المؤتمر أو المجلس لدراسة المسائل المتعلقة بالتعاون الفني *

٦- المنظمات المتخصصة : وهي تنشأ بالاتفاق بين الدول الأمريكية للإشراف على التعاون بينها *

وبعوجب التعديل الذي أدخل على ميثاق بوغوتا أخيراً وسحبت اختصاصات لجنة حقوق الإنسان الأمريكية وبدى بدراسة التعاون البرلماني الأمريكي في محاولة لإنشاء برلمان لأمريكا *

هذا ومن الجدير بالذكر أن منظمة الدول الأمريكية الحالية تضم جميع الدول الأمريكية ما عدا كوبا التي أوقفها مؤتمر وزراء الخارجية من العضوية اثر ازمتها الشهيرة مع الولايات المتحدة في عام ١٩٦٢ * ونقطة الضعف الرئيسية في هذه المنظمة انها تخضع الى حد كبير لما تطلبه عليها دولة واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية *

وفي القارة الأمريكية عدد من التكتلات شبه الإقليمية منها : منظمة دول أمريكا الوسطى ، السوق المشتركة لأمريكا الوسطى ، ومنظمة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة ، ومنظمة الكاريبي للتجارة الحرة ، نكتفي بالاشارة اليها هنا لان مكان بحثها في مؤلف عن المنظمات الدولية وليس عن القانون الدولي *

الفصل الرابع

المنظمات ذات الطابع العقائدي (الايدولوجي)

شهدت العلاقات الدولية ، مؤخرًا ، منظمات حكومية ذات توجُّس عقائدي ، فلا هي بالمنظمات العالمية المفتوحة لجميع الدول مطلقًا ، ولا هي بالمنظمات الاقليمية التي تضم مجموعة دول يضمها اقليم واحد مهما اختلفت معايير تعريف الاقليم • انها منظمات دولية لا تنضم في عضويتها الا من اتصف بصفة ايدولوجية معينة • واذا كانت مجموعة عدم الانحياز ليست منظمة بالمعنى العلمي للتعبير ، فان منظمة المؤتمر الاسلامي كذلك •

منظمة المؤتمر الاسلامي (١)

انشئت منظمة المؤتمر الاسلامي بموجب ميثاق جدة الذي اقر في ٤ آذار ١٩٧٢ الموافق للثامن عشر من محرم ١٣٩٢ هـ (٢) •

أهداف منظمة المؤتمر الاسلامي :

حددت المادة الثانية من ميثاق جدة هذه الأهداف كما يلي :

- (١) في المنظمة بتفصيل واف انظر محمد عزيز شكرى " الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية " مرجع سبق ذكره ص ١٤٨ وما بعدها •
- (٢) في الخلفية التاريخية للمنظمة ، ذات المرجع ، ص ١٤٢ — ١٤٨ •

- ١- تعزيز التضامن الاسلامي بين الدول الاعضاء *
- ٢- دعم التعاون بين الدول الاعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المجالات الحيوية الاخرى والتشاور بين الدول الاعضاء في المنظمات الدولية *
- ٣- العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار في جميع اشكاله *
- ٤- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والامن الدوليين القائمين على العدل *
- ٥- تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه *
- ٦- دعم كفاح جميع الشعوب الاسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية *
- ٧- ايجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الاعضاء والدول الاخرى *

مبادئ منظمة المؤتمر الاسلامي :

- تحمل الدول الاعضاء في سبيل تحقيق الاهداف السابقة وفق المبادئ التالية :
- ١- المساواة التامة بين الدول الاعضاء *
 - ٢- احترام تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء *
 - ٣- احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو *

٤- حل ما قد ينشأ من نزاعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة

او الوساطة او التوفيق او التحكيم *

٥- امتناع الدول الاعضاء عن استخدام القوة في علاقاتها أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الاراضي والاستقلال السياسي لاية دولة
عضو *

العضوية في منظمة المؤتمر الاسلامي :

تتم المادة الثامنة من ميثاق جده على أن تكون عضوية المنظمة للدول المشتركة في مؤتمر ملوك وروساء الدول والحكومات الاسلامية بالرباط (وهو مؤتمر القمة الاسلامي الاول الذي طرح فيه فكرة انشاء المنظمة) * والدول المشتركة في مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامي في جده وكراشي والموقعة على هذا الميثاق * وبحق لكل دولة اسلامية ان تنضم الى المؤتمر الاسلامي بطلب ينضم رغبته واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي أعضائه *

ويجوز لاي دولة من الاعضاء ان تنسحب من المؤتمر الاسلامي باشعار خطي للأمين العام ، وتبلغ جميع الدول الاعضاء بذلك على أن توفدى هذه الدولة واجباتها حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب كما توفدى للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم *

وينتفع من نص المادة (٨) ان اطار العضوية في التكتل الاسلامي

يحدد بمعيار عقائدي ، أى يكون الدولة العضو دولة اسلامية بشخص

النظر عن موقعها وارتباطاتها السياسية والاقتصادية او استراتيجيتها *

وهذا ما يجعل من منظمة المؤتمر الاسلامي نموذجاً جديداً في التقسيمات المعروفة للمنظمات الدولية يصح تسميته المنظمة الدولية العقائدية.

أجهزة منظمة المؤتمر الاسلامي :

تنضم منظمة المؤتمر الاسلامي ثلاث هيئات رئيسية هي :

١- مؤتمر ملوك وروساء الدول والحكومات :

وهو الجهاز الاعلى للمنظمة يجتمع حينما تقتضي مصلحة الأمة الاسلامية ذلك للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الاسلامي وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك وتكون دعوته بتوجيه من المؤتمر الاسلامي باغلبية ثلثي اعضائه .

٢- المؤتمر الاسلامي على مستوى وزراء الخارجية او الممثلين

المعتمدين :

ويجتمع مرة كل سنة او كلما دعت الحاجة في أى بلد من بلدان الدول الاعضاء ، وله الاجتماع في دورة غير عادية بطلب من أية دولة أو بطلب من الأمين العام شريطة موافقة ثلثي عدد الدول الاعضاء . وهذه الهيئة هي التي تتولى النظر في جميع وسائل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وما يتصل بذلك من اعمال ادارية ومالية ويتخذ المؤتمر قراراته باغلبية الثلثين .

٣- الأمانة العامة :

وتنضم اميناً عاماً وثلاثة امناء مساعدين وعدداً من الموظفين الدوليين يختارون من الكفايات الممتازة في الدول الاعضاء مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل . ويعين الأمين العام لمدة سنتين قابلة للتجديد

مرة واحدة وللأمانة العامة فروع تقرير ان تلحق بها مثل وكالة الانباء
الاسلامية والبنك الاسلامي ٠٠٠ الخ (١).

اقر ميثاق جده من قبل ثلاثين دولة اسلامية ، وقد ارتفع عدد
الدول الاعضاء في المنظمة حوالي ٤٠ دولة حتى عام ١٩٨١ كما قدم
في مطلع العام نفسه مشروع لتعديل ميثاق جده بما يجعل المنظمة
اكثر فاعلية وخاصة في مسائل حل النزاعات الدولية بين الاعضاء عن
طريق وسائل سلمية لحل هذه النزاعات وخاصة عن طريق محكمة عدل
اسلامية *

*

(١) في تطور المنظمة منذ انشائها ، ذات المرجع ص ١٥٥-١٦٠ ومقررات
مؤتمرات وزراء خارجيتها منذ ١٩٧٨ ومؤتمر قمة الطائف لعام
١٩٨١.

الباب الخامس

التعامل الدولي وقست السلم

ويتضمن الفصل التالية:

- ١- الدبلوماسية
- ٢- المعاهدات
- ٣- حل النزاعات الدولية

تمهيد :

ان حسن تنظيم العلاقات الدولية هو الهدف الحقيقي الذي ترمي اليه دراسة القانون الدولي والذي تسعى قواعده الى انسجامها وحسن مآلها ، وقد سبق ان بحثنا في المبادئ الاساسية التي تتركز عليها هذه العلاقات حين حللنا حقوق الدول وواجباتها ومسؤولياتها الدولية ، والآن نلتفت الى الموضوع التالي : كيف تتعامل الدول مع بعضها ؟

بدهي ان الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي لا تعيش في عزلة بل انها تتعامل بواسطة الدبلوماسية اما سلميا على موائد المفاوضات وهذا ما يسمى " بدبلوماسية السلم " حيث تدخل الدول مع بعضها في علاقات قانونية ، مستعملة في ذلك الاداة الطبيعية لمثل هذا التعامل ونعني المعاهدات ، او انها تتعامل مع بعضها بشكل غير سلمي في ميدان الحرب وهذا ما يسمى تجاوزا " بدبلوماسية العنف " حيث تدخل الدول مع بعضها في اقتتال قد لا يبقى ولا يذر ، مستعملة في ذلك كل مالمديها من وسائل التخريب والدمار التي يحاول القانون الدولي ان يحرمها او — على الأقل — أن ينظمها بشكل يخفف من ضررها — أو اذا ما • على أن بين السلم والحرب مرحلة تمر بها الدول فـ في علاقاتها يمكن تسميتها مرحلة النزاع ، فالنزاع اذا تم حله بدبلوماسية السلم عادت العلاقات الدولية الى شكلها الطبيعي والا وقع القضاء وعمي البصر • وبما أن موضوع هذا الباب محدد في التقديم للقانون الدولي في السلم فاننا سنتناول العلاقات الدولية من هذه الزاوية أى قبل أن تصل الى مرحلة الانفجار في الحرب تاركين أمر العلاقات الدولية أثناء

الحرب الى الباب السادس من هذا الكتاب *

وهكذا نبحث في فصول متتالية :

- ١- الدبلوماسية كفن وعلم ادارة العلاقات الدولية وقت السلم *
- ٢- المعاهدات كأداة لتنظيم العلاقات الدولية *
- ٣- وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية *

*

الفصل الأول

الدبلوماسية

القسم الأول

تعريف الدبلوماسية

وتطورها التاريخي

الدبلوماسية^(١) كلمة مشتقة من اليونانية (دبلوما) ومعناها الوثيقة التي تطوى على نفسها والتي كانت تصدر عن الشخص ذي السلطان في البلاد وتغول حاملها امتيازات خاصة^(٢) . وقد دخلت هذه الكلمة

(١) انظر : فؤاد شباط (الدبلوماسية) ١٩٦٧ ، عائشة راتب (التنظيم الدبلوماسي والقنصلي) ، ١٩٦٤ ، على صادق ابو هيف (القانون الدبلوماسي) ط ٢ / ١٩٦٧ حافظ غانم (التنظيم الدبلوماسي والقنصلي) سموي فوق العادة (الدبلوماسية والبروتوكول) ١٩٦٠ ، وبالنكليزية انظر نيكولسون (الدبلوماسية) الطبعة الثانية ١٩٥٨ وساتو (المرشد للتعامل الدبلوماسي) الطبعة الرابعة ١٩٥٨ تحرير السيرن . بلاند ، ومحمد عزيز شكرى " الدبلوماسية وتطورها " في الدورة الدبلوماسية الثالثة ، دولة الكويت ١٩٧٢ .

(٢) فؤاد شباط ص ٩ . يذكر الاستاذ نيكولسون ان اصل الكلمة مشتق من الفعل اليوناني " دبلون " ومعناها يطوى لانه في ايام الامبراطورية الرومانية كانت كل جوازات السفر واذون المرور تختم بواسطة خاتم معدني مزدوج وتغاط بطريقة معينة . وكانت هذه الاذن =

المعجم الدولي منذ اواسط القرن السابع عشر حين حلت محل كلمة "المفاوضة" .

وتطور مدلول الدبلوماسية مع الزمن واصبح يشير الى مكان شتى (١)
يمكن ان يتضمنها التعريف العام التالي :

" الدبلوماسية هي فن وعلم وادارة العلاقات الدولية "

والدبلوماسية على أنواع :

١- فمن حيث اطراف العلاقة الدولية هناك الدبلوماسية الثنائية
اي الدبلوماسية بين دولتين ، وهناك الدبلوماسية الجماعية ، أي الدبلوماسية
بين مجموعة من الدول عن طريق المؤتمرات أو المنظمات الدولية (يسمى
العض النوع الأخير الدبلوماسية البرلمانية) . وقد شاع هذا النوع الثاني
بتواتر منذ عصبة الأمم حتى ايامنا .

٢- ومن حيث الشكل الذي تأخذه ادارة العلاقات الدولية :

هناك الدبلوماسية السرية وهي التي تجرى بين الكواليس وتكتم نتائجها
كلا او بعضا عن الغير او حتى عن رعايا الدول المتفاوضة . وهناك
الدبلوماسية العلنية وهي التي تتفصح نتائجها فور انتهائها حتى ولو

= / والجوازات تسمى (دبلوماسية) وبعد ذلك اصبحت الكلمة تطلق على
الوثائق الدبلوماسية وخاصة تلك التي تمنح امتيازات وتتضمن اتفاقات
مع المجتمعات والقبائل الاجنبية . وبازدياد المعاهدات اصبحت
الملفات الحاوية لها تجلد وتضاف عليها كل انواع الاوراق الصغيرة
التابعة لها ثم تحفظ بشكل خاص ، ووجد من الضروري استخدام
مختصين لحفظ هذه (الدبلوماس) وفهرستها . وهذه الاختصاصات
ظلت الى فترة طويلة تدعى الاختصاصات الدبلوماسية . من ٢٧ و ٢٨ .

(١) انظر المعاني المتعددة التي يوردها " كوكوسين " لتعبير الدبلوماسية
ص ٩-٢٠ .

جرت المفاوضات بشكل غير علني • وقد كان انشاء عصبة الأمم بهيئاتها ومجالسها العلنية واشترط ميثاقها تسجيل المعاهدات المبرمة بين الدول ونشرها ، كان محاولة من جانب مؤسسي العصبة للخلاص من عهد الدبلوماسية السرية الذي ساد حتى ذلك التاريخ • ويحاول بعضهم ايجاد نسبة بين النوعين السابقين فيقولون ان الدبلوماسية الجماعية علنية يمكن الدبلوماسية الثنائية التي تنتم بطابع سرى • ولكن هذا التعميم في غير محله فقد يكون هنالك دبلوماسية ثنائية علنية — وهذا مايجرى غالبا في ايامنا حيث تذاغ نتائج البحوث الثنائية وتعلن على الملأ ، وقد يكون هنالك دبلوماسية جماعية سرية (مؤتمرات القمة العربية مثلا) •

٢- ومن حيث الوسائل المستخدمة في ادارة العلاقات الدولية

يمكن القول بوجود دبلوماسية سلم تقوم على اساس المفاوضة بين الدول المعنية ، ودبلوماسية عنف تتجلى في تحقيق الدولة لاغراضها عن طريق اتباع وسائل الزجر والعنف بما في ذلك الحرب التي يعتبرها البعض استمرارا للنشاط الدبلوماسي للدولة في ميدان آخر غير ميدان المفاوضات (١) •

ان اعتماد السفراء كوسيلة للمفاوضات رافق العالم منذ وجوده فالناريخ حافل بأمثلة وشواهد من هذا القبيل • ومن الطريف ان نلاحظ

- (١) لا يوافق العديد من الفقهاء على امكانية استخدام الوسائل غير الودية كوسيلة دبلوماسية لتحقيق افراض الدولة ويصرون على ان الدبلوماسية تعني المفاوضات السلمية ، انظر مثلا تعريف سالتو (الدبلوماسية هي) اعمال الذكاء والبراعة في ادارة العلاقات الرسمية بين الدول • باختصار هي ادارة العلاقات بين الدول بصورة سلمية (ص ١) •

ان السفراء تمتعوا منذ القديم بحماية خاصة وامتيازات معينة عندما لم تكن قواعد القانون الدولي قد ظهرت للوجود على النحو الذى نراها اليوم . الا أن هذه الامتيازات كانت تستند قديما الى احكام الديين او المجاملة او المعاملة بالمثل بينما تستند اليوم الى قواعد قانونية ملزمة (١) .

وهكذا فقد عرفت الدبلوماسية بمعناها في زمن اليونان والرومان . اما الاسلام فقد اعتمدها اول الأُمُوسيلة لنشر الدعوة ، فقد بادر النبي الكريم الى ارسال " الرسل " داعيا ملوك وامراء زمنه للاسلام وتبعه خلفاؤه ، فاستخدموا الرسل اما لنشر الدعوة الاسلامية قبل بدء الجهاد أو لتبادل الاسرى وانهاء القتال بعد اندلاع الحرب . كما أقر الاسلام بدءا من النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ حصانة الدبلوماسي ، والرواية معروفة كيف انه لم يهدر دم رسل مسيلة الكذاب الذين رفضوا شهادة ان محمدا رسول الله وامروا على أن موفدهم هو الرسول . وتروى كتب التاريخ ان الدبلوماسية بمعنى التعامل السلمي المطلق قد استعمل منذ زمن العباسيين الذين دأبوا على ارسال او استقبال الرسل بينهم وبين دار الحرب . واذا تعمقنا في التاريخ الدبلوماسي الاسلامي لوجدناه تاريخا راقيا سواء من حيث الشروط التي كانت تشترط في الرسول او من حيث مهامه او حصانته (٢) .

(١) نيكولسون ص ٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر في الدبلوماسية في الاسلام الدكتور وهبة الزحيلي : نفس المرجع ص ٣١٢ وما بعدها ومجيد خدوري : نفس المرجع ص ٢٣٩ وما بعدها . وانظر كذلك افضل اقبال (الدبلوماسية في الاسلام) ١٩٦٢ الاهور .

يمكننا تقسيم تاريخ الدبلوماسية الى مرحلتين (١) :

١- الأولى تشمل العهد القديم والقرن الوسطى حتى القرن

الخامس عشر وكان التمثيل الدبلوماسي فيها ذا صفة عارضة مؤقتة *

٢- والثانية تبدأ من القرن الخامس عشر وأصبح التمثيل الدبلوماسي

فيها يتصف بصفة الديمومة والاستمرار * وقد بدأت طلائع ذلك في ايطاليا

ولاسيما في مدينة البندقية * وظلت الحال تتأرجح بين قبول مبادئ

الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة حتى جاءت الثورة الفرنسية والحروب التي

تلتها فقصت على عزلة الدول واقامت بينها علاقات منتظمة وأخذ العالم

يفكر جدياً منذ ذلك الحين بنظام موحد يفرض على الجميع بشأن حقوق

الدبلوماسيين الا جانباً وامتيازاتهم * فصدر عن مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥

اتفاقية تتناول مهام الدبلوماسيين وحصاناتهم وامتيازاتهم ، ثم انعقد

مؤتمر اكس لا شابيل لعام ١٨١٨ فعدل في تصنيف الدبلوماسيين * ومنذ

ذلك الحين والجهود تبذل للوصول الى تقنين دولي للدبلوماسية (٢) حتى

تمكننت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة من وضع

مشروع اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية وقد اقرت هذه الاتفاقية في مدينة

فيينا في ١٨ نيسان عام ١٩٦١ وهي تشكل القانون المتعامل به في هذا المضمار *

(١) في تاريخ الدبلوماسية ، محمد عزيز شكرى " الدبلوماسية و تطورها "

الدورة الدبلوماسية لوزارة خارجية دولة الكويت ١٩٧١ ص ٢٤٦ وما بعدها *

(٢) جرت عدة محاولات فردية وجماعية لتقنين النظم الدبلوماسية اهمها

على المستوى الفردي محاولات بلانتشلي (١٩٦٨) ، فيوره (١٨٩٠) ،

بيسوا (١٩١١) ، مشروع لجنة القانونيين الأميركيين ، مشروع فيلمور ، مشروع

ستروب (١٩٢٦) مشروع كاكوى (١٩٢٦) ، مشروع جامعة هارفرد

(١٩٣٢) أما على المستوى الدولي فقد سعت عصبة الأمم لوضع

معاهدة جماعية تنظم التعامل الدبلوماسي وحصانات المبعوثين ولكن

مساعيها لم تثمر *

كذلك وضعت لجنة القانون الدولي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٩ اتفاقية خاصة بالبعثات الخاصة ، وقد عرضت على الدول للمصادقة عليها او الانضمام اليها^(١) وهي في جوهرها لا تخرج عن اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ لذا نكتفي بالتبويب بها وحسب .

القسم الثاني

مبادئ العلاقات الدبلوماسية

تتألف هذه المبادئ من فئتين : الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية او الخارجية ، أما الهيئات المركزية فتضم :

١- رئيس الدولة : الذي يختص باعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية ، وعقد المعاهدات ، وعلان الحرب ضمن القيود المرسومة في دستور بلاده ، وبالمقابل يتمتع في الدول الاجنبية بحصانات وامتيازات تكفل له الاحترام اللائق وحرية العمل .

٢- وزير الخارجية : وهو يهيمن على السياسة الخارجية في الدولة . وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي وتصريحاته تقيد بلاده ، وهو يرأس وزارة الخارجية في بلاده وهذه تختلف كبرا وصغرا بحسب أهمية الدولة وانغماسها في العلاقات مع الدول الاخرى . ووزير الخارجية ايضا يتمتع في الدول الاجنبية بحصانات وامتيازات تكفل له الاحترام اللائق وحرية العمل .

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٣٠ (٢٤) ١٩٦٩ .

أما الهيئات اللامركزية فتتمثل في رجال السلك الدبلوماسي وهم مصنفون في الفئات التالية حسبما جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ :

١- السفراء والقاصدون الرسوليون (التونس) - وهم سفراء البابا - ومن في حكمهم (كالمفوض السامي لمن دول الكومنولث ورئيس مكتب العلاقات بين دول اتحاد الجمهوريات العربية ٠٠ الخ) وجميع هؤلاء يعتمدون لدى رؤساء الدول .

٢- المبعوثون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء (الانترنوس) المعتمدون لدى رؤساء الدول أيضا .

٣- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية (١) .

وهؤلاء جميعا هم رؤساء البعثات الدبلوماسية التي تضم بالإضافة اليهم مستشارين وسكرتيرين وملحقين عاديين وملحقين فنيين ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وكذلك عددا من الموظفين الإداريين والحاشية والخدم .

ولا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم الا فيما يتعلق بالتشريفات وحقوق التقدم .

(١) كان مؤتمر اكس لا شابيل (١٨١٩) قد أقر صنف رابعا يأتي في المرتبة بين الزمرة الثانية والثالثة وهو صنف الوزراء المقيمين ولكن العامل الدولي طوى هذا الصنف وبالتالي لم يأت له ذكر في اتفاقية فيينا الحالية . انظر م ١٤ ، اتفاقية فيينا . ومع ذلك فقد شهدت الساحة العربية ، على عاداتها في الابتكارات ، منصب الوزير المقيم مرة اخرى في اتفاقية الوحدة الاندماجية بين مصر وليبيا .

القسم الثالث

وظائف الممثلين الدبلوماسيين

يقوم الممثل الدبلوماسي بعدد كبير من المهام في البلد المعتمد لديه وقد جاءت اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة على ذكر أهم هذه الوظائف على النحو التالي :

أولاً - تمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها :

فالممثل الدبلوماسي هو المندوب الرسمي لدولته لدى الدولة المعتمد لديها وصلة الوصل بين الدولتين .

وتشمل منطقة اختصاص الممثل الدبلوماسي اقليم الدولة المعتمد لديها وكذلك الاقاليم التابعة لها بشكل او بآخر (كالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الموضوعة تحت ادارتها) . ويجوز اعتماد ممثل دبلوماسي واحد لدى اكثر من دولة . وفي مثل هذه الحال ينتقل الممثل بين عواصم الدول المعتمد فيها ويقوم في كل منها بالمهام الأساسية المطلوبة على عاتقه ويحل محله أثناء غيابه قائم بالأعمال بالنيابة .

ثانياً - حماية مصالح دولة لدى الدولة المعتمد لديها :

يقوم الممثل الدبلوماسي بالدفاع عن مصالح بلاده في الدولة المعتمد لديها بوجه عام ، فاذا وجد ما يمس هذه المصالح نتيجة تدبير اتخذته هذه الدولة عمد الى مراجعة وزارة الخارجية فيها - وهي مرجعه الرئيسي - للفت نظرها الى موقف دولته بالنسبة للتدبير الذي يشكو منه وقد يعمد الى ارسال مذكرات رسمية الى الدولة المستقبلة

شارحا مطالب حكومته •

كذلك فمن وظيفة الممثل الدبلوماسي حماية مصالح رعايا دولته في الدولة المعتمد لديها والسهر على ايصال هؤلاء الى حقوقهم عن طريق المراجع المختصة في الدولة الاجنبية • وهذه مهمة هامة لان اصدار حقوق الاجانب في دولة ما قد يعرضها للمسؤولية الدولية اذا تهنت دولة المتضرر ادعاه كما لاحظنا في بحث مسؤولية الدولة •

ويقوم الممثل الدبلوماسي من جهة اخرى بتسهيل اعمال رعايا دولته بمنحهم جوازات السفر والتأشيرات التي يطلبونها ، ويصدق الشهادات والوثائق التي ينظمونها ، ويقوم ازامهم بوظائف الكاتب بالعدل وضابط الأحوال المدنية الا اذا وجد ممثل قنصلي لبلده في بلد الاعتماد فعندها يقوم هذا الأخير بالمهام الادارية المذكورة •

ثالثا — التفاوض باسم دولته لدى الدولة المعتمد لديها :

من وظائف الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد ان يقوم بالاشتراك مع مندوبي تلك الدولة بالدخول في مفاوضات بقصد التوصل الى اتفاقات دولية يراد عقدها بين الدولتين • وقد كان يشترط ان يكون الممثل الدبلوماسي مخولا ذلك صراحة بكتاب تفويض خاص لهذا الغرض أما الآن وفي ضوء قانون المعاهدات الجديد فلا يحتاج الممثل الدبلوماسي لمثل هذا الكتاب اذ العبرة لكتاب اعتماده الاصلي بالنسبة للتفاوض وقبول نص المعاهدة اما اذا كان من حقه توقيعها باسم الدولة فلا بد له من كتاب التفويض • ويهذل الممثل في سبيل ذلك مساعيه الشخصية مستخدما كافة الطرق الخطية والشفوية المعروفة في التعامل الدبلوماسي مع ابقاء حكومته على اطلاع عام على مايجرى في المفاوضات حتى يتلقى منها التعليمات اللازمة التي ينبغي عليه التصرف في حدودها •

رابعاً - الاستعلام عن الاوضاع والحوادث في الدولة المعتمد

لديها •

الممثل الدبلوماسي هو العين الساهرة لدولته في البلد المعتمد فيه، ومن واجبه ان يبقى حذرا يقظا لكل ما يجري هناك حتى تكون دولته على اطلاع تام على الاوضاع الداخلية في تلك الدولة، وهذه المهمة تفترض في الممثل خصائص خاصة تجعل منه كثر الانتباه والحذق حتى لا يتهم بالتجسس لأن المفروض ان يتحرى الممثل الدبلوماسي عن معلومات بطريق مشروع.

حتى اذا ما استكمل الممثل الدبلوماسي المعلومات التي يطلبها ارسلها في تقرير الى حكومته لتتم دراستها وتحليلها في الدوائر المختصة في وزارة الخارجية ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة على ضوءها • وقد جرت العادة ان يقوم الممثل الدبلوماسي بارسال تقارير دورية، اسبوعية او شهرية مثلا يضمنها ما حصل عليه من معلومات مفيدة •

خامساً - تعزيز العلاقات الودية بين دولته والدولة المعتمد لديها :

من نافلة القول التذكير بأن هذه المهمة الخطيرة تشكل سبباً للعلاقات الدبلوماسية وعلّة وجودها، فعلى الممثل الدبلوماسي ان لا يضيع فرصة لتحسين العلاقات بين البلدين في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية • والمعياري نجاح الدبلوماسي هو تمكنه من ابعاد أى شائبة تمنع العلاقات بين بلده والبلد الآخر ودفع هذه العلاقات في طريق طيبة مثمرة •

أما وظائف البعثات الخاصة فتحدد باتفاق الدولتين الوفدة

والمضيغة (م ٣ من اتفاقية عام ١٩٦٩) •

القسم الرابع

واجبات الممثلين الدبلوماسيين

تشرط اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ (١) والعرف الدولي ان يراعى الممثل الدبلوماسي عددا من الواجبات اثناء قيامه بعمله والا تعرض لاعتبار الدولة المعتمدة لديها له شخصا غير مرغوب فيه . وهذه الواجبات هي باختصار مايلي :

أولا - احترام قوانين وانظمة الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤنها الداخلية :

على الممثل الدبلوماسي ان يتجنب التدخل في شؤن الدولة المعتمد لديها وان يبتعد عن كل ما من شأنه اثارة غيظ الحكومة المضيفة او امتزاج كرامة مومساتها وان يتجنب اثارة الفتن والثورات او رشوة الموظفين ، وان يتجنب كذلك الانغماس في الدسائس الداخلية . فالممثل الدبلوماسي لم يرسل لاجراء اصلاح قد يراه ضروريا في شكل الحكم أو السياسة في البلد المعتمد لديها ، بل ارسل ليعمل على توطيد العلاقات الودية بين هذه الدولة والدولة التي اوفدته .

كذلك ليس للممثل الدبلوماسي ان يتعرض للقوانين والائظمة السائدة في الدولة المعتمد لديها بأى نقد ، او ان يتهرب من الخضوع لهذه القوانين والائظمة . اما اذا كان في القوانين النافذة في تلك الدولة ما يمس حصاناته وامتيازاته او حصانات او امتيازات البعثة الدبلوماسية التي

(١) المادتان ٤١ و ٤٢ .

يرأسها فله أن يراجع الدوائر المختصة في البلد المعتمد لديها أو أن يرفع الأمر لحكومته لاتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير.

ثانياً - عدم اسماة استعمال الأماكن التي تشغلها البعثة:

يرتب القانون الدولي - كما سنرى - حصانات وامتيازات معينة لدار البعثة بما فيها منزل المبعوث الدبلوماسي تسهيلاً لقيام هذه البعثة بالمهام الموكولة لها في البلد المعتمدة لديها . وعلى هذا فينبغي أن لا يساء استعمال دار البعثة فيما ليست مخصصة له . فلا يجوز اتخاذ دار البعثة الدبلوماسية مقراً للفتات المعارضة للحكم في الدولة المستقبلة ولا اتخاذها بأي شكل كان مركزاً تحاك فيه الدسائس والعوامات ضد سلامة هذه الدولة ، كما لا يجوز جعلها مأوى للمجرمين العاديين الفارين من وجه العدالة .

ثالثاً - حصر مرجعه مبدئياً بوزارة الخارجية:

المرجع المباشر للممثل الدبلوماسي في الدولة المستقبلة هو وزارة الخارجية ما لم يكن بين الدولتين المعنيتين اتفاق يسمح بموجبه لممثل احدهما بالاتصال بالدوائر الأخرى في الدولة المستقبلة . وعلى هذا فليس للممثل الدبلوماسي ان يراجع الدوائر السياسية او الدبلوماسية او النقابية او غيرها في الدولة المستقبلة الا باذن وزارة الخارجية او اطلاعها .

أما من حيث شكل الاتصال بين الممثل الدبلوماسي ووزارة الخارجية (أو ما يحل محلها) فقد يكون خطياً أو شفوياً . والممثل الدبلوماسي عادة يفضل المراجعة الشفهية أولاً لأن " اللسان طليق والقلم مقيد " . على أنه اذا وجد ضرورة عمد الى مخاطبة وزارة الخارجية في الدولة

المعتمد لديها بواسطة مذكرات او رسائل معروفة في المراسم
الدبلوماسية (١).

رابعا — عدم ممارسة أى نشاط غير ذلك المكلف به بصفة رسمية :

المبعوث الدبلوماسي ارسل من قبل دولته ليمثلها لدى الدولة
المستقبلة ولم يرسل لممارسة نشاطات مهنية او تجارية لمصلحته الشخصية،
فممارسة مثل هذه النشاطات ممنوع عليه . على أن ذلك لا يحول دون
قيامه بنشاط فني أو ادبي كإصدار المؤلفات والقاء المحاضرات العلمية
وسواها .

من الجدير بالذكر ان اخلال الممثل الدبلوماسي بالواجبات الملقاة
على عاتقه لا يرفع عنه حصانته الدبلوماسية الا اذا قررت دولته ذلك
وبشكل صريح ، وكل ما يمكن للدولة المستقبلة ان تفعله ازاء الممثل
الدبلوماسي المخالف هو ان تطلب من حكومته اما تأنيبه او سحبه أو
تطرده هي باعتباره شخصا غير مرغوب فيه وفق القواعد المقررة لذلك
في التعامل الدولي .

هذه خلاصة لواجبات الممثل الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد
لديها وهي ما يختص القانون الدولي ببحثه وتنظيمه . اما واجبات الممثل
الدبلوماسي تجاه دولته وهي كثيرة فيختص ببحثها القانون الداخلي
فحسب .

ولا تهتعد واجبات البعثات الدبلوماسية الخاصة كثيرا عما تقدم مع
مراعاة طبيعتها (٢).

(١) راجع في انواع واشكال هذه المذكرات ما من الحوى : المصطلحات
الدبلوماسية ص ٣٩-٤٥ .

(٢) انظر المواد ٤٨ و ١٥ بصورة خاصة من اتفاقية عام ١٩٦٩ .

القسم الخامس

الحصانات الدبلوماسية

يعني القانون الدولي باحاطة الممثل الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات تيسر له القيام باعماله مسؤولياته ووظائفه . وقد وجدت هذه الحصانات من قديم ، وسبقت ظهور الدولة الحديثة ، ونتجت عن تقليد يقضي باحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الاحترام . ففي اثينا القديمة جرت العادة ان يقام تمثال للسفير الذي يتوفى وهو يخدم بلاده ، كما جرت روما على معاقبة كل من يعتدى على المبعوثين الدبلوماسيين الاجانب ، وكان مجلس الشيوخ يحمي مبعوثي روما ومبعوثي حلفائهم كما كان يسلم المعتدى الى الامة التي يتبعها المبعوث المعتدى عليه حتى تنتقم منه بنفسها (١) .

والحصانات الدبلوماسية التي كانت سابقا تستند الى قواعد المجاملة الدولية اضحت اليوم تستند الى قواعد القانون ، ونعني بذلك القانون الدولي لا القوانين الداخلية للدول ، فالعرف الدولي يؤكد هذه الحصانات والامتيازات بصرف النظر عن وجود التشريعات او الاتفاقات الملزمة بذلك (٢) . لأن مبدأ حصانة الدبلوماسي تقليد دولي مؤسس على طبيعة الاشياء والضرورات الدولية . ولا شك ان السبب الرئيسي الذي أدى الى تقرير هذه الحصانات هو ضرورة تأكيد استقلال المبعوث

(١) عائشة راتب (التنظيم الدبلوماسي والقنصلي) ص ١٢٧ وكذلك مقالها

عن الحصانة القضائية في المجلة المصرية ج (٢١) لعام ١٩٦٥ ص ٨٩ .

(٢) براديبه — فوديريبه ص ٧ .

الدبلوماسي وحريته امام حكومة الدولة المعتمد لديها ، حتى يتمكن من القيام بأعمال وظائفه بحرية وهدوء وطمأنينة بعيدا عن أى ضغط أو تهديد أو تعبد ٢

المبحث الأول

التكييف القانوني للحصانة الدبلوماسية

اختلف العلماء في التكييف القانوني لحصانات المبعوثين الدبلوماسيين فظهرت في ذلك نظريات ثلاث هي على التوالي (١) :

أولاً - نظرية امتداد الاقليم : وهو دأها اعتبار المبعوث الدبلوماسي المقيم في اقليم الدولة كأنه غير موجود بها ، وأساس هذه النظرية كما هو واضح يقوم على الربط بين سلطة الدولة وبين الاقليم ، والاشخاص الذين يقيمون على اقليم الدولة ولا يخضعون لولايتها يفترض اقامتهم خارج اقليمها . فسرت هذه النظرية الحصانات الدبلوماسية في وقت سادت فيه فكرة الاختصاص الاقليمي ، غير انها أصبحت اجمالا من ذكريات الماضي لانها تعتمد على الصورية والافتراض في تفسير قواعد القانون الدولي .

(١) انظر : اوغدون (الاساس القانوني للحصانة الدبلوماسية) ١٩٢٦ ، آدير (عدم التواجد الاقليمي للسفراء في القرنين السادس عشر والسابع عشر) ١٩٢٩ ، بروس (القدرة على التمثيل والاساس النظري للحصانة) في مجلة القانون لجامعة نيويورك ١٩٧٠ من ١٨٢ وما بعدها وعائشه راتب : نفس المرجع ص ١٣-١٣٨ .

ثانياً - نظرية الصفة التمثيلية : وتبني هذه النظرية الحصانات الدبلوماسية على الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وتمثله لدولة ذات سيادة لدى الدولة المعتمد لديها ، فهو يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه فيجب ان يتمتع الوكيل بالحصانات والامتيازات التي للأصيل .

ثالثاً - نظرية ضرورة الوظيفة : وهي تقيم الحصانات الدبلوماسية على ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية من ضرورة تأكيد وضمان حرية الاتصالات بين الدول المختلفة على اساس المساواة في السيادة والتبادل في الاحترام .

وقد اخذت اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ بنظرية ضرورة الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية لتبرير الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون . كما ان نظرية الامتداد الاقليمي ذاتها ما تزال اساس السماح للبعثات الدبلوماسية بالامتياز حماية اللاجئين السياسيين مثلاً وهذا هو الرأي المفضل لدينا ، في حين يصرد عدد من الكتاب على اعتماد نظرية ضرورة الوظيفة وحدها .

المبحث الثاني

تصنيف الحصانات الدبلوماسية

يختلف الفقهاء في تصنيف الحصانات الدبلوماسية . فبعضهم يتقيدون الى التمييز بين الامتيازات المستمدة من القانون الدولي العرفي ومن نصوص المعاهدات فيصنفون فيها الحصانة الشخصية والحصانة القضائية ، وبين الامتيازات المستمدة من قواعد المجاملة ويصنفون فيها

الحصانة المالية ، ويذهب اتجاه حديث الى التمييز بين حصانات
وامتيازات البعثة وسجلاتها وامتيازات وحصانات عمل البعثة ، وحصانات
وامتيازات المبعوث الدبلوماسي • اما اتفاقية فيينا فلم تلجأ الى تهويل
معين • غير ان المتتبع للنصوص العواد (٢١-٣٩) التي تعالج امـر
الحصانات قد يجد من الملائم تصنيف الحصانات الدبلوماسية في نوعين
رئيسيين :

- ١- حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية •
- ٢- حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي •

الفقرة الاولى

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية (١)

وهي تضم الحصانات العائدة لدار البعثة وسجلاتها وعملها معا
على التفريق التالي :

أولاً - تلتزم الدولة المضيقة بأن تيسر وفق قوانينها اقتناء الدار
اللازمة في اقليمها للدولة المعتمدة او ان تساعد على الحصول عليها
بأية طريق أخرى (م ٢١) • والمقصود بهذا ان تسهل الدولة المضيقة
تملك العقارات اللازمة للبعثة الدبلوماسية اذا رغبت الدولة المعتمدة مثل
هذا التملك او استئجار العقارات المرغوب في استئجارها اذا فضلت هذه
الدولة اسلوب الاستئجار • وواضح ان هذه القاعدة لا تلزم الدولة
المضيقة باتباع اسلوب معين فلها الحق في رأينا ، ان تمنع تملك الاجانب
ولو تمتعوا بالصفة الدبلوماسية بشرط أن يكون هذا المانع عاما وغير مقصور

(١) م ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٦ من اتفاقية فيينا •

على دولة معينة ، وبشرط ان لا يؤدى مثل هذا التدبير لعرقلة السفارة
عن مباشرة وظائفها (م ٢٥) • ومهما يكن الأمر فان المعنى المشتق من
قبل الدولة المعتمدة يخضع ككل المباني العقارية لتشريع الدولة المضيقة
وبحكمه مبدأ المصلحة العامة (١) .

ثانياً — تكون حرمة دار البعثة مصونة ، ولا يجوز لموظفي الدولة
المضيقة دخولها الا برضا رئيس البعثة او من يقوم مقامه في حال غيابه •
وبترتب على الدولة المضيقة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة
لحماية دار البعثة من اى اقتحام او ضرر ومنع اى اخلال بأمن البعثة
او مساس بكرامتها • وتعفى دار البعثة واثاثها واموالها الاخرى
الوجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش والاستيلاء
والحجز والتفتيد ، وبذهب البعض الى منع التبليغ حتى على باب البعثة •
الا انه يجوز للسلطات المحلية دخول مقر البعثة بصفة استثنائية في احوال
الضرورة القصوى كما لو شبت النار في مبنى البعثة ، او لمنع ارتكاب
الجرائم • ويلحق بالبناء ملحقاته كالحديقة والمرايب واجزاء الأبنية
والاراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكة، المستخدمة في اغراض
البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة •

وحصانة المقر تتحدد بالقدر اللازم لاستقلال وحرية البعثة وحصانة
اوراقها الرسمية ومحفوظاتها حتى اذا ما اسامت البعثة او موظفوها
استخدام هذه الحصانة فلا يوجد ما يجبر حكومة الدولة المضيقة على
الوقوف موقفاً متفرج • ويرى قسم كبير من الفقهاء استناداً لبعض القضايا
المشهورة ضرورة تسليم الجناة الذين لا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

(١) عائشة راتب ص ١٤٦ ، بريغز ص ٢٦٠ •

والذين يرتكبون جريمة داخل المباني الدبلوماسية الى السلطات المحلية^(١) كما يتجه الاجتهاد الى اخضاع العقود والتصرفات القانونية التي تتم داخل البعثات الى احكام القوانين المحلية .

ويميل العرف الدولي الى حرمان البعثة ايضا من حق منح اللجوء السياسي . الا انه غير مستقر على ذلك بصورة قاطعة مما يجعل الامر متروكا للعرف الاقليمي او للاتفاقات الخاصة بهذا الموضوع . وعلى كل حال فلا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ممارسة هذا الحق بحال من الأحوال الا بعد استئذان حكومته .

ثالثا — تكون حرمة محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها مضمونة دائما وايا كان مكانها . ولا شك ان هذا الالتزام لا يشمل منع شـراء الوثائق او صورها التي يحصل عليها البعض من ملفات سفارة أجنبية مادام امرهم لم يكشف .

رابعا — تجيز الدولة المضيقة للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتضمن هذه الحرية . ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الاخرى اينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز والشفرة . على أنه لا يجوز للبعثة تركيب أو استخدام جهاز لاسلكي الا برضا الدولة المضيقة .

(١) اوبنهايم — لوتر باخت ص ٧١٤، سالتو ص ٣٨٢ . وقد استقر الاجتهاد على الرأي بعد حوادث معروفة اشهرها حالة الصيني سان يات سن الذي حجز في السفارة الصينية في لندن بالقوة عام ١٨٩٦، وحادثة بيكتيشكو الذي ارتكب جريمة داخل دار البعثة الروسية في باريس عام ١٨٦٧ ، انظر عائشة راتب ص ١٤٤ هامش .

وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ، ويقصد " بالمراسلات " جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها • أما " الحقيبة الدبلوماسية " فلا يجوز فتحها او حجزها اذا كانت تحمل علامة خارجية ظاهرة تبيين طبيعتها وبشرط عدم احتوائها الا على الوثائق الدبلوماسية والممواد المعدة للاستعمال الرسمي • ولكن كيف يمكن للدولة المضيفة وهي الملزومة بعدم فتح الحقيبة الدبلوماسية ان تتأكد من ان هذه الحقيبة مستوفية للشرط الثاني ؟ شرط عدم احتوائها على مواد غير ذات علاقة بالمهمة الدبلوماسية للبعثة ؟ في مؤتمر فيينا طالبت بعض الوفود بجواز فتح الحقيبة الدبلوماسية للتأكد من محتوياتها بحضور مندوب عن البعثة صاحبة العلاقة • ولكن الاقتراح لم يلق تأييدا شاملا على ما يبدو مما حمل البعض على القول بعدم جواز فتح الحقيبة اطلاقا اعمالا لأهون الشرب • على اننا نعتقد ان النص على عدم جواز احتواء الحقيبة لاشياء غير ذات علاقة بالعمل الدبلوماسي لم يقصد منه مجرد ترتيب التزام ادبي على الدولة المعتمدة بل انه التزام قانوني يفتح المجال — مع الحذر الشديد طبعا — امام السلطات المختصة في الدولة المضيفة ان تطلب الاطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة اذا قام لديها دليل اكيد على وجود مخالفة فيها •

وتأينا لحماية الحقيبة الدبلوماسية وصيانة حرمتها تتعهد الدولة المضيفة بحماية الرسول الدبلوماسي الذي يحملها شريطة ان يكون مزودا بوثيقة رسمية تبيين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها ، ويتمتع شخص هذا الرسول بالحصانة ولا يجوز اخضاعه لأيّة صورة من صور القبض او الاعتقال • وتطبق هذه القواعد ذاتها اذا اعتمدت الدولة المرسله رسولا دبلوماسيا خاصا • على انه

ينتهي سريان الحصانة المذكورة بقيام هذا الرسول بتسليم الحقيبة
الدبلوماسية الموجودة في عهده .

اما اذا اوكل أمر نقل الحقيبة الى ربان الطائرة او الباخرة فلا يتمتع
هذا بأية حصانة شخصية ولكن تبقى الحقيبة مصونة على كل حال .

خامسا — تعفى الدولة المعتمدة وتعفى مرافقها من جميع الرسوم
والضرائب القومية او الاقليمية او البلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة
(رسوم الكهرباء والهاتف والماء مثلا . . .) على ان هذا الاعفاء لا يسرى
على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المضيفة على
المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة ، فلو تعاقدت البعثة أو
رئيسها مثلا مع مقاول بناء على تشييد عمارة البعثة او مع تاجر على توريد
بضاعة لها فان هذا المقاول او التاجر لا يعفیان من الرسوم والضرائب
المقررة على امثالهما من ابناء المهنة .

وتعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة اثناء قيامها
بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب (المقصود ضريبة الدخل
بشئ اشكالها) .

وتقوم الدولة المضيفة وفقا لقوانينها بالسماح بدخول المواد المعدة
لاستعمال البعثة واعفاؤها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف
الاخرى غير تكاليف النقل والخدمات والتخزين . وينبغي ، في رأينا ،
تفسير هذه التكاليف تفسيراً ضيقاً بحيث لا يحشر معها ما لا يمت اليها من
الرسوم الاخرى بصفة .

وبعض مستخدمو البعثة من غير المواطنين ولا المقيمين اقامة دائمة

في الدولة المضيقة من احكام التأمينات الاجتماعية شريطة خضوعهم لهذه
الاحكام بموجب قوانين الدولة المعتمدة او أية دولة اخرى .

سادسا - يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية ان يرجع علم دولته
وشعارها على دار البعثة بما فيها منزله وعلى وسائل نقله .

الفقرة الثانية

حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي (١)

المقصود بالمبعوث الدبلوماسي على ما جاء في اتفاقية فينا هو رئيس
البعثة أو احد موظفي البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية (وزير مفوض ،
مستشار ، سكرتير ، ملحق (٠٠٠) .

للدولة المضيقة الحق الكامل في ابداء رأيها في المبعوث الدبلوماسي
وبتالي الحق في رفضه واعتباره شخصا غير مرغوب فيه حتى قبل وصوله
الى اقليمها . فاذا ما وافقت عليه يرتب عليها القانون الدولي العام أن
تمنحه عددا من الحصانات والامتيازات الشخصية والقضائية والمالية بدءا
من تاريخ وصوله الى اراضيها وحتى انتهاء مهمته بمفادته البلاد أو
بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له هذا الخرض . وهي تظل
قائمة الى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح . كما تستمر
الحصانة قائمة بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء اداء
وظيفته بوصفه أحد افراد البعثة .
وفيما يلي موجز لهذه الحصانات :

(١) م ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ من اتفاقية فينا .

أولاً - الحصانة الشخصية :

وهي من أقدم الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون . ويقال ان سائر الحصانات الاخرى تنفرع منها . وهذه الحصانة تعني أن تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لأيّة صورة من صور القبض او الاعتقال ، ويجب على الدولة المضيقة معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ سائر التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه او حرمة او كرامته . كذلك يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث بذات الحصانة والحماية التي تتمتع بهما دار البعثة ، ويجب على الدولة المضيقة ان تساعد البعثات على الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لافرادها . كما تتمتع اوراق المبعوث ومراسلاته وامواله الرسمية بالحصانة . وضمانا لقيامه بوظيفته بحرية واستقلال تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في اقليمها لجميع افراد البعثة الدبلوماسية ، طبعاً مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة او المنظم دخولها لاسباب تتعلق بالأمن العام للبلاد . وتقوم الدولة المعتمد لديها باعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع انواع الخدمات الخاصة والعامة ومن الالتزامات والاعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات .

ثانياً - الحصانة القضائية :

تهدف الحصانة القضائية لمنع اخضاع الدبلوماسي من حيث المبدأ لقضاء وقوانين الدولة المضيقة ، وهي تترتب على الصفة التمثيلية التي يتمتع بها كما انها احدى نتائج حرية التصرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي تأكيداً لبدأ سيادة الدولة المستقلة . ويرى البعض ضرورتها

للممثل أثناء اداءه لاعمال وظيفته حتى لا تتخذ الدول القضاء وسيلة لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة * وببني على الحصانة القضائية عدم اخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجزائي للدولة المضيفة مهما كانت طبيعة الجرم المرتكب (مخالفة ، جنحة ، جناية) * كل ما يمكن للدولة المضيفة ان تفعله هو ان تلفت نظر دولته او تطلب سحبه او طرده بحسب نوعية الجرم الذى اقدم عليه *

كذلك يعفى المبعوث الدبلوماسي من اختصاص القضاة المدنيين والادارى للدولة المضيفة الا في الحالات التالية :

١- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها لأغراض البعثة *

٢- الدعاوى المتعلقة بشؤون الارث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا او مديرا او وريثا او معطى له وذلك بالاصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة *

٣- الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مدني او تجارى يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية ، علما بأن مثل هذا النشاط محظور عليه أصلا *

كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من اداء الشهادة أمام المحاكم مهما كان نوعها او اختصاصها او درجتها (١) *

(١) وعلى هذا فان المادة ٤٠٠ من قانون اصول المحاكمات السورى التي تنص على امكانية دعوة الممثل الدبلوماسي لاداء الشهادة شريطة تهيئته الدعوة عن طريق وزارة الخارجية تحتاج لتعديل للتأولم مع العرف الدولي ونصوص اتفاقية فينا *

كذلك لا يجوز اتخاذ اجراءات تنفيذية ازاء المبعوث الا في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للاختصاص القضائي المحلي كما هو مبين آنفا وبشرط امكن اتخاذ الاجراءات دون المساس بشخصه أو منزله . وان صعوبة تحقق هذا الشرط واضحة بحيث يمكن معها القول بصعوبة اتخاذ هذه الاجراءات الا بدقة متناهية . هذا ويجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل صراحة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون . وهذا هو التنازل العلني . وهناك تنازل ضمني يتجلى فيما اذا أقام المبعوث الدبلوماسي اية دعوى وعدها لا يجوز له الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى أى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي ، ولكن هذا لا يرفع عنه الحصانة اطلاقا كما هو ملاحظ .

كذلك فالتنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لاية دعوى مدنية أو ادارية لا ينطوى على أى تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لابد لهذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل ، هذا الحكم السدى تضمنته المادة ٣٢ ف٤ من اتفاقية فيينا منقذ اخلاقيا ومنطقيا .

ثالثا - الحصانة المالية :

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ، القومية او الاقليمية او البلدية باستثناء ما يلي :

١- الضرائب غير المباشرة التي تدخل امثالها عادة في ثمن الاموال او الخدمات .

٢- الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المضيفة مالم تكن في حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة .

٣- الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على الشركات *

٤- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في

الدولة المضيفة ، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في
المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة *

٥- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة *

٦- رسوم التسجيل والتوثيق والرمز العقاري ورسم الطابع

والرسوم القضائية بالنسبة الى الاموال العقارية الخاصة (١) .

كذلك تقوم الدولة المضيفة وفقا لما تسنه من قوانين وانظمة بالسماح
بدخول المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لافراد
اسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره مع عائلته
من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الاخرى غير تكاليف
التخزين والنقل والخدمات المماثلة *

وحصانة البعثات الخاصة لا تختلف من حيث الجوهر عن حصانة

البعثات الدائمة *

(١) والتشريع السوري ينضمن ا عفايات لا تخرج في مجملها عما ورد اعلاه
وذلك في المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٥٣ والمادة
٤٣ من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ٢١ ايار ١٩٤٩ (بخصوص
ضريبة الدخل) *

المبحث الثالث

نطاق الحصانات الدبلوماسية

الى جانب الممثل الدبلوماسي تمتد الحصانة الدبلوماسية بفروعها الشخصية والقضائية والمالية كلا او بعضا الى الفئات التالية من الأشخاص ضمن بعض القيود (١).

أولاً - افراد اسرة المبعوث من أهل بيته الذين يقيمون معه ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها فهو لا يتمتعون بجميع حصانات وامتيازات المبعوث نفسه . والمقصود بأهل بيته في هذا السياق الزوجة والأولاد وأصوله الذين يعيلهم ويعيشون معه تحت سقف واحد ، هذا ويستمر افراد اسرة المبعوث المتوفي في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن يعطونها لمغادرتهم اراضي الدولة المضيقة . وتسمح هذه الدولة اذا توفي أحد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها او المقيمين فيها اقامة دائمة او توفي أحد افراد اسرته من أهل بيته بسحب اموال المتوفى المنقولة باستثناء اية اموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته . ولا يجوز فرض ضرائب التركات على الاموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المضيفة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد افراد البعثة أو أحد افراد اسرته .

ثانياً - موظفو البعثة الاداريون والفنيون : وهم الموظفون العاملون في خدمتها الادارية والفنية (كتاب ، تراجمة ، سعاة ، ضاربو آله كاتبة ... الخ) وهو لا يتمتعون بنفس حصانات المبعوثين الدبلوماسيين غير (١) المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ من اتفاقية فيينا .

ان حصانتهم القضائية ضد الاختصاص المدني والادارى للدولة المضيفة ،
محصورة بالأعمال التي يقومون بها ضمن نطاق وظيفتهم * أما فيما عداها
فانهم يخضعون للاختصاص المحلي المدني والادارى ، وكذلك بالنسبة
للاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية فهو محصور بالعواد التي يستوردونها
اثناء اول استقرار لهم * كل هذا اذا لم يكونوا من مواطني الدولة
المضيفة او المقيمين فيها اقامة دائمة *

ثالثا — مستخدمو البعثة المحليون : الذين ليسوا مواطنين او مقيمين
اقامة دائمة في الدولة المضيفة فهو لا * يتمتعون بالحصانة بالنسبة للأعمال
التي يقومون بها اثناء ادائهم واجباتهم وبلاعفاء من الرسوم والضرائب من
المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم *

رابعا — الخدم الخاصون : الذين يعملون في الخدمة
المنزلية لأحد افراد البعثة ولا يكونون من مستخدمي الدولة المعتمدة
(العربية ، الطاهي ، الخادمة) ، اذا لم يكونوا من مواطني الدولة
المضيفة او المقيمين فيها اقامة دائمة فهم يعفون من الرسوم والضرائب عن
المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من
الامتيازات والحصانات الا بالقدر الذي تسمح به الدولة المضيفة * على
أنه يجب على هذه الدولة ان تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة الى
هؤلاء الاشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق باداء وظائف البعثة *

خامسا — اما المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة
المضيفة او المقيمين فيها بصورة دائمة فانه يتمتع بالحصانة القضائية
وبالحرمة الشخصية فقط بالنسبة الى الاعمال الرسمية التي يقوم بها
بمناسبة ممارسة وظائفه ، اللهم الا اذا منحته دولته امتيازات وحصانات
اضافية *

المبحث الرابع

من يحتاج بالحصانة الدبلوماسية ؟

وأخيرا لابد ان نتساءل من الذى يحتاج بالحصانة الدبلوماسية ؟
الشخص الذى يتمتع بها طبعاً • ترسل البعثات الدبلوماسية عادة الى
مديرية العراسم في وزارة الخارجية قائمة باسماء افراد البعثات حسب
صفتهم (دبلوماسيين ، اداريين ، وفنيين ، خدم خاصين ... الخ) •
وتتولى هذه المديرية بعد اعتماد القائمة التعاون مع البعثات
الدبلوماسية بما يضمن لها الحصانة وفق العرف الدولي والقوانين
العربية في البلاد • ويترتب على المواطن العادى اذا ما اعترضته مشكلة
مع بعثة دبلوماسية او مبعوث دبلوماسي ان يراجع هذه المديرية التي
تتولى حل الاشكال وتوضيح صفة موظف البعثة •

اما اذا تعرض المبعوث الدبلوماسي لما يمس حصانته فعليه ان يحتاج
بها بابدائه ما يشعر بصفته الدبلوماسية •

ولعل من أهم واجبات رجال الضابطة على اختلاف انواعهم اذا ما
اعترضهم مثل هذا الشخص ان يتصلوا عن طريق رؤسائهم بوزارة الخارجية
قبل الاقدام على عمل قد يترتب مسؤولية دولية على الدولة تجاه دولة
المبعوث •

*

القسم السادس

بدء المهمة الدبلوماسية وانتهائها

انشاء العلاقات الدبلوماسية وقطعها حق مطلق للدول لانه من أهم مستتبعات السيادة • فلا تلزم دولة بالدخول في علاقات مع غيرها من الدول الا برضاها • وبرضا الدول صاحبة العلاقة تتحدد درجة العلاقة الدبلوماسية ونوعها (١)

والتمثيل الدبلوماسي حق للدولة المستقلة • فلها وحدها — من حيث المبدأ — حق ايفاد المعتمدين الدبلوماسيين (وهذا هو الجانب الايجابي من حق التمثيل) • وحق استقبالهم (وهذا هو الجانب السلبي من حق التمثيل) (٢) • ولكن لا يمكن لدولة ارغام دولة اخرى على قبول معتمديها وان كان الواقع يجعل من التبادل الدبلوماسي ضرورة حيوية تفرضها متطلبات عصرنا ، عصر التكامل والتكافل بين الأمم •

(١) م ٢ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ •

(٢) فقد سمح لتونس مثلاً وهي في ظل الحماية الفرنسية ان تمارس الجانب السلبي من حق التمثيل دون الجانب الايجابي • أما بالنسبة للدول الاتحادية فالأصل ان حكومة الاتحاد المركزية هي المختصة بممارسة حق التمثيل نيابة عن الاتحاد ولكن قد يسمح الدستور الاتحادي للولايات الداخلة في الاتحاد بممارسة مثل هذا الحق بصورة مستقلة • انظر ماسبق بيانه عند بحث انواع الاتحادات •

ومن ناحية أخرى فلا تلزم دولة على قبول شخص ما كممثل دبلوماسي لدولة أخرى الا اذا وافقت عليه . لذلك يسبق تعيين الممثل عادة عملية استمجاز تعرض فيها الدولة الموفدة اسم مرشحها للمنصب لتهدى الدولة الاخرى رأيها فيه سلبا او ايجابا . وهي في حالة الرفض غير ملزمة — قانونا — ببيان اسباب رفضها وما على دولة المرشح اذا كانت حريصة على تمتين علاقاتها بالدولة الراضة الا ان تقدم مرشحا جديدا .

يصطحب المبعوث الدبلوماسي معه كتاب اعتماد موجه من رئيس الدولة المعتمدة الى رئيس الدولة المعتمد لديها . الا اذا كان المبعوث من رتبة قائم بالاعمال فيكون كتاب اعتماده من وزير خارجيته الى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها . ويعتبر كتاب الاعتماد وثيقة التفويض التي يعتمد بموجبها المبعوث الدبلوماسي والتي تخوله حق ممارسة وظائفه المشار اليها في القسم الثالث من هذا الفصل ، كما تخوله حق التمتع بالحصانات والامتيازات التي يربتها له القانون الدولي على نحو ما سلف في القسم السابق . وباعتبار ان كتاب الاعتماد وثيقة شخصية تصدر من رئيس دولة الى رئيس دولة أخرى فانه قد يحتاج الى تجديد في بعض الحالات وخاصة حين يتم تغيير رئيس احدى الدولتين بطريقة غير مشروعة .

يقدم الممثل الدبلوماسي اوراق اعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها او لوزير خارجيته بحسب صفته وضمن مراسم معينة تختلف من دولة لاخرى ولكن يشترط فيها عدم التمييز بين الممثلين الدبلوماسيين من نفس الفئة . وتراعى في المراسم اقدمية الممثل الدبلوماسي ، وهذه الاقدمية تتحدد بحسب النظام المتبع في كل دولة اما من تاريخ التبليغ الرسمي لوصول المبعوث الدبلوماسي او من تاريخ تقديم كتاب الاعتماد .

ويبقى الممثل الدبلوماسي قائما على رأس عمله الا اذا انتهت مهمته •
ويكون ذلك في واحدة من الحالات التالية (١) :
١- قد تنتهي مهمة الدبلوماسي بصورة طبيعية كأن يستقيل أو يتقاعد أو يموت ٠٠٠ الخ •

٢- وقد تنتهي مهمته باستدعائه من قبل حكومته تمهيدا لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها وبالتالي انذارا بتوتر (٢) العلاقات بين الدولتين مما يستدعي حلا للنزاع الذي سبب الاستدعاء •
٣- وقد تنتهي مهمته بطرده (باعتباره شخصا غير مرغوب فيه) وعندئذ اما ان تعين دولته خلفا له اذا كان سبب الطرد شخصيا أو انها تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الطاردة وبالتالي يحتاج الأمر لحل النزاع الذي سبب الطرد (٣) •

٤- وتنتهي المهمة الدبلوماسية بقطع العلاقات الدبلوماسية (٤) بين

-
- (١) م ٤٣ و ٤٥ من اتفاقية فينا •
 - (٢) من احدث الأمثلة على ذلك استدعاء الحكومة الاردنية لسفيرها في بون اثر حرب الخامس من حزيران ١٩٦٧ وكذلك استدعاء لبنان لسفيره في الولايات المتحدة وبريطانيا وقد عاد هؤلاء السفراء الى اعمالهم فيما بعد •
 - (٣) طرد السفير الاسباني في كوبا بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ١٩٦٠ المقاطعة الرئيس كاسترو أثناء مقابلة كان يتكلم فيها بالتلفزيون وأعطى مهلة ٢٤ ساعة لمغادرة البلاد •
 - (٤) قطعت الجمهورية العربية السورية علاقاتها الدبلوماسية عام ١٩٦٧ مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا اثر حرب حزيران لعام ١٩٦٧ على اساس اسهام هذه الدول في مساعدة المعتدى (اسرائيل) على القيام بعدوانه • كما قطع الاردن في صيف عام ١٩٧٣ علاقاته مع

الدولتين ، على أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بالضرورة قطع العلاقات القنصلية بين البلدين كما لا يعني بالضرورة ان حربا ستتشب بينهما *

وتجدر الاشارة الى ان اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ تفصل بين ارسال هذه البعثات ووجود علاقات دبلوماسية او قنصلية (م٧) فلا يشترط لارسال البعثات الخاصة وجود مثل هذه العلاقات (م٧) من اتفاقية عام ١٩٦٩) *

*

= / الدبلوماسية بتونس بسبب آراء الرئيس بورقيبة من النزاع العربي الاسرائيلي والكيان الاردني *

القسم السابع

البحوثات القنصلية

في حين تتولى البعثات الدبلوماسية رعاية مصالح الدولة السياسية وتعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى في المجال السياسي ، فإن البعثات القنصلية (١) تتولى رعاية مصالح الدولة غير السياسية وتعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية بما لهذه المجالات الحيوية من أهمية كبرى في تعامل الدول مع بعضها وبخاصة في عصر التكامل الذي نعيشه . لذلك فإنها تستحق ان نفرد لها قسما خاصا في هذا الفصل باعتبار ان نجاح العلاقات القنصلية بين الدول من شأنه الاسهام في تدعيم السلام في العلاقات الدولية وهو أمر يدخل في اطار الموضوع العام لهذا المؤلف .

على ان معالجة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يستحق مجالا افسح وعمقا اكثر لانها تشكل موضوعا قائما بذاته نأمل ان نعالجه في مؤلف مستقل ان شاء الله . لذلك فبحثنا الآن - كما هو الحال في بحثنا في الدبلوماسية - جاء وجيزا ويمكن وصفه بأنه مقدمة لا أكثر .

(١) اضافة لما سبق ذكره من مصادر تحت عنوان الدبلوماسية ، انظر لوكوت . لي (القانون والتعامل القنصلي) ١٩٦١ ، لندن وفيه اشارات لمراجع كثيرة اخرى .

المبحث الأول

تاريخ البعثات القنصلية وتطور القواعد الناطقة لها

ظهر القناصل لأول مرة في اواخر القرون الوسطى ، اذ جرت العادة في الدول الاوربية التجارية وخاصة في بلاد حوض المتوسط ان يجتمع التجار المنتهون لدولة واحدة للتشاور فيما بينهم ولا انتخاب شخص منهم يتولى دور الحكم فيما يحدث بينهم من نزعات ، وجرى العرف على تسمية الشخص المنتخب هذا " بالقاضي القنصلي " او " القنصل التاجر " .

ولما دخلت الدول الاوربية في علاقات مع دول المشرق وبخاصة بعد الحروب الصليبية ، نقل التجار الا جانب نظام القناصل الى البلاد الشرقية وزيد في اختصاصاتهم الاصلية نتيجة لا اتفاقات عقدتها دولهم مع ملوك وامراء الدول الشرقية وبخاصة مع الدول الاسلامية التي كانت تتسامح في تطبيق الشريعة الاسلامية على المستأمنين والذميين . وقد كانت هذه البذور الاولى التي أدت فيما بعد الى نظام الامتيازات الاجنبية لشهيز

وترتب على الدور الهام الذى لعبه القناصل في تنمية وحماية تجارة بلادهم ان اهتمت الدول بأمر النظام القنصلي واصبحت تقوم بتعيين القناصل وتحديد دوائر عملهم واختصاصاتهم ، فظهر القناصل المبعوثون ودخلت الدول في اتفاق اطلق عليها اسم المعاهدات القنصلية تتناول كل مايتعلق بالتبادل القنصلي .

ولما قويت الدولة وبدأت تمارس اختصاصها الاقليمي بشكل دقيق فرضت قضاها على كل المقيمين على اقليمها من وطنيين واجانب وبذا فقد القناصل اختصاصاتهم التشريعية والقضائية لا في مواجهة مواطنيهم (1) حافظ غانم (العلاقات الدبلوماسية والقنصلية) ص ١٥١ .

وأصبح اختصاصهم قاصرا على بعض المسائل التجارية والإدارة على النحو
الذي ستراه •

ظل العرف ينظم التبادل القنصلي لمدة طويلة ، على أن الدول دخلت
مع بعضها في اتفاقات تنظم تبادل القناصل فيما بينها (١) • وفي عام ١٩٦١
انتهت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة من إعداد
مشروع اتفاقية دولية خاصة بالعلاقات القنصلية (على نحو مشروعها الخاص
بالعلاقات الدبلوماسية) • وقد عرضت هذه الاتفاقية على مؤتمر دولي
دعت الأمم المتحدة لعقدته في ربيع عام ١٩٦٣ في مدينة فيينا بالنمسا
وقد تم في هذا المؤتمر اقرار الاتفاقية ، وأشارت مقدمتها الى أن قواعد
القانون الدولي العرفي سيبستمر تطبيقها على المسائل التي لم تنص عليها
الاتفاقية صراحة •

المبحث الثاني

انشاء البعثات القنصلية وتعيين رؤسائها وأعضائها

للدولة المستقلة الحق الكامل في تبادل العلاقات القنصلية مع غيرها من
الدول (٢) ، ويكون ذلك بالاتفاق بين الدول المعنية ، والأصل أن الاتفاق
على انشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على انشاء

-
- (١) مثال ذلك اتفاقية الدول الاميركية للتبادل القنصلي لعام ١٩٢٨ •
 - (٢) اما في الدول ناقصة السيادة فيتوقف هذا الحق على مدى علاقة التبعية
بينها وبين الدول صاحبة السيادة عليها فمثلا كان لبعض الممتلكات
البريطانية المتمتعة بالحكم الذاتي حق تبادل التمثيل القنصلي ، انظر
اوتنهايم ص ٧٤٧ • انظر م ٢ و ٣ و ٤ من اتفاقية فيينا •

علاقات قنصلية ما لم يكن اتفاق على خلاف ذلك ولكن العكس غير صحيح ،
فإنشاء علاقات قنصلية لا يعني بالضرورة إنشاء علاقات دبلوماسية
بين الدول المعنية وعلى هذا فالرأى الغالب أن تبادل القناصل
لا يفيد الاعتراف (١) .

لكننا لا نوافق على هذا الرأي لأن العلاقات القنصلية ذاتها
لا تقوم إلا بين دول ولا يعقل انشاؤها بين دول لا توجد بوجود بعضها
ولو اقرارا واقعيًا وعلى هذا نرى أن التبادل القنصلي يحمل معنى
الاعتراف الواقعي على الأقل (٢) .

٢- ويجوز بالاتفاق أن يكون للدولة الموفدة أكثر من بعثة قنصلية
في أراضي الدولة المستقبلة ويحدد الاتفاق مقر البعثات القنصلية
المصرح بفتحها ودرجتها ودائرة اختصاصها .

٣- تقوم الدولة الموفدة بتعيين رؤساء البعثات القنصلية وأعضائها
وتكلفتهم بالاقامة في المدن التابعة للدولة المستقبلة . ويجب أن يكون
هؤلاء من جنسية الدولة الموفدة ولا يمكن أن يكونوا من جنسية الدولة
المستقبلة إلا بموافقتها الصريحة كما يجوز أن تحتفظ الدولة المستقبلة
بنفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة . وتعيين القناصل عمل داخلي
ينظمه قانون الدولة الموفدة فحسب (٣) .

والأصل أن يختص رئيس الدولة بتعيين رئيس البعثة القنصلية

(١) حافظ غانم نفس المرجع ص ١٢٦ ، وهذا ما تنهتة أيضا اتفاقية فيينا
للعلاقات القنصلية .

(٢) ودلينا على هذا الرأي اتجاه بعض الدول لافتتاح (مكاتب تجارية)
بدل القنصليات خشية أن يثير امر إنشاء القنصلية موضوع الاعتراف
(مثال ذلك المكتب التجاري لألمانيا الشرقية في دمشق قبل الاعتراف
الرسمي بها) (٣) المادة ١٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ .

واعضائها ولكن هذا الاختصاص قد يمارس من قبل وزير الخارجية او من

ينبغيه •

٤- ويؤد رئيس البعثة القنصلية بخطاب تفويض صادر عن السلطة المختصة في دولته يتضمن بياناً باسم ودرجة ومقر القنصلية ودائـرة اختصاصها • وتقوم الدولة العفدة بتبليخ تعيين رئيس البعثة القنصلية الى الدولة المعتمد لديها بالطرق الدبلوماسية •

اما بالنسبة لباقي الاعضاء في البعثة فيبليخ على الدولة العفدة اخطار الدولة المستقبلـة باسمائهم ودرجاتهم سبقا حتى يمكنها الاعتراض عليهم اذا شاءت • ويجوز ان تتطلب قوانين الدولة العفدة او الدولة المستقبلـة حصول منح اجازة قنصلية للعضو القنصلي •

٥- يتم قبول رئيس البعثة القنصلية في الدولة المعتمد لديها اذا منح البراءة القنصلية (١) اى اجازة ممارسة لاعماله القنصلية من قبل السلطة المختصة في هذه الدولة بموجب القوانين والانظمة الداخلية • وتصدر البراءة القنصلية اما بوثيقة مستقلة او على نفس صورة خطاب التفويض او في أية صورة اخرى •

هذا ويجوز للدولة المستقبلـة ان ترفض منح البراءة القنصلية لاسباب سياسية او شخصية تتصل بشخص رئيس البعثة • ويجوز ايضا السماح لرئيس البعثة بمباشرة وظيفته مؤقتا انتظارا للحصول على البراءة القنصلية • وتشمل البراءة القنصلية الاعتراف لكل اعضاء البعثة القنصلية التابعـة لرئيس البعثة بحقوقهم في مباشرة وظائفهم دون حاجة لبراءات خاصة •

وللدولة المستقبلـة ان تسحب البراءة القنصلية (٢) اذا صدر عن البعثة

(١) المادة ١٢ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣ •

(٢) مثلا سحب الحكومة البريطانية عام ١٩٦٢ براءة قنصل الولايات / =

تصرفات ماسة بامنها او خالفت تشريعاتها الداخلية او لاسباب سياسية
ويترتب على سحب الاجازة انتهاء الصفة الرسمية للبعثة •

٦- تتشكل البعثة القنصلية من رئيس البعثة وهو قد يسمى بمرتبة
قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصل ومن اعضاء قنصليين وعدد من
الموظفين • كما قد تسند المهام القنصلية الى قنصل فخري تختاره الدولة
الموفدة من رعايا الدولة المستقبلة • ولا يملك القناصل الفخريون كافة
اختصاصات القناصل وانما يقومون ببعض الاعمال التي يكلفون بها ، كما
لا يتمتعون كقاعدة عامة بالحضانات القنصلية (١) •

٧- تتحدد اسبقية رؤساء البعثات القنصلية بحسب درجاتهم • أما
في داخل كل درجة فتكون الاسبقية تبعا لتاريخ منحهم الاجازة القنصلية
او السماح الوقت • فاذا اتحد ذلك التاريخ كانت العبرة لتاريخ اخطار
الدولة المستقبلة ببراءة التعيين • وتكون اسبقية رؤساء البعثات بالنيابة
بعد جميع رؤساء البعثات وفقا لتاريخ تسلمهم لأعمالهم ويكون رؤساء
البعثات الفخريون بعد الرؤساء العاملين في كل درجة •

= / المتحدة في نيويورك كاسل نظرا لتصرفاته فيما يتعلق بمنح التأشيرات
بطريقة تشجع السفر على السفن الاميركية دون البريطانية ، اوبنهايم
ص ٧١٨ •

(١) هنالك ايضا ما يسمى بوكلاء القناصل وهو لاء يعيشون بالاتفاق بين
الدولتين المعنيتين وهو يحدد شروط ممارسة هؤلاء الوكلاء لنشاطهم
ومدى ما يتمتعون به من امتيازات •

المبحث الثالث

وظائف الممثل القنصلي

(١)

تشتمل وظائف القنصل على ما يلي :

- ١- حماية مصالح الدولة العفدة ومصالح رعايا تلك الدولة في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي *
- ٢- توطيد العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين العفدة والمستقبله *
- ٣- استطلاع الاوضاع الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية في الدولة المستقبله بكافة الوسائل المشروعة *
- ٤- اصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا دولته وتأشيرات الدخول للأشخاص الراغبين في السفر الى بلاده من الاجانب *
- ٥- القيام بوظائف كتابة العدل وضابطة الاحوال المدنية ومماثلها وتنفيذ بعض المهمات الادارية *
- ٦- مساعدة واسعاف رعايا دولته المعوزين *
- ٧- رعاية مصالح مواطني الدولة العفدة سواء كانوا اشخاصا ماديين او معنويين في التركات التي تفتح في اقليم الدولة المضيفة *
- ٨- رعاية مصالح القصور وفاقدي الأهلية من رعايا بلاده وبخاصة عندما يكونون خاضعين للرعاية او القوامة *
- ٩- تمثيل رعايا بلاده امام محاكم الدولة المستقبله في حال استحالة توليهم بالذات بسبب الغياب او لائى سبب آخر ومطالبة المحاكم باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية لحقوق هؤلاء الرعايا ومصالحهم *

(١) م ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٢ *

١٠- تبليغ المذكرات القضائية وتنفيذ الاابات ضمن الشروط الواردة في الاتفاقات الخاصة أو بشكل يتفق مع قانون الدولة المضيفة عند عدم وجود مثل هذه الاتفاقات.

١١- مراقبة وتفتيش البواخر البحرية التابعة لدولته ضمن احكام قوانين وانظمة هذه الدولة • وكذلك بالنسبة للبواخر النهرية والطائرات وربانيتها.

١٢- مساعدة البواخر والطائرات وربانيتها والتأشير على اوراقها والتحقيق في الحوادث التي قد تتعرض لها وحسم الخلافات الناشئة بين العاملين عليها.

وعلى القنصل في ممارسته لهذه الوظائف الا يتصل الا بالسلطات المحلية في الجهة التي يقيم فيها • ويجب الا يقوم القنصل بما يعد من اعمال السيادة في الدولة التي يباشر فيها اختصاصه •

هذا وقد يكلف القنصل ببعض المهام الدبلوماسية عند عدم وجود علاقات دبلوماسية بين البلدين ، ولكن يشترط موافقة الدولة المعتمد لديها على ذلك ولا يؤجله هذا التكليف التمتع باية حصانة دبلوماسية •

المبحث الرابع

واجبات الممثل القنصلي

ينبغي على اعضاء البعثات القنصلية مراعاة الواجبات التالية أثناء ممارستهم لمهامهم :

١- ضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدين

لديها واحترام قوانينها وانظمتها الداخلية •

٢- عدم استعمال مقر القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة
الاعمال القنصلية • وقد اجازت المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣
اقامة مكاتب ومؤسسات اخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط ان تكون
الاماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة
القنصلية • على أن هذه المكاتب لا تعتبر جزءا من مقر القنصلية فيما يتعلق
بالحصانات •

٣- يجب على اعضاء البعثة القنصلية ان يقوموا بجميع الالتزامات
التي تفرضها قوانين الدولة المستقبلة بالنسبة للتأمين عن المسؤولية
المدنية المترتبة على استعمال أية سيارة او سفينة او طائرة •
٤- لا يجوز لاعضاء البعثة القنصلية العاملين (غير الفخريين) أن
يقوموا في الدولة الموفدين اليها بمزاولة اي نشاط مهني او تجارى بقصد
الكسب الشخصي •

المبحث الخامس

الحصانات والامتيازات القنصلية

وهي على أنواع منها ما يخص البعثة القنصلية ومنها ما يخص الممثل
القنصلي^(١) ومنها اخيرا ما يتصل بالقناصل الفخريين^(٢) •

(١) الفصل الثاني من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، المواد من ٢٨-٥٧ •

(٢) الفصل الثالث من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، المواد من ٥٨-٦٩ •

الفقرة الاولى :

حصانات وامتيازات البعثة القنصلية :

١- للبعثات القنصلية الحق في الحصول على التسهيلات اللازمة لتأدية عملها ، ولها الحق في استعمال علمها وشعارها ، ويجب على الدولة المستقبلية - في حدود قوانينها - ان تيسر للدولة العفدة حياة المباني اللازمة للبعثة القنصلية وان تساعد اعضاءها على الحصول على مساكن ملائمة .

٢- كما ان على الدولة المستقبلية ان تتخذ التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة القنصلية من أى اعتداء . وللمباني القنصلية حرمة محدودة . فهي قاصرة على ذلك الجزء المخصص للاعمال القنصلية الذى يتمتع على سلطات الدولة المستقبلية دخوله الا باذن من رئيس البعثة او من ينييه . ولكن من الجائز دخول ذلك الجزء الذى يتمتع بالحرمة بدون اذن في الحالات الاضطرارية المستعجلة كالخريق والكوارث التي تحتاج لاتخاذ تدابير وقائية فورية^(١) . وهكذا فحرمة البعثة القنصلية اقل من حرمة البعثة الدبلوماسية .

٣- ويعفى مقر البعثة القنصلية ومسكن رئيس البعثة سواء اكان مملوكا أو مستأجرا من قبل الدولة العفدة او لشخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والبلدية والمحلية بشرط ان لا تكون مقابل خدمات خاصة .

٤- على الدولة المستقبلية ان تؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية

(١) مثال ذلك دخول البوليس الامريكى مقر القنصلية الروسية عام ١٩٤٨ وذلك اثر احتجاج المدرسة الروسية كازيكينا فيها .

في كل ما يتعلق باعمالها الرسمية بكل وسائل الاتصال ، غير انه لا يجوز للبعثة القنصلية استعمال جهاز ارسال لاسلكي الا بموافقة الدولة المستقبلة •

٥- وللبعثة القنصلية الحق في استعمال حقبة قنصلية لا غراض الاتصال القنصلي فحسب • ولا يجوز مبدئيا فتح هذه الحقبة او حجزها الا انه اذا قامت لدى سلطات الدولة المستقبلة اسباب جدية للاعتقاد بان الحقبة تحتوى على اشياء اخرى غير المراسلات او الوثائق او الاشياء الاخرى المتعلقة بعمل البعثة فانه يجوز لتلك السلطات ان تطلب فتح الحقبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الوفدة • فاذا رفضت سلطات الدولة الوفدة ذلك تعاد الحقبة الى مصدرها •

٦- ويجب ان يتمكن اعضاء البعثة القنصلية من الاتصال بحرية برعايا دولتهم • وعلى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة اخطار البعثة القنصلية بدون تأخير في حالة القبض على أحد رعاياها او حجزه اذا ما طلب هو ذلك • ويكون لاعضاء البعثة القنصلية الحق في زيارة رعايا الدولة الوفدة الموجودين في السجن او في الحجز وفي التحدث والمراسلة معهم وفي ترتيب من يمثلهم قانونا • ويجب مع ذلك امتناع البعثة القنصلية عن اتخاذ أى اجراء نيابة عن أحد المرعيا الموجودين في السجن أو التوقيف اذا ما أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الاجراء •

٧- كما يجب على السلطات المختصة في الدولة المستقبلة ابلاغ البعثة القنصلية بدون تأخير بالمعلومات التالية :

أ- وفاة احد رعايا الدولة الوفدة •

ب- الاحوال تتطلب تعيين وصي او ولي على أحد رعايا الدولة

الموفدة القصر أو ناظمي الأهلية •

ج — غرق أو جنوح سفينة تابعة للدولة الموفدة في المياه الإقليمية أو الداخلية للدولة المستقبلة • وكذلك إصابة طائرة تابعة للدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة المستقبلة •

٨ — ويجوز للبعثة القنصلية أن تحصل الرسوم التي تفرضها قوانين وأنظمة الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية • وتعفى المبالغ المحصلة وكذلك القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفدة اليها •

الفقرة الثانية :

حصانات وامتيازات الممثل القنصلي :

١ — على الدولة المستقبلة أن تعامل أعضاء البعثة القنصلية بالاحترام اللازم وأن تتخذ التدابير القمينة بمنع أي اعتداء على أشخاصهم وحرياتهم وكرامتهم • ولا يجوز القبض عليهم أو اعتقالهم أو توقيفهم إلا إذا ارتكبوا جريمة خطيرة وبناءً على قرار السلطة القضائية المختصة •

٢ — ويخضع أعضاء البعثة القنصلية للاختصاص القضائي الجزائي للدولة المستقبلة وبالتالي يجوز محاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبوها وتتخذ الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بحقهم • ويجب إبلاغ رئيس البعثة القنصلية في حالة القبض على أحد أعضاء بعثته أو حجزه أو اتخاذ إجراءات تحفظية ضده • أما إذا كانت الإجراءات متخذة بحق رئيس البعثة نفسه فيقتضي إخطار دولته •

٣ — ويخضع أعضاء البعثات القنصلية والموظفون القنصليون للقضاء المدني للدولة المعتمدة لديها إلا فيما يتعلق بأعمالهم الوظيفية • ومع

هذا فهم يخضعون للقضاء المدني بالنسبة لهذه الاعمال نفسها فسي
حالتين :

أ - العقود التي يبرمونها اذا لم يكن التعاقد قد تم صراحة أو
ضمنا نيابة عن الدولة العفدة •

ب - الدعاوى المرفوعة من الطرف الثالث عن ضرر نتج في الدولة
العفدة اليها بسبب مركب أو سفينة أو طائرة •

٤- ويجوز تكليف اعضاء البعثات القنصلية باداء الشهادة أمام
الجهات الادارية والاقضائية شريطة أن لا تكون الشهادة عن وقائع
متصلة باعمالهم كما لا يجوز تكليفهم باداء الشهادة بوصفهم خبراء في
القانون الوطني لبلادهم •

٥- يجوز للدولة العفدة ان تتنازل عن الحصانات القضائية لعضو
البعثة القنصلية على أن يتم ذلك بشكل صريح لابس فيه • ويعتبر قيام
عضو البعثة القنصلية باقامة الدعوى بمثابة تنازل عن حصانته • ولا يشمل
هذا التنازل اجراءات التنفيذ •

٦- يعفى اعضاء البعثة القنصلية والوظفون القنصليون وكذلك
اعضاء اسرهم الذين يعيشون معهم من القيود المفروضة على تسجيل
الاجانب واذن الإقامة في الدول المستقبلية ولكن يشترط للافادة من هذا
الاعفاء ان يكون العوظف دائما وان لا يزاول مهنة خاصة بقصد الكسب
الشخصي •

كما يعفى اعضاء البعثة القنصلية من تراخيص العمل بالنسبة للخدمات
التي يؤدونها للدولة العفدة • كذلك يعفى من هذه التراخيص الخدم
الخصوصيون لاعضاء البعثة اذا كانوا لا يقومون بأية مهنة اخرى بقصد
الكسب في الدولة المستقبلية •

٧- يعفى اعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة وكذا اعضاء اسرهم الذين يقيمون معهم من احكام التأمين الاجتماعي المقرر في الدولة المستقبلية .

٨- يعفى اعضاء البعثة القنصلية والموظفون القنصليون وكذلك افراد اسرهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الوطنية والمحلية والبلدية عدا الضرائب غير المباشرة والضرائب والرسوم العقارية ، وضرائب التراكات والارث ، وكذلك الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص الذى يكون مصدره في الدولة المستقبلية ، والضرائب والرسوم التي تكون مقابل تأدية خدمات خاصة ، والرسوم القضائية ، ورسوم التسجيل والرهن والطوابع .

٩- وعلى الدولة المستقبلية ان تسمح باذخال الاشياء التالية مع اعفاؤها من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاضافية الاخرى ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

أ - الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي .

ب - الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لاعضاء البعثة وافراد اسرهم بما في ذلك الاشياء المعدة لاقامتهم ضمن حدود مقبولة .

كذلك يعفى رجال البعثة القنصلية مع عائلاتهم من اجراءات التفتيش الجمركي على امتعتهم الشخصية التي يصحبونها الا اذا قامت اسباب جديدة تحمل على التفتيش الذى يجب ان يجرى في مثل هذه الحالة بحضور صاحب العلاقة او مندوب عن القنصلية .

١- يعفى اعضاء البعثة القنصلية من كافة الخدمات الشخصية والعامة ايا كانت طبيعتها .

١١- تسمح الدولة المستقبلة بتصدير منقولات المتوفى من رجال السلك القنصلي عدا تلك التي حازها في تلك الدولة والتي يمنح القانون الداخلي تصديرها •

كما لا يجوز تحصيل الرسوم الوطنية والمحلية والبلدية على التركة او على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة المستقبلة بوجود المتوفى بوصفه عضوا في البعثة القنصلية او فردا من افراد اسرة المتوفى •

أما مدى شمول هذه الحصانات والامتيازات من حيث الزمان فإن نصوص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ النازمة للعلاقات القنصلية متطابقة في هذا الشأن مع نصوص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ النازمة للعلاقات الدبلوماسية •

الفقرة الثالثة :

حصانات وامتيازات القناصل الفخرية :

قررت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ منح القنصليات الفخرية وعضلاء البعثات القنصلية الفخرية بعض الحصانات والامتيازات ، من ذلك مثلا أن الدولة المستقبلة تلتزم بتسهيل حصول القنصلية الفخرية على مقر ، وتأمين حرية اتصالها بدولتها وبرعايا دولتها وباعفائها من الضرائب عن رسوم ومواد القنصلية •

ولا يتمتع القناصل الفخريون بالحصانة الجزائية وان كان يجب اخطار الدولة العفدة في احوال القبض عليهم • وهم يتمتعون بالحصانة المدنية بالنسبة لعمالهم الوظيفية فقط • ويجب حماية القنصل الفخرى من اى اعتداء كما يحفى من القيود الخاصة بتسجيل الا جانب واقامتهم باستثناء من يقوم

بإداء نشاط مهني أو تجارى بغية الربح الفردى • ويجب اغفاء القنصل
الفخرى من الضرائب على المرتبات والتعويضات التي يتقاضاها من
الدولة الموفدة لقاء قيامه بالأعمال القنصلية •

المبحث السادس

انتهاء المهمة القنصلية (١)

١- تنتهي أعمال الممثل القنصلي بصورة طبيعية بوفاته أو باستقالته •
٢- وتنتهي كذلك بإبلاغ الدولة المستقبلة بانتهاء أعماله أو بسحب
برأته القنصلية ، ويكون ذلك في حال إخلاله بالتزاماته كما لو تدخل
في الشؤون الداخلية للدولة أو تجسس عليها ، (أى بإعلانه شخصا غير
مرغوب فيه) •

٣- كذلك تنتهي مهمة الممثل القنصلي بإخطار ترسله الدولة
المستقبلة للدولة الموفدة بأنها لم ^{تعد} تعتبره عضوا في الجهاز القنصلي
الموجود لديها •

٤- وتنتهي كذلك بانعدام الشخصية الدولية لدولته أو للدولة
المبعوث لديها لفنائها •

٥- أما اندلاع الحرب فلا يؤدى أصلا إلى انتهاء المهمة القنصلية
لأنها لا تنتصف بالصفة السياسية ، وإنما يحصل عادة أن يستدعى الممثل
القنصلي بواسطة دولته لاستحالة قيامه بمهمته في ظل الأوضاع الناجمة
عن الحرب أو قطع العلاقات بين الدولتين •

*

(١) المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٢ •

الفصل الثاني

المعاهدات (١)

القسم الأول

التعريف بالمعاهدة

المعاهدة بالتعريف الدقيق هي "اتفاق مكتوب بين شخصين او اكثر من الاشخاص الدولية من شأنه ان ينشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي (٢)".

(١) في موضوع المعاهدات : راجع اللورد مكنير " قانون المعاهدات " ١٩٦١، اوكونيل ج ١ ص ٢١١-٢٩٦ - لوتر باخت ج (ص ٨٧٧-٩٧٦ ستيرك ص ٣٢٠-٣٦٢، شوارزنبيرج ص ١٤٠-١٦٠، برايرلي ص ٣١٧-٣٤٥، كلسن ص ٣١٧-٣٦٥، ملهاجان ص ٣٢٨-٣٧٢، تقرير لجنة القانون الدولي في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة ٢٦ ملحق رقم ٩ (٢/٣) ٦٢٠٩ معدلة) عن مشروع الاتفاقية الدولية التي اعدتها بشأن المعاهدات ، محاضر مؤتمري فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ والبروتوكول الختامي للمؤتمر بما فيه نصوص معاهدة فيينا للمعاهدات ، وانظر في الفقه العربي حامد سلطان ص ٢١٠-٢٩٤ ، حافظ غانم ص ٥٥٧، ٥٩٦ ، ابو هيف ص ٤٦٥-٥٠٤ .

(٢) كان او بنهايم يعرف المعاهدة بانها " العهد او العقد المبرم بين دولتين او اكثر المتعلق بامور شتى يهتم لها الاطراف المعنيون ولكنه عاد في الطبعة الثامنة فصرفها بانها " كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين او منظميتين دوليتين من شأنه انشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين " ص ٨٧٧ ويعرف ستيرك المعاهدة

يتضح من هذا التعريف مايلي :

أولاً — ان المعاهدة اتفاق يعبر عن التقاء ارادات موقعيها على أمر

= / بانها اتفاق تقيم بموجبه دولتان او اكثر علاقة فيما بينهما في ظل القانون الدولي . ومادام الاتفاق يدل على التقاء ارادة الفرقاء فأي وسيلة او وثيقة يمكن ان تسمى معاهدة بغض النظر عن الشكل الذي صيغ به نصها " ص ٣٢٠ .

ويعرفها كلسن بانها الاتفاق الذي ترتبط به عادة دولتان او اكثر في ظل القانون الدولي " ص ٣١٧ .

ويعرفها اللورد مكنير بانها " اتفاق مكتوب تهدف بموجبه دولتان أو اكثر الى اقامة علاقة بينهما ضمن نطاق القانون الدولي " ص ٤٠٠ . ويعرفها مشروع جامعة هارفرد بانها " الاداة الرسمية لاتفاق تؤسس بموجبه دولتان او اكثر — او تسعيان لتأسيس — علاقة فيما بينهما في ظل القانون الدولي " مها جان ٣٣٩ .

وتعرفها اتفاقية قينا لعام ١٩٦٩ بانها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين او اكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي ، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة او اكثر وايا كانت التسمية التي تطلق عليه " . ويلاحظ من هذا التعريف انه يخرج عن نطاقه المعاهدات التي تعقد بين الدول وغيرها من الاشخاص الدولية كالمنظمات الدولية او بين هذه الاخيرة وحتى في المعاهدات بين الدول يقتصر التعريف على حكم المعاهدات المكتوبة ، ايا كان شكلها وتسميتها ، ولا يتكلم عن حكم الاتفاقية الشفوية . وقد اوضحت تعليقات لجنة القانون الدولي على المواد الثلاث الاولى من المشروع ان استبعادها ماعدا المعاهدات المكتوبة بين الدول قد قصد به التبسيط وتفادي المشاكل المتعددة المتعلقة على الأخص بالمعاهدات مع او بين المنظمات الدولية " .

ابراهيم شحاته (مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات) في المجلة المصرية مجلد ٢٣ لعام ١٩٦٧ ص ٧٧ وما بعدها .

أما في الفقه الاسلامي فتعرف المعاهدة بانها (عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها فالمعاهدة في الاسلام تشمل كسمل الاتفاقات سواء تلك التي بين الدول او التي بين الدول والاشخاص (عقد الامان) .

ما فهي ذات صفة تعاقدية الغرض منها انشاء علاقة بين الاطراف
الموقعة *

وهذا ما يخرج الوثائق التالية ومثيلاتها عن نطاق المعاهدات بالمعنى
الصحيح *

آ - المذكرة : وهي عبارة عن وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة
لوقائع قضية معينة مثارة بين دولتين او بين دولة ومنظمة دولية ، أو ما شابه
ذلك *

ب - الاقتراح : وهي وثيقة تتضمن ايجابا او عرضا من دولة لدولة
اخرى *

ج - الكتاب الشفوي : وهو وثيقة غير موقعة تتضمن خلاصة محادثات
بشأن حادث معين ، أو ما شابه ذلك *

د - المحضر : وهو السجل الرسمي لمحاضر اجتماعات او اجراءات
مؤتمرا او النتائج غير الرسمية التي توصل اليها الممثلون المجتمعون *

هـ - التسوية المؤقتة : وهو اتفاق مؤقت يرغب في استبداله
فيها بعد باتفاق اكثر دقة ووضوحا ، وتعقد التسوية المؤقتة عندما لا تريد
دولتان الارتباط فورا بالتزامات دائمة ومطلقة والغرض منها معالجة
الصعوبات الوقتية المستعجلة (١) .

و - تبادل المذكرات : وهو اسلوب غير رسمي تحاول بموجبه الدول
الاسهام في خلق تفاهم بينها او الاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة
عليها مالم تكن هذه المذكرات صادرة عن يملك بموجب دستور الدول
المعنية سلطة ابرام المعاهدات اذ تعتبر عندها معاهدات بالمعنى
الرسمي مادام القصد منها كذلك *

(١) مأون الحموي (المصطلحات الدبلوماسية) بالانكليزية والعربية ١٩٦٦)

ز - التصريحات وحيدة الطرف وهي بيانات تصدرها دولة بشكل وحيد الطرف موضحة فيها موقفا معيناً في مسألة ما .

ثانياً - ان المعاهدة بالمعنى الدقيق للتعبير هي اتفاق مكتسب . هذا هو الاتجاه السائد لدى الفقهاء الدوليين ، وقد تمثل بصورة واضحة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي اخرجت من نطاق المعاهدات الداخلة فيها الاتفاقات الشفوية وخاصة ما يعرف باتفاقيات "الجنترلمان" وهي اتفاقات تتم بشكل مبسط بين ممثلي الدول - التابعين للسلطة التنفيذية فيها - من شأنها الاقرار ببعض الالتزامات المتبادلة . مثال ذلك اتفاق (الجنترلمان) الذي جرى بين اعضاء الأمم المتحدة عند انشائها بشأن توزيع مقاعد الدول غير الدائمة في مجلس الأمن .

كذلك لا يدخل في تعريف المعاهدة المذكور اعلاه التصريحات الثنائية او الجماعية لا تسامها بطابع الشفوية مع أن مثل هذه التصريحات تلزم ادبيا على الأقل - الدولة التي صدرت باسمها دون أن يكون لها القوة الالزامية التي للمعاهدات .

اما اذا كان الاتفاق المعقود بين الاشخاص الدوليين مكتوباً فلا يهتم القانون الدولي بالشكل الذي كتب فيه ولا بالاسم الذي اطلق عليه . فالاتفاق الدولي قد يسمى ببساطة معاهدة وقد يسمى اتفاقية وقد يسمى ميثاقاً أو شرعة أو صكاً ... الخ وقد حاول البعض من الكتاب^(١) اعتماد فوارق نظرية رسوما بين هذه الادوات الاتفاقية . ولكننا لا نشارك هذا

٦١ شباط ٥٢٧ .

هذا الاتجاه لسببين (أولهما) عدم جدواه من الناحية العملية على أساس ان العقد مهما سميته هو شريعة المتعاقدين وهذا هو ما يهملها بالدرجة الاولى ، (وثانيهما) ان الدول لا تتبع قاعدة موحدة في تسميتها للمعاهدات التي توقعها فما الفرق مثلا بين صك العصبة وميثاق الأمم المتحدة سواء من حيث الموضوع او الاطراف الموقعة ؟

أما تعبير بروتوكول فله معان مختلفة ، فهو قد يستعمل للدلالة على الضبط الذي سجل خلاصة المفاوضات التي ادت الى توقيع معاهدة ما ، وقد يستعمل للدلالة على ملاحق هذه المعاهدة وقد يستعمل للدلالة على المعاهدة نفسها .

ثالثا — والمعاهدة بالمعنى الدقيق للتعبير هي اتفاق بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي — وهذا يعني انها قد تكون بين دول او بين دول ومنظمات دولية او بين هذه الاخيرة . والملاحظ ان الاتجاه الفقهي الحديث الذي نوهنا عنه سابقا والذي من شأنه الاعتراف بالشخصية الدولية وبالتالي الاعتراف بالأهلية القانونية للمنظمات الدولية هو الذي حمل الغالبية الساحقة من كتاب القانون الدولي الحديثين على اعطاء صفة المعاهدة للاتفاقات التي تكون المنظمات الدولية او الاقليمية المعترف بشخصيتها القانونية طرفا فيها خلافا لما ذهب اليه اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات حيث حصرت نطاقه بالاتفاقات الموقعة بين الدول ، مع العلم بان الاتفاقية المذكورة تضمنت في مادتيها الثالثة والخامسة ما يشير الى كون الاتفاقات التي تشترك فيها المنظمات الدولية معاهدات بالمعنى الصحيح (١).

(١) تنص المادة ٢ على مايلي (لا يؤثر عدم تطبيق هذه المواد على (آ)

ينتج عن كون المعاهدة اتفاقاً بين اشخاص القانون الدولي عدم
امكانية اعتبار الاتفاقات التالية أو مثيلاتها معاهدات يظلها القانون الدولي
لأن موقعيها ليسوا من اشخاص هذا القانون :

أ - الاتفاقات التي تعقد مع أو بين القبائل •

ب - عقود الزواج الملكية لأن المتعاقدين يوقعونها بصفتهم
الشخصية فحسب •

ج - الاتفاقات المعقودة بين الدولة وشخص اجنبي سواء كان هذا
طبيعياً او اعتبارياً (مثال ذلك الاتفاقات المعقودة بين الدول وشركات
البنترول ... الخ) •

د - الاتفاقات المعقودة بين الدولة الخاضعة للحماية او الانتداب
او الوصاية ودولة اخرى غير الدولة التي تمارس عليها الحماية او الانتداب
او الوصاية •

هـ - الاتفاقات التي تعقدها ولايات داخلية في اتحاد فيدرالي اذا
لم يكن الدستور الاتحادي يسمح لها بعقد هذه الاتفاقات (١) •
وعلى العكس من ذلك تعتبر الاتفاقات التالية معاهدات بالمعنى
الصحيح لأن موقعيها من اشخاص القانون الدولي •

= / الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدول واشخاص القانون الدولي

الاخرى او بين هذه الاشخاص بعضها البعض ... •

أما المادة ٥ من الاتفاقية فتتحدث عن المعاهدات التي تنشئ
منظمات دولية او التي تهرم في منظمات دولية •

(١) كانت المادة ٥ من مشروع لجنة القانون الدولي تنص على ذلك صراحة
لكن مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩ قرر شطبها لعدم قناعة اغلبيته اعضائه
بضرورتها •

آ - الاتفاقات المعقودة بين أعضاء التوسلات او بينها وبين دولة
اخرى لأن الدول الاعضاء في الكومنولث في شكله الحالي دون ذات سيادة
كاملة •

ب - الاتفاقات المعقودة بين الفاتيكان واحدى الدول الكاثوليكية
وذلك منذ معاهدة اللاتران التي اعترفت للكرسي البابوى بالشخصية
الدولية في عام ١٩٢٩ •

رابعاً - والمعاهدة بالتعبير الدقيق هي الاتفاق الذى من شأنه ان
يخلق حقوقاً والتزامات متبادلة بين الدول المرتبطة بالمعاهدة في ظل
احكام القانون الدولي. فلا تلزم المعاهدة ، مبدئياً ، غير عاقيدها ، ويختص
القانون الدولي العرفي والمكتوب ببيان النتائج القانونية المترتبة على
الدخول في معاهدة بالمعنى المشار اليه ، مما سنبحثه في الاقسام
التالية من هذا الفصل •

ما تقدم ينصرف الى تعريف المعاهدة بالمعنى الدقيق او بالمعنى
الضيق للتعبير ، اما اذا أردنا استعمال تعبير المعاهدة بمعناه الواسع
فيمكننا القول ان المعاهدة هي كل اتفاق ينشئ بموجبه شخصان او اكثر
من الاشخاص الدولية علاقة يظل لها القانون الدولي العام • وعلى الاساس
يدخل ضمن نطاق المعاهدات الاتفاقات غير المكتوبة وتلك التي تتخذ
شكلاً مبسطاً (١) وما شابه ذلك •

(١) هي الاتفاقات التي لا تستلزم المرور في ادوار المفاوضة والتصديق
والابرام التي يفترض ان تمر بها المعاهدة • حامد سلطان ٢٢٨ •

القسم الثاني

تصنيف المعاهدات (١)

درج الفقه التقليدي (٢) على تصنيف المعاهدات في اشكال مختلفة بالنسبة لموضوعها او لأشخاصها :

آ — فبالنسبة للموضوع تقسم المعاهدات الى معاهدات عقديتوهي تهدف الى تحقيق نتيجة قانونية خاصة بين الاطراف الموقعة • مثال ذلك معاهدات التحالف او التجارة أو الدفاع المشترك أو الصداقة ••• الخ ، ومعاهدة شارعة وهي تتضمن قواعد عامة في العلاقات

(١) المعاهدات بين المسلمين وغيرهم تصنف بحسب طبيعة العلاقات التي تنظمها ، فهي اما دائمة ومؤقتة وعبرة ذلك طرفا المعاهدة وليس موضوعها • فالمعاهدة الدائمة هي عقد الدمة والمعاهدة المؤقتة ان كانت مع عدد محصور فهو الامان وان كانت مع عدد غير محصور الى غاية محددة فهي الدمة • ويلاحظ ان هذا التصنيف يتماشى مع اصطلاح الفقهاء القائلين بان الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو الحرب اما القائلون بان اصل العلاقات هذه هو السلم فيجيزون عقد المعاهدات بخرس حسن الجوار او صداقة او تجارة او في اى نوع آخر من انواع التعاقد (الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ص ١٠٩ وقارن بالاستاذ ابي زهرة نفس المرجع ص ٧٤-٨٣ ومجيد خدوري نفس المرجع ص ٢٠٢-٢٢٢ •

(٢) اوبنهايم لوتر باخت ص ٢٧ — ٢٨ •

في العلاقات الدولية ، مثال ذلك اتفاقية لاهاي (١٨٩٩ ، ١٩٠٧) وصك
عصبة الأمم (١٩١٩) وميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) واتفاقية فيينا
للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (١٩٦١ ، ١٩٦٢) واتفاقية خفض حالات
انعدام الجنسية (١٩٦٢) واتفاقية خلافة الدول في المعاهدات ١٩٧٨
... الخ .

ب- وبالنسبة للأشخاص تقسم المعاهدات الى معاهدات ثنائية
أى بين طرفين ، ومعاهدات جماعية أى بين عدة اطراف .
والقاعدة في التصنيف السالفين ان المعاهدات الثنائية هي
معاهدات عقدية بينما الأصل في المعاهدات الجماعية ان تكون شارة .
ولكن هذا التقسيم وان بدا ملائما من الناحية الاكاديمية الا انه غير
ذى فائدة كبيرة من ناحية اثر المعاهدة ، فمادام العقد شريعة المتعاقدين
فان المعاهدة متى عقدت صحيحة واستوفت شرائط ابرامها تلزم اطرافها
سواء أكانت ثنائية ام جماعية ، عقدية أم شارة وهذا هو الاتجاه الذى
يذهب اليه الفقه الحديث^(١) وقد تبلتته اتفاقية فيينا للمعاهدات حيث
عرفت المعاهدة بانها " الاتفاق المكتوب الذى يعقد بين دولتين أو أكثر
ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر
وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " . وكان ذلك هو ايضا اتجاه واضعي
النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية حيث تنص المادة ٣٨ منه على
اعتماد المعاهدات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها
صراحة من جانب الدول المتنازعة كأحد مستندات احكام المحكمة وفناؤها .

(١) انظر اوبنهايم نفسه في الطبعة الثامنة ج ١ ص ٨٧٩ وكلسن ص ٣٢١ .

القسم الثالث

الشروط الأساسية

لعقد المعاهدات

يشترط كيما تعتبر المعاهدة صحيحة ان تستوفي الشروط الأساسية التالية (١):

أولاً - يجب أن يتم عقدها برضا موقعيها وهذا يقتضي أهلية الأطراف المتعاقدة من جهة وان لا يكون الرضا مشوباً بأحد العيوب التي تفسده من جهة أخرى .

١- فأما الناحية الاولى ، فالأصل ان يكون أطراف المعاهدة أهلاً للتعاقد أى دولا مستقلة ذات سيادة تامة (٢) ، أو منظمة دولية معترفاً لها بالشخصية الدولية . وعلى هذا لا يحق للدول ذات السيادة الناقصة ان تعقد معاهدات الا مع الدول التي تمارس سيادة عليها بحسب الحال . أما الدولة (الولاية) الداخلة في اتحاد فيدرالي فلا يكون لها أهلية الدخول في معاهدات خارجية الا اذا سمح لها بذلك الدستور .
الاتحادى وفي الحدود التي يضعها هذا الدستور (٣) .

(١) واضح من اعتبار المعاهدة عقداً في الشريعة الاسلامية انه يترتب لصحتها توفر شروط صحة العقد وخاصة الرضا غير المشوب بعلة .

(٢) جاء في المادة السادسة من اتفاقية فيينا " لكل دولة الأهلية في عقد المعاهدات " .

(٣) دستور الاتحاد السوفياتي مثلاً يسمح لاورانيا وروسيا البيضاء بمثل هذا الحق ، انظر دراسة مفيد شهاب (الدولة الفيدرالية في القانون الدولي) في دراسات في القانون الدولي ١٩٦٩ ص ٢٤١ وما بعدها

٢- وأما الناحية الثانية فتعني ان لا يكون ابرام المعاهدة مشوباً بأحد عيوب الرضا كالغلط والغش وفساد ممثل الدولة او اكراه الدولة الواقعة ذاتها على التفصيل التالي :

أ - يجوز للدولة الاستناد الى الغلط في معاهدة كسبب لابطال ارتضاؤها الالتزام بها اذا تعلق الغلط بواقعة او مركز توهمت هذه الدولة وجوده عند ابرام المعاهدة وكان سبباً اساسياً في ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة . يستثنى من ذلك ما اذا كانت الدولة المعنية قد اسهمت بسلوكها في الغلط ، او كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال الغلط . أما اذا كان الغلط في الفاظ المعاهدة فقط فلا تأثير له على صحتها (١) .

ب - يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة مفاوضة اخرى الى ابرام المعاهدة التي تستند الى الغش كسبب لابطال ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة (٢) .

ج - اذا حصلت دولة متفاوضة على تعبير دولة اخرى عن ارتضاها الالتزام بمعاهدة عن طريق الافساد المباشر او غير المباشر لممثل الدولة الاخرى يكون لهذه الدولة الاستناد الى هذا الافساد لابطال ارتضاها الالتزام بالمعاهدة (٣) .

(١) م ٤٨ من اتفاقية فينا والشرح المرفق بها من قبل لجنة القانون الدولي ومؤتمر فينا .

(٢) م ٤٩ من اتفاقية فينا والشرح المرفق بها من قبل لجنة القانون الدولي ومؤتمر فينا .

(٣) م ٥٠ من اتفاقية فينا والشرح المرفق بها من قبل لجنة القانون الدولي ومؤتمر فينا .

د - لا يكون لتعبير الدولة عند ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة نتيجة
اكرام ممثلها بأفعال او تهديدات موجهة ضده شخصيا اى أثر
قانوني (١). على ان بعض الفقهاء يرى ان اكرام ممثل الدولة من شأنه
افساد رضا دولته في حالة ما اذا كان لهذا الممثل سلطة ابرام المعاهدة
بصورة نهائية .

هـ - لا يعتد برضا الدولة التي تبرم معاهدة عن طريق التهديد أو
استخدام القوة بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي التي تضمنها ميثاق
الأمم المتحدة (٢). غير ان تجارب التعامل الدولي السابقة تدل على
أن الدول اعتدت بالمعاهدات التي ابرمتها الدولة المنهزمة في الحرب
خلفا لمبدأ فساد الرضا نتيجة لاستعمال القوة .

ثانيا - ويجب ان تعقد المعاهدة ضمن الحدود المرسومة للممثلين
المفوضين ، وأى تجاوز للسلطة يرتكبه هؤلاء الممثلون يمكن أن يؤدى الى
بطلان المعاهدة الا اذا اقرت السلطة المسوولة في الدولة المعنية هذا
التجاوز عمالا للقاعدة القائلة (الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) (٣) .

والأصل ان الدولة الراغبة في الدخول في معاهدة مع غيرها من
الدول تصدر لممثلها المعتمد ما يسمى بوثيقة التفويض الكامل (٤) ولا يصح

(١) م ٥٦ من اتفاقية فينا والشرح المرفق بها من قبل لجنة القانون الدولي
ومؤتمر فينا .

(٢) م ٥٢ من اتفاقية فينا والشرح المرفق بها من قبل لجنة القانون الدولي
ومؤتمر فينا .

(٣) م ٨ من اتفاقية فينا والشرح المرفق بها من قبل لجنة القانون الدولي
ومؤتمر فينا .

(٤) عرفت الفقرة ج / من المادة ٢ من اتفاقية فينا وثيقة التفويض بانها
" الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة والتي تعين / =

قبول من لا يحمل مثل هذه الوثيقة كممثلين للتعبير عن رضا دولتهم
الا في الحالات التالية :

- أ - اذا بدا من الظروف ان بية الدول المعنية قد اتجهت الى
التنازل عن وثائق التفويض الكامل وهذا أمر نادر الوقوع نظرا لأهمية
المهمة التي تستند للممثل في هذا المجال .
- ب - او اذا كان الممثل واحدا من الاشخاص التاليين الذين يعتبرون
ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة الى ابراز وثائق التفويض الكامل
وهم (أولا) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق
بكل الاعمال الخاصة بابرام المعاهدات ، (ثانيا) رؤساء البعثات
الدبلوماسية فيما يتعلق بقبول نص معاهدة بين الدول التي أوفدتهم
والدول المعتمدين لديها و (ثالثا) ممثلو الدول لدى مؤتمر دولي
أو هيئة في منظمة دولية فيما يتعلق بقبول نص معاهدة في هذا المؤتمر
او الهيئة (١) .

في الحالات التي تصدر الدولة فيها وثيقة تفويض لممثلها ، اذا كانت
سلطة هذا الممثل في التعبير عن رضا دولته الالتزام بالمعاهدة خاضعة
لقيد معين واغفل هذا الممثل مراعاة هذا القيد فانه لا يجوز له التمسك
بهذا الاغفال لابطال ما عرعه من رضا الا اذا كانت الدول المتفاوضة
ال اخرى قد اخطرت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا (٢) .

= / شخصيا لتمثيل الدولة في المفاوضات او في قبول نص معاهدة أو في
اضفاء الصبغة الرسمية عليها ، او في التعبير عن ارتضاء الدولة
الالتزام بمعاهدة او في القيام بأى عمل آخر يتعلق بمعاهدة .

(١) م ٧ من الاتفاقية .

(٢) م ٤٧ من الاتفاقية .

ومن جهة ثانية فليس لدولة ما ان تتمسك بان التعبير عن قبولها
الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لنص في قوانينها الداخلية يتعلق
بالاختصاص بابرام المعاهدات كسبب لابطال رضاها . يستثنى من ذلك
حالة الاخلال الواضح باحكام قاعدة اساسية من قواعد القانون الداخلي
وخاصة دستور الدولة (١) .

ثالثا — ويجب ان لا تكون المعاهدة متعارضة مع قاعدة آمرة من
قواعد القانون الدولي وهي القواعد العامة التطبيق التي لايجوز الخروج
عليها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد هذا القانون لها
ذات الصفة (٢) . فلا يجوز مثلا عقد معاهدة تسمح بالقرصنة او الاتجار
بالرقيق او تستهدف العدوان او تخالف تعهدا سابقا ابرمته احدى
الدول الموقعة مع دولة ثالثة او تستهدف اباداة الجنس البشري
او انتهاك حقوق الانسان الاساسية او تمس بمبدأ المساواة في السيادة
بين الدول او تمس بحق الشعوب في تقرير مصيرها . الخ .

(١) م ٤٦ من اتفاقية فينا .

(٢) م ٥٢ من اتفاقية فينا . وقد نصت المادة ٧١ من الاتفاقية على أنه في
حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة لهذا السبب يكون على الاطراف
أن تزيل بقدر الامكان اثاراى فعل تم استنادا الى أى نص يتعارض
مع القاعدة الآمرة في القانون الدولي وان تجعل علاقاتها المتبادلة
متفقة مع القاعدة الآمرة . انظر في بحث القواعد الآمرة في القانون
الدولي مقال الاستاذ فردروس في المجلة الاميركية المجلد ٦٠ كانون
الثاني ١٩٦٦ ص ٥٥٠ محمد عزيز شكرى : " اتفاقية فينا لقانون
المعاهدات في الدبلوماسية العربية " الصادرة عن مجلس الخدمة
العربية اللبناني (بيروت ١٩٧٠) .

القسم الرابع

(١)

المراحل التي يمر بها عقد المعاهدة

يعرف البعض المعاهدة بأنها " الاتفاق الذى يتم بين اشخاص قانونية دولية ويتميز عن غيره (اولا) بأنه لا يعقد الا بعد مفاوضات،

(١) لا تختلف المراحل التي يمر بها عقد المعاهدة في الاسلام كثيرا عما عليه الأمر في القانون الدولي المعاصر اللهم الا في بعض الشكليات التي اقتضتها ظروف التطور ، ان المسلمين لم يعقدوا معاهدة مع غيرهم الا بعد اجراء المفاوضات ولنا في معاهدة صلح الحديبية بين النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقريش مثلة في سهل ابن عمرو خير مثال على المفاوضة التي لعب فيها الذكاء وبعد النظر دورا كبيرا . وعد التأمل في هذه المعاهدة نجد :

١- المرونة وعدم التمسك بامور تمنع اتمام المعاهدة .

٢- كتابة المعاهدة على نسختين والتوقيع عليها . والاسلام امر بكتابة صك ولو كان بدين فكيف بالمعاهدات ؟

٣- اعتبار المعاهدة نافذة بمجرد الاتفاق عليها وكتابة البند الخاص بذلك دون حاجة للمرور بمرحلة التصديق التي اقتضتها الظروف الدستورية الحديثة الناجمة من مبدأ فصل السلطات وممارسة الرقابة من كل منها على الاخرى .

٤- اشهاد رجال من الفريقين المتعاقدين على بنود المعاهدة حتى يكون مثالا يحتذى في الوفاء بما التزم به وهذا يحل محل التسجيل في عصرنا من حيث تحقيق العلانية .

٥- جعلت المعاهدة مفتوحة بحق القبائل الاخرى الانضمام اليها .

وعلى هذا ليس في رأينا من تعارض جوهرى بين ما اتبع في التعامل الاسلامي وما يعرف اليوم .

(ثانيا) ويتطلب توقيع الدول المتعاقدة عليه ، (ثالثا) ولا يصبح نافذا في دائرة القانون الدولي الا بعد التصديق عليه^(١). واذن فالمعاهدة كي تدخل حيز التطبيق لابد وان تجتاز المراحل التالية :

- ١- المفاوضات .
- ٢- التصديق او الابرار .
- ٣- التسجيل .

المبحث الاول

المفاوضات

وهي تتم عادة بين ممثلي الدول المعتمدين بموجب وثيقة لتفاوض المشر اليها وهي تصدر عادة عن رئيس الدولة محددة صفة المفاوض وحدود سلطته ويساعد الممثلين المعتمدين جهاز من القبيين والخبراء الاختصاصيين .

أول ما يباشر به في مرحلة المفاوضات هو الاطلاع على وثائق التفويض المذكورة اى التأكد من أهلية المندوبين لتمثيل الدولة والزامها بصورة اصولية .

وبعد ذلك تختار اللغة التي ستستعمل في المفاوضات وفي صياغة المعاهدة . ولا يثير الأمر اشكالا اذا كان للمفاوضين لغة واحدة ، اما اذا تعددت اللغات فيتجه المفاوضون لاخيار احداها او لاخيار احدي

(١) حامد سلطان ص ٢١٢ .

اللغات العالمية وهي عادة الانكليزية او الفرنسية وبأني بالمرتبة التالية
بعدها الاسبانية والروسية والصينية والعربية * فاما ان تكتب المعاهدة
بواحدة من هذه اللغات او بها معا كما تم في صياغة ميثاق الأمم المتحدة
الذى حرر باللغات الخمس (الانكليزية والفرنسية والاسبانية والروسية
والصينية) مع الاعتراف بنفس القوة للنصوص المكتوبة بكل هذه اللغات *

ثم يبدأ المفاوضون — بعد الاتفاق على المضمون — بصياغة المعاهدة
وهي عادة تتألف من مقدمة (او ديباجة) تذكر فيها اسماء المفاوضين يوما
تم من تبادل كتب التفويض والتأكد من صحتها ، والغرض الذى تحققه
المعاهدة من أجله ، ومن متن المعاهدة او صلبها اى موادها الموزعة
عند الاقتضاء الى ابواب وفصول واقسام وفقرات ، ومن خاتمة تتضمن تاريخ
تنفيذ المعاهدة ومدتها ومكان تجديدها واصول تصديقها والانضمام
اليها وتعديلها وتفسيرها واللغة الرسمية التى يعتد بها فى هذا
التفسير كما يشار الى تسجيلها وايداع وثائق التصديق مع اجراءات كل
من هذه الاعمال * الخ *

بعد ذلك تأتي مرحلة التوقيع بالحرف الاولى اى توقيع المفاوضين
على نص المعاهدة اشعارا بالالتزام المبدئى بها على ان المعاهدة
لا تصبح ملزمة فعلا الا اذا صدقت اصولا ما لم يكن للمندوبين المفوضين
سلطة الابرار النهائية للمعاهدة * (١)

(١) تنص المادة ١٢ من اتفاقية فينا على مايلي :
أ — تعبر الدولة عن ارتضاؤها بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها وذلك
فى الحالات التالية :

أ — اذا نصت المعاهدة على أن المصقح يكون له هذا الأثر
ب — اذا نصت بطريقة اخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت

المبحث الثاني

التصديق أو الابرام والانضمام

تعبر الدولة عن قبولها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات التالية :

أ - اذا اشترطت المعاهدة ان يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الرضا *

ب - اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق *

ج - اذا كان ممثل الدولة المعنية قد وقع على المعاهدة بشرط التصديق اللاحق *

د - اذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة التفويض الكامل لممثلها او عرت عن ذلك أثناء المفاوضات *

ولكن كيف يتم التصديق على معاهدة وقعها مبدئيا ممثلو الدولة المعنية ؟

= / على ان يكون للتوقيع مثل هذا الاثر
- اذا بدت نية الدولة المعنية في اعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة التفويض الكامل لممثلها او عرت عن ذلك أثناء المفاوضات *

٢ - لاغراض الفقرة الاولى من هذه المادة
أ - يعتبر التوقيع بالاحرف الاولى على نص المعاهدة من قبل التوقيع على المعاهدة اذا ثبت اتفاق الدول المتفاوضة على ذلك *

ب - ويعتبر التوقيع مع الرجوع الى الحكومة من جانب ممثل الدولة من قبل التوقيع الكامل على المعاهدة اذا اجازته الدول المتعبد ذلك *

(١) م ١٤ من اتفاقية فيينا *

الجواب على ذلك يختلف باختلاف النظم الدستورية لكل بلد . ففي المملكة المتحدة ، التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية الا اذا تضمنت المعاهدة تعديلا لقانون من قوانين البلاد اذ تحتاج عندئذ لموافقة البرلمان . أما في الولايات المتحدة فان رئيس الجمهورية هو الذى يبرم المعاهدات ولكن بموافقة ونصيحة مجلس الشيوخ .

أما في فرنسا فالتصديق من اختصاص السلطة التنفيذية الا في المعاهدات الهامة (وهي الاغلبية من المعاهدات) حيث لابد من عرض الأمر على الجمعية الوطنية .

وكذلك الأمر في الدستورى السورى (١) .

أما في الاتحاد السوفياتي فمجلس السوفيت الاعلى هو المرجع المختص بالتصديق ويحل محله اثناء غيابه اللجنة المركزية العليا .

وفي سويسرا قد يحتاج الأمر لعرض مشروع المعاهدة على الاستفتاء المباشر للشعب على المنهج المتبع بصورة نموذجية في تلك البلاد .

لا يشترط القانون الدولي مدة معينة لتصديق السلطات المختصة في الدولة على المعاهدة الموقعة من قبل ممثلها ولكن يفترض ان لا يتأخر ذلك الاجراء بدون سبب مبرر . على ان المعاهدة ذاتها قد تشترط مدة معينة لعملية التصديق وحيثها ينبغي على الدول المتعاقدة ان لا تخالف هذا الشرط ثم ان الدول المتعاقدة ملزمة بعدم تعطيل موضوع المعاهدة او الغرض منها اذا كانت قد وقعت المعاهدة او تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق او القبول او الموافقة فيما بعد (٢) .

(١) انظر المادتان ٧٠ (٥) و ١٠٤ من الدستور السورى الدائم .

(٢) م ١٨ من اتفاقية فينا .

كذلك يمكن ان ينصرف اثر معاهدة الى دولة لم توقع عليها اصلا بطريق

الانضمام • وهنا ينبغي التمييز بين نوعين من المعاهدات : معاهدات

مغلقة وهي التي لا تحوى على نص يتيح انضمام الدول الاخرى اليها فيما بعد ، ومعاهدات مفتوحة وهي التي تحوى مثل هذا النص • فانضمام الدول الغير الى معاهدة من النوع الاول غير ممكن الا بمفاوضات مع اطراف المعاهدة الاصلية وقبولهم لهذا الانضمام • اما انضمام الدول الغير الى معاهدة مفتوحة فجاز مع مراعاة الشروط وبعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فيها • ويتبع في الانضمام عادة نفس اجراءات التصديق على المعاهدة وينبغي اعلانه الى بقية الدول الاطراف في المعاهدة •

هذا ويكون لكافة الدول الحق مبدئيا بالانضمام الى المعاهدات الجماعية ما لم يرد فيها نص بخلاف ذلك • أما فيما يتعلق بغير ذلك من المعاهدات فيكون الانضمام حقا للدول التي اشتركت في تحرير نص المعاهدة او ساهمت في المفاوضات التي آلت اليها وكذلك للدول التي تسمح المعاهدة بانضمامها اليها • ومن الممكن ان تقرر نصوص المعاهدة ان من حق بعض الدول قبول المعاهدة وبالتالي يصبحون اطرافا فيها سواء اكانت المعاهدة تشترط التوقيع قبل القبول ام تكفي بالقبول بدون توقيع •

وقد عالجت المادة ١٥ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات موضوع التزام دولة ما بماهدة ما بطريق الانضمام فنصت على مايلي :

" تعبر الدول عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها في احدى الحالات التالية :

أ - اذا نصت المعاهدة على ان التعبير عن رضا هذه الدولة يكون

• بطريق الانضمام

ب — اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام •
ج — اذا اتفقت جميع الاطراف فيما بعد على ان التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام • "

وقد قدمت اتفاقية فينا سالفة الذكر نموذجاً لآلية الالتزام بها عن طريق التصديق او الانضمام في المادة ٨٤ اذ نصت على "١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق او لانضمام الخامسة والثلاثين ، ٢- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها او تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها " وبالتالي فلا فرق من حيث المبدأ من حيث الحقوق والواجبات بين دولة التزمت بالمعاهدة بالتصديق واخرى التزمت بها بالانضمام •

المبحث الثالث

ايداع وثائق التصديق وتسجيل المعاهدات

الفقرة الاولى

ايداع وثائق المعاهدة :

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر تبادل وثائق التصديق وايداعها لدى الجهة المودع لديها او اخطار الدول المتعاقدة والجهة

المودع لديها بوثائق التصديق دليلا على رضا الدولة الا لتزام
بالمعاهدة (١) .

ويعين محل ايداع المعاهدات ، سواء كان ذلك دولة ام منظمة دولية
بواسطة الدول المتفاوضة في المعاهدة نفسها او بطريقة اخرى . وتعتبر
وظائف الجهة التي يتم الايداع لديها ذات صفة دولية وتلتزم بان تؤدي
هذه الوظائف بشكل محايد تماما .

والأصل ان تشمل وظائف الجهة التي تودع لديها المعاهدة بصورة
خاصة ما يلي :

أ - الاحتفاظ بالنسخة الاصلية من المعاهدة اذا سلمت اليها .

ب - اعداد نسخ مصدق عليها من النص الاصيل وكذلك اى نسخ
اخرى بلغات اضافية على النحو الذى تتطلبه المعاهدة وارسالها للدول
التي من حقها ان تصبح اطرافا في المعاهدة .

ج - استلام التوقيعات على المعاهدة او أية وثائق او اخطارات تتعلق
بها .

د - فحص ما اذا كان التوقيع او الوثيقة او التحفظ مطابقا لنص
المعاهدة ولهذه المواد ولفت نظر الدولة المعنية الى ذلك عند الحاجة .
هـ - ابلاغ الدول التي من حقها ان تصبح اطرافا في المعاهدة
بالتصرفات والمراسلات والاطارات المتعلقة بالمعاهدة .

و - ابلاغ الدول التي من حقها ان تصبح اطرافا في المعاهدة عندما
تتلقى بالاستلام او الايداع عدد التوقيعات او وثائق التصديق او الانضمام
او القبول او الموافقة المشروطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ .

(١) م ١٣ من اتفاقية فينا .

أما إذا ثار خلاف بين دولة ما والجهة التي تم الإيداع لديها فيما يتعلق بأداء هذه الأخيرة لوظائفها فإن على هذه الجهة أن تخطر بذلك الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة أو الجهاز المختص في المنظمة المعنية إذا وجد لذلك سبب مبرر (١).

الفقرة الثانية

تسجيل المعاهدة:

لم يكن تسجيل المعاهدات لدى أية هيئة دولية مشروطاً قبل عصبة الأمم مما تترك المجال مفتوحاً أمام المعاهدات السرية التي أدت، وكثيراً ما أدت، إلى نتائج غير مرغوبة في العلاقات الدولية.

وبموجب ذلك العصبة حل مبدأ الدبلوماسية المفتوحة محل الدبلوماسية السرية ففرضت المادة (١٨) من الميثاق على الدول الأعضاء تسجيل جميع المعاهدات والاتفاقات التي يعقدونها لدى الأمانة العامة للعصبة والا كانت غير ملزمة. وبذلك سهلت علنية الاتفاقات الدولية رقابة الرأي العام على المفاوضات والتصديق.

أما بموجب ميثاق الأمم المتحدة (م ١٠٢)، فلا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل لدى الأمانة العامة للمنظمة أن يتمسك بهذه المعاهدة أو بهذا الاتفاق أمام أي فرع من فروع المنظمة بما فيها محكمة العدل الدولية. وقد قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة تطبيقاً لهذا المبدأ بأعداد ترتيبات ملائمة لاستلام نصوص المعاهدات المطلوب تسجيلها ومن ثم

(١) م ٧٧ من اتفاقية فيينا.

نشرها في مجموعات سنوية تصدر باللغات الرسمية المستعملة في المنظمة •
ومن الجدير بالذكر ان المادة ١٣ من ميثاق جامعة الدول العربية
تنص ايضا على ضرورة تسجيل الاتفاقات والمعاهدات التي تبرمها دولة
عضو في الجامعة لدى امانتها العامة ، ولكن الميثاق لا يحدد موعدا
معينا لعدم التسجيل مما دعى ارباب تعديل هذا الميثاق عام ١٩٨١
الى توافي النقص باعتماد المبدأ الوارد في المادة ١١٢ من ميثاق
الأمم المتحدة •

(١) انظر المادة /٤٥/ من مشروع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية
المعرض على مؤتمر القمة الثانية عشرة •

القسم الخامس

أثر المعاهدات

المبحث الأول

أثر المعاهدات بالنسبة للدول الاطراف

القاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين ، فالمعاهدة متى تم عقدها
اصولا واصبحت نافذة (١) تكون ملزمة للاطراف فيها وعليهم تنفيذها

(١) تنص المادة ٢٤ من قانون المعاهدات على مايلي :

- ١- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص
عليه فيها او المتفق عليه بين الدول المتفاوضة .
 - ٢- فان لم يرد نص او اتفاق في هذا الشأن تدخل المعاهدة حيز
التنفيذ عندما يتم ارتضاء الدول المتفاوضة جميعا الالتزام بالمعاهدة .
 - ٣- واذا لم ارتضاء دولة الالتزام بالمعاهدة بعد دخولها حيز
التنفيذ فان المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدولة من
تاريخ ارتضاءها الالتزام بها ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .
- وتنص المادة ٢٥ على جواز دخول المعاهدة حيز التنفيذ
بصورة مؤقتة في الحالتين الاتيتين :
- أ - اذا نصت المعاهدة ذاتها على انها ستدخل حيز التنفيذ
بصورة مؤقتة الى أن يتم التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام
من جانب الدول المتعاقدة .
 - ب - اذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة اخرى . . .

بحسن نية (١).

والنتيجة الطبيعية لهذا المبدأ هو صيرورة المعاهدة كالقانون الداخلي فهي ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة * وهذا يقتضي ضرورة نشر المعاهدة والزام القضاة بتنفيذها من تلقاء انفسهم وترجيحها على القوانين الداخلية السابقة لها في حال التعارض وقابلية تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين (٢)، أما بالنسبة لاثر المعاهدات على القوانين اللاحقة لها والتي قد تكون متعارضة مع احكامها فالاجتهاد الحديث مستقر على اعطاء الاولوية للمعاهدات اطلاقاً (٣).

- (١) تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فينا على ان كل معاهدة نافذة ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية *.
- (٢) تنص المادة ٢٨ من اتفاقية فينا على مايلي : ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت خلاف ذلك بطريقة اخرى فان نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أى تصرف او واقعة تمت او اى مركز انتهت وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ في مواهبة هذه الظروف ".
- (٣) يحاول بعض الكتاب التمييز في هذا المجال بين حالة الدول الاخذة بنظرية وحدة القانون وتلك التي تأخذ بنظرية ازدواج القانون ويذهبون الى ان الاولوية تكون للمعاهدات حتى لو تنازعت مع تشريع احدث منها في الحالة الاولى في حين انه لا محل للتعارض بين المعاهدة والتشريع الداخلي اللاحق في الحالة الثانية لان المعاهدة فسي رأبهم يستمر نفاذها في الداخل من التشريع واللاحق من التشريعات بنسخ السابق " حافظ غانم ٥٧٩-٥٨١ غير اننا لانشاطر هذا الاتجاه لان (أولا) لا يأتلف مع اتجاه الفقه والاجتهاد حتى فسي البلاد التي تأخذ بنتائية القانون ، كفرنسا مثلاً ، ولانه (ثانياً) يومدى اذا اتبع الى وقوع الدولة المعنية في مخالفة تستلزم المسؤولية الدولية فالدولة كما لاحظنا تعتبر مسؤولة عما يصدر عنها من تشريع يخالف التزاماتها الدولية السابقة على اساس ان الدولة لا تملك بارادة =

ولكن ماذا لو تعارضت التزامات الدولة الموقعة على معاهدة مع التزاماتها في معاهدة لاحقة تتعلق بموضوع واحد (١).

من المتفق عليه انه في حال تعارض التزامات الدولة الموقعة على معاهدة مع التزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فان الاولوية هي لهذه الاخيرة سواء اكان تاريخ المعاهدة قبل تاريخ الميثاق أم بعده (م ١٠٣) من الميثاق.

أما بالنسبة للمعاهدات الاخرى فالاتجاه السائد هو اعمال القواعد التالية بالنسبة لحقوق والتزامات الدول الاطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد :

أ - اذا نصت معاهدة على انها خاضعة لاحكام معاهدة اخرى سابقة لها أو لاحقة عليها او انها لا تعتبر متعارضة مع هذه المعاهدة الاخرى فان أحكام هذه المعاهدة هي التي تسود .

ب - اذا كانت كل الاطراف في المعاهدة الاسبق هي اطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على انها المعاهدة الاولى او يوقف

= / وحيدة الطرف تعديل التزام ارتبطت به مع غيرها من الدول ، مما يضطرها الى تكييف تشريعها اللاحق المخالف للمعاهدة بحيث ينسجم معها . ويؤكد ذلك نص المادة ٢٧ من قانون المعاهدات ونصها " ليس الطرف ان يستند الى نصوص قانون داخلي كمبرر لفشله في تنفيذ المعاهدة " .

(١) من الامثلة التقليدية لهذه الحالة ما حصل من اتفاق انجلترا والولايات المتحدة بمقتضى معاهدة هاى بونفوت (١٩٠١) على المساواة بين جميع الدول بشأن المرور في قناة بناما ثم اتفاق الولايات المتحدة وبناما بعد ذلك في معاهدة هاى فاريلا (١٩٠٣) بشأن اعطاء مزايا لرعايا الدولتين .

العمل بها فان المعاهدة الاولى تنطبق فقط الى الحد الذى لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة .

اما اذا لم يكن اطراف المعاهدة اللاحقة جميعا اطراف في المعاهدة الاولى فتتطبق القواعد التالية :

أ — في العلاقة بين الدول الاطراف في المعاهدتين تنطبق المعاهدة الاولى الى الحد الذى لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة اذا لم يتفق على انتهاء المعاهدة الاولى .

ب — في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدة ودولة طرف في المعاهدة اللاحقة فقط ، تخضع الحقوق والالتزامات المتبادلة للدولتين للمعاهدة اللاحقة .

كل ذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية الدولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة ابرامها او تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة اخرى طبقا لمعاهدة سابقة (١) .

الاصل ان الدولة حين تلتزم بمعاهدة ما فهي تلتزم بالمعاهدة برمتها وتعملها في اقليمها برمتها (٢) . ولكن الفقه يميل حديثا للسماح للدولة الموقعة ان ترتضي الالتزام بجزء من المعاهدة فحسب شريطة أن تسمح المعاهدة نفسها بذلك ، وان تكون الدول الموقعة قد اتفقت على جواز الرضا الخاص بجزء من المعاهدة وفي هذه الحال لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تعطي خيارا بين نصوص مختلفة نافذا الا اذا اوضحت الدولة اى النصوص تعنيها بالرضا . وهذا يقودنا الى موضوع

(١) م ٢٠ من اتفاقية فينا وانظر رأى جورج سيل ص ٦٤٤ طبعة ١٩٤٨ .

(٢) م ٢٧ من اتفاقية فينا .

التحفظات (١).

يحصل أحيانا أن الدولة مع قبولها للمعاهدة تصرح برفضها لبعض النصوص أو تعطي لها تحديدا معينا • والتحفظات إما أن ترد وقت التوقيع على المعاهدة — وفي هذه الحالة يمكن مناقشتها — أو وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها وهنا يشترط قبولها من الدول الأخرى • على أنه لمعرفة الآثار القانونية المترتبة على التحفظات لابد من التفرقة بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية •

١- المعاهدات الثنائية:

يجب قبول التحفظ من قبل الطرف الآخر في المعاهدة لكي يعتبر نافذا وفي حالة عدم القبول يصبح النص الوارد بشأنه غير ساري المفعول •

٢- المعاهدات الجماعية:

استقر الفقه والاجتهاد بشأنها على ما يلي (٢).

(١) عرفت اتفاقية فيينا التحفظات بأنها ، إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صياغته أو تسميته ، تعلنه دولة عدد توقيعها أو تصديقها وانضمامها إلى معاهدة أو عدد موافقتها عليها وترغب من وراءه إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في المعاهدة فيما يختص بتطبيقها على هذه الدولة " م ٢ ف ٢ د / •

(٢) انظر اللورد مكنير : نفس المرجع ص ١٥٨-١٧٧ والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية (التحفظات الواردة على اتفاقية منع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الجنس البشري " في الوثائق الخاصة بهذا الرأي وفي تقارير المحكمة لعام ١٩٥١ ص ٦٩-١٥ ، وانظر خلاصة عن الرأي الاستشاري في سيانوا : المرجع السابق ص ١٩٣-١٩٩ •

آ - يجوز للدولة ان تصوغ تحفظا على معاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها باستثناء الاحوال الآتية : أولا - اذا كان التحفظ محظورا بنص في المعاهدة، ثانيا - اذا أباحت المعاهدة انواعا معينة من التحفظات ليس من بينها التحفظ المرغوب منه ، (ثالثا - اذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها) (١) .

ب - لا يحتاج التحفظ الذي تبيحه المعاهدة صراحة أو ضمنا الى قبول لاحق من جانب الدول المتعاقدة الاخرى ، مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك . اما اذا ظهر من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها ان تطبيق المعاهدة في مجموعها بين الاطراف فيها هو شرط ضروري لارتضاء كل دولة الالتزام بها فان أى تحفظ يحتاج الى موافقة جميع الاطراف (٢) .

ج - اذا كانت المعاهدة اداة منشئة لمنظمة دولية فان التحفظ يقتضي موافقة الجهاز المختص في هذه المنظمة ، مالم تنص المعاهدة على غير ذلك .

د - اعتراض دولة متعاقدة على تحفظ مبادر عن دولة متعاقدة اخرى لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين هاتين الدولتين مالم تعبر الدولة المعارضة عن نية مغايرة . وعلى العكس فقول دولة متعاقدة لتحفظ مبادر عن دولة متعاقدة اخرى يجعل من هذه الدولة طرفا في المعاهدة في مواجهة الدولة الاولى عندما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ .

هـ - يجب أن يتم التعبير عن التحفظات والقبول الصريح للتحفظات والاعتراض عليها بالكتابة وتبلغ للدول الاخرى التي من حقها ان تصبغ

(١) م ١٩ من اتفاقية فيينا . (٢) م ٢٠ من اتفاقية فيينا .

اطرافا في المعاهدة • وإذا اعلن التحفظ عند قبول نص المعاهدة أو عند التوقيع عليها تحت شرط التصديق أو القبول أو الموافقة فيجب ان تؤكد الدولة المتحفظة عند التعبير عن ارتضاؤها بالالتزام بالمعاهدة ، ويعتبر التحفظ قد تم في هذه الحالة من تاريخ صدور هذا التأكيد •

أما الآثار القانونية للتحفظات فيمكن اجمالها بما يلي :

١- يعدل التحفظ بالنسبة الى الدولة المتحفظة نصوص المعاهدة التي يخصها على النحو الوارد فيه •

٢- ويعدل هذه النصوص على النحو نفسه بالنسبة الى الطرف الآخر في مواجهة الدولة المتحفظة •

٣- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة الى الاطراف الاخرى في علاقتها مع بعضها •

٥- اذا اعترضت دولة على تحفظ صادر عن دولة اخرى ووافقت مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة فان النصوص التي يخصها التحفظ لا تنطبق بين الدولتين الى الحد الذي يشمل التحفظ (١) •

ويحق للدولة التي تحفظت على نص معين في المعاهدة ان تسحب تحفظها في اي وقت ولا يشترط لتمام السحب موافقة الدولة التي قبلت التحفظ •

(١) المادتان ٢١ و ٢٢ من اتفاقية فينا •

المبحث الثاني

اثر المعاهدات على الغير

المبدأ العام ، ان أثر المعاهدات لا ينصرف الى من لم يكن طرفاً فيها من الدول ، فلا ترتب لهم حقوقاً ولا تفرض عليهم التزامات وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية القديمة (العقد لا يلزم الا عاقيه) • وهذا ما كرسته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في مادتها ٣٤ حين نصت على انه " لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها " •

والنتيجة الطبيعية لهذا المبدأ انه لا يجوز لدولة لم تكن طرفاً في معاهدة ، ان تطالب بتنفيذ هذه المعاهدة او ان تستند لمثل هذه المعاهدة للمطالبة بحق من الحقوق • كما لا يجوز للدول الاطراف في معاهدة ما ان تستند الى هذه المعاهدة قبل دولة ليست طرفاً فيها • لكن هذا لا ينفي ان تستفيد دولة من أحكام معاهدة ليست طرفاً فيها وذلك اذا كان تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة يحقق نفعاً لها • مثال ذلك ما اذا اتفقت دولتان في معاهدة على ضمان سلامة اقليم دولة ثالثة ليست طرفاً في المعاهدة ، او اذا اعترفت لمثل هذه الدولة بحق من الحقوق • ويرى البعض انه لا يمكن للدولة الثالثة في مثل هذا الحال ان تطالب بحق مباشر او ان تطلب من اطراف المعاهدة تنفيذ الالتزامات الواردة بها^(١) ، ولكن عندما ينشأ حق الدولة الغير على هذا

(١) ايدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في النزاع الالمانى البولوني بشأن المصالح الالمانية في سيليزيا العليا البولونية ، وذهبت المحكمة انه لا يجوز لبولونيا ان تستند الى =

الاساس فان الاطراف الموقعين على المعاهدة لا يملكون الغاء او تعديل هذا الحق اذا ثبت انه قصد به الا يكون محلا للالغاء او التعديل بغير موافقة الدولة الغير . هذا ما جاءت عليه معاهدة المعاهدات حين نصت في المادة ٣٦ على أنه ينشأ حق للدولة الغير من نص المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها ان يمنح النص هذا الحق اما للدولة الغير أو لمجموعة من الدول التي تنتمي اليها او لجميع الدول ووافقت الدول الغير على ذلك ، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك . ونصت المادة ٣٧ (ف٢) على أنه من غير ما ينشأ حق للدولة الغير على النحو المشار اليه فلا يجوز الغاء او تعديله من قبل الاطراف اذا ثبت انه قصد ان لا يكون قابلا للالغاء او خاضعا للتعديل الا برضا الدولة الغير ، ومن امثلة المعاهدات المرتبة حقوقا للغير معاهدة القسطنطينية لعام ١٨٨٨ التي تضمنت حرية الملاحة في قناة السويس ومعاهدة استثمار القطب لعام ١٩٥٩ الخ (١) .

كذلك فان كون المعاهدات لا تلزم مبدئيا الا اطرافها لا ينفى استحالة انشاء التزام على دولة ما نتيجة نص في معاهدة ليست طرفا فيها اذا قصد الاطراف بهذا النص ان يكون وسيلة لانشاء التزام معين وارتضت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام . والواقع ان مثل هذا الحال لا يعتبر استثناء

= / اتفاقات الهدنة عقب الحرب العالمية الاولى لانها لم تكن طرفا فيها . مطبوعات المحكمة مجموعة ١ رقم ٧ ص ٢٧ وقارن اوبنهايم ج ١ ص ٢٣ الذي يرى الرأي المخالف ونحن معه على ضوء نص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا .

(١) حافظ غانم ص ٥٨٢ .

للمبدأ الأصلي طالما ان رضا الدولة الغير ، مشروط لنشوء الالتزام ولتعديله والغائه • وعلى هذا جاءت معاهدة المعاهدات في مادتها ٣٥ بمايلي : " ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها ان يكون هذا النص وسيلة لانشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة • كما نصت الفقرة الاولى من المادة ٣٧ على انه عندما ينشأ التزام على الدولة الغير وفقا لما تقدم فلا يتم الغاؤه او تعديله الا برضا الاطراف في المعاهدة والدولة الغير مالم يثبت انهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك •

والحالة الثالثة التي ينصرف فيها اثر المعاهدة الى الغير — ما جاءت به اتفاقية فينا لتقنين المعاهدات في مادتها الثامنة والثلاثين على انه ليس هناك ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة من ان تصبح ملزمة لدولة غير طرف فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة (١) .

وقد افادت لجنة القانون الدولي في التعليق على هذا النص الذي

- (١) انظر في بحث دور المعاهدة في الاعلان عن العرف الدولي مقال الزميل الدكتور ابراهيم شحاته ، " المعاهدة كوسيلة للاعلان عن القانون وانشاء العرف " بالانكليزية في المجلة المصرية للقانون الدولي ج ٢٢ (١٩٦٦) • عبارة " واعترفت لها بهذه الصفة " ادخلت على مشروع اللجنة بناء على اقتراح الوفد السوري في مؤتمر فينا لعام ١٩٦٨ • وثائق المؤتمر للجنة الاولى رقم مسلسل ٢٥ وأقرها المؤتمر نهائيا لتصبح نص المادة ٣٨ من اتفاقية فينا •

اقترحته بوجود حالات لمعاهدات تكون لها آثار في مواجهة الكافة ولكنها لم تتعرض لمثل هذه المعاهدات بالنص الصريح وإنما اعتبرت أن ما جاء في المادة هذه إضافة لنصوص المادة ٣٦ السابقة يكفي لتغطية الموضوع * غير أننا يمكن أن نضرب مثلاً على معاهدة تلزم الغير لتضمينها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ميثاق الأمم المتحدة (م ٦ منه) *

وأخيراً يمكن من حيث المبدأ للدولة الخير أن تكتسب حقاً من معاهدة لم توقع عليها بموجب شرط تعاقدى سابق في الاتفاقات على بند الأمانة الأكثر رعاية ومقتضاه أن تتعهد الدول المتعاقدة بأن تسمح كل منها للآخرى بالافادة من أى امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو دول غيرها بالنسبة لأمر من الأمور التي تم التعاقد عليها (١) * وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لم تتضمن حكماً أو إشارة إلى بند الأمانة الأكثر رعاية لكن لجنة القانون الدولي عملت وتعمل على تدوين وتقنين هذا البند وقد قدمت للدول منذ عام ١٩٧٨ مجموعة مواد صاغتها في هذا السبيل (٢) *

المبحث الثالث

أثر المعاهدات على الأفراد

هنالك طائفة من المعاهدات ترتب حقوقاً أو التزامات على الأفراد مباشرة كالمعاهدة التي تحرم القرصنة أو تحرم أفعالا معينة تتعلق بمسلك الأفراد في الحرب والمعاهدة التي تعطي الفرد حق اللجوء إلى محكمة

(١) حولىة ١٩٧٨ المجلد الثاني (الجزء الثاني ، الوثيقة رقم ١٠ /

٣٣ / ٤ *

(٢) محمد عزيز شكرى معاهدة المعاهدات بعض مآلها وما عليها في مجلة كلية الحقوق والشرعة بجامعة الكويت ، العدد الاول ٩٧٦ (ص ٩٦ وما بعدها) *

دولية معينة ٠٠ الخ (١) . وهذا النوع من المعاهدات آخذ في الذيوع كما انه يثير خلافا حادا في الفقه حول ما اذا كانت آثاره تتولد مباشرة في مواجهة الافراد ام يكون تطبيقها من خلال دولهم الاطراف في المعاهدة فيكون اثر المعاهدة في الأمثلة السابقة هذا هو التزام " الدولة " بتحريم القرصنة وتحريم جرائم الحرب واعطاء الافراد حق التقاضي امام المحكمة الدولية ٠٠٠ الخ .

ان موقفنا حيال الفرد من حيث كونه واحدا من أشخاص القانون الدولي رغم ان شخصيته الدولية محدودة ومنازع فيها ، يحملنا على القول بان اثر بعض المعاهدات التي تتصل بالفرد ينصرف اليه مباشرة . ومما يدعم رأينا هذا بصورة خاصة ان محاكمات نورمبرغ الشهيرة انما كانت لافراد اعتبروا مجرمين بحق الانسانية والسلام ولم يدفع عنهم تهمتهم ادعاهم بان تصرفاتهم كانت وظيفية املتها عليهم مناصبهم في الدولة .

أما لجنة القانون الدولي في مشروعها عن قانون المعاهدات فقد تجنبت الخوض في هذا البحث معتبرة انه (يذهب الى ما وراء نطاق قانون المعاهدات) . كذلك تجنبه مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٩ رغم اثارته رسميا لنفس السبب .

(١) انظر في ماسبق بحث الفرد كواحد من اشخاص القانون الدولي ، ومقال الدكتور ابراهيم شحاته عن مشروع قانون المعاهدات السابق الاشارة اليه ص ٨٣ .

القسم السادس

تفسير المعاهدات

وتعديلها

المبحث الأول

تفسير المعاهدات

المقصود بتفسير المعاهدة تحديد معنى النصوص التي جاءت بها ونطاقها تحديدا دقيقا * والتفسير عملية هامة لأن المعاهدات تحتوى أحيانا على نصوص غامضة أو متناقضة :

الفقرة الأولى :

الاختصاص في التفسير

لتفسير المعاهدات سبيلان ، سبيل دولي وسبيل داخلي *

أولا - التفسير الدولي : وهو بدوره إما دبلوماسي أو قضائي :

فالتفسير الدولي الدبلوماسي هو ذلك التفسير الذي يتم من قبل الدول الواقعة على المعاهدة وهذا أمر طبيعي فمن يملك حق وضع النص يملك حق تفسيره *

أما التفسير الدولي القضائي فهو ذلك التفسير الذي يتم بواسطة أجهزة القضاء الدولي أو بالتحكيم وذلك عند فشل الدول الأطراف في المعاهدة بالوصول الى اتفاق حول تفسيرها ونشوء نزاع قانوني بينهم يحال

الى المرجع القضائي أو التحكيمي (أما محكمة العدل الدولية او محكمة التحكيم الدولية الدائمة او هيئة تحكيمية اخرى يختارونها) • ولعل من نافلة القول ان نذكر هنا ان تفسير الاتفاقات الدولية يعتبر مهمة طبيعية لمثل هذه المراجع وقد جاءت المادة ٣٦ من نظام محكمة العدل الدولية على تعداد ه كاحدى وظائف المحكمة •

ثانيا - التفسير الداخلي : وهو بدوره اما حكومي او قضائي ،

فالتفسير الداخلي الحكومي يتم بصك قانوني يصدر عن السلطة صاحبة الحق في توقيع المعاهدات وهو كما يبدو لأول وهلة مخالف لطبيعة الاشياء لانه يتضمن تفسير عقد من قبل احد عاقيه فحسب • لذلك فلا اثر له البتة في مواجهة الدول الاخرى التي يمكن اذا وجدت لذلك ضرورة اثاره مسوولية الدولة التي صدر التفسير عن اجهزتها الداخلية • اما التفسير الداخلي القضائي فيصدر عن المحاكم الوطنية للدولة المعنية حين تنثار امامها دعوى تتصل بمعاهدة كانت الدولة قد التزمت بها • وقد استقر الاجتهاد القضائي في اكثر الدول على ضرورة مراعاة مبدأ عدم تدخل المحاكم في اعمال السيادة الدولية •

فذهب مجلس الدولة الفرنسي في اجتهاد حديث نسبيا الى أن المحاكم الوطنية لا تختص بتفسير المعاهدات وانها تلتزم في جميع الاحوال بان تحترم التفسير الذي تصدره الحكومة سواء كان تفسيراً صدر عن الحكومة بمفردها ام بناء على اتفاقها مع الدول الاخرى • وعلى هذا فقد حكم بتاريخ ٢ شباط ١٩٥٠ بأنه " لا يختص مجلس الدولة بتفسير الاتفاقات الدولية " واذا لم يوجد تفسير متفق عليه بين الحكومات ، يختص وزير الخارجية بتفسير معنى ومضمون الاتفاق " • وقد أيدت بعض المحاكم

المدنية الفرنسية اتجاه مجلس الدولة هذا (١) . وذميت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٧ نيسان ١٩٥٢ الى التسيز بين احتمالين :

أ - ان يثير تفسير المعاهدات مسائل تتعلق بالنظام الدولي العام وفي هذه الحالة لا تختص المحكمة بالتفسير وتنفيد بالتفسير الحكومي .

ب - ان لا يتعلق تفسير المعاهدة بمسائل تمس النظام الدولي العام وفي هذه الحالة تختص المحكمة بالتفسير (٢) .

وواضح ان التمييز بين مثل هاتين الحالتين يتطلب مستوى رفيعا من الحصانة القضائية لايسهل توفرها في الكثير من الدول وخاصة ذات الخبرة القليلة في العلاقات الدولية .

أما في الولايات المتحدة الاميركية فان الرأي يكاد يكون مستقرا على ان المحاكم تختص بتفسير القوانين والمعاهدات من وجهة نظر القانون الداخلي (٣) ولكن الرأي السائد ايضا هو ان تفسير المحاكم الوطنية لنصوص معاهدة ما ليس من شأنه الزام الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة (٤) . وذلك ايضا هو رأي الفقه والاجتهاد في بريطانيا (٥) .

(١) صدر هذا الحكم بمناسبة تفسير معاهدة الاقامة بين سويسرا وفرنسا التي عقدت في عام ١٨٨٨ ، راجع نصوص الحكم في مجلة القانون العام ١٩٥٢ رقم ٤ ص ٢١٠١ وحكم محكمة فرساي المدنية ٧ شباط ١٩٤٩ وحكم محكمة استئناف باريس ١٦ ايار ١٩٤٩ ، وانظر روسو، ج ص ٦٧٥/٦٣ .

(٢) حافظ غانم ص ٥٨٦-٥٨٧ .

(٣) هاكورث : ج ٥ ص ٢٦٧ وهو يستند الى تعامل مستقر لوزارة الخارجية الاميركية .

(٤) بريغز : ص ٨٩٦ .

(٥) مكثير : ص ١٦٤-١٧٤ .

أما في سورية فالاجتهاد القضائي لم يستقر بعد على خط معين ، في حين ان بعض الفقهاء (١) يرى " ان للمحاكم المدنية تفسير نصصوص معاهدة دولية اذا كان الموضوع المختلف عليه ذا طابع شخصي بخلاف على الجنسية او على ملكية صناعية • أما اذا كان الموضوع المختلف عليه يتعلق بالمصلحة العامة فيعود امر تفسير المعاهدة الى الحكومة " • ولعل سبب هذا الاتجاه هو اعتقاد هؤلاء بأنه طالما ان للمحكمة الحق في تفسير القانون تمهيدا لتطبيق احكامه على النزاع المطروح امامها فليس من مانع يحول دون قيامها بتفسير معاهدة دولية معينة — مادامت تصدر في سورية بنص تشريعي مماثل — تمهيدا لعمالها على النزاع المطروح امامها •

غير ان المأخذ على هذا الاتجاه هو انه يخلط بين النص التشريعي الداخلي وهو التحليل النهائي تعبير عن ارادة وحيدة هي ارادة المشرع في الدولة وبين النص التشريعي الذي تهرم المعاهدة بعوجه وهو في رأينا مجرد تدبير دستوري لانفاذ المعاهدة داخليا ولكنه لا يغير من طبيعة المعاهدة من حيث كونها تعبيراً عن ارادة مشتركة هي ارادة دول اخرى اضافة لدولة القاضي ، مما يجعل امر تفسيرها ملزماً وقابلاً للنفاد في غير دولة القاضي خارجا عن اختصاص القضاء الوطني •

لذلك فاننا لانشاط الرأي الفقهي المذكور ونعتقد بوجود مسألة مستأخرة عندما يتوقف الفصل في الدعوى المدنية على تفسير معاهدة دولية اذ يعود أمر التفسير الى المرجع الحكومي المختص •

لكن المحاكم المدنية قد تعتمد الى تفسير المعاهدة دون التصدي

(١) رزق الله الانطاكي " اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ص ٢١٩ (١٩٦٥) •

للموضوع مباشرة وذلك عن طريق سلطة، نصوصها بشكل معين ، وهذا ما يجري غالبا حيث يطبق القاضي نصا واردا في معاهدة دراية تلتزم بها -سورية بشكل يتضمن فهما معيناً للنص دون ان يذكر صراحة انه يفسر ذلك النص وفي مثل هذه الحالة فقط يمكننا الاخذ بوجهة النظر الفقهية السالفة اذ تمارس المحكمة الاعلى رقابتها على هذه المسألة -وهي بالطبع من مسائل القانون - فان وجدت ان التفسير الضمني تم في نص لا يتصل بالنظام العام الدولي وتم صحيحا صدقته . والا فسخته ووجهت القاضي الادنى لا نتظار رأى الحكومة في تفسير نص المعاهدة .

اما مجلس الدولة فقد يثير اشكالا اكبر . لان المادة ١٢ من القرار بقانون ٥٥ سنة ١٩٥٩ الناظم لاختصاصات المجلس تنص على أنه لا يحق لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى البت في الطلبات المتعلقة باعمال السيادة مما قد يفيد انه لا يجوز للقسم القضائي في المجلس تفسير معاهدة دولية اذا اثيرت نصوصها في نزاع مطروح امامه ، لأن تفسير المعاهدات وهي تعبير عن السيادة قد يعتبر تدخلا من جانب المجلس في ممارستها . وبالتالي يتعين على المحكمة المختصة في مجلس الدولة ان تعتبر وجود مسألة مستأخرة يعود امر البت فيها الى الحكومة .

غير ان المادة ٤٧ من القانون ٥٥ نفسه تعطي الجمعية العمومية للقسم الاستشارى في مجلس الدولة حق ابداء آراء استشارية في المسائل الدولية والتشريعية والدستورية وغيرها من المسائل القانونية الاخرى التي يحيلها عليها رئيس الجمهورية او الهيئة التشريعية او احد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة . لذلك ليس في رأينا ما يمنع هذا القسم من مجلس الدولة - وآراؤه لا تتعدى الفتاوى غير الملزمة - ان يصدر تفسيراً داخليا لنصوص معاهدة دولية ترتبط بها سورية اذا طلبت اليه ذلك الجهة المختصة وهي عادة وزارة الخارجية .

الفقرة الثانية :

اصول التفسير :

ليس هنالك قواعد موحدة يلزم اتباعها في تفسير المعاهدات ، ومن ثم لجأ الفقه الى استنباط مجموعة من قواعد التفسير مما هو متبع في القانون الداخلي ، ومن مراجعة احكام محاكم التحكيم الدولية ومحكمة العدل الدولية^(١) . وقد اخذت اتفاقية فينا في العواد ٣١-٣٢ بهذه القواعد على النحو التالي :

أولاً - تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادى لالفاظ المعاهدة في السياق الخاص بها وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها .

ثانياً - يشمل السياق الخاص بالمعاهدة عند التفسير الى جانب نص المعاهدة بما في ذلك المقدمة والملاحق مايلي :

أ - اى اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد ابرم بين الاطراف جميعا بمناسبة ابرام المعاهدة .

ب - اى وثيقة صدرت عن طرف أو اكثر بمناسبة ابرام المعاهدة وقبلتها الاطراف الاخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

ثالثاً - ويؤخذ في الاعتبار الى جانب السياق الخاص بالمعاهدة مايلي :

أ - اى اتفاق لاحق بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة .

(١) تعرضت محكمة العدل الدولية في مجموعة من الآراء والاحكام لقواعد التفسير واكدت في رأيها الصادر في ٢١ ايار ١٩٥١ وجود مبادئ قانونية خاصة بالتفسير . وانظر في مختلف مذاهب التفسير حامد سلطان ٢٦٦-٢٧٢ .

ب — اى مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يستقر به فهم الاطراف بشأن تفسيرها (١).

ج — اى قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع وتطبق على العلاقة بين الاطراف .

رابعا — يعطى معنى خاصا للفظ معين اذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك .

خامسا — يجوز الالتجاء الى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الاعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملائمة لبرامها وذلك لتأكيد المعنى المعقود للنص الوارد في المعاهدة اذا لم تتجح الوسائل السابقة في كشفه بجلاء او ادت الى معنى واضح الخلل .

سادسا — اذا صيغت المعاهدة رسميا بلغتين او اكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس القوة ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على أنه عدد الاختلاف تكون الغلبة للنص معين . ونص المعاهدة ^{الذي} ايضا غ غير اللغات التي صيغت بها المعاهدة رسميا لا تكون له قيمة رسمية الا اذا نصت المعاهدة او اتفق الاطراف على ذلك . ويفترض ان الفاظ المعاهدة لها نفس المعنى في كل نص رسمي وفي غير الحالة التي يكون فيها لنصوص المعاهدة بلغات مختلفة نفس القوة واذا كشفت المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم تنزله وسائل التفسير السابقة يؤخذ بالمعنى الذى يوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة .

(١) في الرأى الذى اصدرته بمناسبة قبول الاعضاء الجدد في الأمم المتحدة لجأت المحكمة في تفسيرها لميثاق الأمم المتحدة الى الاستعانة باللائحة الداخلية لمجلس الأمن على اعتبار ان هذه اللائحة التي ارتضاها مجلس الأمن تعبر عن موافقته على تفسير نصوص الميثاق على وجه معين . غانم ص ٥٨٨ ، اوينهايم — لوتر باخت ٨٦٧ . تقرير لوتر باخت لمعهد القانون الدولي دورة انعقاد عام ١٩٥٠ .

المبحث الثاني

تعديل المعاهدات (١)

لا يجوز تعديل المعاهدة الا بالاتفاق بين الاطراف وتسرى على نفاذ التعديل القواعد التي رأيناها بشأن ابرام المعاهدة ما لم تنص المعاهدة الاصلية على خلاف ذلك ، وينبغي هنا التمييز بين عدة اوضاع .

الفقرة الاولى :

تعديل المعاهدات الجماعية فيما بين الاطراف جميعا :

في تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف تراعى الترتيبات التالية ما لم ينص في المعاهدة الاصلية على خلاف ذلك .

أولاً - يجب اخطار كل طرف بأى اقتراح بتعديل المعاهدة ويكون لكل طرف ان يسهم فسي :

- أ - القرار الخاص بالتصرف الذى يتخذ بشأن هذا الاقتراح .
- ب - في التفاوض و ابرام اى اتفاق لتعديل المعاهدة .

ثانياً - كل دولة من حقها ان تصبح طرفا في المعاهدة الاصلية يكون من حقها ان تصبح طرفا في المعاهدة بعد تعديلها .

ثالثاً - ولا يلزم الاتفاق على التعديل اية دولة تكون طرفا فسي المعاهدة الاصلية ولا تصبح طرفا في الاتفاق على تعديلها بل تبقى حقوق والتزامات الدولة الناكلة تجاه الدول الاخرى محكومة بالمعاهدة الاصلية .

رابعاً - اية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد نفاذ التعديل

(١) المواد ٣٩ - ٤٠ من اتفاقية فينا .

تصبح مالم تعبر عن نية مغايرة :

- أ - طرفا في المعاهدة بعد تعديلها •
- ب - طرفا في المعاهدة قبل تعديلها في علاقتها بأى طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق على تعديلها •

الفقرة الثانية :

تعديل المعاهدة الجماعية بين بعض الاطراف فقط

- يجوز لطرفين او اكثر في معاهدة جماعية الاتفاق على تعديل المعاهدة فيما بينهم فقط في الاحوال التالية وبعد اخطار الفرقاء الآخرين :
- أولا - اذا كانت المعاهدة تنص على امكان هذا التعديل •
- ثانيا - اذا كان التعديل محل الاتفاق :
- آ - لا يؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة او على قيامهم بالتزاماتهم بموجبها •
- ب - لا يتعلق بنص يتعارض الاخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والخرص منها ككل •
- ج - لا تمنعه المعاهدة •

الفقرة الثالثة :

تعديل المعاهدة بالسلوك اللاحق :

- قد تعدل المعاهدة عن طريق مسلك الاطراف الموقعة اللاحق في تطبيقها مما ينشئ اتفاقا بينهم على تعديل نصوصها • مثال ذلك ان ميثاق الأمم المتحدة ينص في المادة ٧٣ على واجب الدول التي تدير اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ان ترسل كل عام تقارير سنوية عن الأوضاع

الاقتصادية والاجتماعية لسكان الاقليم • ولم يتعرض الميثاق للاوضاع السياسية كما لم يتعرض لمصير هذه التقارير بعد ايداعها الأمانة العامة للأمم المتحدة • غير ان الاغلبية الساحقة من الدول الأعضاء اصرت على تفسير المادة المذكورة بما يفيد ان التقارير المذكورة يجب أن تتضمن بيانات عن الاوضاع السياسية للاقليم المعنية • كما انشأت لجنة خاصة لفحص هذه التقارير ، وصارت اللجنة تتخذ قرارات تصدق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بما يحقق رقابة فعلية للمنظمة على سلوك الدول المسؤولة عن الاقاليم المستعمرة ويعمل من منحها استقلالها بشكل سريع (١) .

✱

(١) انظر مؤلفنا " نظرية تقرير المصير في الامم المتحدة " ص ٨٥ وما بعدها •

القسم السابع

انتهاء المعاهدات

المبحث الأول

أسباب انتهاء المعاهدات

تنتهي المعاهدات لأسباب عديدة فيما يلي أهمها :

أولاً - تفويضها : تنتهي المعاهدة إذا كانت قد أبرمت لفرض معين وتم تحقيق هذا الغرض . مثال ذلك اتفاقية تبادل تجارى بين دولتين .

ثانياً - انقضاء أجلها : كذلك تنتهي المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها ، أما المعاهدة التي لا تحتوى على نص بشأن انتهائها أو التي لا تنص على امكان الغائها أو الانسحاب منها فلا تكون محلاً للإلغاء أو الانسحاب ما لم يثبت اتجاه نية الاطراف فيها الى امكان ذلك (١) .

ثالثاً - اتفاق الفرقاء على الغائها : يجوز انهاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها اما تطبيقاً لنص في المعاهدة يسمح بهذا الانهاء أو الانسحاب باتفاق الاطراف في أى وقت .

كذلك وينفس الشروط يجوز ايقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة الى كل الاطراف أو طرف معين (٢) . أما اذا خلت المعاهدة الجماعية من أى

(١) م ٥٤ من اتفاقية فيينا .

(٢) م ٥٦ و ٥٨ من اتفاقية فيينا .

نص يتعلق بإيقاف العمل بها فيجوز لطرفين أو أكثر فيها الاتفاق على إيقاف العمل بأحكامها مؤقتا وفيما بينهم شريطة ألا يؤثر هذا الاتفاق على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم وأدائهم التزاماتهم بموجب المعاهدة، وأن لا يتعارض الإيقاف المؤقت مع التنفيذ الفعال فيما بين الأطراف جميعا لموضوع المعاهدة والغرض منها •

ومن جهة أخرى فتعتبر المعاهدة منتهية إذا أبرم جميع الأطراف فيها معاهدة جديدة بشأن الموضوع نفسه وتوافر أحد الشرطين الآتيين :
أ - إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك بالمعاهدة الجديدة •

ب - أو إذا كانت نصوص المعاهدة الجديدة غير منسجمة إطلاقا مع نصوص المعاهدة القديمة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت • أما إذا ظهر من المعاهدة الأولى أن نية الفرقاء قد انصرفت إلى إيقاف تطبيق هذه المعاهدة فيوقف تطبيقها دون الغائها •

رابعاً - الفسخ :

الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخلو الطرف الآخر التمسك بهذا الاخلال كأساس لانتهاء المعاهدة أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً •

أما الاخلال الجوهري بأحكام معاهدة جماعية من جانب أحد الأطراف فيخلو الأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة أو إنهائها • أما :

آ - في العلاقة بينهم وبين الدولة المخلّة •

ب- او في العلاقة بين جميع الاطراف •

اما الطرف الذى يتأثر بصورة خاصة من هذا الاخلال فيخـول التمسك به كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة المخلة • ويخول لاي طرف آخر ايقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة اليه اذا كان من شأن الاخلال الجوهري باحكام المعاهدة من جانب احد الاطراف فيها ان يغير بصورة جذرية وضع كل طرف فيما يتعلق باداء التزاماته المستقلة طبقا للمعاهدة •

ولكن ما المقصود بالاخلال الجوهري بالمعاهدة ؟ ذهبت معاهدة فيينا التي تمثل احدث ما استقر عنده الفقه والاجتهاد الى أن الاخلال الجوهري يشتمل على :

أ- رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تنبئحه نصوص اتفاقية فيينا •

ب- او الاخلال بنص ضرورى لتحقيق موضوع المعاهدة او الغرض

منها •

ومن الجدير بالذكر ان موضوع فسخ المعاهدة بصورة وحيدة الطرف اذا اخل الطرف الاخر بالتزاماته المقررة فيها اثار خلافا حادا بين الفقهاء • فقد نازع بعضهم في شرعية مثل هذا الفسخ على اساس انه يهدد القوة الالزامية للمعاهدات ويؤدى الى عدم استقرار المعاملات الدولية^(١)، في حين يرى قسم آخر من الفقهاء جواز الفسخ بالارادة المنفردة للدول اذا توفرت اسبابه •

(١) سلطان والعريان (اصول القانون الدولي) ١٩٥٣ ص ٢٢٦ وانظر عكس ذلك اوينهايم لوتر باخت ج ١ ص ٨٥٤ وهو يجيز النسخ ولا يشترط كون الاخلال واقعا على التزام اساسي • المادة ٥٩ من اتفاقية فيينا •

وقد ذهبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الى حل وسط في هذا الشأن فهي قد أقرت بان الاخلال الجوهري من جانب طرف في المعاهدة يخول الطرف او الاطراف الاخرى الحق في التمسك به لايقاف المعاهدة أو إنهائها فحسب تاركة الأمر تقرير انهاء المعاهدة على ما يبدو للمرجع القضائي او التحكيمي او التوفيقى الذى سيرفع اليه النزاع بين الدول المعنية .

من الأمثلة الحديثة على انهاء المعاهدة بفسخها من جانب واحد ما اوردته الحكومة المصرية في السبب الرابع من اسباب الغائها للمعاهدة المصرية الانكليزية لعام ١٩٣٦ حين ذهبت الى أن المملكة المتحدة اخلت مرارا بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية . كما أن الحكومة المصرية اعتمدت نفس الحجة حين اعلنت وبصورة وحيدة الطرف الغاءها لاتفاقية القاهرة لعام ١٩٥٤ بسبب موقف بريطانيا من العدوان على مصر عام ١٩٥٦ حيث خرقت التزاماتها بموجب الاتفاقية المشار اليها وساهمت فعليا في العدوان على مصر في حين ان واجبها بموجب تلك الاتفاقية كان الدفاع عن مصر .

خامسا — تحقيق استحالة تنفيذ المعاهدة :

يجوز للطرف في المعاهدة ان يستند الى استحالة تنفيذها ، كأساس لانهاؤها اذا نتجت الاستحالة عن اختفاء أو هلاك شيء ضرورى للتنفيذ ، مثال ذلك جزيرة نظم وضعها القانوني بمعاهدة بين دولتين ثم غاصت تحت الماء أو نهر نظم امر الملاحة الدولية فيه ثم جف . الخ . أما اذا كانت الاستحالة في التنفيذ مؤقتة فيجوز الاستناد اليها فقط كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة (١) .

(١) م ٦١ من اتفاقية فيينا .

سادسا — زوال الشخصية القانونية لاحدى الدول المتعاقدة :

إذا زالت الشخصية القانونية لدولة طرف في معاهدة زوالا تاما فان المعاهدات التي تكون قد ارتبطت بها تأتي الى نهاية مع بعض الاستثناءات . وقد بحثنا في هذا الموضوع اثناء معالجتنا لموضوع خلافة الدول فلا حاجة للتكرار .

سابعا — التغيير الجوهري في الظروف :

إذا طرأت بعد ابرام المعاهدة تغييرات جوهريّة في الظروف المادية والاساسية التي عقدت في ظلها فهل يجوز الخاوعها لهذا السبب ؟ من الثابت ان القواعد القانونية تستهدف تنظيم الصلات الاجتماعية لذا كان من الطبيعي اذا ما تغيرت هذه الصلات ان يحصل تعديل للقواعد القانونية المنظمة لها . وهكذا جرى الشراح على القول بان المعاهدات تعقد تحت شرط ضمني هو بقاء الأُمر على احوالها فاذا حصل تغيير جوهري في الاحوال كان للدولة المعنية ان تطالب بابطال او تعديل المعاهدة ويكون عملها نسجما مع قواعد القانون الدولي العام^(١) . ويقول الاستاذ اوبنهايم ان رضا الدولة بالدخول في معاهدة مفروض فيسبب اقتناعها بان المعاهدة لا تهدد بقاءها او رقيها الحيوى فاذا استجدت ظروف من شأنها أن تجعل المعاهدات تهدد الدولة او رقيها الحيوى كان للدولة ان تطالب بالتحلل منها^(٢) .

(١) غانم ص ٥٩٣ .

(٢) اوبنهايم لوتر باخت ص ٨٤٥ ، جورج سيل ٦٤٩ ، كافاربه ج ٤٨٠٢ ومن رأيه ان هذه النظرية تعد تطبيقا للنظرية الظروف الطارئة التي يعرفها القانون الداخلي .

ولكن يشترط ان يكون التغيير في الظروف جوهريا وهذا ما يجعل من الصعب الاتفاق على حصوله • واذا لم يكن من الممكن اتفاق الطرفين على الغاء المعاهدة أو تعديلها لتغيير الظروف امكن عرض الموضوع على الهيئات الدولية التي تتردد كثيرا في الاقرار بحصول التغيير الجوهرى في الظروف الصعبة لالغاء أو تعديل المعاهدة^(١) خشية اضطراب حبل العلاقات الدولية •

وقد أتت اتفاقية فينا بحل معقول في هذا الشأن ، اذ تنص المادة ٦٢ على انه لا يجوز الاستناد الى التغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند ابرام المعاهدة كأساس لانها المعاهدة او الانسحاب منها الا بتوافر الشرطين الاتيين :

أ- اذا كان وجود هذه الظروف قد كون اساسا هاما لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة •

ب- وترتب على التغيير تهديد جذرى في نطاق الالتزامات التي لم تنفذ بعد طبقا للمعاهدة • وهكذا ففي حين تقر الاتفاقية بوجاهة التغيير الجوهرى للظروف كمبرر لانها المعاهدة فانها تقيد بشرطين ليس من السهل على الفرقاء المعنيين الاتفاق عليهما مما يضع الأمر في يد المرجع القضائي المختص الذى سيحال اليه النزاع • ثم ان الاتفاقية تستثنى من التغيير الجوهرى للظروف كسبب لابطال المعاهدة المعاهدات المنشئة للحدود وحالة ما اذا كان التغيير الجوهرى في الظروف ناتجا عن اخلال الطرف المتمسك به •

(١) رفضت مثلا محكمة العدل الدولية الدائمة تطبيق نظرية تغيير الظروف في حكم اصدارته في ٧ حزيران ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة في ساغوى العليا وفي مقاطعة اكس • مجموعة أ ، ب رقم ٤٦ ص ١٥٨ •

ثامنا — ظهور قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي :

تعتبر المعاهدة باطلة ومنتهية اذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي استقرت بعد نفاذها * هذا ما نصت عليه المادة ٦٤ من اتفاقية فينا وهو استطراد لما أقرته الاتفاقية في المادة ٥٣ حيث ورد النص على عدم جواز عقد معاهدة واعتبارها باطلة اذا كان موضوعها يتعارض مع قاعدة آمرة عامة التطبيق في القانون الدولي * والحكمة من هذا كما جاء في شرح مقرر لجنة القانون الدولي أن للقواعد الامرة في القانون الدولي تفوقا لا يضارع اية قواعد اخرى مما يجعل المعاهدات المتعارضة معها باطلة او منتهية بغض النظر عن تاريخها *
يترتب على اعتبار المعاهدة باطلة ومنتهية طبقا للمادة ٦٤ النتائج التالية :

أ — الغاء الاطراف من أى التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة *
ب — عدم التأثير على أى حق او التزام او مركز قانوني للاطراف تتم نتيجة لتغير المعاهدة قبل انهاءها شريطة ان يكون الابقاء على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهينا باتفاقها مع القاعدة الامرة المذكورة

ولعل من المهم أن نبين انه في جميع الحالات التي تريد فيها دولة طرف في معاهدة انهاء هذه المعاهدة او وقفها فعليها ان تخطر الدولة او الدول الاخرى الاطراف برغبتها * فاذا تم الاتفاق بين الدول المعنية كان بها والاتجا الدولة صاحبة المصلحة الى الوسائل الودية السياسية والقانونية لحل النزاع القائم بشكل لا يتعارض معه السلم والأمن الدوليين للخطر (١) *

(١) ترتب المواد ٦٥—٦٨ من اتفاقية فينا اجراءات معينة لانهاء المعاهدات وابطالها وايقاف العمل بها ولتسوية النزاعات الدولية الناجمة عن ذلك كد

المبحث الثاني

آثار انتهاء المعاهدة وإيقاف العمل بها

يترتب على انتهاء المعاهدة اغفاء اطرافها من أى التزام بالاستمرار في تنفيذ احكامها • فيتحللون مما رتبته عليهم المعاهدة من التزام كما ينتهي تمتعهم بالحقوق التي رتبها لهم المعاهدة المنتهية • ولكن ذلك لا يؤثر على اى حق او التزام او مركز قانوني للاطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها وذلك احتراماً لمبدأ الحق المكتسب •

اما اذا كانت المعاهدة جماعية وفسختها او انسحبت منها دولة واحدة فتطبق نفس المبادئ السابقة في العلاقة بين هذه الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة من تاريخ نفاذ الفسخ او الانسحاب •

واذا توقف العمل بالمعاهدة فحسب فيترتب اغفاء الاطراف الذين توقف العمل بالمعاهدة بينهم من الالتزام بتنفيذ المعاهدة بينهم خلال فترة الايقاف دون ان يؤثر ذلك بطريقة اخرى على العلاقات القانونية التي انشأتها المعاهدة بين الاطراف، ويمتنع على الاطراف خلال فترة الايقاف اتیان عمل يجعل استئناف العمل بالمعاهدة بعد ذلك مستحيلاً •

المبحث الثالث

أثر الحرب على انتهاء المعاهدات

من المتفق عليه فقها ان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الاطراف في معاهدة لا يؤثر بذاته على العلاقة القانونية القائمة بينهم بموجب معاهدة ولكن ما أثر الحرب على المعاهدات اذا اندلعت بين الدول الاطراف فيها ؟ ينبغي التمييز بين أنواع المعاهدات .

أولاً — فهناك انواع من المعاهدات لا تتأثر بقيام حالة الحرب بل تبقى سارية المفعول . فلا أثر للحرب في الاتفاقات التي وضعت لتنظيم حالة الحرب نفسها (معاهدات لاهاي ١٩٠٧ ، معاهدات جنيف ١٩٤٩) . كذلك لا تؤثر الحرب في المعاهدات التي تستهدف تنظيم حالة موضوعية دائمة كحالة الحياد الدائم وحرية الملاحة في قناة السويس او معاهدات الحدود فتظل هذه المعاهدات سارية المفعول .

ثانياً — وبنالك نوع من المعاهدات يكون من شأن الحرب ايقافها بالنسبة للدول المتحاربة حتى انتهاء الحرب ، وهذه هي المعاهدات الجماعية التي تعقد بين اكثر من دولتين وتقوم الحرب بين بعض اطرافها فقط . ولا أثر للحرب في علاقات الدول المتحاربة مع الدول المحايدة ولا في علاقات الدول المحايدة فيما بينها فتظل هذه العلاقات خاضعة لأحكام المعاهدة الجماعية (١) .

(١) مثال ذلك اتفاقية برن لحماية الملكية الادبية والفنية لعام ١٨٨٩

ثالثاً - وهناك معاهدات تنتهي بقيام حالة الحرب وهي المعاهدات
الثائية التي كانت الدول المتحاربة قد ارتبطت بها قبل اندلاع الحرب
كمعاهدة الصداقة والتجالف والتجارة (١).

*

(١) يلاحظ الأستاذ هدرسن في " قضايا في القانون الدولي " ان المحاكم
الاميركية تميز بين نوعين من المعاهدات في هذه الزمرة : معاهدات
ذات طابع سياسي وهي تنتهي باندلاع الحرب ومعاهدات تتصل
بحقوق الافراد الخاصة فتظل نافذة ، ص ١٧٧ (١٩٣٦) .

الفصل الثالث

النزاعات الدولية

وحلها بالطرق السلمية

تنشأ النزاعات بين الدول تقريبا لنفس الاسباب التي تنشأ بها بين الافراد رغم ان نتائج الاولى هي ولا شك اشد خطرا واعمق اثرا . فالجانب الخلفات البسيطة وسوء التفاهم اللذين قد يطبعان العلاقات بين دولتين او اكثر لمدة طويلة او قصيرة هناللعضايا تسبب توتتيرا واحتكاكا بين الدول وبالتالي تعرض السلم والامن الدوليين للخطر وأعلى الأقل تعكر الهدوء وتخل بالتوازن في العلاقات الدولية .

ان قضايا كهذه أدت في الماضي الى الحرب بمآسيها المختلفة الجوانب غير ان العصر الذي نعيش فيه ، عصر الذرة والاسلحة الفتاكة التي من شأنها اذا استعملت افناء البشرية برمتها ، حمل الدول على الاحجام عن الاندفاع بالنزاع الى منتهاه . وفي حال عدم التمكن من حل النزاع بشكل من الاشكال فقد تكتفي الدول المتنازعة بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية فيما بينها دون أن تلجأ احداها للحرب رغم ان شبحها يبقى ماثلا مهددا .

لذا فان من مصلحة المجتمع الدولي أن تكون هنالك طرق سلمية مفتوحة امام الدول المتنازعة لتسوية خلافاتها القائمة بشكل سريع ومعرض للاطراف المعنية بقدر الامكان . وبالتالي فحل النزاعات الدولية يشكل واحدا من أهم العواضيع التي يعنى بها القانون الدولي منذ نشأته ، ولا غرابة في ذلك فانه القانون الذي يهدف الى تنظيم العلاقات بين الدول

بشكل يحقق الخ. المشترك لها والأمن والسلام للعالم^(١).

اصطلح المؤلفون في القانون الدولي على تقسيم حلول النزاعات الدولية الى نوعين ، حلول ودية ، وحلول غير ودية ، وقسموا الحلول الودية بدورها الى حلول سياسية وحلول قانونية^(٢) ، غير ان نظرية واقعية الى الحلول غير الودية تدل على انها بحد ذاتها حلول سياسية ، فالحرب ، وممارسة الحرمان ، والانتقام ، ما هي الا انواع من الدبلوماسية اصطالحنا على تسميتها بدبلوماسية العنف ، لذا وجدنا تصنيفها في عداد الحلول السياسية ، وعلى هذا فستبحث الحلول السياسية للنزاعات الدولية في قسمين ثم تخصص قسمًا ثالثًا للحلول القانونية .

(١) انظر مؤلفنا " القضاء الدولي " بالاشتراك مع الدكتور فؤاد شهاب ، ص ٥ وما بعدها .

(٢) فالاولى تلجأ اليها الدول لحل نزاعاتها السياسية والثانية لحصل نزاعاتها القانونية . غير انه ليس هناك اتفاق بين الفقهاء حول الفرق بين هذين النوعين من النزاعات . انظر في هذا الخلاف كتابنا السابق ص (١٦-١٧) ، وحافظ غانم (مبادئ القانون الدولي العام) ص ٦١٧ و ٦١٨ ولوتر باخت (وظيفة القانون الدولي في المجتمع الدولي) ص ١٧ وشوارزنبيرغر (القضاء الدولي) ص ٢٩ وستون : نفس المرجع ص ٥٠ وما بعدها .

القسم الأول

الحلول السياسية الودية

اقرت الحلول السياسية الودية للنزاعات الدولية في مؤتمر لاهاي
المنعقد عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، والحلول الودية هذه عديدة يفضلها
البعض على الحلول القانونية لسببين : أولهما — امكان تطبيقها على جميع
انواع النزاعات وثانيهما — انها لا تترك شعورا بالاستياء لدى الدول عند
لجوءها اليها . غير ان ما يؤخذ على الحلول السياسية انها وان كانت
تنجح في ازالة سوء التفاهم ازالة مؤقتة بين الدول الا ان هذه الحلول
كثيرا ما تكون مبنية على هضم حقوق طرف من الاطراف المعنية وبالتالي
تتحرف عن مبادئ العدالة التي هي هدف كل نظام قانوني ، بل وأكثر
من هذا فانها قد تؤدي الى خلافات مستقبلية اكثرا خطرا من تلك التي
حلت بالمساومات السياسية .

واننا نوجز فيما يلي أهم الحلول السياسية التي جاء على ذكرها
ميثاق الأمم المتحدة علما بانها ليست حصرية وانما يمكن تصور أى حل آخر
من شأنه احلال الوفاق محل الخصام (م ٣٣ / ١ من الميثاق) .

١- المفاوضات المباشرة :

وهي أبسط الوسائل التي تلجأ اليها الدول لحل نزاعاتها . وتتسم
عادة على يد ممثلي الحكومات المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم مباحثات
بقصد تبادل الرأي في الموضوعات المتنازع عليها ، وتقليب وجهات النظر
فيها ، والوصول الى حلول بشأنها تكون مرضية للطرفين . وهذه المفاوضات

قد تتم بصورة شفوية (مؤتمرات) ، او خطية تتمثل في تبادل الكتب والمستندات . ويشترط لجاها تكافؤ الاشكال السياسية التي تتبع من قبل من يباشرها والا سقطت الدول الضعيفة فريسة لصفقة تملبها عليها الدولة الاقوى . هنالك أمثلة كثيرة على لجوء الدول الى حل مشاكلها عن طريق المفاوضة من أحدثها مثلا المفاوضات التي ادت الى اتفاق فرنسا وممثلي الثورة الجزائرية على منح الجزائر استقلالها (١٩٦١) والمفاوضات التي بدأت في باريس في ربيع ١٩٦٨ بين حكومة الولايات المتحدة وفيتنام الشمالية لحل المشكلة الفيتنامية . والمفاوضات التي جرت بين سورية ولبنان في شهر آب ١٩٧٣ لحل المشاكل المتعلقة بين البلدين .

٢- المساعي الحميدة :

وهي تعني ان دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل بشكل ودي ولبق بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على انهاءه . ومن شأن المساعي الحميدة اما العمل على الحيلولة دون تطوير الخلاف الى نزاع مسلح او محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بين الدولتين والأمثلة عديدة على كل من النوعين المذكورين ، مثال ذلك : مساعي الولايات المتحدة لحل النزاع بين فرنسا وسيام عام ١٩٤٦ قبل تفاقمه ومساعي الولايات المتحدة للتدخل بين هولانده واندونيسيا على اثر بدء العمليات الحربية بينهما في آب ١٩٤٧ ، ومساعي اللجنة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي لحل النزاع المسلح العراقي الايراني في عام ١٩٨١ .

٣- الوساطة :

وهي عبارة عن مساع حميدة تتضمن عنصر " مديدا " هو اشتراك

الشخص الثالث في التفاوض المباشر مع الدول المتنازعة وقيامه بضابطة
الارتباط بينهما • والوساطة قد تتم بصورة عفوية من قبل الوسيط ، كما انه
يجوز ان يستدعي الطرفان المتنازعان وسيطا في حال استفحال النزاع
بينهما ، ومن أشهر الأمثلة على وساطة شخص ثالث في نزاع دولي وساطة
السيد دين ديكسون وغراهام في النزاع حول كشمير بين باكستان والهند
ومساعي الرئيس الأميركي كارتر وادارته في ايجاد النظام المصري واسرائيل
لا اتفاقات كامب ديفيد ومعاهدة الصلح المصرية الاسرائيلية الموقعة في
١٩٧٩/٣/٢٦

وقد عمد الأمين العام للأمم المتحدة الى تعيين الدكتور غونار يارنغ
كممثل خاص عنه للتوسط بين الاطراف المعنية في النزاع العربي الاسرائيلي
بعد حرب الخامس من حزيران وذلك بغية تأمين طريقة يطبق بموجبها
قرار مجلس الأمن الصادر في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ القاضي بسحب
القوات الاسرائيلية من الأراضي العربية وحل بعض الجوانب الاخرى
للمشكلة • وهذا اسلوب يقع في منزلة وسطى بين المساعي الحميدة
والوساطة •

٤- التحقيق :

الغرض من التحقيق اصلا هو تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف
عليها بين الفرقاء المتنازعين تاركا لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه
اما بصورة مباشرة ، ويكون ذلك عن طريق المفاوضة ، واما بصورة غير
مباشرة ، عن طريق التحكيم • وفي الأزمنة الحديثة تطور التحقيق فاصبح
يحق للجان القائمة به اضافة لبيان الوقائع ابداء الرأي في جوهر الخلاف •
ومن الأمثلة المعاصرة على التحقيق اللجنة التي افتتها الجمعية العامة

للأمم المتحدة لتحرى الحقائق في فلسطين قبل وقوع نكبة التقسيم وإنشاء ما يسمى بإسرائيل •

كما قرر مجلس الأمن في خريف عام ١٩٦٨ تكليف الأمين العام بإرسال بعثة تحقيق للنظر في معاملة إسرائيل للمدنيين من العرب في الأراضي المحتلة بعد حرب حزيران ١٩٦٧ وتقوم لجنة خاصة منبثقة عن الجمعية العامة بتحري مخالفات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة سنويا •

٥- التوفيق:

وهو أسلوب حديث العهد نسبيا ، اذ بدأت الإشارة اليه في مجموعة المعاهدات السكندنافية البولونية والالمانية والفرنسية الخ ••• ولكن اهمها بلا شك معاهدة لوكارنو (١٦ تشرين الاول ١٩٢٥) التي وضعت للتوفيق الدولي القواعد التالية :— تتألف اللجان من ثلاثة أو خمسة اعضاء وتكون دائمة ، وينحصر اختصاصها في الخلاف على المصالح وليس على الحقوق • ولا يكون اختصاصها الزاميا • تنهج لدى لجان التوفيق الأصول المنصوص عليها في معاهدة لاهاي الثانية بشأن لجان التحقيق • ومن احدث الأمثلة على التوفيق اللجنة القائمة نظريا لحل مشكلة فلسطين والتي انشأتها الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ •

٦- التسوية السلمية للنزاعات بموجب ميثاق الأمم المتحدة

(الاختصاص التوفيقى لمجلس الأمن) •

اوجبت المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على المتنازعين (في كل خلاف يوءدى استمراره الى تهديد السلم والأمن الدوليين ان يسعوا لحله بآدى • ذى بد • بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم

والتسوية القضائية واللجوء الى المنظمات والاتفاقات الاقليمية او بغيرهما
من الوسائل السلمية " .

وجاء في المادة ٣٤ ان لمجلس الأمن ان يحقق في كل نزاع او في
كل حالة قد تؤدي الى خلاف بين الدول . والفرق بين النزاع والحالة
هو أنه في الأخيرة تهتم الدولة بحادثة دولية ليس لها مصلحة مباشرة
في حلها . غير ان تجارب السنين الماضية اثبتت ان الدول كثيرا ما تكيف
الوصف القانوني للخلاف القائم بينها بشكل لا يحرمها من حق التصويت
عليه في مجلس الأمن وهذا ما يحدث اذا ما وصف الخلاف بأنه نزاع .

يقوم مجلس الأمن بوضع يده على الخلاف اما من قبله مباشرة (م ٣٣)
او بناء على طلب الدول الاعضاء في أي نزاع او اية حالة من النوع المشار
اليه (م ٣٨) أو بناء على طلب دولة غير منتسبة للأمم المتحدة اذا كانت
طرفا في النزاع وكان قد سبق لها ان قبلت بالتزامات الحل السلمي المنو
بها في الميثاق لفض هذا النزاع (م ٣٥) ، واما من قبل الأمين العام
للأمم المتحدة (م ٩٩) .

وبمارس المجلس عمله دون اخلال بالقيد الوارد في المادة (٢ ف ٧)
من الميثاق التي لا تجيز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية
للدولة . وهذه ثغرة هامة حاولت الأمم المتحدة بواسطة السابقيات
المتتالية سدّها ، يضاف اليها ثغرة اكبر اهمية الا وهي ضرورة صدور قرار
مجلس الأمن بموافقة جميع الدول ذات المقاعد الدائمة وهذا ليس أمرا
سهلا .

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فان من اختصاصاتها المتعددة
التي هي المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي (م ١١) ،

وكذلك مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين
يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة
ليست من أعضائها وتقوم الجمعية العامة بإصدار توصياتها بهذا الصدد
للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما •

لذلك فإن من حق الجمعية العامة ان تنظر في النزاعات الدولية
التي هي على درجة معينة من الخطورة ، وهذا ما اشترطته المادة ٣٥/أ
حيث نصت على ان تكون هذه النزاعات من النوع الذى يترتب عليه احتكاك
دولي او قد يؤدى استمراره الى تعريض السلم للخطر • على أنه عندما
يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع او حالة ما الوظائف التي رسمت له فـي
الميثاق فليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في ذلك الا اذا طلب
منها مجلس الأمن • وفي هذا توكيد على ان الميثاق اراد اصلاً أن يكون
مجلس الأمن دون سواه الساعد التنفيذي للأمم المتحدة في مسائل
السلم والأمن •

*

القسم الثاني

الحلول السياسية غير الودية

عد ما ينشب خلاف بين الدول ويستعصي حله بالوسائل الودية
يصار الى الوسائل غير الودية اى الاكراهية التي تجبر بواسطتها دولة ما
دولة اخرى على الرضوخ لوجهة نظرها ، ولقد عرف العالم عددا كبيرا من
هذه الوسائل القمعية .

وفيما يلي مجرد اشارة لهذه الوسائل :

١- قطع العلاقات الدبلوماسية : وهو لا يستتبع قطع العلاقات
القنصلية ما لم يرد النص صراحة على ذلك كما بينا سابقا .

٢- الاقتصاص : ومثاله اتخاذ تدبير معين لمنع رعايا دولة
اجنبية من دخول البلاد او تحديد عددهم فيها أو رفع تعرفه الجمارك ،
كل ذلك على سبيل المعاملة بالمثل .

٣- الثأر أو الانتقام : وكان يطبق بحق كل دولة ارتكبت مخالفة
لنص صريح وارد في المعاهدة او القواعد الدولية .

٤- الاحتلال المؤقت : ومثاله احتلال الالمان للأراضي الفرنسية
لحملها على دفع الغرامة المفروضة عليها (١٨٧٠) . واحتلال "اسرائيل"
لأراضي تابعة للدول العربية المجاورة بغية اجبارها على التفاوض المباشر
لتوقيع معاهدة صلح معها (١٩٦٧) .

٥- الحصار السلمي : وهو ضرب من الحصار حول بلاد ومنعها من
الاتصال بالبلاد الاجنبية . مثال ذلك الحصار الذي ضربه بريطانيا

حول اليونان لحملها على تأدية دين أحد المرابين من رعاياها ، والحصار الذي ضربته أمريكا على كوبا لمنع وصول امدادات عسكرية سوفياتية لها (١٩٦١) •

٦- حجز السفن : وتوقيفها عند رسوها في مياه الدولة المعتدى عليها •

٧- المقاطعة الاقتصادية : وهي عبارة عن قطع التعامل التجاري مع دولة ما لأكراهها على اصلاح خطأ وقعت فيه ، او تعديل تصرف غير مشروع اقدمت عليه • والمقاطعة سلاح حديث العهد ابتكره هذا العصر ، وتعتبر من الاسلحة القوية • وتنضي المقاطعة الاقتصادية بقطع كل علاقة مالية أو تجارية بين الدولتين وقطع أى اتصال مالي أو تجارى بين رعاياها ، بل وقد تذهب الى حد عدم السماح للسفن او طائرات الدولة التي استهدفت له باستعمال مواني الدول التي تطبقه • ومن احدث الأمثلة على المقاطعة الاقتصادية ، مقاطعة الدول العربية لاسرائيل والمقاطعة التي أوصت بها الأمم المتحدة ضد حكومة جنوب افريقيا وقبلها هندوديسيا والبرتغال (قبل زوال اسباب مقاطعة البلدين الاخيرين) •

٧- الحرب : وهو آخر الدوا • فقد تجد دولة أن مصالحها لا تتحقق باشهار الحرب على الدولة المعتدية •

هذه هي الوسائل غير الودية لحل المنازعات الدولية التي كان يقرها القانون الدولي التقليدى انطلاقا من مبدأ تجسيد سيادة الدول المطلقة في الداخل والخارج • لكن ميثاق الأمم المتحدة النافذ حاليا بحق المجموعة العظمى من الدول في العالم لا يأتلف مع العديد من هذه الوسائل • فموجب الميثاق لا يجوز استعمال (العنف) بأية صورة من صوره

الا في حالتين اثنتين :

١- حالة الدفاع المشروع وضمن الحدود التي رسمتها المادة ٥١

من الميثاق •

٢- تحت راية الأمم المتحدة كتدبير امن جماعي لحفظ السلم الدولي •

لذلك نرى ان تدابير زجرية كالاقتصاص والانتقام والاحتلال الموقت والحرب لم تعد جائزة في ظل القواعد القانونية التي تسود في عصرنا عصر التنظيم الدولي ، فلقد قررت الأمم المتحدة (الجمعية العامة) رفض مبدأ الاحتلال الموقت في ادانتها العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ، ورفضت الانتقام في قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد سلطات الاحتلال في فلسطين ومنها قرار للمجلس بصدد معركة السموع ، كما رفض الاقتصاص في قرار مجلس الأمن ضد بريطانيا بسبب ضربها بعض قرى اليمن الجمهورى مقابلة منها لما ادعت به من ضرب الطائرات العربية لقرى محمية عدن قبل استقلالها • غير ان الأمم المتحدة كانت أقل توفيقا بصدد احتلال اسرائيل للأراضي العربية اثر حرب حزيران ١٩٦٧ • فالجمعية العامة للمنظمة فشلت حتى في ادانة المعتدى ، في حين ان مجلس الأمن استصدر بعد لائى قرارا مآله في الواقع السماح للمعتدى ان يستفيد من عدوانه لفرض شروطه على المعتدى عليه •

٣- الحلول غير الودية في الأمم المتحدة (الاختصاص التأديبي

لمجلس الأمن :

جاء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالاحكام الخاصة بمباشرة مجلس الأمن لاختصاصات وسلطات مختلفة في احوال تهدد السلم أو الاخلال به أو وقوع عدوان • ومن الممكن اجمال هذه الاحكام فيما يلي :

أ - خلافا لما كان عليه الحال أيام عصبة الأمم (حيث كانت كل دولة تقدر وفقا لما تشتهي) يتولى مجلس الأمن تقرير ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان • ولله في ذلك سلطة تقديرية واسعة لم يفتشت عليها تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٧٤ • ومن ثم يقدم المجلس توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير القمع الواردتين في المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق •

ولكن يجوز لمجلس الأمن قبل ان يفعل ذلك ومنعا لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة • ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمراكزهم • وعلى المجلس أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابا • ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي اتخذها مجلس الأمن على هذا النحو امره توقف القتال في فلسطين عام ١٩٤٨ وفي كوريا ١٩٥٠ وفي تونس ١٩٦١ وفي النزاع الهندي الباكستاني ١٩٦٥ وفي العدوان الاسرائيلي ١٩٦٧ وفي الحرب الهندية الباكستانية ١٩٧١ وفي حرب تشرين ١٩٧٣ وفي الاعتداءات الاسرائيلية على جنوب لبنان ومنهم ————— اعتداءاتها في تموز ١٩٨١ •

ب - فاذا قرر المجلس ان ما وقع يهدد السلم او يخل به او يعتبر عملا من اعمال العدوان جاز له اتخاذ تدابير الأمن الجماعي التي حددتها المادتان ٤١ و ٤٢ من الميثاق وهي على نوعين :

١ - تدابير قسرية لا تصل الى حد استعمال العنف : وتشتمل على وقف الصلات الاقتصادية مع الدولة المعتدية ، وقف المواصلات الحديدية

والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل
المواصلات مع الدولة المعتدية كليا أو جزئيا وقطع العلاقات كليا أو جزئيا
معه (م ٤١) •

٢- تدابير عسكرية: اذا رأى مجلس الأمن ان التدابير السابقة
لا تفي بالغرض او غير كافية ، جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية
والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين او لأغراضه
لنصابه • وبجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصار والعمليات
الآخري الجوية والبرية او البرية البحرية • وللمجلس في ذلك ان يسخر
المنظمات الإقليمية لمساعدته (م ٥٣) •

ولكن كيف يمكن للمجلس ان يتخذ هذه التدابير وليس تحت يده
شرطة دولية؟ (١) •

وردت عدة نصوص في الميثاق من القصد منها بيان الوسيلة التي
تتخذ فيها التدابير التي يقرها المجلس • وهي نصوص تحمل في طياتها
معنى الالتزام القانوني الكامل للدول الاعضاء بقرارات المجلس •

فقد تعهدت جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات
مجلس الأمن وتنفيذها • وقد جاءت المادة ٢٥ من الميثاق على هذا
الالتزام الذي يتضمن تعهد الدول الاعضاء بمساهمتها في التدابير
التي يقرها المجلس ومعاونته في الاعمال التي يقوم بها •

وتعهدت جميع الدول الاعضاء ، مساهمة منها في حفظ الأمن الدولي ،
بان توضع تحت تصرف مجلس الأمن حينما يقرر استخدام القوة المسلحة وطبقا

(١) دلبيز ٢١ وبروجيرس ٣١ •

لا اتفاقات خاصة مايلزم من القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية • ومن ذلك حق المرور في اقاليمها • ويجب أن تحدد الاتفاقات الخاصة بالقوات المسلحة والمساعدات عدد هذه القوات ، وأنواعها ومدى استعدادها ، وأما كنها ، ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم لها • وتبرم هذه الاتفاقات بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول ووفقاً لأوضاعها الدستورية ، وذلك ما نصت عليه المادة ٤٣ من الميثاق •

ورغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة يلزم أن يكون لدى الدول الأعضاء وحدات جوية وطينية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطط أعمالها المشتركة ويخضعها لإشرافه (م ٤٥) •

وإذا طلب مجلس الأمن من دولة غير ممثلة فيه أن تقدم له بعض قواتها الخاصة ، وفقاً لنصوص الميثاق ، تدعى الدولة إلى الاشتراك في القرارات التي يصدرها المجلس فيما يختص باستخدام وحدات من قواتها (م ٤٤) •

وينص الميثاق على إنشاء لجنة رؤساء أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن بخبرة اسداء المشورة والمعونة له ومساعدته في جميع المسائل المتعلقة بما يلزمه من حاجات لحفظ السلم والأمن الدوليين (م ٤٧) • وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو من الأعضاء غير الدائمين للاشتراك في عملها إذا اقتضى ذلك حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها •

قد يبدو أن هذا النظام الذي استحدثه ميثاق الأمم المتحدة لقمع العدوان أو التهديد به مجدياً للوهلة الأولى • لكن الحقيقة أن هذا

النظام يعانى من نقطتي ضعف هامتين :

١- ان قيام المجلس باتخاذ أى من هذه التدابير متوقف على اتفاق الخمسة الكبار ، ومعارضة أى واحد منهم يعنى في غالب السبب الاحيان شل عمل المجلس . وأيان يتفق الكبار بعد انهيار تحالفهم الذى افترض واضعو الميثاق استمراره . ان عدم اتفاق الكبار اصبح الأصل واتفاقهم هو الاستثناء . لذلك كله بدا مجلس الأمن عاجزا في الغالبية الساحقة من الحالات التي نودى عليه فيها لكبح جماح المعتدى واستعادة السلام . وهذا في الواقع ماذى الى قيام الجمعية العامة بالتصدي لمهمة حفظ السلام بموجب ما يعرف بقرار (الاتحاد من أجل السلام) الذى بموجبه يمكن للجمعية العامة أن تتصدى لدور مجلس الأمن في مهمة حفظ السلام اذا فشل هذا في القيام بدوره بسبب استخدام احدى الدول الكبرى فيه لحق النقض (الفيتو) .

٢- رغم مرور مايزيد على ستة وثلاثين عاما على ولادة الأمم المتحدة لم تهرم الاتفاقات الخاصة التي تنظم القوات المسلحة التابعة لمجلس الأمن . وهكذا لا توجد ، حقيقة ، القوة التنفيذية الدولية الدائمة القادرة على التصرف بفاعلية لصد العدوان . وان وجدت وتوجد احيانا قوات رمزية استخدمتها الأمم المتحدة وتستخدمها في عمليات المراقبة أو فصل المتنازعين عن بعضهم كما حصل في لبنان وقبرص والشرق الأوسط فهذا مايسمى " قوات الطوارئ الدولية " التي تعتبر تقريبا للفكرة التي جاء

بها الفصل السابع من الميثاق فيما أصبح يعرف " بدبلوماسية الردع " لا أكثر ولا أقل (١).

✱

(١) في شرح فكرة قوات الطوارئ الدولية وفلسفة الردع انظر كتابنا (بالاشتراك) ، "جولة في السياسة الدولية" ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ١٩٧٥ ص ٨٤ . والحقيقة ان الفصل السابع كما أوردنا خلاصته اعلاه لم يطبق نظريا الا مرة واحدة ، وكان ذلك في كوريا عام ١٩٥٠ ، وحتى في هذه الحال يجادل الكتاب في مشروعية ومنطقية التطبيق ، انظر مؤلفنا " التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٤ .

القسم الثالث

الحصول القانوني

للمنازعات الدولية

القضاء والتحكيم

وهي تتم اما عن طريق التحكيم او القضاء الدوليين :

يعرف التحكيم الدولي بأنه وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة *

اما القضاء الدولي فهو وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا *

جلي من هذين التعريفين ان التحكيم والقضاء الدوليين يلتقيان في اكثر من نقطة ويختلفان في نقاط ايضا *

أولاً - ان كلا من التحكيم والقضاء الدوليين وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية *

ثانياً - ان كلا من التحكيم والقضاء وسيلة لحل نزاع دولي بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي *

ثالثاً - ان كلا من التحكيم والقضاء الدوليين وسيلة لحسم النزاع بين اشخاص القانون الدولي عن طريق حكم وهذا ما يميزهما عن الوسائل

السلمية الاخرى في حل المنازعات الدولية اذ انهما يفسحان المجال للتدخل
شخص ثالث ليقول كلمة فاصلة في النزاع *

أما نقاط الاختلاف بين التحكيم والقضاء الدوليين فتتجلى بالآتي :
أولاً - في القضاء الدولي يقدم النزاع الى هيئة دائمة يسبق وجودها
وجود النزاع ويستمر بعد انتهائه * أما في التحكيم الدولي فالنزاع يقدم
الى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينعدم بانتهائه *
ثانياً - في القضاء الدولي نكون امام قضاة مستقلين عن رغبة الاطراف
المعنيين * أما في التحكيم فان الدول هي التي تختار المحكمين فسي
دعواها *

ثالثاً - وبسبب توفر صفة الديعومة في القضاء نجد أن الفقه القضائي
مستمر ومتواصل ومتكامل بعكس الفقه التحكيمي فهو منقطع وغير متكامل *
وقد اشرنا الى اسلوب القضاء الدولي حين تحدثنا عن محكمة العدل
الدولية التي تمثل - حالياً - الوسيلة القضائية الوحيدة المنوطة
للمحكم في دعاوى مختلف دول العالم (١) .

يبقى ان نقول كلمة في التحكيم الدولي :

مر التحكيم بمراحل ثلاث : فقد شهد العالم اول الأمر تحكيم
الرئيس عندما كانت الدول تلجأ الى البابا او الى احد الابطرة لحل

(١) راجع ما سبق ص ٣٢٤ ونقد الدعاوى العالمية اما الدعاوى الاقليمية
فثمة محاكم كمحكمة العدل الاوروبية ، ومحكمة العدل العربية
المرتقبة مثلاً *

خلافاتها على أساس القانون أو العدالة أو المصلحة وكان التحكيم في تلك المرحلة يقترب من الوساطة • لذا يذهب البعض إلى تسميته بالتحكيم السياسي (١) • وقد ساد هذا النوع من التحكيم طوال العصور الوسطى وحتى القرن التاسع عشر •

ثم أصبح التحكيم بعد ذلك يتم على يد لجان تحكيمية مختلطة بدلا من الافراد واصبح يبني بالدرجة الاولى على القانون الدولي العرفي والاتفاقي • واكثر من ذلك ، فقد اعتبر حكم المحكمين وسيلة من وسائل اكتشاف القانون الدولي ومصدرا من مصادره الشكلية • وبدأت الدول تميل الى عرض نزاعاتها على هيئة محكمين تتكون من قضاة معروفين بالتفقه في القانون ، وعلى الخصوص من كبار رجال القانون الدولي العام • وقد كان التحكيم الذي جرى بين الولايات المتحدة وبريطانيا في " دعوى الالهاما " عام ١٨٧١ بداية هذا التطور الذي بدا واضحا منذ نهاية القرن التاسع عشر (٢) •

-
- (١) جورج سيل ص ٥٤ •
(٢) ثار النزاع في هذه الدعوى أثناء حرب الانفصال الاميركية فقد اتهمت الولايات المتحدة انجلترا بخرق قواعد الحياد لكونها تقدم المساعدة سرا لولايات الجنوب النائرة على الشمال وتسمح لها ببناء السفن بالمرافئ الانجليزية ثم استعمالها بعد ذلك ضد الولايات الشمالية وكانت الالهاما احدى السفن التي تم بناؤها في ليفربول ثم قامت باغراق عدد من سفن الشمال • وقد طالبت الولايات المتحدة بريطانيا نتيجة لذلك بدفع تعويضات عن الاضرار اللاحقة بها نتيجة خرق الاخيرة لحيادها • وقد عرض النزاع بموجب الاتفاق المشار اليه اعلاه على هيئة محكمين ضمت محكما تختاره كل من الدولتين المتنازعتين وثلاثة محكمين يختارون من قبل ملك ايطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وامبراطور البرازيل • وقد حدد الاتفاق اساس التحكيم واجراءاته ومستنداته • وبالفعل فقد اصدرت هيئة التحكيم هذه =/

ثم أصبح التحكيم قضائيا يتم عن طريق محكمة التحكيم الدائمة التي
أنشأها مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩.

ومحكمة التحكيم الدائمة هذه ليست محكمة بالمعنى الصحيح ، ولا هي

دائمة : فهي لا تتكون من عدد معين من القضاة موجودين باستمرار في
مقر المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من نزاعات ، بل ينتخب أعضاء هذه
المحكمة من لائحة مودعة في الديوان الملحق بها كلما دعت الظروف إلى
تكوينها ، ويتم اختيار المحكمين باتفاق الطرفين المتنازعين ، فإذا فشل
في الاتفاق تكونت المحكمة وفق النظام الخاص المنصوص عليه في الاتفاقية .

مقر محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي ويلحق بها مكتب دائم
للتحكيم الدولي كي يتمكن الدول الأعضاء من مراجعته عند الحاجة .

أما أختصاص محكمة التحكيم الدولية الدائمة فيتضمن النظر فسي
المنازعات التي تعرضها عليها الدول الموقعة على الاتفاقية . كما يدخل في
اختصاصها نظر المنازعات بين دولة موقعة ودولة غير موقعة إذا تم الاتفاق
بينهما على اللجوء إليها . وعند قيام النزاع يهرم المتنازعان ما يسمى بصك
التحكيم وفيه تنص الدولتان المتنازعتان على أوجه النزاع المطلوب فيه
التحكيم واسماء المحكمين المختارين والاجراءات التي تتبع في نظر النزاع
والقواعد القانونية التي تطبق .

أما الاجراءات المتبعة امام محكمة التحكيم الدولية الدائمة : فهي

عادة الاصول الخطية ونادرا ما يستعمل اسلوب المرافعة الشفهية . ويصدر

=/ قرارا تحكيميا في ايلول ١٨٧٣ قضى باجابة مطالب الولايات المتحدة
اكسيولي " العطل في القانون الدولي العام " ص ٩٣ وما بعدها .

المحكّمون الحكم إلا شكّال القضائية بعد ان يبينوا في اختصاصهم ، ويستند حكم المحكّمين في جوهر النزاع على الاسس التي حددها صك التحكيم وهي قد تكون (قواعد القانون) او مبادئ العدالة او سلطة المصالحة . . . الخ .

يحق للمحكّم المخالف ادراج مخالفته . وحكم التحكيم نهائي وملزم ولا يجوز الطعن فيه الا بطريق اعادة المحاكمة وامام المحكّمين انفسهم في حال ثبوت غش أو تزوير او خطأ جسيم او تهديد او اكراه او تجاوز فسي الاختصاص .

اما تنفيذ احكام المحكّمين فهو خاضع لشرف الدولة المحكوم عليها .
واذا اردنا تحديد درجة فعالية هذه المحكمة قلنا أنها لم تنتظر الا في عشرين دعوى فقط خلال قرن الا قليلا . وما ذلك الا لأن التنظيم الدولي لم يبلغ مرحلة يجعل فيها من التحكيم او القضاء الدوليين اجراء الزاميا رغم المحاولات العديدة التي جرت في زمن العصبة (١) وحاليا في

(١) فقد قضت المادة ١٢ من صك العصبة على أن الدول يجب عليها في حالة نشوء نزاع يخشى معه انقطاع العلاقات الدولية ان تعرضه اما على التحكيم او على مجلس العصبة كما اشارت المادة التالية الى موافقة الدول الاعضاء على عرض كل نزاع قابل للحل بطريق التحكيم ولم يحل بالوسائل السلمية ، على التحكيم . ونصت على بعض النزاعات التي تصلح بصفة عامة للعرض على التحكيم وهي : ١- النزاعات التي تتصل بتفسير معاهدة ، ٢- النزاعات التي تتعلق بأية مسألة من مسائل القانون الدولي ، ٣- النزاعات التي يطلب فيها اثبات واقعة من شأن ثبوتها الاخلال بالتزام دولي ، ٤- النزاعات المتعلقة بمدى وطبيعة التعويض الواجب عن مثل هذا الاخلال ، لكن صك العصبة اخذ بالتحكيم كوسيلة نصف الزامية لذلك حاولت العصبة تلافسي العيب . ففي عام ١٩٢٤ فرض بروتوكول جنيف التزام الالتجاء الى التحكيم الاجباري على كافة الاعضاء بالنسبة للنزاعات الناشئة بينهم =

عهد الأمم المتحدة (١) *

*

= / ولكن هذا الاتفاق لم يصدق عليه من الدول الموقعة فلم يدخل حيز التنفيذ • ثم وضعت الجمعية العامة للعصبة : "ميثاق التحكيم العام" في عام ١٩٢٨ وانضم اليه عدد كبير من الدول وهو يتضمن التزام الدول بحل مشاكلها اما عن طريق التوفيق او التحكيم ويعتبر ميثاق التحكيم العام اكمل النصوص الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية •

(١) أما في عهد الأمم المتحدة فقد نص الميثاق صراحة على ضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية (م ٣٣) وعدد التحكيم من بين هذه الطرق • اما اذا اخفقت هذه الطرق فيجب عرض النزاع على مجلس الأمن الذي يختص بتقرير ما يراه ملائما لحل النزاع مراعيًا ضرورة احالة المنازعات ذات الصفة القانونية على محكمة العدل (م ٣٧) •

وبناء على تكليف الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي في الفترة بين ١٩٤٩ ، و ١٩٥٨ بدراسة وافية لموضوع التحكيم ووضعت مشروعا يتضمن مجموعة من النصوص النموذجية التي تنظم اجراءات التحكيم ، وقررت اللجنة ان من الافضل ان لا تدون هذه النصوص في معاهدة بل يكتفى باعتبارها نموذجا تحتذيه الدول في ابرام اتفاقيات التحكيم مستقبلا او في عرض نزاع معين على التحكيم • ومن شأن هذا النموذج ان يجعل من الالتزام بعرض النزاع على التحكيم الزامًا بالسير في اجراءاته حتى الفصل في النزاع مع امكانية احالة الأمر اذا تعثرت هذه الاجراءات على محكمة العدل الدولية •

الباب السادس

التعامل الدولي وقت الحرب

وينقسم إلى الفصول التالية:

- ١- عموميات في الحرب
- ٢- الحرب البرية
- ٣- الحرب البحرية
- ٤- الحرب الجوية
- ٥- الحياد في الحرب (الحياد المؤقت)
- ٦- انتهاك الحرب
- ٧- انسنة الحرب

الفصل الأول

عموميات في الحرب

تمهيد :

الأصل في العلاقات الدولية ، على ما يبدو ، هو الاختصاص والحرب وليس الوئام والسلام ، في دراسة اجرتها مؤسسة كارنجي للسلام عام ١٩٤٠ عن حروب العالم في التاريخ اقتبست من رسالة " ايفان س. بلوخ " الشهيرة عن مستقبل الحرب ، وذكرت احصاء بين انه منذ العام ١٤٩٦ ق.م وحتى العام ١٨٦١ ميلادية . وهي دورة زمنية طولها ٣٣٥٧ عاما شهدت البشرية ٢٢٧ سنة من السلام مقابل ٣١٣٠ سنة من الحروب اى ان هناك ١٣ عاما من الحروب يقابلها عام واحد من السلام (١) .

وفي احصاء احدث تبين وقوع ١٤٥٣١ حربا خلال ٥٥٦٠ عاما خلقت اى حتى منتصف القرن الحالي . كما تبين انه خلال ١٨٥ جيلا من الاجيال لم ينعم بسلام موقت الا عشرة اجيال فقط (٢) .

وقد نكب العالم خلال الاعوام الخمسة والثلاثين التي انقضت بعد الحرب العالمية الثانية بما يزيد على ستين حربا اتسع نطاق بعضها اتساعا رهيبا واخرى طال امدها وان لم تنتسح ، وحروب خاطفة بلغت

(١) محمد عزيز شكرى " انسة القانون الدولي خلال النزاعات المسلحة " مجلة الفكر العسكرى ، السنة الثامنة ، العدد ٤ تشرين اول ١٩٨٠ ، ص ١٩٥ .

(٢) مجلة تايم الاميركية الاسبوعية " بحث عن الحرب كوضع دائم " العدد ٢٤ ، ١٩٥٤ ، ص ٤٣ .

ذروة الشراسة والضراوة على الرغم من انها لم تدم سوى بضعة ايام
أو اسابيع وغالبا ما يجم عن هذا النزاع كوارث انسانية مروعة وخسائر
جسيمة في الارواح والأموال والمعدات (١).

واسباب النزاع المسلح والحروب متعددة ، متجددة ومعقدة ، لا يمكن
تفهمها او معرفتها الا بالرجوع الى مظاهر الحياة الانسانية التي تفسر
لنا دوافع القتال بين البشر ، والى علم الاجتماع الذى قد يفسر لنا طبيعة
التجمعات الانسانية وتطورها وما يكتنف تلك التجمعات من عوامل التنافس
الاقتصادى والسياسى ، والى علم التاريخ الذى يسجل لنا مراحل ظهور
الدولة وتطورها ونشأة القوات المسلحة وتقدم اسلحتها وما طرأ على ذلك
كله من اسباب النمو ، وتأثير ذلك فى النظريات السياسية والحيـاة
الانسانية (٢).

واذا كانت اسباب الحروب متنوعة ومتجددة كما اسلفنا فان النظرة
الى الحرب من زواياها المتعددة وسواء من الوجهة الاجتماعية او الفلسفية
او الخلقية او السياسية او العسكرية او التاريخية او الانسانية او القانونية
انما تعطي انطباعات تختلف باختلاف زاوية الرؤية ، وزاويتنا فى هذا
الكتاب هي الزاوية القانونية دون سواها (٣).

(١) جورج ثابر عن تجارة الاملحة الرهيبة : عرض وتحليل الاهرام المصرية
العدد رقم ٣٠٨٩٨ تاريخ ١٦/٧/١٩٧١ وعهد الواحد محمد يوسف
الفار " اسرى الحرب " دراسة فقهية وتطبيقية فى نطاق القانون
الدولى العام والشريعة الاسلامية • عالم الكتب : القاهرة ١٩٧٥ ص ٨٠

(٢) عهد الواحد الفار ، ذات المرجع ، ص ٩٠

(٣) محمد رفعت : " التعاون الدولى والسلام العام " دار الكتب
الحديثة بالقاهرة ١٩٤٥ ص ٣ وجون تراتش " حول منع الحرب "
ترجمة عهد العزيز محمد توفيق ، سلسلة كتب الدار المصرية للتأليف

القسم الأول

التعريف بالحرب

يمكن تعريف الحرب بأنها " الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي والناجمة عن اضطراع مسلح بين الدول بقصد فرض احداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى " .

(= والترجمة القامرة ١٩٦٥ ص ١٦٩ وما يليها و حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة ١٩٧٠ ص ٢٤٥ وما بعدها . لو اخذنا الموضوع من الزاوية الانسانية مثلا لقررنا ان الحرب هي مستتقع الاجرام الدولي ومشروعيتها صفة قانونية واخلاقية اما آثارها فواقع ملعوس واليم ، انظر في الحرب من هذه الزاوية استاذنا عد الوهاب حوهد " الاجرام الدولي " مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٨ ص ١٥ .

(١) يعرف كل من الحرب بقوله " الحرب من حيث البدأ هي اعمال تتضمن استخدام القوة المسلحة تمارسها دولة على أخرى مشكلة بذلك تدخلا غير محدود في نطاق مصالح الدولة الأخرى " .
— ويعرفها اوينهايم بأنها صراع بين دولتين او اكثر عن طريق قواتها المسلحة من اجر قهر احداها للآخرى وفرض شروطها على الدولة المنهزمة كما تريد " (ج ٢ ص ٢٠١ ط ٧)
— ويعرفها هال بقوله " عندما تصل النزاعات بين الدول حدا يلجأ معه كل منهما او احدهما للعنف او يكره احدهما الآخر على اللجوء اليه بحيث يعتبر هذا خرقا للسلام تسود علاقة الحرب بينهما بحيث يلجأ المتحاربون الى العنف المنظم ضد بعضهم حتى يتمكن احدهما من فرض وجهة نظره على الآخر .
— ويعرفها ستيرك : " بأنها صراع بين دولتين او اكثر من خلال قواتهما المسلحة ، بالدرجة الاولى ، بفرض انهما الطرف الآخر او فرض ارادة المنتصر عليه (ستيرك ، مقدمة الى القانون الدولي ط ٨ ص ٥٥٥ ومثله تعريف شوارزنبيرغر ص ١٢٩ .

=/

يتفرع عن تعريف الحرب مايلي (١) :

١- الحرب هي صراع مسلح بين الدول * وهذا مايميزها عن النشاطات المسلحة الاخرى التي قد تقوم داخل حدود الدولة الواحدة (الحرب الأهلية) او النشاطات المسلحة التي قد تقوم بها دولة ما ضد

=/ ويرى كوينسي رايت ان الحرب هي " الحالة القانونية التي تسمح بالتساوى لدولتين أو اكثر متعاديتين لا اعلان الصراع باستخدام القوة المسلحة " " تحليل حالات الحرب " تحرير فولك ص ١٢٥ .
- ويعرف ابو هيف الحرب بانها " نضال القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما الى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر " ص ٨٣٧ .
- وتعرفها بدرية العوضي بانها " صراع او نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغليب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية او معنوية " ص ٣٣٠ .

- ويعرفها استاذنا الدكتور شباط بانها " حالة نضال مسلح بين دولتين فاكتر تستهدف ظفر وجهة نظر سياسية معينة وهي حالة استثنائية يسبقها تصميم وتدار بموجب انظمة خاصة اقترتها لها الحقوق الدولية العامة (ص ٦٠١) .
- ويعرفها عد العزيز سرحان بانها " نضال مسلح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي (القانون الدولي العام ، ١٩٦٩ ، ص ٥٠٥) .
- ولتعريف الحرب او الجهاد في الاسلام انظر وهبة الزحيلي ص ٢١-٢٣ .

(١) ابو هيف : ص ٨٣٨ وما بعدها ، وقارن بشروب ص ٤٠٥-٥٥٥ وكنز " قوانين الحرب " في المجلة الاميركية للقانون الدولي عدد نيسان ١٩٥٦ ص ٣١٣ وما بعدها .

متهمين او قراصنة ، الحرب هي صراع للقوات العامة في علاقة دولة بدولة *
او كما ذكر جان جاك روسو في عقده الاجتماعي (١٧٦٢) : لا تمثل
الحرب على الاطلاق علاقة انسان بانسان لكنها علاقة دولة بدولة ولا يكون
للأفراد فيها اعداء الا مصادفة لا كبشر وانما كمواطنين كما لا أعضاء في
الوطن وانما كمدافعين * غير ان الاتجاه الحديث يميل للتساهل في
تحديد صفة المتحاربين فالحروب الداخلية في ايامنا يحكمها قانون
الحرب الدولي (فينتام مثلا) لذلك فان ثمة اتجاها لدى الكتاب لاستخدام
تعبير " النزاعات المسلحة " على حالات المصادمات المسلحة المحكوم بقواعد
القانون الدولي بدل تعبير " الحرب " التقليدي المتعارف عليه *

٢- ان الحرب تدار بوسائل ينظمها القانون الدولي فهي ، من
حيث المبدأ ، تتبع تطبيق قواعد قانونية تلتزم بها الدول اطراف في
النزاع وكذا الدول المحايدة * وفي ظل هذا التصور تصبح الحروب تصرفا
تقوم به الدولة مستعملة حقوق المحاربين * فهي تخلق بذلك حالة
قانونية معينة تحل محل حالة السلم التي تحكمها قواعد خاصة بها للقانون
الدولي العام كما رأينا في الابواب السابقة من هذا الكتاب * على ان من
الواجب التنبيه بأن الحرب بعد ذاتها كانت وما زالت سبيلا لخلق
قواعد قانونية دولية جديدة يفرضها المنتصر ، ويسبغ عليها الشرعية
والاخلاقية وهما معياران نسبيا يختلفان في الزمان والمكان *

٣- تهدف الحرب الى اعلان او فرض وجهة نظر وطنية فهي هبما
جاء في وثيقة بريان كيلوغ او الصك العام بعدم اللجوء الى الحرب لعام
١٩٢٨ وسيلة للسياسة الوطنية فاذا فرض ولجأت الدولة لاستعمال القوة
بغرض فرض القهر الجماعي بناء على طلب منظمة دولية فان تصرفها هنا
لا يكون تصرف حرب بالمعنى الذي أوردناه وانما اجراء " بوليسيا "

تفرضه نظرية " الأمن الجماعي " الذى يسهر التنظيم الدولي عليها
والتي قام اصلا من أجل تحقيقها • ومع هذا فان من المنطق عليه ان
الاعمال العسكرية المنفذة بموجب نظرية الأمن الجماعي تخضع للقواعد
القانونية النازمة للحرب •

وتتفيز الحرب من حيث مدتها وسعتها وحجم تهديدها للسلام عن
اجراءات " الثأر " فهذه الأخيرة تمثل اجراءات قهرية تتخذها الدولة
عقب صدور تصرف غير مشروع ارتكبه دولة اخرى اضرارا بها • ويكون
الهدف من اجراءات الأخذ بالثأر ان يفرض على الدولة المتهمة بالعمل
غير المشروع احترام القانون •

اجراءات الأخذ بالثأر هذه هي في حد ذاتها اعمال غير مشروعة
ولكن تسويغها الاستثنائي استند مدة طويلة لدى الفقه الى كونها
ردا على تصرف غير مشروع سابق • ويمكن ان يكون الأخذ بالثأر مسلحا
(الحصار السلمي والضرب بالمدافع والطيران) وقد لا يكون مسلحا مثل
حجز السفن والمقاطعة والقبض على الرعايا الاجانب وطردهم • • • • الخ
والحقيقة ان الثأر المسلح على الأقل أصبح غير مشروع بعد عهد العصبة
وميثاق بريان كيلوغ وميثاق الأمم المتحدة •

ثمة عمل آخر من اعمال القهر يوتر في مصالح الدولة الموجه ضد
وهو الاقتصاض او المعاملة بالمثل لكنه يختلف عن الأخذ بالثأر من حيث
انه لا يعتبر انتهاكا للقانون الوضعي • وقد طبقت اجراءات المعاملة
بالمثل مرارا ولاسيما منذ عام ١٩٤٨ في علاقات المعسكرين الغربي
والشرقي (الاستبعاد للممثلين الدبلوماسيين او تقييد حرية تنقلهم) •

القسم الثاني

نظرية الحرب العادلة

اختلف الفقهاء في النظرة الى الحرب فكانوا بين مؤيد ومعارض وأصحاب حل وسط يرى فيها شرا لا بد منه في بعض الاحايين *
لكن الفكرة السائدة منذ ابرام ميثاق كيلوغ بريان هي ان الحرب أصلا ظاهرة تتعارض مع القانون *

غير أن ثمة نظرية مستوحاة من القانون الطبيعي تقول بما يسمى الحرب العادلة * وهي لا تمثل تصور انصارها ولا سيما الفقهاء الاسبان الاوائل كفيكتوريا وسواريز مجرد حادثة او واقعة ولكنها اجراء قضائي حقيقي ويشترط لاعتباره كذلك توافر أربعة شروط :

أ - اعلانها

ب - سبب عادل لا اعلانها

ج - الضرورة التي تحتم اعلانها بسبب تخلف الوسائل المتيسرة فسي العلاقات الدولية لتحقيق العدالة *

د - ادارتها بصورة عادلة تهيء لعودة النظام والسلام مآلا *

واذا كانت نظرية الحرب العادلة تبدو منطقية لاول وهلة فانها في غير مأى عن النقد * فمن الذى يحدد عدالة الحرب أو ظلمها ؟ انهما الدولة التي تلجأ اليها اى ان الخصم يصبح حكما فأين صار معيار العدالة ؟ ثم ان الحرب قد تعتبر عادلة من جانب كل طرف فيها وهكذا تتضارب الادعاءات بصدد عنصر واحد هو عنصر العدالة وهي في رأى الجمهور معيار نسبي يحد ذاته *

القسم الثالث

مشروع عيسى الحسري (١)

كانت الحرب تعتبر في القانون الدولي حتى الحرب العالمية الاولى اداة مشروعة من أدوات السيادة الوطنية ، بل انها كانت حقاً مسن حقوق الدولة الاساسية تتصرف به الدولة بفعل سيادتها بخير قيد ولا شرط* ولا شك ان حرية الدول في محاربة بعضها حسب مشيئتها ومواهبها كان كما يقول الاستاذ " برايرلي " يتناقض مع مبدأ التزام الدول باحترام سيادة بعضها بعضا وهو أيضا مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي التقليدي *

ثم جاءت الحرب العالمية الاولى بويلاتها وكوارثها لتبرهن على ضرورة العمل على تحريم الحرب * فجرت أول محاولة لذلك في عهد عصبة الأمم الذي لم يتوصل الى منع الحرب كلية وانما حددها بقيود وحالات معينة * ويستخلص من نصوص عهد العصبة ان الحرب بعوجبه تكون غير مشروعة في الحالات الآتية :

١- الحرب العدوانية (م ١٠)

٢- حالة اللجوء الى الحرب لفض نزاع ما قبل عرضه على التحكيم او القضاء او مجلس العصبة او بعد عرضه للفصل فيه باحدى هذه الطرق ولكن قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم او القضاء أو مجلس العصبة (م ١٢) *

٣- حالة اعلان الحرب على دولة قبلت قرار التحكيم او القضاء أو

(١) في تفصيل التطور التاريخي لمشروعية الحرب ، ابو هيف ١٣٩-١٤٨ وخواشيته *

التزمت بقرار مجلس العصبة الصادر بالاجماع ولو بعد مضي الموعد المتقدم (م ١٢ف ٤، م ١٥ ف ٦) .

٤- حالة قيام نزاع بين دولتين كلتاهما او احدهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لها لاتباع الاجراءات المتقدمة ورفض احدهما ذلك والتجاؤهما مباشرة للحرب (م ١٧) .

وعلى العكس ، تكون الحرب مشروعة في حالتين :

الأولى : حالة الحرب الدفاعية . والثانية : حالة اللجوء الى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار باجماع الآراء وبعد مضي ثلاثة شهور من صدور قرار الاغلبية (م ١٥ف ٧) .

وتتعرض الدولة التي تشن حربا غير مشروعة الى توقيع الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عنها في المادة ١٦ من عهد العصبة . وقد استشعر ارباب العصبة بعدم كفاية هذه النصوص فقاموا بمحاولات عام ١٩٢٤ لاقرار تحريم الحرب بصفة مطلقة واسفرت هذه المحاولات عن بروتوكول جنيف وفيه اعلنت الدول الاعضاء اعتبار الحروب العدوانية جريمة دولية كما تعهدت بعدم اللجوء الى الحرب بأية حال من الأحوال الا في مجال الدفاع المشروع او تطبيقا لنظرية الأمن الجماعي التي قام عهد العصبة للسهر عليها . لكن هذا البروتوكول سقط بعد اقراره لعدم اجتماع العدد اللازم من التصديقات لوضعه موضع النفاذ .

غير ان الجهود استمرت للمضي خطوة أوسع في تحريم الحرب . وقد اثمرت هذه الجهود في ميثاق باريز لعام ١٩٢٨ المعروف باسم ميثاق بريان كيلوغ . وبقرار هذا الميثاق استتكار الدول المشتركة فيه للجوء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية وبهذا اياها في علاقاتها المتبادلة

كأداة من أدوات السياسة القومية (م ١) ، أن جميع الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تقوم بينها أيا كانت طبيعتها وأيا كان اسمها لا يجوز أن تعالج إلا بالوسائل السلمية (م ٢) . أما الحرب الدفاعية أو بفرض الزام دولة مخلة بتعداداتها على احترامها فالمفهوم أنها لا تدخل في نطاق التحريم . وقد بلغ عدد الدول الموقعة أو المنضمة إلى هذا الميثاق حتى أواخر الثلاثينات (٦٢) دولة غير أن طيش الإنسان وانزلقه في تيسار الأهواء الوطنية الجامحة دفع العالم لحماة الحرب العالمية الثانية التي كانت ويلاتها ومصائبها افزع أثرا وأوسع نطاقا من كل حرب سبقت . فجاها ميثاق الأمم المتحدة يمضي خطوة أوسع إلى الامام بتحريمه الحرب سواء كانت حرب اعتداء تشنها الدولة للحصول على مزايا أو تحقيق مطامع لا سند لها في القانون أو كان الغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل الفرقاء فيه إلى تسوية سلمية ، وهكذا جاءت المادة الثانية من الميثاق مطلقة إذ قالت :

"يمتنع أعضاء الهيئة جميعها في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة" .

من هذا النص وغيره من نصوص الميثاق ، الذي يعتبر أهم مصادر القانون الدولي المكتوب في عصرنا ، يتضح أن الميثاق لم يحرم الحرب وحسب بل حرم استخدام القوة مهما صغر حجمها وتواضع شأنها أو مجرد التهديد بهذا الاستخدام إلا في حالتين حصريتين :

أولاهما : حالة الدفاع المشروع حيثما تتدخل الأمم المتحدة (م ١٥)

وثانيهما : حالة قيام الأمم المتحدة بمواجهة دولة ثبت عدوانها وفق نظرية الأمن الجماعي (الفصل السابع) .

ولقد ترتب على الغاء حق الدولة في الحرب الغاء ما كان يسمى بحق الفتح وتوسع مسؤولية الدولة لجعلها تشمل اثاره الحرب العدوانية وعلى هذا النحو أصبح العدوان جريمة دولية ترتكبها الدولة المعتدية في القانون الدولي المعاصر . ولا تحرك هذه الجريمة مسؤولية الدولة المعتدية فحسب بل وتحرك كذلك المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين في الدولة طبقاً للمبادئ القانونية المتبلورة عقب محاكم نورمبرغ وطوكيو .

تعريف العدوان :

تجدر الإشارة الى أن الاتحاد السوفياتي تقدم بمشروع منذ ١٩٣٣ لوضع تعريف للعدوان . وبموجب الاقتراح السوفياتي فإن المعتدى يعني الدولة التي تهدأ العمل العدواني ضد دولة أخرى ، مثال ذلك الغزو والهجوم أو اعلان الحرب أو الحصار البحري^(١) . ومنذ عام ١٩٣٣ فإن كثيراً من الاتفاقات التي أبرمها الاتحاد السوفياتي مع الدول الأخرى احتوت فكرة تعريف العدوان على النحو السابق ولا سيما تلك الاتفاقات التي أبرمها مع أفغانستان وتركيا وإيران ورومانيا وفنلندا^(٢) . ولما ولدت الأمم المتحدة^(٣) اهتمت بتعريف العدوان مطلقاً فسي ذلك من الجهود التي بذلتها عصبة الأمم بجعله غير مشروع (١) في

- (١) انظر " النظرية الاشتراكية للحروب " ١٩٦٥ .
- (٢) لنصوص هذه الاتفاقيات راجع هـ دسون ج ٦ ص ٤١-٤١٦ (١٩٣٧) والمجلة الأميركية للقانون الدولي ، المجلد ٢٧ ص ١٩٢-١٩٤ ، (١٩٣٣) و (١٩٧٥) ص ٥٨٩ .
- (٣) في جهود الأمم المتحدة ، انظر فيرون كاسان ورفاقه " تعريف العدوان " المجلة الأميركية ، المجلد ١٦ ، العدد ٣ .

حالات حصرية كما لاحظنا) مع ان منع الحروب من الناحية الرسمية النظرية تحقق في رأى بعضهم بإبرام معاهدة باريس لعام ١٩٢٨ المعروفة باسم بربان كيلوغ التي المينا اليها • لكن هذه الاتفاقية لم تعتبر الحرب عملا غير مشروع بصورة مطلقة • والمشكلة القانونية كانت تنحصر في تخصيص الاعمال العدوانية التي تؤدى الى قيام الحرب على أنها غير مشروعة •

وجدير بالذكر ان مؤتمر سان فرانسيسكو لعام ١٩٤٥ رفض الأخذ بمسودة المشروع المقدم من كل من بولونيا والفلبين (١) وذلك رغبة في اعطاء مجلس الأمن الدولي المرونة اللازمة لتحديد العمل العدواني عندما يقع • ويلاحظ ان الاقتراح المشترك لم يختلف في جوهره عن الاقتراح — السوفياتي الذي نوهنا به ، الا ان الاقتراح المشترك حاول التوسع في كلمة العدوان لتشمل كذلك الحالات التي ترفض فيها دولة ما عرض نزاعها لحله بالطرق السلمية او رفضها الالتزام بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية • ويشمل العدوان في الاقتراح الفلبيني التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى او انشاء الوكالات الخاصة بالدعاية والحملات العدوانية ضد دولة اخرى •

شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة لبحث مسألة تعريف العدوان • واجتمعت هذه اللجنة بين عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٤ لكنها فشلت في التوصل الى اتفاق • وبعد ذلك شكلت لجان اخرى لبحث الموضوع الا انها لم تعطه الأهمية الجديدة الا اعتبارا من عام ١٩٦٧ حيث اعد تشكيل اللجنة وبدأت في مناقشة مسألة تعريف العدوان •

(١) النص المشروع البولوني الفلبيني ، راجع مجلة جامعة هارفارد للقانون الدولي ، المجلد ١٩٩ العدد ٣ (١٩٦٥) ص ٥٨٩ .

وكان محور المناقشات في اللجنة وخارجها يدور حول تعريف عام للعدوان دون النظر الى تعريف محدد له . وظهر في المناقشات اتجايمان : احدهما مؤيد للتعريف والاخر معارض له . وكانت حجة المؤيدين ان ذلك يسمح بوضع نظام منضبط لمعاملة المعتدى والضحية ، وبالتالي يضيّق من الحرية المطلقة للدول في تعاملها الدولي ويقيّد الأعمال العدوانية ، كما أن تعريف العدوان له نتائج تعليمية للأجيال القادمة . أما حجة المعارضين للتعريف العدوان فكانت ان أى تعريف مقبول أما أن يكون تعريفاً واسعاً أو ضيقاً بحيث يساهم مساهمة عملية في عملية تحديد ما اذا كان عمل من أعمال العدوان قد ارتكب ، وان وضع تعريف للعدوان قد يكون له آثار ضارة عند حصول الازمات الدولية لان النقاش سوف ينعصر حول تعريف العدوان بدلا من اتخاذ الاجراءات العملية لمجابهة الازمات . ومن الآراء التي أيدت وضع تعريف للعدوان ولو كان تعريفاً واسعاً ما قاله البعض من ان هذا التعريف سوف يضع الخطوط العريضة أمام مجلس الأمن الدولي بدلا من عدم وجود أى معيار يسير المجلس على هديسه .

بالرغم من كل ما تقدم وافقت الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٣١٤ - الدورة ٢٩ - الصادر في ١٤/١٢/١٩٧٤ على وضع تعريف للعدوان رغم المخاطر التي قد يثيرها هذا التعريف . لكل الشكل الذي اخذت به الجمعية العام يدل على المجهودات الجدية لتقييد مخاطر التوسع فسي تعريف العدوان لان التعريف يسمح لمجلس الأمن الدولي باعتبار أى عمل على أنه عمل عدواني سواء كان يشملته التعريف ام لا يشملته . ذلك ان الحالات التي اعتبرت على انها اعمال عدوانية بموجب قرار الجمعية العامة

سالف الذكر لم تكن على سبيل الحصر بل على سبيل المثال (المادة ٤)
وفيما يلي نص تعريف العدوان كما ورد في القرار ٣٣١٤ لأُمميتـــــــــــــــــه
بالبخسة :

المادة الاولى : " العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل
دولة ضد السيادة او الوحدة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة
اخرى أو بأى طريقة اخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة كما يبين هذا
التعريف (١) .

شرح ايضا حي : في هذا التعريف استخدم تعبير " دولة "
دون افتئات على ما اذا كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة أم لا
وهو يشمل مفهوم " مجموعة دول " حيث كان ذلك ملائما .

المادة الثانية : الاستخدام الاول للقوة المسلحة من قبل دولة
بصورة مناقضة لحكم الميثاق يشكل دليلا ظاهريا كافيا على عمل من اعمال
العدوان رغم أن مجلس الأمن يمكن ان يبيح وفق أحكام الميثاق ان التصميم
على عمل العدوان المرتكب لا يمكن تبريره في ضوء الظروف المحيطة بما في
ذلك كون الأعمال المعنية او نتائجها ليست بالجسامة الكافية .

المادة الثالثة : وفق أحكام المادة الثانية يعتبر أى من الأعمال
التالية عدوانا بغض النظر عن اعلان الحرب .

(١) وجه بعض الفقهاء كالاستاذ كوينسي رايت نقلا للمادة الاولى لانها
قصرت العدوان على الاعتداء المسلح دون غيره من اعتداء اقتصادى
او عقائدى ٠٠٠ الخ ، انظر رايت وفولك في المجلة الاميركية
للقانون الدولي ، المجلد ٦٦ ص ٥٦٠ (١٩٧٢) .

" أ - الغزو أو الهجوم من قبل القوات المسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى أو أى احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً ونجم من هذا الغزو أو الاعتداء أى ضم لإقليم دولة أو جزء منه بالقوة .

ب - القصف بواسطة القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة من جانب دولة ضد إقليم دولة أخرى .

ج - حصار الموانئ والسواحل التابعة لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .

د - الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما على القوات البحرية والبحرية والجوية والاساطيل البحرية والجوية لدولة أخرى .

هـ - استخدام القوات المسلحة لدولة ما (الموجودة ضمن إقليم دولة أخرى بموافقة تلك الدولة) بشكل يناقض الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو استمرار وجود هذه القوات في إقليم تلك الدولة بعد إلغاء الاتفاقية .

و - تصرف الدولة ، بالسماح لإقليمها الموضوع تحت تصرف دولة أخرى أن يستخدم من قبل هذه الدولة في الأعداد لعدوان على دولة ثالثة .

ز - إرسال دولة أو تتهيبها لمجموعات أو عصابات مسلحة أو جماعات غير منظمة أو مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى . إذا كانت الأعمال من الجسامة بحيث تصل إلى ما أدرج أعلاه أو تورطها في مثل هذه الأعمال " .

المادة الرابعة : الأعمال المدرجة أعلاه ليست حصرية ولمجلس الأمن أن يقرر أن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً وفق أحكام الميثاق .

المادة الخامسة : ليس هناك اعتبار ما ، بغض النظر عن طبيعته السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو سواها ، يمكن ان يبرر العدوان ، حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي والعدوان يرتب المسؤولية الدولية ولا يمكن الاعتراف بمشروعية الحيازه الاقليمية او الميزة الخاصة الناجمة عن العدوان .

المادة السادسة : ليس في هذا التعريف ما يمكن ان يفسر على أنه توسيع أو تضيق لنطاق الميثاق بما في ذلك الحالات التي يعتبر فيها استخدام القوة مشروعاً .

المادة السابعة : ليس في هذا التعريف ، وبصورة خاصة المادة الثالثة ما يفتت على حق تقرير المصير والحرية والاستقلال المستتقة من الميثاق للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الشعوب التي تنزع تحت أنظمة عنصرية أو أى شكل آخر من التسلط الاجنبي ولا على حق هذه الشعوب في النضال لتحقيق هذه الغاية وفق مبادئ الميثاق والاعلان المشار اليه .

المادة الثامنة : في التفسير والتطبيق تعتبر النصوص سالفة الذكر متصلة وكل نص يجب أن يفسر في سياق النصوص الاخرى .

وقد تخوف بعض الفقهاء^(١) من ادراج المادة السابعة لانها قد

(١) ومنهم جوليوس ستون في المجلة الاميركية المجلد ٧١ العدد (٢) ١٩٧٧ ص ٢٢٤ وفرنيس كاسان ودي. شوا وكيلز وتومبسون في المجلة الاميركية ذاتها ص ٦١ و ٦١ .

تؤدي في نظرهم الى التدخل في الشؤون الداخلية لدول اخرى لمساعدة
الفئة التي تطالب بحق تقرير المصير والاستناد على تلك المادة كحجة
للدفاع عن اعمالها العدوانية وانها على هذا الاساس ستؤدي الى التقليل
من قيمة التعريف .

والواقع ان تخوف اصحاب هذا الرأي ليس في محله لان المادة صريحة
في أن المساعدة التي تقدمها الدول للشعوب المكافحة من أجل تقرير
المصير يجب أن تكون متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة والبادئ المعلنه في
الاعلان العالمي لقواعد القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين
الدول .

يمكن القول انه بهذا التعريف ، على علته ، استطاع المجتمع الدولي
بعد اكثر من عشرين سنة أن يضع تعريفا للعدوان بما في ذلك من فائدة
عملية كي يتمكن مجلس الأمن ، اذا حسنت نوايا اعضاءه الدائمين ، من
ممارسة دوره التاريخي في حفظ السلام والأمن الدوليين .

ومن الناحية الفقهية فان موافقة اعضاء الأمم المتحدة على التعريف
تعتبر بداية تكون عرف دولي يتعلق بمادية العدوان والاعمال التي تنطوي
تحتها والتي تترتب على مخالفتها مسؤولية دولية جزائية .

القسم الرابع

قانون الحرب (١)

اذا تركنا النصوص جانباً والتفتنا للواقع نجدنا أمام حقيقة مؤلمة

(١) انظر ابو هيف ٨٤٩ ويونفيس نبذة ١٠٠٦ وفوشيل ٧ رقم ١٠١٠
وقارن بشتروب ٢ ص ٥٠٧-٥٠٩ .

تتجلى في أنه خلافا لما يتبنى المثاليون ، تشكل حالات المصادم المسلح أصل العلاقات الدولية في حين يشكل السلم الاستثناء كما اشرنا قبل صفحات *
ومادامت الحرب ظامرة لا سبيل لانكارها في المحيط الدولي فقد كان من الضروري للمجتمع العالمي أن يتعرض لها بالتنظيم اذا حم القضاء وعمي البصر حتى يتمكن من تخفيف شرورها مادام عاجزا عن الوقاية منها . ومن هنا كان مولد ما يسمى قانون الحرب *

يرى الأستاذ لوتر باخت ثلاثة مبادئ رئيسية حددت تطور قانون الحرب : أولا - المبدأ القائل ان المحارب يمكنه ان يستخدم اية كمية وأى نوع من القوة التي يعتبرها ضرورية لتحقيق هدف الصراع أى هزيمة العدو * ثانيا - المبدأ القائل انه نظرا لاعتبارات انسانية فان أى عنف غير ضرورى لتحقيق ذلك الهدف يجب أن يمنع * وثالثا - المبدأ القائل ان قدرا من الشهامة وروح العدالة يجب أن يسود في ادارة الحروب *
وانه يجب تجنب بعض طرق الخداع والتضليل * والحقيقة أنه لم تستطع أية قوانين ان تسود تماما في اى حرب لأن الانسان اعتبر نفسه غير ملزم بتطبيق كل القيم الانسانية ومتحررا من كل شعور بالانصاف والعدالة كما انها لن تسود اذا اعتبرت حرب معينة كحرب مقدسة الغاية منها القضاء قضاء تاما على كل واحد في الجهة المعادية * لقد حدث هذا طبعها ، حتى في الازمنة المعاصرة ولكن من حسن حظ الانسان ان كسل حالة من هذه الحالات ادت الى صدمة كبيرة والى استياء اغلبيية بشري البشر والى عزم على منع تكرار مثل هذه الأعمال *

اتخذت قوانين الحرب شكل قواعد قانون عرفي بدأ قبل القرن السادس عشر ثم تطورت عن طريق تطبيق القانون العرفي الى قانون مكتوب في أغلب

بنوده ويرجع ذلك لكثرة الاتفاقات الدولية النازمة له ، وفيما يلي بعض الأمثلة :

- اعلان باريس لعام ١٨٥٦ بخصوص الحرب البرية •
- اعلان بيترسبورغ لعام ١٨٦٨ واتفاقات لاهاى ١٨٩٩ و ١٩٠٧
- تصريح لندن لعام ١٩٠٩ واتفاقية واشنطن ١٩٢٢ حول حروب الغواصات والغارات •
- بروتوكول جنيف ١٩٢٥ عن الحرب الكيميائية والجراثومية وقد انضمت اليها حتى نهاية عام ١٩٧٥ مايزيد عن ٨٤ دولة •
- بروتوكول لندن ١٩٣٦ بخصوص استخدام الغواصات •
- اتفاقات جنيف لعام ١٨٦٤ و ١٩٠٦ و ١٩٢٩ و ١٩٤٩ السارى مفعولها بين مايزيد عن تسعين دولة حول معاملة اسرى وجرحى الحرب والمدنيين • وقد انعقد في ربيع ١٩٧٤ مؤتمر في جنيف لتعديلها وافلح عام ١٩٧٧ بعد أربع دورات دبلوماسية في وضع بروتوكولين اضافيين (لحقين) لها ستعرض لهما فيما بعد •
- اتفاقات لاهاى لعام ١٩٥٤ •

لكن ثمة ظاهرة واحدة تجمع بين اتفاقات لاهاى وهي انها كما تعلم لا تسمى الا بين الدول الاطراف فيها وفقط عندما يكون جميع المحاربين اطرافا فيها • وهذا الشرط الذى لا يوجد في الاتفاقات اللاحقة كانت له آثار محزنة خلال الحرب العالمية الاولى اذا قدم لبعض الدول المحاربة حجة لعدم التزامها بها غير ان محكمة نورمبرغ الشهيرة نقضت ذلك الشرط وطلبت اتفاقات لاهاى على دولة غير موقعة عليها وهي تشيكوسلوفاكيا •

ومن هذا التطبيق يمكن القول اليوم ان هذه الاتفاقات تطبق نظريا على جميع الدول المتحاربة اطرافا كانت أم غير اطراف لكون هذه الاتفاقات

تتضمن اعرافا دولية معترفا لها بهذه الصفة (م ٢٨ من اتفاقية فينالقانون المعاهدات •

الفصل الثاني

الحرب البرية

القسم الأول

(١) ببدء الحرب

الاعلان : هناك مدأ هام فيما يختص ببدء الحرب ، يتمثل في ضرورة صدور اعلان صريح ببدء الاعمال الحربية * وهذا تقليد قديم مع أنه يلاحظ التجاهل التدريجي للشكال الرسمية لاعلان الحرب *

وفي حين ان فقهاء القارة الاوربية لم يشكوا ابدا في ضرورة صدور الاعلان عن الحرب قبل بدئها ، فان الفقه الانجلو سكسوني اعتبر هذا الامر لمدة طويلة مجرد شكليات اختيارية بحيث يمكن تجاهلها في مجال الواقع * وقد موا حجتين في هذا الصدد :
أ — من غير المعقول ان تضعف الدولة موقفها العسكري بالتخلي عن الفائدة التي يمكن ان تعود عليها من استخدام عنصر المفاجأة في الحرب *

(١) انظر فوشيل ٢ نبذة ١٠٢٧-١٠٤٣ — ليفور رقم ٨٨٤ — ٨٨٥ ، سنوب ج ٢ ص ١١-٥١٢ لورنس ص ٣٢١-٣٢٨ ، هال ٣٧٧ — ٣٨٤ وقارن "با بوهيف" ٨٥٦ — ٨٥٧

ب - ان بدء الحرب يعرف جيداً من التحقق من أول عمل
للعديوان ، وذلك اكثر دقة في تحديد بدئها من مجرد الاعلان
الرسمي .

ولقد بدأت حروب كثيرة دون ان يعلن عن بدئها . ومن أشهر
تطبيقات ذلك هجوم اليابان على الصين في ٢٥ تموز ١٨٩٤ بدون
اعلان ، ثم هجومها على روسيا في ٩ شباط ١٩٠٦ بدون اعلان
كذلك . فالحكومة اليابانية كانت تشارك النظرية الانجليزية في عدم
ضرورة اعلان الحرب مقدماً .

ولقد بدأ تقنين اعلان الحرب في الاتفاقيات الدولية بايراده في
الاتفاقية الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة ببداية
الاعمال الحربية حيث نصت على ضرورة وجود اعلان سابق واضح لا لبس
فيه ، وبأخذ اعلان الحرب شكلين :

أولهما : اعلان ذو أثر مباشر ، ويجب ان يكون هذا الاعلان - من
حيث المبدأ - مسبباً .

ثانيهما : اعلان الحرب المشروط وهي طريقة تقديم اذار نهائي
موجه للدولة بان توفى بالتزامات معينة او تتخذ موقفاً معيناً خلال
مدة محددة والا بدأت الحرب تلقائياً بانتهاك فترة الانذار .

ويجب بموجب المادة ٢ من الاتفاقية ايصال اعلان الحرب الى الدول
المحايدة .

ويختص القانون الداخلي لكل دولة ببيان السلطة المختصة باعلان
الحرب . ويشارك البرلمان عادة في تقرير بدء الحرب بناءً على
اقتراح السلطة التنفيذية وتختلف الدساتير في تحديد اسباب

مشاركة البرلمان (فالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ يشترط في المادة ٣٥ قبول الجمعية الوطنية مقدما لاعلان الحرب) (١) .

وقد لوحظ عدد بدء الحرب العالمية الاولى ان الدول احترمت هذا الالتزام الاتفاقي باعلان الحرب قبل بدئها ، وقد تم ذلك بصفة خاصة من جانب اليابان .

وفي الحرب العالمية الثانية ، روعي هذا المبدأ ايضا بصفة عامة في اساليب المختلفة من جانب الولايات المتحدة . ولكن هذه العادة خولفت مرارا ، خاصة من جانب دور المحور . فقد هاجمت ألمانيا بولونيا بدون اخطار سابق في ٣١ آب ١٩٣٩ ، ثم الاتحاد السوفييتي في عام ١٩٤١ . كما هاجمت اليابان بيبرل هاربر في ٧ تشرين الثاني ١٩٤١ واتبعت ذلك في اليوم التالي باعلان الحرب كما هاجم الاتحاد السوفييتي فنلندا في ٣٠ تشرين الاول ١٩٣٩ بدون اعلان الحرب .

والحقيقة ان اساليب الحرب الحالية تجعل من الاعلان المسبق مغامرة خطيرة لا تقدم دولة عاقلة على الاقدام عليها . لذا فان الاعلان غير متبع الا كتدبير موافق للعمل العسكري او لحق له .
وجدير بالذكر ان " اسرائيل " لم تعلن حربها التي شنتها على العرب صبيحة الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ ولو كانت قد فعلت لربما كانت النتيجة قد تغيرت .

(١) تنص المادة ١٠٠ من الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية على مايلي " يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب " .

على كل حال فالعبرة في قناعتنا هي لمباشرة الحرب الفعلية في ترتيب آثار الحرب وهو ما نتجه اليه غالبية الآراء الفقهية والاجتهادية •

آثار اعلان الحرب:

يتربط على اعلان الحرب أو مباشرتها واقعا آثار هامة فهي تؤدي تلقائيا الى :

- ١- حلول حالة الحرب محل حالة السلام بكل ما تعنيه من مضاعفات
 - ٢- نشوء موقف الحياد المؤقت للدول غير المحاربة •
 - ٣- انتهاء بعض المعاهدات السابقة عقدها بين الدول المتحاربة •
- على ان بعض نتائج اعلان الحرب تستحق مزيدا من الايضاح وهو ما سنورده الآن :

أ - قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة : تستتبع

الحرب رحيل الممثلين الدبلوماسيين للدول المتحاربة وعودتهم لواطنهم لان الحرب معناها قطع العلاقات الدبلوماسية • وقد يتم تبادل الدبلوماسيين في اقليم محايد •

والأصل ان يعهد بمصالح الدول المتحاربة الى دولة ثالثة تكون محايدة بينها • وبهذا المفهوم مثلت سويسرا خلال الحرب العالمية الثانية ٣٥ دولة محاربة كما مثلت السويد ١٩ دولة محاربة أما وظيفة الدولة المحايدة المنوط بها تمثيل الدولة المحاربة فتتجلى في الآتي :

- ١- ادارة المفاوضات المتعلقة بتبادل الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي تمثلها •

٢- حماية رعايا تلك الدولة والعبر من عودة المدنيين المحجوزين
بالدولة المحاربة الى وطنهم •

٣- حماية الاملاك العامة للدول المتحاربة (المباني الرسمية
والمحفوظات ... الخ) •

٤- حماية اسرى الحرب وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية
لالصليب الاحمر (زيارة المعسكرات ، توزيع الاغاثات ، تبادل المعلومات
الشخصية واعادة المرضى والجرحى لوطنهم) •

ب- الوضع القانوني لرواطني الدول المتحاربة : هنا نميز بين
الاشخاص الطبيعية والاشخاص الاعتبارية او المؤسسات •
الاشخاص الطبيعية : ويمكن ان يوجد بصدد هم نظامان بل لقد
طبقا معا في بعض الاوقات وهما النظام الفرنسي القائم على الجنسية،
والنظام الانجلو سكسوني القائم على محل الاقامة ، وقد تخلت بريطانيا
عن فكرة محل الاقامة منذ ١٩١٥ •

أما الاشخاص الاعتبارية او المؤسسات فقد استقر الامر بشأنها
خلال الحرب العالمية الاولى على اعتبار صفة العدو مرتبطة بالادارة
او بملكية رأس المال ، وكانت هذه النظرية مطبقة من جانب بريطانيا
قبل الحرب العالمية الاولى ثم طبقتها فرنسا خلال تلك الحرب • وقد
ايدت معاهدات الصلح لسنة ١٩١٩ هذه النظرية بصدد تصفية
الأموال الموجودة في الدول المتحالفة والملوكة لشركات تدار بواسطة
العدو كما اتبعت نفس النظرية محاكم التحكيم المختلفة •
ولكن ما هو مركز رعايا الأعداء ؟

كان يمكن لاشخاص الأعداء في الماضي أن يقيموا على اقليم الدولة
المحاربة الاخرى ولكن هذا النظام اختفى ليحل محله اما نظام

القبض على رعايا الاعداء وحجزهم او طردهم من الاقليم . وتميزت الحرب المعاصرة بحجز الاشخاص الاعداء في معسكرات اعتقال . وقد بدأ هذا التقليد من جانب بريطانيا ضد الهويز اثناء حرب الترنسفال عام ١٩٠٢ ثم اتبع من جانب المحاربين خلال الحربين العالميتين ولم يكن يوجد اى نص اتفاقي يقيد او يمنع هذا التقليد .

وبعد الحرب العالمية الثانية تعرضت لهذا الامر اتفاقية جنيف المتعقدة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، ونصت على ان حجز اشخاص الاعداء او وضعهم فسي مقر اجباري لا يجوز تقريره الا اذا كان أمن الدولة التي يوجد بها هؤلاء الاشخاص يجعل اتخاذ هذا الاجراء امرا لا مفر منه . ويحتفظ المحجوزون ، تحت الرقابة القضائية او الادارية الدولية ، باهليتهم المدنية العامة ويمارسون الحقوق النابعة منها طالما ان ذلك يتفق مع مركز المحجوز .

ج - قطع العلاقات الخاصة بين مواطني الدول المتحاربة :

تتخذ هذه القاعدة وجهين :

١- حظر التجارة مع العدو : قبل الحرب العالمية الاولى كان

غالبية الفقهاء الانجلو سكسونيين يؤكدون وجود قاعدة عامة للقانون

الدولي تحظر ممارسة التجارة مع الاشخاص الاعداء .

وعلى العكس فان الفقه في القارة الاوربية كان ينكر تلك القاعدة

ولكنه يعترف في ذات الوقت بان من حق الدول المحاربة ان تتخذ

التدابير الفعالة لحظر هذه التجارة وفي الواقع ان الفرق بين

الرأيين بسيط وانه مجرد فارق في الصياغة القانونية .

وفي خلال الحرب العالمية الاولى ، اتخذ كل من المتحاربين اجراءات بحظر التجارة مع العدو وكانت فرنسا في مقدمة هذه الدول وتبعتها إنجلترا ، ثم ألمانيا والولايات المتحدة واتخذت اجراءات مماثلة عند نشوب الحرب العالمية الثانية من شأنها تأكيد هذا الحظر العسامي . ولم يخفف منه الا باستثناءات محدودة جداً قائمة على اعتبارات انسانية او اعتبارات الملاءمة او ضرورات دولية .

٢- بطان العقود المبرمة مع العدو :

وقد كانت الدول المتحاربة تعلن منذ بداية الحرب العالمية الاولى البطان المطلق لائ عقد يقيم علاقات مع العدو ويكون قد ابرم بعسده بدء الحرب باعتباره متعارضا مع النظام العام . اما العقود السابقة على نشوب الحرب فكان يمكن ايقافها اذا استدعى الامر .

٣- الوضع القانوني لاموال الاعداء :

الاعداء فقد غيرت الحرب المعاصرة المبدأ الذي كان ساريا قبل عام ١٩١٤ والذي بمقتضاه كانت الملكية الخاصة محترمة اما الملكية العامة فهي وحدها التي تخضع للمصادرة . وفي خلال الحرب العالمية الاولى اتخذت كل الدول المحاربة تقريرا ، اما على المستوى القضائي (فرنسا) أو على المستوى التشريعي (في بقية البلاد) تدابير مقيدة شديدة تبدأ من مجرد الحراسة (فرنسا) الى تصفية وبيع اموال رعايا العدو (بريطانيا وألمانيا) وقد سبق في تهريب ذلك حجج متعددة كالقول بحماية مصلحة المساك الممنوعين من ادارة اموالهم واعتبار تلك الاجراءات وقائية او اعتبار تلك الاجراءات بمثابة اجراءات رهن سابقة على التعويضات التي يجب أن

تحصل عليها الدولة بعد انتهاء الحرب •
وعلى ذلك فالقيود التي ترتب على حقوق الملاك من الاعداء لها
غرض ذو ثلاثة اوجه اولها التعرف على هذه الاموال والابقاء عليها
وثانيهما تجريد الملاك من ملكيتهم في شكل نظام للحراسة وثالثها
تصفية وبيع اموال العدو •

وجاءت حرب ١٩٣٩ دون ان توجد اتفاقيات منظمة لما يتبع ازام
اموال العدو ولذلك فقد اتبعت في تلك الحرب ذات الاجراءات
التي سبق اتباعها في الحرب العالمية الاولى •

ثم جاءت معاهدات الصلح في ١٠ شباط ١٩٤٧ وعرضت للاجراءات
الخاصة بتجريد العدو من ممتلكاته كما ذهبت بالرغم من ذلك الى
الزام الدول المهزومة باعادة اموال الحلفاء المستولى عليها • انها
شريعة المنتصر •

القسم الثاني

ادارة الحـرب

مسرح العمليات الحربية :

الأمثل ان تدور العمليات الحربية على أقاليم الدول المحاربة دون
المناطق المحايدة • لكن الحروب الدولية اظهرت غير ذلك • اذ كثيرا
ما شمل مسرح العمليات الحربية اقاليم دول محايدة مثل الحـرب
اليابانية الروسية عام ١٩٠٤-١٩٠٥ حيث جرت على اقليم منشوريا
وكوريا ، واحتلال سالونيك بواسطة الحلفاء حيث حولتها لمسرح
للعمليات الحربية من أول تشرين الاول ١٩١٥ حتى ٢٩ حزيران
١٩١٧ في وقت كانت فيه اليونان قانونيا محايدة •

كما شهدت الحرب العالمية الثانية امتدادا للعمليات الحربية على
أقاليم دول محايدة كمصر ، وشهدت حرب فيتنام توسعا في العمليات
العسكرية لتشمل اقليم لاووس المحايد .

هذا الامتداد لمسرح العمليات الحربية مرجعه اتساع مفهوم
الحرب حيث يسعى كل محارب لضعاف خصمه في جميع الاوقات
والاماكن ، لكن من شأنه تقييد مفهوم الحياد الموهقت للدول الغير
اذا لم نقل القضاء عليه احيانا (حالة لاووس وكمبوديا) .

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين :

المقاتلون : هم وحدهم الذين لهم وفقا للقانون الدولي ممارسة
الاعمال الحربية ومن ثم يتعرضون لهجوم العدو . ولهم نتيجة ذلك
الحق في المعاملة كأسرى حرب في حالة اسرهم من جانب العدو .

غير المقاتلين : وهو لا يتمتع عليهم ممارسة الاعمال الحربية وبالتالي
على العدو احترامهم وليس له الا توقيع العقوبات الجنائية عليهم
اذا ارتكبوا اعمال الحرب .

ولكن اذا كانت صفة المحارب النظامي تنطبق على افراد القوات
المسلحة للدولة فما هو حكم غيرهم ؟

لقد اشار هذا السؤال بصدد حالتين :

١ - حالة هبة العامة للدفاع الوطني : وقد فهم هذا الاصطلاح
بطرق مختلفة ففي فرنسا (١٧٩٢) كان يعني ببساطة الانخراط في
الجندية وبالعكس فقد كانت الدعوة للدفاع الوطني البروسية ١٨١٣
تتمثل في دعوة موجهة لكل الرعايا البروسيين لحمل السلاح ومهاجمة
الاعداء باية طريقة كانت .

وقد تعرضت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ لهذا الأمر واعترفت بأنه عند ما يهيب شعب اقليم غير محتل للدفاع الوطني ضد الغزاة دون أن يكون لديه وقت كاف لتنظيم نفسه فإنه يعتبر مع ذلك كالمحاربين اذا كان يحمل السلاح علنا ويحترم القواعد القانونية للحرب .

وهذا التنظيم الوارد في اتفاقية لاهاي باق حتى الآن نظريا .

٢- القوات غير النظامية : ويختلف الكتاب والتطبيق العملي بالفئة لهذه الفئة ففي عام ١٨٧٠ تكونت في فرنسا تحت اسم رماة فرنسية مجموعات من المتطوعين الذين رفضت الحكومة والقيادة العسكرية الالمانية ان تعترف لهم بصفة المحاربين النظاميين . ووفقا للتنظيم الوارد في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ (المادة الاولى) يكون لاعضاء الميليشيا وقوات المتطوعين صفة المحاربين النظاميين عند ما يكون نشاطهم مرتبطا بنشاط الدولة التي يتبعونها ويحاربون علنا وتحت قيادة معينة متبعين تشريعات وعرف الحرب .

ولكن ما هو وضع المشكلة في الوقت الحاضر ؟

نأخذ هذا التساؤل ابان الحرب العالمية الثانية من زاويتين :

اولهما - فيما يتعلق بالقوات الحرة ، وقد ظهرت مشكلتهم منذ

عام ١٩٤٠ على نطاق واسع عند ما استمرت عناصر وطنية في الحرب

لانها لم تقبل ايقاف العمليات العسكرية التي قبلت به حكومتها

الفعلية . مثال ذلك حالة القوات الفرنسية الحرة .

ولقد كان الوضع القانوني معقدا بعد ادخال نص في اتفاقية

الهدنة الفرنسية الالمانية الموقعة في ٢٢ حزيران ١٩٤٠ يقضي بان

الرعايا الفرنسيين الذين يستمرون في القتال ضد ألمانيا لن يعاملوا
معاملة القوات النظامية •

وثانيهما - أعضاء حركات المقاومة ، وقد قاموا بدور هام في فرنسا
وبولونيا والاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا واليونان والبروج وإيطاليا
ولم يكن يوجد أى تنظيم قانوني في هذا الصدد عام ١٩٣٩ فلم
تتعرض لائحة لاهاى إلا لحركات المقاومة المنظمة أما حالات المقاومة
الفردية والمنعزلة فقد تركت بلا تنظيم وقد فعلت ألمانيا قبل الحرب
العالمية الثانية في هذا الأمر مرسوم صادر عام ١٩٣٨ اذ قرر
إيقاع عقوبة الموت ضد كل شخص غير عضو في القوات المسلحة للاعداء
يحمل الاسلحة ويقوم بنشاط المحاربين ضد القوات الألمانية • وبناء
على هذا المرسوم اعدم المئات من أعضاء حركة المقاومة بوصفهم ارهابيين
بصرف النظر عن البحث للتعرف عما اذا كانوا في ممارسة عملياتهم
يلتزمون بتشريعات وعرف الحرب أم لا •

ولما انعقد مؤتمر جنيف عام ١٩٤٩ بحث وضع قوات المقاومة وقرر
أن المقاومة الجماعية وحدها المتخذة شكل الحركة المنظمة والتي
تعمل خارج أو داخل الاقليم المحتل هي التي تستفيد من معاملة
اسرى الحرب شريطة ان يتمشى اعضاؤها مع الشروط الواردة في لائحة
لاهاى بخصوص اسرى الحرب • ومعلوم ان مشكلة مشروعية المقاومة
السلحة في وجه الاحتلال اثيرت من جديد بعد حرب ١٩٦٧ على
وجه الخصوص بالنسبة للمنظمات الفدائية الفلسطينية التي تصير
اسرائيل على معاملة افرادها الاسرى معاملة مخربين وارهابيين
خلافاً للتقليد الذى بدأ منذ الحرب العالمية الثانية على نحو ما رأينا •

وسائل الحرب:

نظريا ، ليس للمحاربين حرية غير محدودة في استخدام وسائل الايذاء بالاعداء ، وانما يقيد القانون الدولي حرياتهم في استخدام الوسائل الحربية وفي ذلك تنص المادة ٢٢ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ على قاعدة هامة مفادها منع استخدام الوسائل الهمجية ووسائل الغدر.

١- اما تحت الوسائل الهمجية فتندرج الممنوعات التالية:

- ١- الرصاص المتفجر (اعلان سان بطرسبرغ ١٨٦٨) .
- ٢- الرصاص المنتشر او رصاص الدم دم (اعلان لاهاي ١٨٩٩) .
- ٣- الغازات الخانقة والسامة (اعلان لاهاي ١٨٩٩) .
- ومعاهدة واشنطن لعام ١٩٢٢ وبروتوكول جنيف ١٩٢٥
- ٤- الاسلحة الذرية : بكل اسف ليس من نص واضح يمنع استخدامها حتى الآن .
- ٥- الضرب بالقنابل بالنسبة للمدن المفتوحة ، اما المدن المحصنة ففرضها مسح به مادام لازما لاضعاف العدو .

٢- اما ما يتعلق بوسائل الغدر والخيانة فعلى خلاف وسائل

الخداع التي تعتبر مشروعة (كالتويه وارتداء الملابس البيضاء في حرب الثلوج) فان الغدر محظور ومعاقب عليه . ومن أمثلة ذلك اساءة استعمال الراية البيضاء واستخدام اعلام او ملابس عسكرية مزيفة . وقد لجأت المانيا لتلك الطريقة في هجومها المضاد على ردينس بفرنسا كما لجأت اليها اسرائيل في احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ .

أما التجسس فهو لا يعتبر انتهاكا للقانون الدولي ولكن يجوز معاقبة الجاسوس في شخصه شريطة كفالة محاكمة عادلة له *

الوضع القانوني لاسرى الحرب:

يرجع التنظيم الخاص لاسرى الحرب الى العرف الذى دون في اتفاقات دولية ثلاث حتى الآن :

(١) الفصل الثاني (م ٤-٢٠) من لائحة لاهاي الملحقه بالاتفاقية الرابعة ١٩٠٧ *

(٢) اتفاق جنيف لعام ١٩٢٩ لتحسين حالة اسرى الحرب *

(٣) اتفاق جنيف لعام ١٩٤٩ بخصوص معاملة اسرى الحرب *

(٤) الملحقان المبرمان في جنيف عام ١٩٧٧ لاتفاق جنيف لعام ١٩٤٩ *

والفكرة الاساسية التي تسود التنظيم الخاص بالاسرى هي أن الاسرى ليس اجراء للمردع وانما للوفاية وانه تدبير يتخذ في مواجهة خصم اعزل وبالتالي فعلى الاسرى ان يعامل الاسير معاملة انسانية تحفظ عليه حياته وكرامته *

من الممكن تشغيل الاسرى شريطة ألا يكون لذلك علاقته بالعملية

العسكرية ولا يجوز للدولة ان تتخذ أى اجراء تأرى ضد الاسرى *

واذا فرض وحاول الاسرى الهرب فان العقوبات التي يمكن ايقاعها

بهم لا تتعدى العقوبات التأديبية وليس العقوبات الجنائية *

وقد شهدت ايام الحرب العالمية الثانية صنوفاً شائعة من خرق

هذه القواعد مما حفز على عقد اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ -

لتدعيمها والنص بخاتمة على ضرورة ان الاسرى لا وطنهم بعهد

انتهاء العمليات *

لكن حرب حزيران ١٩٦٧ وما شهدته من عسف الاسرائيليين
بالأشوري العرب يؤكد الطابع النظري لهذه القواعد بكل أسف.
النظام الخاص بالمرضى والجرحى :

على أثر الحرب الايطالية وبناء على اقتراح السويسريين دونال
ومونيه الذين تأثرا بهول معركة سولفارينو لعام ١٨٥٩ * تم وضع تنظيم
دولي بخصوص جرحى ومرضى الحرب *
وقد دون هذا النظام في عدد من اتفاقيات جنيف المتلاحقة في
التواريخ التالية : ١٨٦٤ - ١٩٠٦ - ١٩٢٩ - ١٩٤٩ وبرتوكول
عام ١٩٧٧ (١).

وطبقا لهذه الاتفاقيات التي تربط مايزيد عن ١٢٠ دولة الآن يلتزم
المحاربون بالعناية بالجرحى والمرضى للطرف الآخر الذين وقعوا في
اسرهم * كما يلتزم المحاربون باحترام افراد الهيئة الصحية شريطة
الا يشترك هؤلاء في الأعمال الحربية * ويجب على المحاربين
الا يتعرضوا لضرب عزبات الاسعاف والمستشفيات * وعدم ما تقع المعدات
الصحية في أيدي العدو فعليه اعادة المنقولة منها ، ولكن يمكن أن
يحتفظ بالمعدات الثابتة شريطة الا يغير الغرض منها *
وقد اعتمدت اتفاقيات جنيف علامة للحماية تستعمل لافراء واشياء
الفرق الصحية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (أو الاسد أو الشمس
الحمراء) وتلتزم كل دولة باتخاذ الاجراءات الداخلية لكفالة حرية هذه
العلامة بقصر استخدامها على الأشخاص والمؤسسات المنوه عنها في
الاتفاقيات *

(١) عدا بروتوكول عام ١٩٧٧ فهو مازال قيد التصديق *

المسؤول والاحتلال :

يترتب على الاحتلال الحربي لأقليم أو لجزء من إقليم العدو
اثر هامة يمكن ايجازها في المبدأين التاليين :

- أ- هذا الاحتلال ليس ناقلاً للسيادة •
- ب- لكنه يستتبع ان دولة الاحتلال تحل محل الدولة المحتلة حلولاً واقعياً مؤقتاً ومحدداً في ممارسة الاختصاصات النابعة من السيادة وذلك في علاقاتهما ببعضهما فلنقل كلمة في كل من المبدأين :

أولاً - عدم انتقال السيادة بالاحتلال :

المبدأ الأساسي ، ان الاحتلال الحربي لا يستتبع اي انتقال
لسيادة الدولة • وبالرغم من الحالة الواقعية للأقليم المحتل فـ ان
صاحبة السيادة الشرعية تحتفظ بممارسة اختصاصاتها المختلفة •
وقد تكرر اعلان هذا المبدأ فيما يختص بممارسة الدولة المحتلة
للاختصاص التشريعي ، فاحتلال اقليم من الناحية الواقعية لا يمنع
استمرار خضوعه لقوانين صاحبة الاقليم وخاصة القوانين الجنائية •
كما يطبق هذا المبدأ ايضاً بشأن الاختصاص الاداري • ولكن اثبتت
صعوبات شتى بشأن الاختصاص القضائي • غير ان تلك الصعوبات
لا تلغي المبدأ السابق والذي انكرته ألمانيا غير مرة كما تنكـره
اسرائيل الآن •

ثانياً - الحلول في الاختصاص :

والأثر الأساسي الثاني للاحتلال الحربي يتمثل في الحلول
الموقت والمقيد في ممارسة الاختصاصات المتعلقة بإدارة الاداء -

الخدمات العامة ، ويرجع تبرير ذلك الحلول الى ضرورة ضمان أمن
دولة الاحتلال •

وهذا المبدأ يسود كل ما يتعلق بالاحتلال الحربي. وقد اعترف
القضاء الدولي بأهميته. ويظهر اختصاص دولة الاحتلال على الأخص
ففي المسائل التنظيمية والمسائل القضائية. فوفقاً للاتحة لاهاي
لسنة ١٩٠٧ يجب أن يستهدف الاختصاص التنظيمي لدولة الاحتلال
بوجه خاص حماية النظام العام وكفالة أمن جيش الاحتلال ويجب أن
تمكن دولة الاحتلال من ادارة الاقليم المحتل. وعليها ان تحصل
الضرائب وفقاً للقوانين القائمة ولكن تنشأ دوماً مشكلتان بين المحتل
والمحتل بخصوص احترام الاملاك العامة والاملاك الخاصة •

فبالنسبة للاملاك العامة اعتمدت المادة ٥٥ من لائحة لاهاي
على القاعدة القديمة المتعلقة بحق الانتفاع بان قررت أن دولة
الاحتلال تعتبر مجرد مدير ومنافع المنشآت العامة : العقارات ،
الغابات ، الاستغلال الزراعي المملوك للدولة المحتلة •

أما بالنسبة للاملاك الخاصة فقد نصت المادة ٢٤٦ من لائحة
لاهاي بأن الملكية الخاصة لا يمكن ان تصادر كما ان النهب والسلب
محظور وكذلك يحظر تدمير هذه الاملاك •

لكن الحرب العالمية الثانية شهدت مخالفات واضحة لهذه
المبادئ وهو ما نشهده الآن على يد " اسرائيل " في فلسطين المحتلة •
اما بالنسبة لممارسة الاختصاص القضائي ، فمع ترك المحاكم
المحلية قائمة يحق لدولة الاحتلال ان تنظم محاكم تختص بالنظر
في التصرفات التي تحمل عدواناً على جيش الاحتلال •

وقد طبق هذا التقليد في جميع الحروب ولكن تعسفا شديدا
وقع من جانب المانيا ويقع من جانب " اسرائيل " في هذا الخصوص.
وبناء على فظائع المانيا في هذا المجال فقد اعيد النظر في
القانون الدولي الخاص بالاحتلال وذلك بابرام اتفاقية جنيف لعام
١٩٤٩ بخصوص حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب.

تقييد اختصاص دولة الاحتلال : لا يجوز الاحتفاظ بالرهائن
أو ترحيل السكان اجباريا ولا يجوز فرض العقوبات الجماعية والاخذ
بالثأر والتعذيب ومنع الأعمال المتنافية للكرامة والعمل الاجباري .
اما الحكم بالاعدام فقد قيدته الاتفاقية بعدة قيود تجعله استثناء
لا يلجأ اليه الا في الحالات القليلة جدا .

وفضلا عن اتفاقية جنيف هذه فقد وقعت اتفاقية خاصة اخرى في
لاهاي لعام ١٩٥٤ بخصوص تنظيم حماية الاموال الثقافية في حالة
النزاع المسلح .

القسم الثالث

وقف الأعمال الحربية

تتطلب نهاية الحرب مايلي بالتتابع:

- أ- ايقاف الاعمال الحربية .
 - ب- اعادة السلام اى ابرام الصلح
- وستتناول المرحلة الاولى هنا ، اما المرحلة الثانية فنخصص لها
فصلا خاصا في هذا الباب .

وقف الأعمال الحربية :

١- وقف القتال (أو مشاركة السلاح ووقف إطلاق النار) : تدعى
الضرورة أثناء القتال الى وقفه من أن لاآخر لاغثة الجرحى الموجودين
في الميدان ونقل القتلى ودفنهم • ووقف القتال بهذا المفهوم يتضمن
باتفاق رؤساء القوتين المتقاتلتين في المنطقة المراد وقف القتال
فيها ولايمتد لغير هذه المنطقة • وهو مجرد اجراء عسكري مؤقت
لاصفة سياسية له كما لايتضمن الاتفاق عليه اى شروط ذات طابع
سياسي • ويحدث الاتفاق على وقف إطلاق النار عادة شفاهاً وينتهي
بمجرد انتهاء الغرض منه (١).

٢- الهدنة : هي وقف العمليات الحربية بين طرفي
القتال بناء على اتفاق الدولتين المتحاربتين • وهي على خلاف مجرد
وقف القتال سالف الذكر اجراء ذو طابع سياسي الى جانب صفته
العسكرية ، يلجأ اليه المتحاربون عادة كنوطقة للمصلح • لذلك فالذى
يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المتحاربة وليس رؤساء القسوات
المسلحة المتقاتلة كما في الحالة السابقة • ويتولى مباشرة اجراءات
الهدنة وتحديد شروطها ممثلون عن الطرفين يعينون خصيصاً لذلك •
ولا تصبح الهدنة ملزمة الا اذا اقرتها حكومات الدول الاطراف فيها (٢).
غير ان هذه القاعدة لم تنهض بشكل مضطرد •

(١) فوشيل : النبذة ١٣٤٨، بوند ٣٣٧، وابو هيف ٨٩٧-٨٩٨.

(٢) فوشيل : ١٢٤٩-١٢٥٨.

والهدنة قد تكون عامة تشمل وقف جميع العمليات الحربية بين
الاطراف في جميع الميادين ، وقد تكون محلية قاصرة على مناطق
معينة • ويحدد للهدنة عادة اجل تنتهي بانقضائه ويكون لكل من
الفريقين العودة الى القتال ان لم يتفقا على الصلح • فاذا لم يحدد
اجل الهدنة كان لكل من اطرافها استئناف القتال في أى وقت على
أن يخطر بذلك الطرف الآخر في الوعد الذى يكون متفقا عليه لذلك
في شروط الهدنة (١) .

وعلى كل من الفريقين ان يبلغ قواته خبر عقد الهدنة • وبقف
القتال فوراً بمجرد هذا الابلاغ او في الوقت المحدد في اتفاق
الهدنة • وبمجرد وقف القتال يحرم على كل من الفريقين القيام
بمأى اعمال هجومية او دفاعية كان يمكن للطرف الآخر ان يقف في
وجهها لو كان القتال مستمرا • غير ان هذا لا يمنع من ان يقوم كل
من الفريقين وراء خطوط القتال باتخاذ الاستعدادات اللازمة من
اعداد الذخائر وحشد الجيوش وغير ذلك مما لم يكن في مقدور خصمه
منعه من اتخاذها أثناء القتال •

وكل اخلال جسيم بشروط الهدنة من جانب أحد الطرفين يعطي
الطرف الآخر الحق في نقضها • وله في حال الضرورة القصوى أن
يستأنف القتال مباشرة • انما اذا كان الاخلال من افراد من تلقاء
انفسهم • فللطرف الآخر ان يطلب فقط معاينة المرتكبين ودفع
التعويض عن الاضرار التي نتجت عن هذا الاخلال •

المهم في الاثر ان الهدنة مهما طال أمدها لا تعني الا مجرد
وقف القتال بين طرفيها ولا تنهى حالة الحرب القائمة • فهذه الحالة

(١) المواد ٣٦-٣٧ من لائحة لاهاي للحرب البرية •

لا تنتهي في رأى جمهور الفقهاء الا بإبرام الصلح * ولا يتغير الوضع حتى ولو تعهد طرفا الهدنة بعدم العودة الى القتال اطلاقاً مادام انه لم ينتهح هذا الاتفاق على انها حالة الحرب بينهما وتسوية اسباب النزاع التي أدت الى نشوبها * وعلى ذلك فلا يمنع استمرار الهدنة وقتاً ما من بقاء حالة الحزب قائمة بين طرفيهما ومن امكان ممارستها بكافة حقوق المحاربين فيما عدا اعمال القتال * من ذلك مثلاً حق تفتيش السفن وزيارتها وضبط المهربات ومصادرة اموال العدو في الحدود المسموح بها والاستمرار في تنفيذ الحصار البحرى والمقاطعة الاقتصادية والتجارية ما لم تتضمن شروط الهدنة النص صراحة على خلاف ذلك *

وتقدم اتفاقيات الهدنة الموقعة بين الكيان الصهيوني من جهة وبين مصر والاردن ولبنان وسورية في عام ١٩٤٩ من جهة اخرى مثلاً واقعياً لما تقدم * فقد نصت اتفاقية الهدنة المصرية الاسرائيلية الموقعة في ٢٤ شباط ١٩٤٩ مثلاً (والتي كانت عملياً النموذج لما تلاها من اتفاقات) على أنه " لا يخل اى حكم من احكام هذه الاتفاقية باية حال بالحقوق والمطالب والموقف الخاص بأحد الطرفين فيما يتعلق بالحل الدوائى للمسألة الفلسطينية " (م ١١) * لذلك فان جميع مزاعم " اسرائيل " ومن ايدها من الكتاب (١) من أن من شأن توقيع هذه الاتفاقيات انها حالة الحرب بين الدول العربية وبين العدو الصهيوني لا محل لها * وقد تأيد ذلك حين وقعت حكومة مصر في ٢٦/٣/١٩٧٩ اتفاقية اعتبرها الطرفان دون سواها منهيّة لحالة الحرب القانونية بينهما *

(١) امثال بلوم في مؤلفه " مصر واسرائيل وخليج العقبة " بالانكليزية

هذا وتنشأ عادة لجنة دولية دائمة للهدنة للاشراف على تنفيذ الاتفاق وتكون هذه اللجنة مختلطة من حيث تسمياتها^(١) ولكنها في بعض الاحيان تعمل تحت سلطة المحارب المنتصر (لجنة الهدنة لعام ١٩١٨ مع المانيا ولجنة باري للهدنة مع ايطاليا عام ١٩٤٣) *

ويعرف التطبيق المعاصر للحرب الشاملة صورة للهدنة تسمى الهدنة الاستسلامية وفيها يفرض المحارب المنتصر على الدولة المهزومة شروطا ترتبط عادة بمعاهدة الصلح (مثال الهدنة مع المانيا عام ١٩١٨ * وقد اتبع نفس الاسلوب عام ١٩٤٣ عند وقف الاعمال الحربية بين الولايات المتحدة وايطاليا) * وتمثل اتفاقيات الهدنة المفروضة عام ١٩٤٤ و ١٩٤٥ مع الدول التي كان يضمها المحورورا لا اتفاقيات شبه تسليمية *

٣- الاستسلام: هو اتفاق بمقتضاه تخضع وحدة من الجيش او مكان حصين الى قوات العدو * ويعلن الفريق الراغب في الاستسلام عن رغبته هذه برفع الراية البيضاء على المكان المراد تسليمه أو بالقاء الجنود الراغبين في التسليم اسلحتهم * والاستسلام مبدئيا اجراء عسكري بحث وهو كوقف اطلاق النار يتم بالاتفاق بين قائدي القوتين دون حاجة لقراره من حكومات دولتيهما * انما يكون القائد الذي يقوم بالتسليم مسؤولا امام حكومته عن تصرفه *

والتسليم قد لا يكون بلا قيد ولا شرط * كما قد يكون بشروط معينة يتفق عليها بين الطرفين بواسطة مفاوضين * ويجب أن يراعى في شروط الاستسلام اتفاقها مع الشرف العسكري واحترامها بدقة من كلا الجانبين *

غير ان الاجراء المعاصر قدم اليها نموذج التسليم بلا قيد ولا شرط . وقد شهد التاريخ المعاصر أول مثال له فيما عرضه رئيس الوزراء البريطاني على مجلس العموم في ٢٢ شباط ١٩٤٤ قاصدا بهذه الدول الحليفة المنتصرة سوف تكون حرة اليد في نهاية الاعمال الحربية ولن تكون مقيدة بأى تعهد قانوني ازاء المانيا وحلفائها .

اما ما ستلتزم به فسيكون من باب الالتزامات الادبية وتجاه المدنيين فقط . وقد طبق هذا الاجراء فعلا على المانيا في ٦ و ٨ ايار ١٩٨٥ وعلى اليابان في ١٤ آب و ٢ ايلول ١٩٤٥ وقد كملت وثائق الاستسلام باعلان برلين في ٥ حزيران ١٩٤٥ بخصوص تسلم الاربعة الكبار للسلطة العليا في المانيا . ويمقتضى ذلك الاتفاق قامت الدول الاربعة الحليفة بمهمة الحكم نظرا لعدم وجود حكومة المانية تضمن المحافظة على النظام وادارة البلاد وعهد للاربعة الكبار بكل سلطات الحكم والقيادة والسلطات المحلية من اجل تنفيذ الاهداف الاساسية للاحتلال ولاعداد الوضع السياسي الجديد لالمانيا . انها قطعا شريعة المنتصر .

٤- تبادل الاسرى : ويحصل باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم " الكارتل " وينص فيه على شروط التبادل هذا . ولا يجوز للاسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل المتكافئ * . بقدر الامكان - ان يعودوا الى القتال حتى نهاية الحرب التي اسسروا فيها ما لم يتفق الطرفان المتحاربان على خلاف ذلك .

الفصل الثالث

الحرب البحرية

تكون الحرب بحرية عندما يقع العمل الحربي من جانب قوة بحرية تابعة للدولة المحاربة حتى ولو كان موجها الى داخل الاقليم الارضي للدولة او الدول الاخرى المحاربة كاطلاق المدافع على ميناء من جانب الاسطول *

اما المصادر القانونية للحرب البحرية فهي كالآتي :

١ - العرف : وهو الأصل بالنسبة لقواعد الحرب البحرية حيث بدأت كمعادات واعراف ثم دوت في بعض المعاهدات الدولية او القوانين الداخلية ، مثل اعلان لندن لعام ١٩٠٩ الذي لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم تصديق بريطانيا عليه رغم انه طبق من قبل الحكومات الفرنسية والبريطانية في بداية الحرب العالمية الاولى حتى ٧ تموز ١٩١٦ وذلك على اساس انه يتضمن قواعد عرفية *
كما توجد بعض القواعد العرفية في القوانين والأوامر الداخلية ، مثل مرسوم آب ١٦٨١ في فرنسا عن الحرب البحرية ولائحة ٢٦ تموز ١٧٧٨ والتعليمات المتعلقة بتطبيق القانون الدولي في وقت الحرب ، الموجهة من وزير الدفاع الى قادة القوات البحرية الفرنسية *

ب - المعاهدات : ويوجد منها مثلاً

- ١- اعلان باريس ١٨٥٦ الخاص بتنظيم الحصار البحري *
- ٢- المعاهدة الانجلو اميركية المبرمة في واشنطن لعام ١٨٧١ حول

قضية الالهاما (التزامات الدول المحايدة) *

٣- اتفاقيات لاهاي في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ حيث خصصت منها

للحرب البحرية سبع اتفاقات من أصل ثلاث عشرة اتفاقية *

٤- المادة ٢٢ من المعاهدة البحرية في لندن في ٢٢ نيسان

١٩٣٠ وبروتوكول لندن لعام ١٩٣٦ بتنظيم حرب الغواصات *

وهناك بالطبع اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لتحسين حالة

الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحر والمحلق

(البروتوكول) المكمل لها المبرم عام ١٩٧٧ في جنيف أيضا *

القسم الأول

مشرح العمليات البحرية

يشمل مشرح الحرب البحرية بصفة خاصة منطقتين :

١- المياه الإقليمية

٢- البحس العمائم

ولا تنور أية صعوبة بخصوص الحرب في المياه الإقليمية ، فهي

المنطقة النموذجية لمثل هذه الحرب ، تماما كأقليم المحاربين فسي

الحرب البرية *

أما البحر العام (اعالي البحار) فهو أيضا مكان هام للعمليات

البحرية باعتباره ملكا مباحا ومنطقة حرة للملاحة بجميع انواعها *

وقد بذلت الدول الاميركية عند بداية الحرب العالمية الثانية

جهدا للتقليل من نشاط الحرب في البحر العام فعقدت ٢١ دولة

اميركية مؤتمرا انتهت باصدار اعلان بنما لعام ١٩٣٩ الذي قسمر

انشاء " منطقة أمن " تتسع من ١٥٠ الى ٣٠٠ ميل وتشمل بصفة خاصة جزر بيرمودا وكوبا وجزر كالا باغوس وتحيط هذه المنطقة بساحل القارة الاميركية ويحظر ممارسة اية اعمال حربية فيها من جانب أية دولة محاربة غير اميركية *

لكن هذه المحاولة ظلت مجردة عن القيمة العملية ، اذ رفضت الاطراف المحاربة احترام ذلك التحديد للبحر العام بحجة انهم يتعارض مع امتيازاتها في ذلك البحر وهي الامتيازات التي لا يمكن تحديدها الا بوافقها *

لكن ثمة مناطق تستبعد من مسرح الحرب البحرية وهي :

١- المياه الاقليمية للدول المحايدة : اذ تنص المادة ٢ من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة لسنة ١٩٠٧ على حظر كل الاعمال الحربية في المياه المحايدة * على أن تطبيق هذه القاعدة مشروط بسلوك الدولة المحايدة ذاتها * اذ ان المحاربين لا يحترمون الا حياد من يحترم حياد نفسه (قرار مجلس الخنائم الفرنسي في ٢٢ تشرين الثاني ١٩١٧) *

٢- مناطق متفق عليها دوليا : وتخرج كذلك من مسرح الحرب البحرية بعض مناطق بحرية بمقتضى اتفاقيات دولية تضعها في حالة حياد مثل قناة السويس وقناة بنما ومضيق ماجلان وارخبيل آلاند *

القوات البحرية المحاربة :

يقام في الحرب البحرية نفس التمييز الذي سبق اجراؤه بين المحاربين وغير المحاربين في الحرب البرية * ولكن يظهر عامل جديد هنا يحتل مركزا هاما ويتعلق بالتمييز

بين السفن الحاربة والسفن غير المحاربة • فالسفن تمثل العنصر الهام في الحرب البحرية • وعلى ذلك فمشكلة تحديد المحاربين النظاميين في البحر تتمثل بتحديد السفينة التي يكون من حقها القيام بالاعمال الحربية والتي تكون بالمقابل وحدها عرضة للهجوم من جانب الاعداء • والسفن التي لها حق القتال هي فقط السفن الحربية بالمعنى المفهوم في القانون الدولي •

ولكي تعتبر السفن حربية يجب أن تجمع الصفات التالية :

- ١- ان تكون جزءا من البحرية العسكرية للدولة (كأن تكون مسجلة في السجل الرسمي او القائمة الرسمية للاسطول الحربي) •
- ٢- ان يقودها ضابط عامل في خدمة البحرية العسكرية للدولة •
- ٣- ان يكون على ظهرها بحارة تابعون للبحرية العسكرية للدولة •

٤- ان تكون مخولة رفع علم وشارة البحرية العسكرية للدولة •

وعلى هذا يدخل في عداد السفن الحربية :

أ - شتى انواع السفن المقاتلة مهما كانت تسميتها سواء فوق سطح الماء أو تحته (بوارج ، مدمرات ، كاسحات الغام ، وزوارق طوربيد غوامات ... الخ) •

ب - سفن الدولة المخصصة لخدمة الاسطول الحربي (سفن النقل العسكري ، حاملات الوقود ، المستشفيات البحرية المتنقلة) • وقد كان يعترف لزمن طويل بصفة المحارب في البحر للسفن التجارية التي تزود بتفويض للاستيلاء على سفن العدو التجارية فسمي البحر •

و " سفن الاستيلاء " هذه هي سفن خاصة تظل تحت هيمنة صاحبها وتقوم في زمن السلم بالاعمال التجارية • اما في زمن الحرب فانها كانت تتلقى من حكوماتها تفويضا بمغاغة سفن العدو والاستيلاء عليها كغنيمة ، لكن هذا الاسلوب الذى ساد حروب القرنين السابع عشر والثامن عشر منع صراحة باعلان باريس لعام ١٨٥٦ وان ظهرت له تطبيقات معينة ابان الحربين العالميتين وخاصة من جانب المانيا • غير انه بعد فرض حظر تحويل السفن الخاصة لسفن استيلاء • بمقتضى تصريح باريس الذى ذكرنا ، لجأت الدول لتقوية بحريتها الى انشاء ما يسمى " بالاسطول المتطوع " وهو عبارة عن سفن تجارية تتدمج في الاسطول المحارب • وتأخذ هذه السفن التجارية صفة السفن الحربية وينطبق عليها نظامها كما تسأل الدولة عنها •

وقد استخدمت هذه الطريقة من جانب بروسيا خلال حربها مع فرنسا ، ثم خلال الحرب الروسية التركية في عام ١٨٧٧ ، وكذلك استخدمتها اسبانيا في حربها مع امريكا عام ١٨٩٨ ثم طبقته روسيا واليابان خلال حربي ١٩٠٤ و ١٩٠٥ •

على أن تحويل السفن التجارية لسفن حربية لا يمكن ان يتم الا بواسطة حكومة الدولة المعنية وفي العواني • او المياه الاقليمية للمتحاربين • اى لا يصح ان يتم في العواني • والمياه المحايدة • غير ان اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ التى نظمت هذه الامور لم تتعرض لامكان تحويل السفن التجارية لسفن حربية في البحر العام بسبب اختلاف وجهات النظر حول هذه النقطة •

هل يجوز التسليح الدفاعي للسفن التجارية ؟

يختلف الفقه بصدد شرعية ذلك التسليح الذى يبنى احيانا على نظرية الضرورة، و احيانا اخرى على نظرية الدفاع المشروع . فبينما كانت المانيا تعتبر المقاومة المسلحة الممكن حدوثها من السفينة التجارية عملا غير مشروع كانت فرنسا وانجلترا تؤيد ان تسليح السفن التجارية تسليحا دفاعيا .

وقد شهدت الحربان العالميتان تطبيقا لهذا الاختلاف في وجهات النظر ولكن تطور وتقدم حرب الغواصات جعل هذا التسليح الدفاعي أمرا لا مفر منه حتى من جانب الدول التي كانت تعارض مشروعته كالولايات المتحدة الاميركية .

القسم الثاني

وسائل الحرب البحرية

كما هو الشأن في الحرب البرية ورغبة في الحفاظ على قدر ادنى من الشرف في الحرب ، يحظر الالتجاء لوسائل الغدر ، في حين أن الحيلة والمكر والخداع تعتبر من الوسائل المشروعة . أما وسائل الغدر فهي الوسائل المنافية للشرف ، من ذلك مثلا انتهاك الوعد المقطوع سواء كان الانتهاك صراحة ام ضمنا .

على أنه يوجد اختلاف ملموس بين وسائل الحرب البرية والبحرية فيما يتعلق ببعض وسائل الغدر ، فبينما يحظر في الحرب البرية استعمال العلم الوطني للعدو واستخدام شاراته وعلاماته العسكرية وزيه الرسمي فان القواعد في الحرب البحرية اقل صرامة .

فأبحار السفن الحربية تحت علم مزيف يعتبر حيلة من حيل الحرب
المباحة انتهت غير مرة في الحروب المعاصرة *
وعلى عكس ما تقدم فانه ليس مباحا ارتكاب عمل من اعمال الحرب أى
بدء الضرب او ممارسة حق الزيارة اذا كانت المراكب الحربية تحمل
علما مزيفا *

احترام حياة غير المحاربين :

١- القذف البحرى بالقنابل : وقد نظم موضوع الضرب بالقنابل
من جانب الاسطول باتفاقية لاهاى التاسعة لسنة ١٩٠٧ والتي طبقت
على الحرب البحرية نفس القواعد المتعلقة بالضرب بالقنابل في الحرب
البرية ، حيث يفرق بين المدن المفتوحة (غير المدافع عنها) والمدن
المحصنة (المدافع عنها) وتضع اتفاقية لاهاى تحفظين على حصانة
المدن المفتوحة ضد الضرب بالقنابل. فهي تبيح استثناء الاسطول
ان يقذف مدينة مفتوحة *

أ- بقصد تدبير الاشغال العسكرية وسفن الحرب الموجهة
في الميناء *

ب- في حالة ما اذا رفضت السلطات المحلية الاستجابة لطلب
السفن بالمواد اللازمة للحياة او للتعوين الضرورى لاسطول العدو *

لكن الاتفاقية تقر من ناحية اخرى بانه في كل الحالات التي
يكون فيها قذف المدن بالقنابل مشروعا ، يجب اتخاذ احتياطات
للاقلال من الاضرار ، كالانذار السابق بالضرب واحترام المستشفيات
ومباني العبادة والخدمات الاجتماعية والتاريخية والعلمية * الخ *

٢- بث اللغام البحرية : وتنظمها اتفاقية لاهاى الثانية

لعام ١٩٠٧ وتجري الاتفاقية تمييزاً بين نوعين من الألغام
الآوتوماتيكية •

١- يباح استخدام الألغام المشتهة إلا إذا كانت هذه الألغام
خطيرة بعد قطع وسائل التثبيت •

٢- يحظر استخدام الألغام العائمة إلا إذا كانت قد صُنعت
بطريقة تجعلها غير مؤذية بعد ساعة على الأكثر من توقف الهيمنة
عليها •

ومن ناحية أخرى تتطلب الاتفاقية من المحاربين اتخاذ كـل
الاحتياطات الممكنة لضمان سلامة الملاحية السلمية بإعلان مثلاً عن
المناطق الخطرة ومراقبة حقول الألغام (الخ) •

وفي خلال الحربين العالميتين استخدم المتحاربون الألغام
بكثرة إذ بلغ ما بث منها في المدة بين ١٩٣٩ و ١٩٤٥/٦٠٠٠٠٠
منها ٥٠٠٠٠٠ في شمال غرب أوروبا وحدها •

٣- استخدام الغواصات: لم يكن هنالك تنظيم دولي لاستخدام
الغواصات عند بداية الحرب العالمية الأولى ، وقد لجأت ألمانيا
لاستخدام غواصاتها بطريقة محدودة في بداية الحرب العالمية الأولى •
ثم توسعت في استخدامها بلا حدود ضد السفن الحربية والتجارية
للحلفاء والمحايدين مناقضة بذلك العادات العرفية للحرب البحرية •
ولقد بلغت كثافة التدمير من جانب الغواصات للسفن التجارية حداً
كبيراً إذ أغرقت ١١٥٠٠٠ رطناً من جملة ٤٠ مليون طن تمثل في
ذلك الوقت التجارة البحرية • وبلغ ما أغرقته فقط عام ١٩١٧ ما يقارب
نصف الكمية المفقودة •

وبعد الحرب العالمية الاولى نظم استخدام الغواصات بواسطة
مؤتمرات اعوام ١٩٢١ و ١٩٢٢ و ١٩٣٠ بخصوص الحد من التسليح
البحرى *

١- ففي معاهدة واشنطن المبرمة في ٦ شباط ١٩٢٢ وضع
مبدأ حظر استخدام الغواصات لتدمير التجارة * وطبقا لنصوص هذه
الاتفاقية تخضع لقواعد القانون الدولي المنظمة لحماية حياة المحايدين
وغير المحاربين (وبصفة خاصة حظر تدمير السفن التجارية الا في
حالة مقاومة الزبارة ومع الالتزام في هذه الحالة بان يكفل مقدما
سلامة البحارة والمسافرين) * كما نصت الاتفاقية (٢) على عقوبة
شديدة (كما في حال القرصنة) ضد كل فرد يتهك القواعد المذكورة *
على ان هذه المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ اذ لم تصدق
عليها اى دولة *

٢- وبعد فشل هذه المعاهدة لجأ المؤتمر البحرى لسنة
١٩٣٠ الى نصوص اكثر تواضعا لكنها اكثر احكاما ، فالمادة ٢٢ من
المعاهدة البحرية المبرمة في لندن في ٢٢ نيسان ١٩٣٠ تقتصر
على وضع المبدأ العام الذى يماثل ما بين الغواصات والسفن الحربية
العائمة في نشاطها الحربى وخاصة تقييد تدمير السفن التجارية في
حالة الرفض مع الاصرار عن التوقف او في حالة المقاومة الايجابية
للزبارة وذلك بعد ان يكفل مقدما وضع البحارة والمسافرين والاوراق
في مكان آمن *

ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في ١١ كانون الأول ١٩٣٠ وسمح
للدول الاخرى بالانضمام اليها بمقتضى بروتوكول لندن لعام ١٩٣٦
الذى يسمى احيانا ببروتوكول جعل حرب الغواصات حربا انسانية *

وفي عشية الحرب العالمية الثانية كان التنظيم الخاص بالغواصات يربط ٣٦ دولة من بينها جميع الدول البحرية الكبرى بما فيها ألمانيا وروسيا * ومع ذلك فقد تميزت الحرب العالمية الثانية بالاستخدام الموسع للغواصات خاصة بعد تزايد عددها عن الحرب العالمية الاولى وتقدم وسائلها الفنية * وقد نتج عن ذلك الاستعمال الخطر للغواصات تدبير حولة قدرها ٣٩ مليون طن خلال تلك الحرب من حولة اجمالية بلغت عام ١٩٣٩ ٦٩٥ مليون طن وفقدت اوروبا بذلك ثلث اسطولها التجارى *

وكانت نسبة ما فقدته الدول الناطية من ذلك الاسطول مايلي :
فقدت انجلترا وفرنسا ثلثي اسطولهما وفقدت ألمانيا ثلاثة ارباع اسطولها في حين فقدت النروج نصف اسطولها اما ايطاليا فقد فقدت مايزيد عن ثلثي اسطولها وكذلك اليابان ، اما الولايات المتحدة فقد خسرت ربع اسطولها التجارى نتيجة نشاط الغواصات المعادية *

وكان تصرف الدول المتحاربة خلال الحرب العالمية الثانية على خلاف الأمر خلال الحرب العالمية الاولى مناقضا مناقضة صريحة لقواعد القانون الوضعي وخاصة مايتعلق بالحصار البحري *

الحصار البحري :

هو اجراء يعلن بمقتضاه احد المحاربين منع العواصمات بين البحر العام وساحل العدو سواء بالدخول او الخروج وبساط هذا الاجراء بحقوقه القبض وضبط السفينة التي تخالف هذا الحظر * ولا يجوز الخلط بين هذا الاجراء واجراءات الشرطة العادية للمياه الساحلية ولا مع غلق العوانى *

ولكن ماهي شروط الحصار البحري ؟

ان وجود حالة الحرب ليس شرطا ضروريا لممارسة الحصار البحري .
فقد جرى العمل الدولي على وجود حصار بحري سلمي بقصد الضغط
والقهر (حصار كوبا عام ١٩٦١) *
لكن يشترط لصحة الحصار توافر شرطين : احدهما موضوعي ،
والثاني شكلي (أو مظهري) *

أ - الشرط الموضوعي شرط الفعالية : وتنص عليه الفقرة الرابعة
من تصريح باريس في ١٦ نيسان ١٨٥٦ اذ تقول : " لكي يكون
الحصار البحري ملزما يجب أن يكون فعالا اي ان تنفذ قوة كافية
لكي تمنع حقيقة ، النفاذ لساحل العدو " . وهكذا فالحصار الخيالي
او الحصار على الورق لا يعتبر فعالا (هو الحصار الذي يعلن غلق
سواحل العدو دون أن توجد سفن حربية في المكان المعين لكي
تكفل تنفيذ هذا المنع) وهو بالتالي غير مشروع *
واذا كان الحصار الخيالي خطرا فذلك بسبب آثاره الخطيرة
(حق المنع وحق المطاردة) حيث يسمح بالقبض على أية سفينة يشتبه
في انها ذهبت او اتت من المناطق المحظورة * وقد اتبع هذا الاجراء
من قبل انجلترا ضد فرنسا خلال حرب الاستقلال الاميركية *

ب - الشرط الشكلي شرط الاعلان : فالحصار لا يفرض على
المحايدين الا اذا بلغوا به . وهنا يفرق بين ثلاثة انواع من التبليغ *
١ - التبليغ العام وهو يوجه بالطريق الدبلوماسي للسدول
الاخرى *
٢ - التبليغ في المكان وهو يكمل السابق ويتم بواسطة قادة القوة

المحاصرة للسلطات المحلية البحرية والقنصلية للساحل أو الميناء
المحاصر.

٢- التبليغ الخاص الوجه للسفن ذاتها وتقوم به سفن
الاسطول المحاصر (وذلك بتسجيل هذا البلاغ في سجل السفن
التي توجد بالقرب من المناطق المحاصرة).

آثار الحصار البحري:

وتتمثل في الآتي:

- ١- اثر مباشر يحصل في منع كل اتصال بالامكان المحاصرة.
- ٢- وتوجد عدد من جرائم انتهاك الحصار من جانب السفن
المحايدة التي تحاول الاخلال بالحظر.
- ٣- انتهاك الحصار يستتبع ايقاع العقوبة المناسبة بمرتكبها
وتبرز هنا عقوبة ضبط السفينة * ويمكن اجراء هذه العقوبة قبل
تعدى السفينة لخط الحصار وهو ما يسمى بحق " المنع " وكذلك
اثاء رحلة العودة وهو ما يسمى بحق " التتبع ".

القسم الثالث

الغنائم

حقوق الغنائم:

على خلاف القاعدة المستقرة منذ زمن طويل في الحرب البرية
فان الملكية الخاصة ليست محترمة في الحرب البحرية * ففي هذه
الحرب يعتبر الاستيلاء على املاك الآخرين مسألة مشروعة ويبرر ذلك
بالقول بأن الوسيلة الوحيدة لكسر مقاومة العدو هي قطع مواصلاته

البحرية التي يدونها لا تستطيع أية دولة ان تعيش *

ندرس على التوالي هنا :

— مجال تطبيق حق الاغتنام

— طريقة ممارسته

— قضاء الغنائم

مجال تطبيق حق الاغتنام :

تحدد شروط تطبيق حق الاغتنام بزمان ومكان ممارسته ، وكذلك

بالسفن والبضائع التي يمارس عليها *

أ — الزمان : وهو يتعلق ببداية ونهاية حق الاغتنام * والمبدأ

التقليدي المطبق من زمن طويل هو ان يمارس حق الاغتنام على

السفن التجارية للعدو منذ ابتداء الاعمال الحربية * ثم خفف هذا

التقليد بواحد اكثر تحررا يذهب الى امكن اعطاء سفن العدو التي

توجد في ميناء العدو لدى بداية العمليات الحربية مهلة تحدد

دولة الميناء قبل ممارسة حق الضبط * وقد اوردت التقليد اتفاقية

لاهاي السادسة في عام ١٩٠٧ * ولكنه ظل نادر التطبيق خلال

الحربين العالميتين على اعتبار انه مجرد خدمة تؤديها دولة

الميناء وليس الزاما واقعا عليها * فضلا عن ان دول عديدة قرنت

قبولها بتحفظات تخفف من أهمية المبدأ. واخيرا فان انجلترا تخلت

عن تلك الاتفاقية عام ١٩٣٥ *

أما عن زمان توقف استخدام حق الاغتنام فانه مشكلة نشور وقت

الهدنة * والفكرة السائدة التي كانت تقول بتوقف ممارسته خلال

الهدنة نقضت باتفاقيات هدنة عام ١٩١٨ وبالتطبيق العملي الالمانى

الايطالي فيما بعد عام ١٩٤٠ ثم بالتطبيق العملي الانجليزي بعد
استسلام ألمانيا عام ١٩٤٥.

ب- المكان: يمارس حق الاغتنام في البحري في العواشي *
وفيما يتعلق بالسفن فان الدولة تقوم بضبطها * اما البضائع فانها
توقع عليها بالحجز وتطبقا للتعليمات البحرية الفرنسية لعام ١٩٣٤ و
١٩٦١ فان الضبط هو تصرف بمقتضاه ييسر قائد سفينة حربية
سلطته على سفينة تجارية ويضع يده عليها وعلى طاقمها وحمولتها *
اما الحجز فهو تصرف بمقتضاه يضع قائد السفينة الحربية يده على
البضائع التي تحملها بموافقة او بدون موافقة قبطان السفينة *

ج- محل حق الاغتنام: يمارس حق الاغتنام بل ولا يمكن أن
يمارس الا على السفن التي في مقدورها ان تمخر البحر فلا تخضع
للمثالا ارفقة البحرية * بعبارة اخرى يخضع لحق الاغتنام مايلي
فحسب :

١- السفن الخاصة ايا كانت طبيعتها او تسميتها بما في ذلك
اليخوت ولكنه يخرج عن ذلك السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة
لخدمة عامة *

٢- سفن العدو الخاصة غير المعفاة من حق الاستيلاء بواسطة
نص اتفاقي (مثالا اتفاقية لاهاي (م ١١) على منع الاستيلاء على
القوارب المخصصة للصيد الساحلي او للخدمات الملاحية البسيطة
وكذلك بالنسبة للسفن المخصصة للمهام الدينية او العلمية أو
الخيرية) *

كما ان اتفاقية لاهاي العاشرة لعام ١٩٠٧ التي حلت محلها
اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وسعت الحصانة هذه لتشمل سفن

المستشفيات وتوسعت الحصانة اكثر ببروتوكول عام ١٩٧٧ •

وتحدد الصفة العدائية للسفينة بعلمها (م ٥٧ من تصريح لندن لعام ١٩٠٧) • وفيما يتعلق بتعديل العلم فان الدولة المحاربة لا تلتزم به اذا ما جرى من اجل التهرب من النتائج التي تترتب على اعتبار السفينة من سفن العدو (كما في حالة تعديل العلم قبل ابتداء الحرب بأقل من ٦٠ يوما او خلال رحلة السفينة في ميناء محاصر) • أما بالنسبة للبضائع فان حق الاغتنام يسرى على الوجود منها على ظهر سفينة للعدو • وينصرف حق الاغتنام اولا الى البضائع العامة مثلما ينصرف الى البضائع الخاصة للعدو • ويجرى العرف على ان كل البضائع الموجودة على سفينة للعدو تعتبر له ما لم يقيم دليل معاكس، اى انه توجد هنا قرينة بعدائية هذه البضائع لكنها قرينة تثبت الدليل العكسي •

وتحدد الصفة المحايدة او الصفة العدائية للبضائع الموجودة على سفينة العدو بالصفة المحايدة او العدائية لمالك البضائع (م ٥٨ من اعلان لندن ١٩٠٩) وتعتبر فرنسا ان عصر " الجنسية " للمالك هو الفاصل بينما تعتبر انجلترا الفاصل في عصر " الاقامة " • والاستثناء الوحيد الملحوظ على حق الاغتنام هو البضائع المتعلقة بالملابس الشخصية للطاقم وعدم انتهاك المراسلات البريدية • وقد نصت اتفاقية لاهاي الحادية عشرة لعام ١٩٠٧ على ذلك الاستثناء • غير ان الحلفاء جردوا هذا الاستثناء من قيمته ابان الحرب العالمية الثانية •

لكن كيف يمارس حق الاغتنام ؟

يمارس حق الاغتنام بثلاث عمليات متتابعة

١- ضبط السفينة او حجز البضائع

٢- الزيارة والتفتيش

٣- الحكم

وتخضع لهذه الممارسة السفن التجارية المحايدة وكذلك سفن

العدو (حكم محكمة التحكيم الدائمة في ٦ ايار ١٩١٣) .

١- الضبط : الذى يتم بصدد السفن التجارية هو اغتنام

اى استيلاء وليس تدويرا للسفن التي تقابلها السفن المحاربة في
البحر .

وتدوير الغنائم يمكن اجراؤه بصفة استثنائية وفق اعلان لندن

لعام ١٩٠٩ في الحالات التالية :

١- في حالة ما اذا كان ايصال السفينة المحاربة بقصد الزيارة

يعرض للخطر نجاح العمليات التي ترتبط بها السفينة الحربية صاحبة
الضبط .

٢- ويشترط ان يسبق التدوير كفالة طاقم السفينة والمسافرين

واوراق السفينة .

وهذه القواعد يكفلها جزاء يتمثل في التزام الدولة المحاربة

بتعويض الدولة المحايدة التي دمرت سفينتها بدون مبرر كاف .

لكن هذه القواعد انتهكت صراحة خلال الحرب العالمية الاولى

من جانب المانيا وكذلك من جانب جميع المحاربين خلال الحروب

العالمية الثانية .

٢- الزيارة والتفتيش:

منذ عام ١٩١٤ كان من النادر ان تتم زيارة السفينة في البحر وفي مكان ضيقها خوفا من خطر هجوم الغواصات او الهجوم الجوي * وانما كانت السفينة الحربية تجر السفينة التجارية نحو الميناء حيث تجري عليها الزيارة والتفتيش اللزيمين * وقد تقاد السفينة المحايدة لمياه المحارب بدون داع * ولقد واجهت فرنسا هذه الحالة بسان اصدرت مرسوما في ٢ ايلول ١٩٢٩ يعطي الاختصاص لمجلس الغنائم لان ينظر في ادعاءات اصحاب السفن المحايدة التي وقع عليها ذلك الاجراء وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم اذا اقتضى الامر *

٣- الحكم: ومن المبادئ الاساسية بصدد الاغتنام ان الحكم في صحة الاغتنام يعود لمحاكم الدولة المحاربة الضابطة للسفينة * وهي تملك هذا الاختصاص بطريقة مطلقة وواضحة * فمن الناحية الفنية يكون تنفيذ حق الاغتنام شركة في الاختصاص بين البحرية الحربية والسلطات الادارية والقضائية للدولة المحاربة *

وحتى الآن فان قضاة الغنائم مازال داخليا بحثا فلا مجال لاقامة دعوى دولية في هذا الشأن * ومع ذلك فقد نصت اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لسنة ١٩٠٧ على انشاء " محكمة دولية للغنائم " تختص بالنظر في الاستئناف المقدم ضد قرارات المحاكم الوطنية للغنائم لكن تلك المحكمة لم تشهد النور *

ولكل دولة الاختصاص في ان تحدد بنفسها تنظيم وطريقة عمل محاكمها الخاصة بالغنائم * ففي فرنسا يوجد مجلس للغنائم وهو قضاء خاص * ويتكون المجلس من سبعة اعضاء (مستشار من مجلس الدولة

رئيسا وعضوان من مجلس الدولة بدرجة نواب وعضوان يمثلان وزارة البحرية
وأخيران يمثلان الخارجية) ويتكون هذا المجلس في بداية كل حرب
ويمكن استئناف أحكامه امام رئيس الجمهورية الذي يفصل فيها بموسوم •
وعندما يعرض مجلس الغنائم صحة الاغتنام يعلن أن الاغتنام
صحيح ومن ثم يحكم بالمصادرة وقد يعلن انه غير صحيح فيحكم
بالسرد •

*

الفصل الرابع

الحرب الجوية

مشروعية الحرب الجوية :

كانت مشروعية الحرب الجوية محل أخذ ورد بين الفقهاء حتى عام ١٩١٤ • فقد ذهب فريق منهم الى عدم جواز استعمال الطائرات كأداة للقتال نظرا للاضرار التي تلحقها بالسكان المدنيين • وايسد هذا الرأي من احكام القانون الدولي الوضعي تصريح لاهاي الاول ١٨٩٩ ، وتجدد في مؤتمر لاهاي الثاني الذي تجامعت الآراء فيه على تحريم القاء القذائف والمفرقات من المناطيد أو ما يماثلها •

غير ان استخدام الطائرات على نطاق واسع في اعمال القتال والتدمير من جانب جميع الدول المحاربة خلال الحرب العالمية الاولى وضع حدا للمناقشة حول مشروعية الحرب الجوية وبدأ البحث يتناول القواعد التي يجب اتباعها لجعل هذه الحرب مشروعة •

قواعد الحرب الجوية :

رغم ان الطائرات اضحت في الوقت الحاضر الاداة الاولى ، ان لم نقل الحاسمة ، في الحرب • ورغم التطور الهائل في فن الطيران واسلحته منذ الحرب العالمية الاولى ، ورغم ان اسلحة الجو والفضاء الحديثة التي بدت تلائمها مع الحرب العالمية الثانية غدت فتاكة ومدمرة • رغم كل هذا ، فقد بقي الوضع القانوني للحرب الجوية غير متقدم في طريق التنظيم خطوة جديدة واحدة عما كان عليه قبل حرب عام ١٩١٤ • ولما تتوصل جماعة الدول بعد الى تحديد مجموعة القواعد

التي يجب ان تخضع لها هذه الحرب كما فعلت من قبل بالنسبة
للحربين البرية والبحرية • كل ما يمكن الاشارة اليه من نصوص دولية
رسمية خاصة بالحرب الجوية هو تصريح لاهاي سالف الذكر • وقد
سقط ، اولا لعدم تجديده بعد انتهاء المدة المقررة له ، وثانيا
لعدم صلاحيته للتطبيق في عهد غدا الضرب من الجو واحدا من أهم
وسائل الحرب الجوية • وهناك ايضا ذلك النص العام الوارد في
المادة ٢٥ من لائحة لاهاي للحرب البرية الذي يقرر تحريم مهاجمة
او ضرب المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها " بأية
وسيلة كانت " • غير ان هذا النص وان كان لا زال صالحا للتطبيق
بالنسبة للحرب البرية فانه بالنسبة للحرب الجوية ما عاد يجارى التطورات
الحديثة في وسائل الحرب هذه •

وقد قامت الدول الكبرى المجتمعة في واشنطن عام ١٩٢٢ بمحاولة
لوضع قواعد للحرب الجوية بعد ما كشفت حرب ١٩١٤ عن النقص الموجود
من هذه الناحية في قوانين الحرب القائمة • وقررت هذه الدول
تشكيل لجنة خبراء لوضع مشروع اتفاق دولي يضم القواعد التي يجب
ان تخضع لها الحرب الجوية • وانجزت هذه اللجنة مهمتها في شهر
شباط من العام ١٩٢٣ لكن المشروع الذي وضعته لم يتقدم خطوة ثانية
في سبيل اقراره بشكل اصولي • وجاءت الحرب العالمية الثانية
لتعلب فيها الطائرات دورا مروعا تضاملت الى جانبه جميع العمليات
البرية والبحرية • وتسابقت الدول الكبرى بعدئذ الى التسلح المذرى
والصاروخي وغيرهما من المخترعات التي تطالعنا بها الاخبار يوميا
اشر يسوم • ومع هذا لم تعن الدول حتى الآن بوضع القواعد التي
يجب ان تخضع لها استعمال الاسلحة الجوية وما في حكمها في حال

وقوع حرب جديدة • بل لعل هذه الدول غير راغبة في وضع هذه
القواعد حتى لا تغل يدها في العمل وحتى تحتفظ بحرية التصرف
تبعاً لما تتكشف عنه ضرورات الحرب المستقبلية •

على أنه إذا لم يكن للحرب الجوية في الحال الراهنة قانون
وضعي خاص بها فليس معنى ذلك أن تترك لتحكم المحاربين تسودها
الفوضى وأعمال القسوة والوحشية • فهناك أولاً أحكام عامة تفرضها
قواعد الأخلاق ومبادئ الإنسانية وتخضع لها الحرب الجوية كسواها
من العمليات الحربية الأخرى ولو لم توضع في مدونة أو اتفاق رسمي •
وهناك ثانياً من النصوص المدونة بشأن الحربين البرية والبحرية
ما يلائم طبيعة الحرب الجوية ويمكن أن يؤخذ به فيها حتى توضح
قواعد خاصة بها • وهناك ثالثاً مشروع خبراء لائحة لاهاي الذي يصح
أن يتخذ أساساً لتحديد النواحي الخاصة بالحرب الجوية التي
لا تلائمها النصوص الرسمية الحالية • وهناك أخيراً نصوص قانونية
إنسانية توضح عليها الجماعة الدولية مؤخرًا لتطبق في العمليات
الجوية بما يخفف من هولها (العواد ٢٤ - ٣١ من بروكول جنيف
الأول لعام ١٩٧٧) •

نطاق الحرب الجوية :

يشمل نطاق الحرب الجوية طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة
المحاربة ومياهاها الإقليمية وأعلى البحار • ولا يجوز أن تمتد العمليات
الحربية الجوية إلى أجواء الدول المحايدة أو فوق المناطق الموضوعة
في حالة حياد دائم • وعلى الدول المتحاربة أن تراعي عدم تطبيق

طائراتها الحربية او مرورها فوق هذه المناطق^(١) ، على أنه اذا سمحت دولة محايدة طوعا او قهرا لقوات احدى الدول المحاربة باحتلال اقليمها او القيام فيه بعمليات حربية اصبح هذا الاقليم بالنسبة لطائرات العدو في حكم اقليم الدولة المحاربة التي تحتله ، وجاز لهذه الطائرات ان تقوم في جوه بالاعمال الحربية التي تقتضيها ضرورات الحرب كضرب قوات العدو ومنشآته العسكرية الموجودة في الاقليم المحتل^(٢) .

قوام القوات الجوية :

تتكون القوات الجوية للدول المحاربة من مجموع طائراتها الحربية بانواعها كافة ، فتشمل مثلا طائرات القتال والمطاردة والقاذفة والمعتزلة وكذا طائرات النقل والاستكشاف (بطيارين او بدونهم) وحاملات الجنود والمظليين والمؤمن وغيرها من الطائرات التي تقوم باعمال لها صلة بالحرب . ويجب ان يراعى في الطائرات الحربية ما سبق ذكره بالسفن الحربية . أى ان يكون لها مظهر خارجي يسدل على صفتها وعلى جنسيتها وان يتولى قيادتها ويقوم بالعمل عليها ضباط وجنود نظاميون يرتدون اللباس العسكري ويحملون شارات

(١) المادتان ٢١ و ٢٢ من اتفاقية لاهاى الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية والمادة ١ من الاتفاقية ١٣ الخاصة بحقوق وواجبات المحادين في الحرب البحرية والمادتان ٣٩ و ٤٠ من مشروع اعلان لاهاى للحرب الجوية .

(٢) فوشيل : النبذة ١٤٤٠ .

مميزة لهم بحيث يمكن التعرف على صفتهم ولو انفصلوا عن الطائفة

التي يعملون عليها *

وللطائرات الحربية وحدها ان تساهم في الاعمال العسكرية وان تمارس حقوق المحاربين * وتمتد هذه الصفة الى جميع الاشخاص الذين يوجدون على هذه الطائرات ويعاملون كأسرى حرب اذا وقعوا في يد عدوهم *

ولا يجوز لغير الطائرات الحربية أن تقوم بأى عمل من اعمال الحرب * اما يجوز للدول المتحاربة ان تحول ما تشاء من طائراتها المدنية الى طائرات حربية شريطة مراعاة الشروط السابق ذكرها الخاصة بتحويل السفن التجارية الى سفن حربية وشريطة أن يتم هذا التحويل قبل مغادرة الطائرة لاقليم دولتها *

وسائل الحرب الجوية :

تخضع الحرب الجوية بصفة عامة لما تخضع له الحرب البرية والبحرية سواء من حيث الوسائل والاسلحة التي يتمتع على الدول المحاربة استخدامها لقسوتها ووحشيتها (كالرماس المتفجر والغازات السامة والوسائل الجرثومية وغير ذلك مما سبقته الاشارة اليه) ، أو من حيث عدم جواز مهاجمة غير المقاتلين من رجال العدو أو المقاتلين الذين يصبحون غير قادرين على القتال أو المستسلمين * كذلك يتمتع على الدول المتحاربة ان تستخدم في الحرب الجوية وسائل الخداع التي تتطوى على الغدر أو تتنافى مع الشرف كاستعمال الشارات المميزة لطائرات العدو أو ارتداء ذى افراد قواته الجوية للتحليق بأمان فوق اقليمه أو النزول فيه دون التعرض لوسائل دفاعه *

فيما عدا ما تقدم يجوز للقوات الجوية ، مثل القوات البرية والبحرية ، استعمال كافة وسائل العنف المشروعة التي تؤدي الى القضاء على مقاومة العدو وكسب الحرب . كما يجوز لها ان تلجأ الى وسائل الخداع التي تدخل في دائرة الخدع الحربية المشروعة كطلاء طائراتها بطلاء مضلل حتى لا يتيبها العدو وهي جاثمة على الأرض او اخفائها في مكان ما مع ايهام العدو بوجود تجمعات فيها في مكان آخر لاستدراج طائراته الى هذا المكان وتدميرها او ماشابه ذلك .

ولا يعتبر قيام الطائرات باعمال الاستكشاف من باب التجسس مادام انها لا تعمل في الخفاء او تحت مظهر كاذب . وعلى ذلك لا يعتبر الاشخاص الذين يقومون على ظهر هذه الطائرات بجمع المعلومات في منطقة الاعمال الحربية او سواها بغرض نقلها للعدو جواسيسا ما لم يتمكنوا من مغادرة طائراتهم خلسة ويقوموا بمهمتهم في الخفاء او تحت ستار كاذب . ولكن يراعى في هذه الحالة الا توقع عليهم العقوبة المقرر للتجسس الا اذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في اعلان الحرب البرية (١) الخاصة بذلك .

الضرب من الجو :

الحرب الجوية ، قبل كل شيء ، حرب تدمير ، لذلك كان الضرب من الجو أهم عملياتها وخطر العمليات الحربية عموما بالنسبة للأشخاص والأموال ، وبالتالي اجدرها بالتنظيم والتقييد القانوني للتخفيف ما أمكن من ضررها وهولها . فلكل من المتحاربين ان يسعى

(١) المواد ٢٩-٣١ والمواد ٢٧-٢٩ من مشروع الحرب الجوية .

عن طريق الجو بقدر ما تسمح له قواته الجوية الى تدمير كل ما يمكن الوصول اليه ما يساعد العدو على الاستمرار في القتال لتحطيم موارده المادية وروح المعنوية وحمله على التسليم في أقصر وقت • وقدرة الطائرات على التدمير هذا لا حد لها • ونشاطها يمكن ان يشمل اقليم العدو كافة • واذا ما يمكن ان يمتد الى مواقعه جميعا ، ما كان منها في منطقة العمليات العسكرية البرية او وراء خطوط القتال • واطلاق يد الطائرات في القاء قذائفها دون قيود على اقليم العدو أمر غير مقبول بداهة • كما ان تقييد نشاطها بمنطقة العمليات الحربية دون غيرها يفوت الغرض الاول من الحرب الجوية وهو القضاء على كل نشاط للعدو يتصل بالاعمال العسكرية ويساعد على تغذية الحرب ومد اجلها •

لذلك حاول الفقه ايجاد موازنة بين الامرين • فذهب الى أن الضرب من الجو يجب ان يكون خاضعا للنص العام الوارد في المادة ٢٥ من لائحة الحرب البرية الذي يحرم مهاجمة او ضرب المدن والقرى والمساكن والمباني غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت • لكن الواقع ان هذا النص اذا كان صالحا للتطبيق في الحرب البرية (نظرا لأن الهجوم البري على مواقع العدو يرمي اصلا الى انتزاعها منه واحتلالها ولا محل لاطلاق النار عليها اذا كان العدو معتزما الانسحاب دون مقاومة) لا يمكن ان يتخذ اساسا للهجوم الجوي •

فالضرب من الجو ، كما المعنا ، غرضه الاساسي هو تدمير كل ما يغذى اداة الحرب الخاصة بالعدو بطريق مباشر او غير مباشر دون ان يكون ذلك مقدمة لاحتلال المناطق المحسوبة ، فلا محل اذا للفرقة بين المناطق المدافع عنها والمناطق غير المدافع عنها من هذه

الناحية ، سيما وان ما ترمي الطائرات الى تدميره من الجو قد يوجد في هذه المناطق وتلك على السواء كالمصانع الحربية ومخازن العوم وطرق المواصلات وسواها .

لذلك اتجه البحث في ضوء الاعتبارات المتقدمة الى ايجاد معيار آخر يستند اليه التدمير من الجو ويتفق مع طبيعة هذا التدمير وغايته . وانتهى الرأى الى الأخذ بفكرة الاهداف العسكرية : فيجوز للطائرات مهاجمة هذه الاهداف وتدميرها ايما وجدت . ولا يجوز لها تدمير سواها . وفي هذه الفكرة يوفق الى حد كبير بين مصلحة المتحاربين التي تتطلب القضاء على كل ما ينتج العدو لتغذية اداة الحرب ، وبين مصلحة السكان المدنيين التي تتطلب حمايتهم ما أمكن من اخطار الهجوم الجوى . وقد اخذ بالفكرة عنها مشروع لاهأى للحرب الجوية ، فقرر في المادة ٢٤ ان "الضرب من الجو لا يكون مشروعا الا اذا كان موجها ضد هدف عسكرى ، أى هدف يكون في ائتلافه الكلى أو الجزئى مصلحة حربية لـ المتحاربين " . وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن تشمل الاهداف العسكرية ، القوات العسكرية ، المنشآت العسكرية ، المخازن والمستودعات العسكرية . مصانع الاسلحة والذخائر والمهمات العسكرية ، خطوط المواصلات والنقل المستعملة لغراض عسكرية . وتقرر الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ سالف الذكر انه " في حالة ما اذا كان موقع الاهداف المدنية بالفقرة الثانية بحيث لا يمكن معه تدميرها دون ان يؤدى ذلك الى وقوع ضرب اعمى بين السكان المدنيين فعلى الطائرات ان تمتنع عن التدمير " . وعلى هذا يكون من باب اولى عدم الضرب من الجو حيث لا توجد

أهداف عسكرية • فلا يجوز القاء القنابل على السكان المدنيين لمجرد
إيقاع الذعر بينهم توصلا إلى حملهم على الضغط على حكوماتهم
لتكف عن الحرب وتسلم بمطالب العد ((الضرب للارهاب) • كما
لا يجوز اتلاف ما هو لازم لحياتهم وحاجات معاشهم كمنتجات الأرض
الزراعية والمعدنية التي لم تخصص لأغراض حربية ، وكخزانات المياه
ومحطات الكهرباء في المدن ومراكز التكوين الخاصة بالمدنيين من
أسواق ومخازن للمؤمن ومتاجر ••• الخ • وقد جاء في المادة ٢٢ من
مشروع لاهاي ما يفيد هذا التحريم •

وقياسا على ما هو مقرر بالنسبة للحربين البرية والبحرية يجب
أن يراعى في الضرب من الجو عدم إصابة المباني والنصب العامة
التي لها أهمية قومية أو تاريخية والتي لا علاقة لها بأغراض الحرب •
وتنص المادة ١٥ من مشروع لاهاي تطبيقا لذلك على أنه " يجب عند
الضرب بواسطة الطائرات أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لعدم
إصابة المباني المخصصة للعبادة أو الفنون أو العلوم أو للأعمال
الخيرية والنصب التاريخية والسفن والمستشفيات والمحلات الأخرى
المعدة لإيواء المرضى والجرحى بشرط ألا تكون هذه المباني والنصب
والمحلات الأخرى مستخدمة في نفس الوقت لأغراض عسكرية " •
وتجدر الإشارة أن لنوع القذائف الجائز استعمالها في التدبير
أهمية كبرى بالنسبة للسكان المدنيين ، لأن الضرر الذي يهددهم من
التدبير يتوقف مداه على نوع القذيفة المستخدمة في هذا التدبير •

لذلك يجب أن يراعى في القذائف التي تستخدم أن تكون من
حيث قوتها وأثرها متناسبة مع الهدف المراد تدميره • ولا مسؤولية

على المغير وقتئذ اذا اصيب من جراء هذا التدمير بعض الاماكن
او المسائل المجاورة للهدف • فتلك نتيجة طبيعية للجوار لا يمكن
تجنبها • اما اذا لم يراع المغير التناسب بين القذائف والهدف
واستخدم القنابل التي يمتد اثر انفجارها الى محيط واسع جدا دون
ان يكون ذلك ضروريا لتدمير الهدف ذاته (قنابل النابالم ، القنابل
الحقودية والانشطارية ٠٠٠ الخ) • فانه يسأل عن الاضرار التي
تترتب على ذلك والتي تفوق ما كان يحتمله الجوار لوروعي هذا
التناسب (١) •

وعلى هذا يمكن القول ان استخدام القنابل النووية بانواعها
المختلفة وما مثلها من القنابل ذات القدرة ذاتها على التدمير
(قنبلة النيوترون) يعتبر اخلايا بهذه القواعد ايا كان الغرض من
استعمالها • وذات الشيء يقال في القذائف الموجهة باشكالها كافة •
وجدير بالذكر ان العدو الصهيوني لم يراع قط في حربه الجوية
وخاصة في معارك تشرين لعام ١٩٧٣ وفي اعتداءاته المتتالية على
جنوب لبنان ايا من القواعد سالفة الذكر بدم واضح ومفوض من
الولايات المتحدة الاميركية مصدر تسليحه الرئيسي وخاصة تسليحه
الجوى كما ان هذه الاخيرة لم تراع القواعد التي ذكرناها في حربه
الطويلة ضد الشعب الفيتنامي وقبله الشعب الكوري •

(١) ابو هيف : ذات المرجح من ٩٣٧ وما يليها •

الفصل الخامس

الحياد في الحرب

القسم الأول

ماهية الحياد في الحرب

عرفت معاهدات لاهاي الحياد في الحرب بأنه "عمل اختياري عائد لتقدير الدولة وحدها ، وبوجبه تستتف الدولة وتمتنع عن اسداء أية معونة مباشرة او غير مباشرة للدول المتحاربة معاملة اياها على قدم المساواة ومقابل ذلك تتمتع الدولة المحايدة بحقوق خاصة وهي احترام اقليمها من أى تحد وممارسة علاقاتها التجارية مع جميع الدول المتحاربة وغير المتحاربة بملء حريتها"

الا ان التطور التاريخي للحياد لا يشير الى انه ظل في معناه الاصلي الذي عرعه هذا التعريف .

ولم يكن الحياد معروفا الا في العصور القديمة ولا في العصور الوسطى ولم تكن عبارة الحياد معروفة عند الرومان او عند اليونان . ولذلك عندما جاء علماء القانون الدولي فيما بعد يريدون الاشارة اليها لجأوا الى عبارات وجمل ترمز الى مدلولها . فالعالم الهولندي غروشيوس اشار اليها بعبارة " الدولة التي تتخذ موقف الوسط في الحرب " اما غيره فأشار اليها بعبارة الدولة التي تثقف ثابتة بين المتحاربين .

علاوة على ذلك فانهم ماكانوا ينظرون في القرون الوسطى الى

الدولة المحايدة نظرة احترام وكان على هذه الدولة ان توفر مواد
الاعاشة لاحدى الدولتين المتحاربتين مما يعني عداها للدولـة
الـاخرى •

ولم يتطور مفهوم الحياد الا عندما ساد في العالم مبدأ الاستقلال
وتوطدت اركان العلاقات الدبلوماسية بين الدول (١).

وطرحت قضايا الحياد في الحرب البحرية على بساط البحث قبل
سواها من أنواع الحياد الاخرى ، لان سفن الدولة المحاربة كانت على
تعامل مستمر مع الدول المحايدة • وعلى هذا عقدت فرنسا وانجلترا
معاهدة تجارية عام ١٧١٣ هي الأولى من نوعها لانها تناولت شؤون
الحياد في الحرب البحرية •

وعندما حجز الاسبان عام ١٧٨٠ بعض السفن الروسية التي كانت
محملة قمحا بجبل طارق اعلنت امبرطورية روسيا كاترين المبدأين التاليين :
١- يحق للسفن المحايدة الانتقال بصورة حرة من مرفأ الى مرفأ
وعلى شواطئ الدول المتحاربة •

٢- السلع العائدة لرعايا الدول المتحاربة تكون حرة لـدى
وجودها على ظهر باخرة حيادية باستثناء المواد المهربة •

(١) في تاريخ الحياد وتطوره حتى الحرب العالمية الاولى : راجع ،
حامد سلطان " تطور فكرة الحياد " القاهرة ١٩٣٨ ص ١٣٦-١٣٧
سامي جنيته " قانون الحرب والحياد " ص ٤٦١-٥١٥ والوجيز
رقم ٢٢٧-٣٢٢ وكذلك فوشيل ٢ رقم ١٤٤١ وشتروب ٢ ص ٥٩٥
وديفوس ٤٨٣ و لورنس ص ٥٢٨ وفي الحياد بعد ذلك ابو ديف
٩٥١-٩٥٨ •

وقد بعثت روسيا الى انترك المتحاربة بهذه المبادئ* وطلبت اليها مراعاتها ونشأت على اثر ذلك "رابطة انبياد المسلح لعام ١٧٨٠".

وفي عام ١٨٠٠ نشأت الرابطة الثانية للحيااد المسلح بين روسيا والسويد والدانمارك لتقف في وجه انجلترا واعمالها الاستفزازية فسي البحار. فما كان من انجلترا الا ان ارسلت بواج حربية عملت على تهديم الاسطول الدانماركي المربط في كوبنهاجن وكان ذلك من قبلها بمثابة عمل انتقامي يرمي الى القضاء على الرابطة المشار اليها.

واهتم مؤتمر باريس بقواعد الحيااد وأقرت الدول السبع المشتركة فيه المبادئ* الاربعة التالية وهي مبادئ* مازال معولا بها حتى الآن :

- ١- اعتبار القرصنة جرما
 - ٢- حماية العلم الحياادي للبضاعة المصدرة
 - ٣- عدم قانونية حجز البضائع المحايدة عد نقلها في سفينة
 - ٤- اعطاء الحصار صفة فعلية *
- وفي نهاية القرن الماضي وفجر القرن الحالي اهتمت معاهدتها لاهاي اشتهاما خاصا بالحيااد ومع ذلك جاءت الحرب العالمية الاولى فقضت على حيااد بلجيكا ولوكسمبورغ فأيدت معاهدة فرساي الغناء حياادها *

وقبل الحرب العالمية الثانية حدثت انتفاضة للعودة الى الحيااد لاسيما منذ عام ١٦٣٥ عندما اعلنت بلجيكا رغبتها في اعادة حياادها المفقود عملها *

وفي الحرب العالمية الثانية شاهدنا تغاضيا صارخا عن تطبيق

قواعد الحياد • وبعد هذه الحرب ، اخذت بعض الدول تعمل حثيثا على اتخاذ موقف الحياد بين المعسكرين الكبيرين الشرقي والغربي لتجنب شر الحرب الباردة فيما عرف بالحياد الايجابي وعدم الانحياز وهو يخرج عن نطاق بحثنا هنا لكونه مبدأ سياسيا اكثر منه مبدأ قانونيا • اما الحياد الدائم الذي تناولناه فيما سبق من هذا الكتاب وهو " الحالة القانونية التي توضع فيها الدولة بصفة دائمة بالاتفاق مع غيرها من الدول وتحرم عليها الاشتراك في أى حرب حالة او مستقبلة الا لدفع اعتداء عليها " هذا الحياد الدائم يشترك مع الحياد العمقت الذي نحن بصددده في الحقوق والواجبات التي تهبث للدولة المحايدة وعليها خلال حرب قائمة فلا وجه للفرقة بينهما من هذه الناحية •

القسم الثاني

واجبات الدول المحايدة

تتجلى هذه الواجبات في فكرتين : الامتناع وعدم الانحياز

أ - الامتناع : وقد تحدد هذا الواجب ابتداء من نهاية القرن الثامن عشر • وموداه انه يمتنع على الدول المحايدة منح أية مساعدة لاحد المتحاربين اما مباشرة من جانبها ، أو من جانب الافراد ولكن بتسامح منها • ومع هذا وانطلاقا من المبدأ العام الذي يقضي بأن الحياد كالحرب علاقة دولة بدولة فان الدول المحايدة لم ترد ان تكفل بوسائلها الخاصة امتناع تابعيها عن الاتيان بتصرفات تتعارض مع الحياد • لذلك اتجه الفقه والممارسة معا الى فكرة المخاطرة الستي

بمقتضاها يتحمل الافراد المحايدون مغبة عليهم اضرارا باحـد
المحاربين الذى له أن يوقع عليهم الجزاءات المناسبة لمعـوهم الضار
اخلا لا بواجب الامتناع . وهكذا لا تتحمل الدولة المحايدة مخاطـر
اعمال اشخاصها ولا تترتب عليها المسؤولية عن اعمالهم ازاء المحاربين .
وواجب الدول الوحيد هو ان تسحب حمايتها عن اشخاصها وان تترك
المحارب الضرور يتصرف قبلهم حماية لحقوقه ومصلحه .

بـ عدم الانحياز : ويتطلب الحياد كذلك من الدول
المحايدة ، ان تلتزم جانب المعاملة المتساوية لكل المتحاربين ولا يوجد
ما يسمى بالحياد المتحيز او المجامل . لأن العمل المتحيز او المجامل
لاحد المتحاربين يعتبر عملا غير حيـز ولا مجامل بالنسبة للطرف الآخر .

القسم الثالث

حقوق الدول المحايدة

وتتلخص هذه الحقوق في أمرين :

١ـ عدم جواز انتهاك اقليم الدول المحايدة .

٢ـ حرية علاقاتها التجارية مع كل من المتحاربين

وسيتـهر معنى هذين الحقين من دراستنا للحياد في الحـرب

البرية والحرب البحرية على التوالي وبايجاز شديد .

القسم الرابع

الحياد في الحرب البرية

واجبات الدول المحايدة: تتبع هذه الواجبات من الفكرتين اللتين ذكرناهما اعلاه وهما الامتناع وعدم الانحياز وقد ذكر واجب عدم الانحياز بعبارات صريحة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لعام ١٩٠٧، والنص كالاتي:

"على الدول المحايدة واجب معروف يقضي بأن تطبق القواعد التي تضعها تطبيقا غير متحيز في مواجهة المحاربين جميعا" • وتذهب اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة ١٩٠٧ والمتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية الى أنه يحظر على الدول المحايدة ان تجمع قوات عسكرية لمصلحة احد المتحاربين وذلك مثلا بان تكون قوة من المقاتلين او ان تفتح مكاتب لتسجيل المجندين على اقليمها •

ولكن الدولة المحايدة غير ملزمة بان تمنع النشاط الفردي لرعاياها ولا تكون مسؤولة عن الافراد الذين يتخطون الحدود بصورة افرادية لكي ينخرطوا في خدمة احد المتحاربين (م ٥) •

ومن جهة اخرى يعترف القانون التقليدي للحياد بان الدول المحايدة ليست ملزمة قانونا بحظر التسخير او المرور لحساب احد المتحاربين سواء اكان ذلك متعلقا بالاسلحة والمعدات ام بصفة عامة بكل مايمكن ان يكون مفيدا للجيش او الاسطول • وتنص المادة ١٨ من اتفاقية لاهاي صراحة على ان الامدادات

التي تتم او القروض التي تعطى لاحد المتحاربين من قبل دولة محايدة
لا تعتبر تصرفات متحيزة لمصلحة أحد المتحاربين في المعنى الوارد في
المادة ١٧/ب •

وتطبيقا لذلك فقد استأجرت الدول المتحالفة مشتريات عديدة من
الولايات المتحدة الاميركية اثناء الحرب العالمية الاولى بما بلغ قيمته
٧ ملايين دولار • وصرح الرئيس ويلسون ان حرية التجارة مع المحاربين
لا تنافي حالة الحياد ، ولكن من الممكن دائما للدول المحايدة ان تضع
تنظيما اكثر صرامة بان تمنع ببساطة القروض وفتح الاعتمادات للمحاربين
(قانون الحياد الاميركي لعام ١٩٣٥) •

وفي مقابل الواجبات سالفة الذكر على الدولة المحايدة ، يكون
اقليمها محل احترام من جانب المتحاربين فلا تدخله قواتهم الا اذا
جرت تلك القوات من اسلحتها وحددت اقامتها مثال ذلك ايسوا
/ ٩٠٠٠٠ / جندي فرنسي في سويسرا عام ١٨٧١ و ٤٠٠٠٠ جندي
فرنسي مع الفرقة البولندية عام ١٩٤٠ وعناصر ايطالية في عام ١٩٤٣
حجزت في سويسرا ايضا •

القسم الخامس

الحياد في الحرب البحرية

تتمثل واجبات الدول المحاربة ازاء الدول المحايدة فيما يلي :

- ١- امتناعها عن ارتكاب اعمال حربية في المياه المحايدة •
- ٢- الالتزام باحترام التنظيم الداخلي او الدولي المتعلق باقامة
السفن المحاربة في مياه العواني المحايدة • فلنقل فيها كلمة :

١- حظر ارتكاب اعمال حربية في المياه المحايدة :

ينصرف هذا الحظر بصورة خاصة الى ارتكاب اعمال حربية في المياه الاقليمية للدول المحايدة • وذلك مانصت عليه الاتفاقية الثالثة عشرة للاهأى لعام ١٩٠٧ • غير ان هذا الهدأ كان عرضة للانتهاك المتكرر من جانب المتحاربين سواء قبل ١٩٠٧ او بعدها بما في ذلك الحربين العالميتين :

كذلك يحظر ممارسة حق الاغتنام في المياه الاقليمية المحايدة وهو هدا واضح ومؤكد لكنه لا يطبق الا بتحفظات هامة •

أ — انه يجب ان يكون ازاء مياه اقليمية بالمعنى الدولي للكلمة

ب — انه يجب ان تحتج الدولة المحايدة على ضبط السفينة

ج — انه يجب ان تكون بصدد مياه محايدة حقيقية •

وكما يحظر ممارسة الاغتنام في المياه الاقليمية فانه يحظر ايضاً استصحاب الدول المحاربة لغنائمها الى العواني المحايدة • فليس للسفن الحربية ان تستصحب معها سفناً مضبوطة على سبيل الخنيفة الى ميناء الدولة المحايدة • فاذا حدث امر كهذا فان على الدولة المحايدة صاحبة الميناء ان تطلق السفينة المضبوطة وان تحجز السفينة الضابطة وطاقمها (م ٢ و ٣ من اتفاقية لاهأى الثالثة عشرة) •

٢- احترام نظام اقامة السفن في المياه المحايدة :

أولاً — بالنسبة للسفن الحربية : الهدأ الاساسي بالنسبة لدخول السفن الحربية هو حرية الدولة المحايدة في السطاح او حظر دخولها الى موانئها • وهذا الحظر قد يكون عاماً أو خاصاً ، كأن يطبق مثلاً على غواصات المحاربين فقط بسبب خطورة وجود الغواصات في الميناء •

غير ان الحظر ينبغي أن يكون شاملا لجميع المحاربين بغیر استثناء •
اما بالنسبة لاقامة السفن فان المادة ١٢ من اتفاقية لاهاي الثالثة
عشرة لسنة ١٩٠٧ تحدد هذه الاقامة بما لا يتجاوز ٢٤ ساعة فسي
العواني* والاحواض والمياه الاقليمية للدولة المحايدة ما لم توجد احكام
خاصة تشريع الدولة المحايدة • أى ان هذه القاعدة الدولية لا تنطبق
الا عند سكوت التنظيم القانوني لدولة الحياد •

وقاعدة الاقامة ٢٤ ساعة قاعدة قديمة جدا وتتخذ بعض الدول
نظاما آخر اكثر تحررا فقد سمحت فرنسا مثلا باقامة سفن حربية لمدد
أطول من ذلك في خلال حرب عام ١٩٠٤ و ١٩٠٥ •
واذا مدت السفن الحربية اقامتها في المياه المحايدة لمدة تزيد
عن المهلة المحددة لها من جانب الدولة صاحبة المياه فان لهذه
الدولة ان تقوم بتجريد السفينة الحربية من سلاحها وحجز طاقمها •
وقد طبق هذا الاجراء فعلا من قبل السلطات الاميركية عام ١٩١٥ على
مد مرتين مساعدتين المانيتين •

أما فيما يختص باستخدام ميناء الدولة المحايدة كملجأ فهو محظور
على السفن الحربية للمتحاربين • ولكن يجوز اصلاح اضرار السفن
الحربية للمتحاربين في هذا الميناء بشرط ان يتم ذلك باسرع وقت ممكن
وتحت رقابة السلطة المحلية ، وان تتم فقط الاصلاحات الضرورية لكفالة
الملاحه للسفينة الحربية وليس لزيادة قوتها العسكرية •
ولكن هل يجوز تعوين السفن المتحاربة بالوقود في ميناء محايد ؟
اجابت اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة على ذلك على النحو الآتي :
١- على الدولة المحايدة ان تزود السفينة المحاربة بالوقود

اللازم فقط لا يصلها الى اقرب ميناء تابع لدولتها •
٢- على الدولة المحايدة الا تجدد تعوين ذات السفينة بالوقود
قبل انقضاء ثلاثة اشهر على التويعين الاول حتى لا يتحول اقليم الدولة
المحايدة الى قاعدة للعمليات الحربية •

ثانيا - بالنسبة للسفن التجارية :

تسمح الدولة المحايدة للسفن التجارية للمتحاربين بدخول مياهها
الاقليمية وموانئها والرسو فيها خلا السفن التجارية المسلحة • فالتطبيق
العملي فيها مختلف في الزمان والمكان • وكذلك يتحقق على هذا
المبدأ بالنسبة للسفن المضبوطة والمستصحبة للميناء كغنيمة •
وللدولة المحايدة كذلك ممارسة حقوقها في الاستيلاء على هذه
السفن بقصد استعمالها للمصالح العام مع تعويض اصحابها تعويضا
مائثما وهو ما يعرف بحق (انجاري) •

ماهي الآن واجبات الدول المحايدة :

هي دائما كما اسلفنا تدور حول مبدئين : الامتناع وعدم الانحياز
لكن لهذين المبدئين أهمية خاصة في حرب البحر بحيث يمكن ترجمتها
عمليا الى الواجبات التالية :

أولا - حظر امداد الدول المحاربة بالسفن الحربية : وقد ورد هذا

الحظر في قواعد واشنطن الشهيرة (اتفاق الالهاما) وهو يقضي بالاتي :

أ- ان تعمل الدولة المحايدة ما في وسعها لحظر تجهيز وتسليح
السفن المتجهة الى احدى الدول المحاربة •

ب- الا تسمح باستخدام موانئها كقاعدة بحرية لحدى الدول

المحاربة •

ج - ان تعمل كل ما في وسعها لمنع انتهاك تلك القواعد في موانئها ومياهاها من جانب أى شخص يخضع لسلطانها وسيادتها *
وقد اعيد النص على هذا الحظر في اعلان لندن لعام ١٩٠٩ *
ولكن الغرب ان هذه القاعدة التي دخلت القانون الدولي الوضعي بدفع من الولايات المتحدة الاميركية خرقت من قبلها خلال الحرب العالمية الثانية وذلك عند ما وافقت في عام ١٩٤٠ الى في وقت كانت ما تزال فيه محايدة على تحويل خمسين مدمرة من الولايات المتحدة لبريطانيا وكذلك على منح القوات البريطانية عددا من التسهيلات في نصف الكرة الغربي *

ثانيا - حظر الخدمات العدائية : والمقصود بها حظر تقديم او تزويد احد المحاربين بخدمات تتعارض مع الحياد سواء بطريقة مباشرة كتدخل سفن الدولة المحايدة لصالح أحد المتحاربين او بطريقة غير مباشرة كالنقل العرضي لاشخاص العدو أو مراسلاته *

ثالثا - حظر نقل مهربات الحرب : وتاريخ الحرب البحرية هو في الواقع تاريخ صراع مستمر بين الدول المحاربة والدول المحايدة *
فالاولى تحاول قطع كل المواصلات الاقتصادية عن عدوها والثانية تطالب بحرية الاحتفاظ بعلاقاتها التجارية مع كل العدو بما فيها الدول المحاربة *

وللتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة تولدت خلال القرون مجموعة من القواعد اتجهت دائما للتقليل من حقوق الدول المحايدة والتوسع في امتيازات الدول المحاربة *

والقاعدة انه لا توجد دوما وحدة في المركز القانوني بين السفينة

وحملتها فقد توجد بضائع للعدو على سفينة محايدة والعكس بالعكس.

وقد وضع اعلان باريس لعام ١٨٥٦ قاعدتين :

— العلم المحايد يغطي بضائع العدو

— العلم المعادي لا يؤدى لمصادرة بضائع المحايد

وتختصر القاعدتان في عبارة هي " العلم يغطي البضاعة —

ولا يصادرها " وبناء عليه تجدنا امام أربع فرضيات *

١— بضاعة للعدو على سفينة للعدو وهذه تضبط كلها

٢— بضاعة محايدة على سفينة محايدة وهذه لا تخضع للضبط ابدا

٣— بضاعة للعدو على سفينة محايدة وهذه لا تضبط ايضا لان العلم

المحايد يحمي البضاعة

٤— بضاعة محايدة على سفينة للعدو وهنا تضبط السفينة ولكن

لا تضبط البضاعة لان العلم

لا يصادر البضاعة *

ولكن يرد على هذه القواعد استثناء هام يتصل بالمهربات

الحربية والمقصود بها البضائع التي بسبب طبيعتها ووجهتها لا يستطيع

محايد نقلها الى محارب دون ان يخرق حياده وبالتالي يعرض البضاعة

للحجز والمصادرة *

وقد أورد تصريح باريس لعام ١٨٥٦ هذه القاعدة صراحة كما

تعرض لها تصريح لندن بالتنظيم التفصيلي * لكن الحقيقة ان ما يعتبر

مواداً حربية مهربة يختلف في الزمان والمكان غير ان امرها يثير

مسألة حساسة في تحديد الوجهة العدائية * وتعتمد محاكم الغنائم

في ذلك على قرائن متعددة في حالة عدم كفاية المستندات الموجودة

على ظهر السفينة * من هذه القرائن التي تحدد الوجهة العدائية

للضاعة الى مكان محصن للعدو او ارسالها الى بعض العواني*المحايدة
التي تستخدم عادة او صراحة كعواني* عور للعدو وحالة عدم وجود
ما يحدد المرسل او المرسل اليه *

القسم السادس

الحياد في الحرب الجوية

نظرا لعدم وجود تنظيم اتفاقي للحياد في الحرب الجوية لدى
قيام الحربين العالميتين فقد عمدت الدول المحايدة الى تدابير
وحيدة الطرف مبنية لحيادها . فمنعت تحليق الطيران التابع للدول
المتحاربة في اجوائها الاقليمية سواء بالنسبة للطائرات المدنية أو الحربية
مع توقيع عقوبة حجز الطائرة المخالفة *

وفعلا حجزت سويسرا بين عامي ١٩٣٩ و ١٩٤٥ عددا من طائرات
المحاربين واسقطت اخرى لانها انتهكت مجالها الجوي *

ولم تعارض الدول المتحاربة في هذا الاجراء بل ووافقت في بعض
الاحايين على دفع تعويضات مناسبة قيمة للاضرار اللاحقة باراضي وممتلكات
الدولة المحايدة التي تجاوز المحاربون على اجوائها (دفعت الولايات
المتحدة مثلا لسويسرا ما قيمته ١٦ مليون دولار كتعويض على القاء
القنابل خطأ خلال عام ١٩٤١ و ١٩٤٥ على بال وزيورخ) *

الفصل السادس

انتهاء الحرب (١)

تنتهي الحرب ، عادة ، بمعاهدة سلام (أو صلح) تعقد بين المتحاربين * غير انه قد يحدث ان تنتهي الحرب دون ابرام هذه المعاهدة وذلك في حالتين اثنتين :

اولاهما : فناء احدى الدولتين المتحاربتين باخضاعها اخضاعاً تاماً للدولة الاخرى وضم اقليمها اليها * ومن اقرب الامثلة على ذلك حالة الحرب الايطالية الحبشية في عام ١٩٢٦ التي انتهت بضم اقليم الحبشة الى ايطاليا دون معاهدة ما *

وثانيهما : حالة وقف القتال دون عقد معاهدة سلام ، وهو ما حصل في الحرب بين بولونيا والسويد عام ١٧١٧ وبين فرنسا والمكسيك عام ١٨١٦ وفي الحرب الكورية في الخمسينات من هذا القرن وفي الحرب العربية الاسرائيلية (عدا الحرب بين مصر واسرائيل التي انتهت باتفاقيات كمب ديفيد بمعاهدة ١٩٧٩/٣/٢٦) * والملاحظ ان انتهاء الحرب على هذه الصورة يوجد حالة دولية غير واضحة بين المتحاربين من وقف القتال * اهو نهائي فتعود حالة السلم بعلاقاتها والقواعد القانونية التي تحكمها ؟ أم هو مؤقت فتظل حالة الحرب قائمة بما يتبعها من قواعد قانونية خاصة بها سواء بين

(١) ابو حنيف : ص ٩٩١ *

المتحاربين أو بين المتحاربين والمحايدين^٥ لذلك يفضل الفقهاء
ان تبادر الدول المعنية الى تحديد الوضع الحقيقي لوقفها في
هذه الحال فتصدر تصريحاً من جانبها بانتهاء الحرب بينها اذا
كانت هذه هي نيتها من وقف القتال ، وهو ما حدث عام ١٩١٩ بين
الولايات المتحدة والمانيا عندما رفض مجلس الشيوخ الأمريكي اقرار
معاهدة فرساي واكتفى باعلان انتهاء الحرب بين الدولتين حتى
ابرمت معاهدة الصلح بينهما (معاهدة برلين لعام ١٩٢١) .

وبناءً على ما تقدم واذا لم تفصح الدول الاطراف في الحرب عن
نيتها في انائها او اعلن هو^٦ الاطراف او احدهما انه لا يعني
بوقف القتال انها الحرب او انه يعتبر حالة الحرب مستمرة حتى
يتم الاتفاق صراحة على انائها فان حالة الحرب تظل قائمة قانوناً
بين اطرافها بكل ما يترتب عليها من آثار سواء في علاقة المتحاربين
أو في مواجهة الدول الاخرى (المحايدين) . اما اذا تم وقف القتال
بناءً على اتفاقية هدنة فان على الاطراف فيها التقيد بما نص عليه
في شروطها ولا يجوز لأي منهم القيام بأى عمل فيه مخالفة او اخلال
بما تم الاتفاق عليه والا كان للطرف الاخر ان يعتبر الهدنة منتهية
وان يسترد كافة الحقوق الثابتة له كمحارب قبل ابرامها . وتكراراً
فاتفاقية الهدنة لا تعيد حالة السلم من الناحية القانونية .

حلول السلام بالصلح

يسبق السلام بالصلح عادة ابرام اتفاقية للهدنة يتقرر بعقدها
وقف القتال كما تتقرر الاجراءات والشروط العسكرية التي تتبع ذلك الى
ان يتم الاتفاق على شروط الصلح النهائية .

وتتناول معاهدة الصلح عادة جميع المسائل التي يهتم اطراف الحرب تسويتها وتحديد حسمها لكل نزاع بشأنها في المستقبل • فهي تتناول أولا المسائل التي كانت سببا في نشوب القتال ، وتتناول كذلك موضوع التعويضات الواجبة عن الاضرار المتسببة من هذا القتال • كما تتناول تنظيم العلاقات المستقبلية بين الفرقاء وتحديد الاوضاع التي تنتج لعودة العلاقات السلمية بينهما • وقد تتناول معاهدة الصلح كذلك تعديلات وتسويات اقليمية وسياسية واعمال اقتصادية يطلبها ويفرضها عادة الغالب على المغلوب الى غير ذلك من الأمور التي يتعين تسويتها والفصل فيها قبل العودة للعلاقات السلمية بين الطرفين • وتعتبر معاهدة " الصلح المصرية الاسرائيلية " الموقعة في واشنطن بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٩ نموذجاً حياً على ما تقدم في بعض موادها (١) ، لكنها تعتبر ايضا في مواد اخرى نموذجاً فذا للخروج على ما تقدم من حيث اصرارها على ما يسمى بتطبيق العلاقات بين مصر والعدو الاسرائيلي حتى قبل اتمام الانسحاب الاسرائيلي من الاراضي المصرية (٢) وهو انسحاب جعلته المعاهدة مشروطا لدرجة تفتت على السيادة المصرية على سيناء (٣) • هذا من الناحية القانونية • اما من الناحية القومية فللمعاهدة هذه من الآثار السلبية على مصر والعرب ما يجعل منها معاهدة خضوع مصري لاسرائيل اكثر منها معاهدة سلام لكن الحديث عن هذه الناحية ليس مكانه هنا •

-
- (١) انظر مثلا المقدمة والمواد (١ و ٢ و ٣ و ٤ •
 - (٢) انظر مثلا المواد ٥ و ٩ والملحق الثالث من المعاهدة •
 - (٣) الملحق ١ و ٢ من المعاهدة •

نتائج انتهاء الحرب (١)

باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان بصفة خاصة في معاهدة الصلح ،
يتمتع انتهاء الحرب عادة آثار عامة تترتب قانونا بصورة تلقائية بانتهاء
حالة الحرب ومن أهم هذه الآثار •

١- توقف جميع الاعمال الحربية بين الفرقاء المتحاربة • وكل عمل
من اعمال الحرب تقوم به قوات أى من الفريقين بعد انتهاء حالة
الحرب يعتبر عملا غير مشروع •

٢- يكتسب اسرى الحرب من الفرقاء المتحاربة حقهم في الحرية
ويجب على الدولة التي تحتفظ بهم اطلاق سراحهم في أقرب وقت
٣- ينتهي احتلال الفرقاء المتحاربة لاقليم الفرقاء الآخرين

ويتعين على المحتل سحب قواته من اقليم غيره ما لم ينقرر في معاهدة
الصلح استمرار هذا الاحتلال بصفة كلية او جزئية لوقت معين كضمان
لتنفيذ بعض الشروط الواردة في هذه المعاهدة (١) • وقد تضمنت
معاهدة الصلح المصرية الاسرائيلية مثل هذه الشروط بنصها على
انسحابات جزئية لاسرائيل من سيناء يفترض ان تتم عام ١٩٨٢ بعد
حلول قوات متعددة الجنسيات في قطاع معين من سيناء وخفض
القوات المصرية في قطاعات اخرى وتحديد عددها كما وكيفا فيما تبقى
من سيناء •

٤- تستهني كل من الدول المحاربة ما وضعت يدها عليه بالطرق
المشروعة من اموال العدو وانما الحرب ما لم يتفق في معاهدة الصلح
على خلاف ذلك • اما ما قد يكون قد حصل الاستيلاء عليه دون وجه
حق اخلايا بقواعد الحرب فيجب رده او التعويض عنه •

(١) الملحق رقم ١ والخارطة الملحقة به ، فوشيل ٢ بنده ١٦٩٦-١٧٠٣ •

٥- تعود المعاهدات العامة التي عطلت الحرب نفاذها تعطيلاً بين الفرقاء المتحاربة الى النفاذ ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة الصلح • اما المعاهدات الخاصة السابق ابرامها بين الفرقاء فان الحرب تنهيهها كما لاحظنا ولا يعود منها للنفاذ بمجرد انتهاء الحرب الا ما ينص عليه في معاهدة الصلح •

٦- تعود الحالة القانونية للسلم الى ما كانت عليه قبل الحرب سواء بين الدول المتحاربة او بينها وبين الدول المحايدة وترتفع عن هذه الاخيرة القيود التي كانت تفرضها واجبات الحياد •

الفصل السابع

أسسنة العسروب (١)

(لمحة عن القانون الدولي الانساني وطبيعته الحقوقية)

من المفارقات العجبية ان الانسان - وهو في التحليل النهائي نواة التجمع البشرى - هو الذى ابتدع اسباب الحرب وانخرط فيها * وهو ذاته الذى اكنوى ويكنوى بنارها ويكابذ لظاها * الانسان هو الذى يشن الحرب ، في لحظات التهور والطيش * وهو ذاته الذى يرفع عقيرته بالشكوى من فظائعها ويسعى في لحظات التعقل الى الحد منها او ضبطها * الانسان هو الذى يخوض غمار الحرب بلا رحمة ولا شفقة * وهو ذاته الذى يعمل في لحظات اليقظة الوجدانية الى أنسنتها والتخفيف من ويلاتها * الانسان هذا المخلوق العجيب

(١) تعبير اسنة الحرب اقتبسناه عن استاذنا الدكتور عبدالوهاب حومد في مؤلفه القيم " الاجرام الدولي " مرجع سبق ذكره ص ٥٥ وهو يقول في اختياره الموفق للفظ هذه " اختبرت تعبير اسنة - ترجمة للفظ فرنسي - اى جعل الواقعة وهي هنا الحرب - اكثر انسانية * وقد لاجد لفظ اسنة في المعاجم اللغوية ، ولكنها في ظننا سليمة من جهة القياس * * * كما نقول طهر الشي ونظفه وحسن سلوكه ، وانسن الشخص الشرس " * ونحن نشاطر استاذنا الفاضل فيما ذهب اليه ونأمل ان تشيخ اللفظة لدقتها * اما هذا الفصل فقد نشر قسم منه في مجلة الفكر العسرى العدد ٤ ، ١٩٨٠ ص ١٩٥ - ٢١٦ والعدد ٢ ، ١٩٨١ ، ص ٢٢٣ وما يليها *

الغريب هو اصل الداء وهو هو مبتدع الدواء * هو الذى خلق هلولاً
اذا سمه الشر جزواً واذا سمه الخير طوعاً * بين نازعي الخير
والشر في هذا المخلوق العجيب الغريب تسعد البشرية او تشقى.
تقول مقدمة دستور اليونسكو " لما كانت الحروب تهتدى في عقول
الرجال ففي عقول الرجال يجب أن تهنى حصون الدفاع — من
السلام " *

والحق ان محاولات بناء حصون الدفاع عن السلام في عقل
الانسان قديمة جداً * فقد تهنتها الاديان السماوية وجهر بهما
الفلاسفة والمفكرون منذ اقدم العصور (١) * كما سعى الكثيرون لترشيد
الحرب وتحديد اسبابها واقرار ما اسماه " بالحروب العادلة " فقط
منها (٢) ثم انتقلت المحاولات هذه لافكار السياسيين والعسكريين
من قادة الدول انفسها فسعوا او سعى بعضهم باستمرار لتقييد
الحرب وتنظيمها والحد منها حتى توصلوا — على الورق — الى
حصورها في الحرب الدفاعية وحدها في ميثاق الأمم المتحدة (٣) ،

(١) في تفصيل مواقف الشرائع السماوية والفلاسفة من الحرب انظر
بصورة خاصة الدكتور الفار : ذات المرجع ، ص ٢٦ وما بعدها *

(٢) انظر بخاصة آراء القديس اوغسطين وتوما الاكوييني والفقيه
غروشوشوسواهما في م * ك نواز " نظرية ومشروعية الحرب " ص
٨٤ وما يليها * وقارن " تطور الوضع الحالي لقوانين الحرب " في
مجلة لاهاى المجلد ٩٢ (١٩٥٧) ص ٦٥٤ وما بعدها *

(٣) اذ لا يجوز بموجب ميثاق الأمم المتحدة (م ٤٢) استخدام القوة
او التهديد بها خلاف اهداف المنظمة الدولية ، كما ان لنظرية
الأمن الجماعي التي يمثلها روح ونص الفصل السابع من الميثاق
تسمح باستخدام القوة الدولية لردع المعتدى وحسب في حين
تجيز المادة ٥١ من الميثاق ممارسة حق الدفاع المشروع * انظر
محمد عزيز شكرى " التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع "

بعدها توصلوا — على الورق أيضا — الى مبدأ كهواية رياضية ممن
هوايات الملوك والقادة او كأداة من ادوات السياسات النوظية ايمان
عهد عصبة الأمم بخاصة (١) .

وجنبا الى جنب مع محاولات الانسان لترشيد الحرب وتقليلها
وتحريمها سارت محاولات الى استئثارها * وهذه المحاولات الثانية
هي مايركز عليه بحثنا *

القسم الأول

تطور القانون الدولي الانساني

اذا كان تعبير القانون الدولي الانساني تعبيراً حديثاً جداً ،
فان ولادة قواعده قديمة دون شك * وبدهي ان تلحق التسمية العسمى
وليس العكس * واذا نحن قلنا بقدم قواعد هذا الذى غدا واحداً من
أهم فروع القانون الدولي العام فلائنا — خلافاً للرأى السائد —
نعتقد انها في اصولها على الأقل اقدم بكثير من البلاغ الاميركسي
المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام ١٨٦٣ (٢) ومن اتفاقية جنيف
الخاصة بتحسين احوال جرحى الحرب لعام ١٨٦٤ وحتى من ولادة

(١) وخاصة بروتيكول جنيف لعام ١٩٢٤ واتفاقات لوكارنو ١٩٢٦ (وميثاق
بريان كيلوغ لعام ١٩٢٨ ، انظر : الفار ، ص ٤٣ وما بعدها *)

(٢) من هذا الرأى مثلاً محي الدين العشماوى في دراسة خاصة
بتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات
الفسلحة " دراسة معدة للامانة العامة لجامعة الدول العربية
ص ٣ *

فكرة الصليب الأحمر عام ١٨٥٩ (١) .

الفكر الاسلامي ، مثلا ، لا يقر الحرب الا كضرورة مفروضة * وقد وضع لهذه الحرب قواعد صارمة لجعلها اكثر انسانية * فللمسلم ان يقتل المحاربين او من يعينون على الحرب فقط * لذلك لا يجوز له قتل المرأة والطفل او الشيخ الفاني او الاعى او المقعد ونحوهم (٢) .

روى البخارى في صحيحه بسنده عن ابن عمر قال : " وَجِدْتُ امراةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَفَازِي النَّبِيِّ * فَهِيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ " وروى مسلم في صحيحه بسنده عن بريدة قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً أَوْصَى الْقَائِدَ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا * ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَغْلُوا (أَي تَخُونُوا) وَأَصْلَحُوا وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (٣) .

وفي رواية اخرى : " وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا " (٤) ونهى الرسول عن المثلة بقوله " اِيَاكُمْ وَالْمِثْلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ " (٥) .

(١) من هذا الراى اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي : نشر بعنوان اصول وتطور القانون الدولي الانساني ، جنيف ، آذار ١٩٢٧ ، ص ٣٠٢ .

(٢) عن حومد : ذات المرجع ص ٥٢ .

(٣) محمد ابو زهرة : العلاقات الدولية في الاسلام ص ٣٩٣ .

(٤) عن حومد : ذات المرجع ص ٥٢ .

(٥) عن الفار : ذات المرجع ص ٥٨ .

وفي حديث آخر نهى النبي عن قتل غير المحاربين من أفراد
وذرية العدو فقال " لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا • وقد أمر صلى الله عليه
وسلم بعد أن انهزمت قريش في غزوة بدر بدفن موتاهم احتراماً
للإنسان حياً أو ميتاً مسلماً أو غير مسلم (١) •

انطلاقاً من سنن رسول الله هذه (والسنة هي المصدر الأصلي
الثاني للشريعة الإسلامية بعد القرآن) أصدر خليفة رسول الله
أبو بكر الصديق ما يمكن تسميته بالهلال العربي الإسلامي الخاص
بقواعد الحرب قبل ألف وبزيد من السنين عن الهلال الأموي
المشهور ، وقد آن الأوان لكي يجد هذا النص الإسلامي مكاناً له في
أدبيات القانون الدولي الإنساني •

روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد

" — أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فقال ليزيد بن أبي
سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع " انك ستجد قوماً زعموا أنهم
حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له واني موافق
بعشر :

لا تقتل امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً ، ولا هرماً ، ولا تقطعن شجراً
ثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن
بخلاً ولا تفرقنه ، ولا تغللو ولا تجبن " •

-
- (١) ذات المرجع ص ٥٨ •
(٢) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المطبعة الخيرية سنة
١٣١٠ هـ ، ج ٢ ص ٢٩٥ ، وكتاب السنن الكبرى لأحمد بن الحسن
البيهقي ، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيد آباد ، ط ١ سنة
١٣٥٤ هـ ، ج ٩ ص ٨٥ و ٨٩ •

ويضيف الكاساني : المقعد وبابن الشق والاعمى ، ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمين ، والمعنوه ، والسائح في الجبال ، والمقيم في الكنيسة المطبق عليه الباب ، والذي هرب من المعركة (١) .

كذلك امر الاسلام بالرفق بالاسرى في زمن لم يكن فيه للرفق بالاسرى وجود مقنن على الاقل . فقد حرص النبي العربي على الرفق بالاسير والوصية به وكان يقول : " استوصوا بالاسارى خيرا (٢) " . وقال تعالى في اوصاف المؤمنين الصادق في الايمان " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا " (٣) كما اوصى الرسول اصحابه يوم بدر ان يكرموا الاسرى فكانوا يقدمونهم على انفسهم عطشا الطعام (٤) .

-
- (١) الكاساني : البدائع ، ج ٢ ص ١٠١ عن حومد ص ٥٩
 - (٢) عن الفار : ذات المرجع ص ٥٩
 - (٣) الآية ٩ من سورة الانسان .
 - (٤) عن الفار : ذات المرجع ص ٩٥ وللمزيد من التفاصيل يمكن اعتماد المراجع الآتية : " الدعوة المحمدية والقتال في الاسلام " للشيخ محمود شلتوت ، المطبعة السلفية سنة ١٣٥٢ هـ . الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ١٩٤٦ ، واختلاف الفقهاء للإمام محمد بن جبر الطبري - كتاب الجهاد والجزية واحكام المحاربين ، تحقيق الدكتور يوسف شخت ، لندن ١٩٣٣ ، وآثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي . دار الفكر دمشق ١٩٦٧ ، والدكتور الفار مرجع سبق ذكره . وعلي علي منصور : " الشريعة الاسلامية والقانون الدولي " ص ٢٩٣ .

من ذلك يتبين ان الشريعة الاسلامية ارست نظاما قائما على
الاخلاق وعلى الفضيلة وعلى الانسانية ويشمل كافة الاحكام والضوابط
الخاصة بالقتال وبمعاملة اسرى وجرحى الحرب والمدنيين والمنشآت
المدنية والدينية * والشريعة الاسلامية اذ ارست تلك الضوابط
والاحكام اما فعلت ذلك في وقت لم يكن فيه اى ضابط يحد من
سلوك المتحاربين ولذا فهي بحق نظام سام مبتكر^(١) . ويتضح هذا
النظام في القيود التالية التي يجب الالتزام بها عند المسلمين في
قتالهم مع الأمم الاخرى :

١- لا يقاتل غير مقاتل *

٢- لا يتلف او يمس من الاموال ما ليس له قوة مباشرة في الحرب
وفي حدود ضرورتها *

(١) وفي هذا يقول الدكتور عبد الوهاب حومد " واذا نحن وضهنا
هذا الفكر في الاطار العالمي الذى كان يحيط به وجدناه
فكرا انسانيا تقديميا وهو شيء جديد بالنسبة الى ما قرونا
الشريعة اليهودية في هذا الموضوع * فقد ورد في الاصحاح
٢٣ من سفر الخروج " لا تسجد لأتھم ولا تعبدھا ولا تعمل
كاعمالھم بل تبیدھم " وورد ما يؤكد معنى الابادة في الاصحاح
العشرين من سفر التثنية " حين تقترب من مدينة لكي تحاربھا *
استدعھا للصلح * فان اجابتك الى الصلح وفتحت لك فكل
الشعب الموجود فیھا يكون لك للتسخیر ويستعبد لك * واذا
دفعھا الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف
اماھن هو لا * التي يعطیک الرب الهك فلا تستبق منھا
نسمة واحدة " * ذات المرجع ص ٣٥٤-٥٤٥ * وانما لمجد في
الاصحاح السادس والثامن والعاشر من سفر يوشع نصوصا
أقصى وأرھب *

٣- وجوب احترام مبادئ الانسانية والفضيلة في اثناء الحرب (١).

٤- اجازة الامان في ميدان القتال منعاً لاستمرار القتال كليا او جزئيا ما أمكن المنع.

٥- حسن معاملة اسرى الحرب وضرورة تسهيل فك اسراهم.

٦- احترام المنشآت المدنية من دينية وزراعية وصناعية.

٧- انطباق هذه القواعد والضوابط على شتى انواع النزاعات المسلحة.

ليس مبالغه اذا قررنا في ضوء ما تقدم ، وهو وجيز الوجيز ، ان الاسلام قبل مئات السنين ارسى من القواعد التأسيسية ما لم نتوصل اليه في عالمنا اليوم الى اقرار بعضه الا بعد جهد جهيد ومسع استمرت اجيالاً باكملها . هذه حقيقة يجب أن تسجل عالمياً ، وللامانة التاريخية .

غير ان الشريعة الاسلامية رغم نزعتها العالمية واتجاهها الى تكوين مجتمع انساني واحد ذي نظام قانوني واحد لم تمتد الى كافة ارجاء العالم . وكان ان انقسمت الارض المعروفة آنذ الى دارين : دار للمسلمين عليها الولاية الكاملة (دار الاسلام او دار العدل) و دار لغير المسلمين عليها مثل هذه الولاية (دار الحرب او دار الشرك) (٢) واصطدمت الداران في حروب طاحنة لم يراع فيها غير

(١) في سورة الانفال الآية ٥٨ " واما تخافن من قوم خيانة فاني انذ اليهم على سواء " (اي اعطهم بنقض العهد) ان الله لا يحب الخائنين .

(٢) محمد عزيز شكرى : المدخل الى القانون الدولي العام وقست السلم ، ط ٢ ، دار الفكر دمشق ١٩٧٣ ، ص ١٦ وما بعدها .

المسلمين القواعد الانسانية ، كما ان المسلمين من اللاحقين اغفلوا في حالات ، قواعد شريعتهم وقابلوا الاساءة بمثلها^(١) . وعادت البشرية تشقى وتكابد لا في معارك المسلمين بغيرهم وحسب بل وحتى في معارك المسلمين مع المسلمين وغير المسلمين مع غير المسلمين .

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدى في الظهور في القرن السابع عشر ، لم يكن هناك قيود على اساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي اوردتها بعض المحاربين اختيارا على تصرفاتهم ، وذلك بوقف اعمال السلب والنهب في المدن ومنح النساء والاطفال نوعا من الحماية ، او ما كانت تختلج به نفوس الفرسان من

= وشكرى : الاسلام والقانون الدولي (١) مجلة الخفجي عدد ٥ ١٩٧٦ ص ٤ وما بعدها . هذا التقسيم للعالم الى دارين لا يعني من وجهة نظر اسلامية ان الحرب بينهما حتمية ، فالأصل في علاقة المسلمين بغيرهم ، هو السلم لكنه تقسيم فقهي بحث لبناء قواعد قانونية تنظم العلاقة بين المسلمين وسواهم .

(١) مجيد خدوري : الحرب والسلم في شريعة الاسلام : الدار المتحدة للنشر ، بيروت ص ١٤١-١٤٩ وما بعدها . ويذكر الدكتور خدوري ان الفقهاء المسلمين من التابعين قبلوا مبدأ عدم الافراط في التدمير استنادا الى وصايا ابي بكر الا انهم اختلفوا في التفاصيل فلم يقبل بهذا المبدأ بشكل مطلق الا الازاعي (٧٧٤ م) و (الثوري ٧٧٨) في حين ان الفقهاء الآخرين في رأيه قيدوا المبدأ على اساس المعاملة بالمثل مستنديين في ذلك الى القرآن والسنة . قال الازاعي ان تفسير القرآن والحديث ينبغي أن يكون في ضوء العرف الذي أقره ابو بكر والصحابة الذين يعرفون تأويل القرآن بشكل افضل من ابي حنيفة لذلك يقتضي قبول تأويلهم . انظر كتاب الجهاد للطبري والرد ، سير الازاعي لابي يوسف تحرير ابي الوفا افغاني ، القاهرة ١٩٥٧ م ، ص ٨٢-٨٧ .

محاربي القرون الوسطى من عواطف انسانية تمت في ظلها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم وعدم جواز الاجهاز عليهم وعدم التعرض لغير المقاتلين والامنين من سكان دولة العدو *

كما كانت مبادئ الشريعة الاسلامية^(١) قد انتقلت الى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة مثل فيكتورياس و سواريز فأغذوا ينادون في مؤلفاتهم بضرورة التقيد ببعض القواعد الانسانية في القتال للتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب * وكان من نتيجة ذلك تلطيف العادات الهمجية التي كانت متبعة في حروب ذلك العصر بما كانت تأمر به كتابات اولئك القديسين ورجال الكنيسة من اتباع الرأفة والرفق وما ادخلوه من نظم دينية مثل " صلح الرب " وهدنة الرب وما كان يدعو اليه رجالها من اجتماعات وموتمرات دينية كان من نتيجتها الغاء عدد من عادات الحرب الوحشية^(٢) *

(١) وخاصة ماورد في امهات كتب الفقهاء المسلمين ولعل اشهرهم في الشرب الشيباني صاحب كتاب السير الذي ذاع صيته وترجم الى اللغات الاجنبية * بل ويذهب بعض فقهاء عصرنا الى اعتباره هو وليس غروشيوس الاب الحقيقي للقانون الدولي * انظر شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني املاء محمد بن احمد السرخسي ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الحنجد ، مطبعة مصر ١٩٥٨ ، ثلاثة اجزاء *

(٢) الفار : ذات المرجع ، ص ٦٠ *

ومع غروشيوس نصل الى احد عرّابي القانون الدولي التقليدي حيث قام بتأليف كتابه المعروف "بقانون الحرب والسلم" ١٦٢٣-١٦٢٤ على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاما الدينية التي اجتاحت أوروبا آنئذ . وقد رأى غروشيوس وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات انسانية ودينية واعتبارات أمن وسلامة . كذلك قرر غروشيوس انه لا يصح قتل المهزوم الا في الحالات الاستثنائية الخطيرة ، كما انه لا يجوز تدبير الملكية الا لاسباب عسكرية ضرورية . ومثل هذه القيود أهم جزء من كتابات غروشيوس في قانون الحرب ، وتعد بمثابة مساهمة منه ذات شأن كبير في قواعد القانون الدولي التي تعظم حالة الحرب (١) . وهي من جهة اخرى تعكس مدى تأثيره بالافكار الاسلامية التي اشربها اليها والتي يرى الاستاذ مارين انها كانت وراء كثير من آرائه واراؤه فكتوريا وسواريز (٢) .

ومن غير شك فان الكثير من القواعد التي جرى عليها التعامل واوصت بها الانسانية او امر بها الدين والشرف وحسن الخلق قد اكتسبت فيما بعد صفة الالتزام بجريان العرف بها او النص عليها ضمن معاهدة شارعة الا ان الكثير من تلك القواعد ايضا ظلت في حكم القواعد الاخلاقية الصرف التي تفتقر الى الجزاء او التويميد (٣) .

-
- (١) هـ . كين " موميدات الحرب في اواخر القرون الوسطى " تورنتو ١٩٦٥ .
(٢) مارين ص ٦٥٥ وهو يقول ان الافكار الاسلامية في الحرب في بعض المواضع ارقى من افكار المسيحية التي سادت تلك الفترة ص ٦٣٧ .
(٣) يلاحظ ان المحكمة العسكرية الدولية بنروبرغ اشارت في حكمها =

كان لكتابات الفقهاء الكبار كغروشيوس واقرانه ومن تبعهم ولظهور الدولة بمفهومها الحديث واعتمادها على قوات نظامية تخضع لاوامر وقوانين تسنها الدولة اضافة بالطبع لما قدمنا من عوامل اثر مباشر في تدوين أحكام القوانين التي من شأنها اسنة الحرب . واذا كانت اتفاقية باريس المبرمة في ١٦ نيسان ١٨٥٦ التي تضمنت قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية من أسبق النصوص القانونية المكتوبة في هذا المجال ، الا ان معظم مؤرخي القانون الدولي الانساني يقفون عند البلاغ الصادر عن وزارة الدفاع الاميركية عام ١٨٦٣ باعتباره نقطة البداية في التطور الحديث لهذا القانون بل وفي تاريخ الاجرام الدولي ، لانه ، " يقضي بلزوم معاقبة الجرائم التي ارتكبت اثناء حرب الاستقلال وكانت هذه أول مرة تظفر البشرية فيها بمثل هذه النعمة (١) ويضيف استاذنا الدكتور حومد " وبأتسي صدور هذا البلاغ الجريء ، في سياق تطور الافكار لدى الأمم المتعددة ، التي لم تتخل عن جناية الحرب ، ولكنها ارادات ان تخفف من مآسيها وتعاقب مرتكبي الافعال التي لا لزوم لها ولكسب الحربة وسير عملياتها التخريبية (٢) .

= الى ان المعاهدات التي تنظم سلوك المتحاربين تعتبر كاشفة للعرف والعادات التي كانت سائدة قبل تدوين تلك المعاهدات نقلا عن الفار : ذات المرجع ٦٢ وغوغهايم " المطول في القانون الدولي العام ، ج ٢ ، جنيف ١٩٥٤ ص ٣٠٦ بالفرنسية . حومد : ذات المرجع ٥٧ .

(٢) يشير بعض الكتاب في هذا الصدد الى مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤ ٢٧ تعوز الى ٢٧ آب وفيه قدم البلاغ الاميركي كورقة عمل كما تقدمت الحكومة الروسية مشروعا بقواعد الحرب البرية ورغم اختلاف وجهات نظر المؤتمرات في بروكسل فقد صدر عنه ما يعرف باتفاقية اولائحة بروكسل ، العشماوى ، المرجع السابق ص ٣٠٣ .

على أن العمل الكبير الذى تحقق على مستوى عالمي تمثل في اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ لتحسين احوال الجرحي الحرب ، وتلاهما دستور الاتحاد السويسرى عام ١٨٧٤ الذى نصت مادته الثانية عشر على تخويل المحكمة الاتحادية " النظر في الجنايات والجناح الموجهة ضد قانون البشر " .

وتعتبر اتفاقية ١٨٦٤ ذات مغزى خاص ، على الرغم من العيب الكبير فيها ، وهو انها لم تتضمن عقوبات محددة لمعاقبة الجرائم الواردة فيها . وقد نبئت فكرتها من التحولات الجذرية في الضمائر غير ان شرف الدعوة الى وضعها يعود الى رجل سويسرى من اصل جنيف هو " هنرى دونان " شاء له القدر ان يشهد ما تركته حرب سولفرينو - في ايطاليا - التي اندلعت نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسى وجيوش ماكسيميليان النمساوى عام ١٨٥٩ ، من آثار مدمرة وهاله بصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يعنون دون عاية او اسعاف من جراء نزف دمائهم وهم يستجدون ولا من ملجأ . وقد تأثر هذا الانسان الكبير بما لديه من احساس قوى بالشفقة والرحمة فكتب كتابا اسماه " ذكرى سولفرينو " كوفي عليه فيما بعد بجائزة نوبل الاولى للسلام عام ١٩٠١ (مع شخص آخر اسمه باسى وهو فرنسى اشتهر بدفاعه عن مذهب السلام وتوفي عام ١٩١٢) . ومما قيل في هذا الكتاب " انه عرى جميع هذه الفظائع والمجازر ، التي اصبحت كالصدمة الكهربائية بالنسبة لمذهب محبة الانسانية " فكتب اليه عدد من المشاهير يشجعونه ويؤيدونه ومن هؤلاء فيكتور هوغو الذى قال له " انسلح الحرية وتخدم الانسانية واني اصفق لجهودك النبيلة " وكتب اليه الفيلسوف الفرنسى " ربنان " ان دعوتك اعظم

عمل في هذا القرن وسوف تكون لاوروبا مناسبات تتذكر فيها مأثر " كانت دعوة دولان تهدف الى انشاء " جمعيات لاسعاف الجرحى " في الحروب وقد ايدھا كثيرون • واعرض عنها آخرون ، شككوا في امكان انشائها اولا ، وفي قيمتها العملية ثانيا ، فقالوا كيف ننشيء في ايام السلم جمعيات لاستفاد منها الا في ايام الحرب • ولا يستطيع احد ان يعرف متى تنق هذه الحرب ، في سنة أو في خمس سنوات أو اكثر ؟ كان على " دولان " ان يتحرك بسرعة • فزار برلين وبمروغراد وفيينا وميونخ وباريس حيث وفق باقناع نابليون الثالث بدعوته رغم معارضة كبار عسكره • وكانت محصلة جهوده عام ١٨٦٤ موافقة ست عشرة دولة وأربع جمعيات انسانية على السير في مشروعه الرامي الى انشاء لجنة انسانية •

وقد عقد مؤتمر غير رسمي لهذه الغاية في شهر تشرين الاول من تلك السنة غايته " اسعاف الجرحى حين لا تكون الخدمات الصحية العسكرية كافية " وتقرر فيه قبول المتطوعين من المرضى في ساحات القتال بموافقة السلطات العسكرية على أن يحملوا قطعة قماش ابيض عليه رسم لصليب أحمر • الا ان هذا القرار كان نوطا من التمني ، لانه افتقر الى القيمة الالزامية • وكان لابد من بذل سعي جديد • فقامت فرنسا بالمبادرة الى عقد مؤتمر دولي في بيرن بسويسرا • ووافق الاتحاد السويسري على توجيه الدعوة الى عقد المؤتمر الذي التأم فعلا في ٨ آب ١٨٦٤ • وفي نهايته توصل المؤتمر بعد جهود مضيئة الى عقد اتفاقية بتاريخ ٢٢ آب ١٩٦٤ دعت باسم " اتفاقية لتحسين حالة العسكريين الجرحى " وبهذه الاتفاقية انتقل القانون الدولي

الانساني من الشرائع السماوية والاعراف والقوانين الداخلية والاجتهادات
الفقهية الى صلب معاهدة دولية لأول مرة (١).

خلال السنوات القليلة التي تلت ابرام اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ ،
اندلعت عدة حروب شرسة من ابرزها حرب شلزويف عام ١٨٦٤ بالذات ،
وحرب بروسيا ضد النمسا عام ١٨٦٦ ، وحرب فرنسا ضد بروسيا عام
١٨٧٠ . وكانت كلها مناسبات محزنة اظهرت محاسن هذه الاتفاقية
بقدر ما اظهرت نواقصها ، وضرورة اصلاح هذه النواقص .

لكن هذا الاصلاح لم يتم الا حين توجت المساعي بعقد معاهدة
لاهاي لعام ١٨٩٩ وتلتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ . وتمتاز اتفاقية
جنيف هذه بانها حاولت مجابهة الصعوبات وتقدير الحل المناسب
لها . فقد اهتمت بالحرب البرية واعتنت بضحاياها ، وأوجبت احترام
العسكريين والمرضى والجرحى ومعالجتهم ، بغض النظر عن جنسياتهم
من قبل سلطات الدولة التي وقعوا في قبضتها . ثم عقدت اتفاقية
جديدة في لاهاي عام ١٩٠٧ تضمنت وجوب تطبيق قواعد اتفاقية جنيف
عام ١٩٠٦ على الحرب البحرية ايضا (٢).

وقد وقعت الامبراطورية العثمانية (التي كان اكثر اقطار الوطن
العربي جزءا منها) على اتفاقية عام ١٨٦٤ والاتفاقيات التي تلتها .

- (١) حومد : ذات المرجع ص ٥٩-٦٠ .
(٢) بلغ عدد الاتفاقات الموقعة في لاهاي عام ١٩٠٧ بشأن الحرب
حوالي ١٥ اتفاقية وقد حددت الاتفاقية الرابعة فئات المحاربين
الذين يحق لهم التمتع بصفة اسرى حرب حين اعتقالهم وذلك
خلال فترة هذا الاعتقال .

ولكنها ابدت تحفظا بشأن استعمال الهلال الأحمر بدلا من الصليب الأحمر • وتمت الموافقة على ذلك (١) • ثم طالبت إيران بان يقبل شعار الأسد والشمس كما طالبت سيام بقبول الشعلة البوذية • ولم تجسد الصين واليابان في شعار الصليب الاحمر اى بأس اذ كان مشابهها لعلم سويسرا وليس له اى معنى ديني مع ان هذا الرأى خلافي لا شك •

وتتضمن اتفاقية عام ١٩٠٦ على حماية جمعيات المتطوعين • المعترف بها والمصرح لها من جانب الحكومات على ان تخضع للقوانين والانظمة العسكرية موطن ان تقدم قوائم بالقتلى الى الجانب الآخر ، بواسطة الصليب الأحمر • وعلى ضرورة حماية الجرحى • والقتلى من السلب وسوء المعاملة • ولكن الشيء الأهم في هذه الاتفاقية انها الزمست الدولوقعة عليها بان تحمي شعار الصليب الاحمر من سوء الاستعمال " بنصوص جزائية تضعها في قوانينها الوطنية " كما اوجبت في نفس الوقت هذه الدول " ان تعاقب جزائيا افعال السلب وسوء المعاملة المرتكبة على جرحى الجيوش وممرضاهما " (٢) •

وساد العالم فترة سلام قلق قطعتها الحرب العالمية الاولى التي امتدت اربع سنوات طولا ، ارتكب خلالها من المآسي ما يعجز عنه

(١) كان مهر الطلب الذى تقدمت به الدولة العثمانية ، قبول الهلال الأحمر في بلادها ، انها بلاد اسلامية دستورها الاسلام ، ورئيس الدولة فيها امير المؤمنين • فلا يصح ان يكون الصليب وحده رمزا للانسانية لاسيما وانه يمثل علم الاعداء التقليديين الذين ظلموا قرونا عدة على عدا مع الاسلام •

(٢) على صادق ابوهيف : القانون الدولي العام ، ط ٩ ، منشأة المعارف ١٩٧١ ص ١٧٩ وما بعدها •

البيان ، الأمر الذي أظهر الحامية الى إعادة النظر في سلوك المتحاربين . وفي المعاهدات النافذة والخاصة بـ:رائم الحرب (١) .

وفي عام ١٩٢٩ عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف قام بوضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين . وهذه الاتفاقيات هي :

الاتفاقية الاولى : وهي خاصة بتحسين احوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان . وقد جاءت تعديلا للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ وتعديلاتها في عام ١٩٠٦ .

الاتفاقية الثانية وهي خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية . وقد جاءت تعديلا لاتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ .

الاتفاقية الثالثة : وهي خاصة بمعاملة اسرى الحرب ، وتضمنت (٢) نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة باسرى الحرب لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ .

(١) في عام ١٩٢٥ وقع في جنيف بروتوكول خاص باستعمال الغازات السامة .

(٢) عن العشماوى مرجع سبق ذكره ص ٥ . من الواجب ان نشير هنا الى ان جهود خيرة بذلها مفكرون محترمون في الفترة الواقعة بين اتفاقيتي ١٨٦٤ و ١٩٠٦ وبخاصة جهود الاستاذ هوبنر الذي وضع مشروعا سماه (الكتاب المتداول) لخص فيه بذمة وامانة قواعد الحرب واعرافها واقتراح عقوبات جزائية على مخالفى الاتفاقية من قبل محكمة دولية . الا انه قبل اختصاص محاكم الدول المتحاربة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب ولو كانوا من رعاياها او من الاعداء الذين يقعون في اسرها شريطة وضع قانون نموذجي تدخله الدول المختلفة في تشريعاتها الجزائية . وقد ظل هذا المشروع فريدا =

لكن الانسان الذى لا يرفع يده الى حماة الحرب العالمية من جديد * فنشبت الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة فاغرقت العالم في بحار الدماء والدموع والمآسي ، نتيجة ابادة عشرات الملايين من البشر محاربين ومدنيين ونساء واطفال وعجزة ممن لم يكن لهم أى دور في المعركة * فتقرر اجراء مفاوضات على مستوى عالمي لمواجهة هذه التلكنات والحد من ويلات الاجرام الدولي * واذا كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو تولتا معاقبة مجرمي الحرب من المهزيمين وأرست قواعد لمعاقبة مجرمي الميقتبل (١) ، فان اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ تولت ضمان الحقوق الانسانية في فترات الحرب *

الاتفاقية الاولى : خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان *

= حتى الآن رغم الجهود التي بذلتها لجنة الصليب الاحمر عام ١٩٥٦ *

(١) حومد / ذات المرجع ، ص ١٤١-٢٩٣ لتفاصيل محاكمات نورمبرغ وطوكيو والجدل الفقهي حولهما * لابد ان نلاحظ انه في هذه المحاكمات لم يحاسب اى من القادة السياسيين او العسكريين من الحلفاء رغم ان بعضهم ارتكب جرائم حرب بالمعنى الذى انطلقت منه هيئة المحكمة * فنرومان رئيس الولايات المتحدة الاميركية الذى أمر بالقاء القنبلة الذرية الاولى على هيروشيما وذهب ضحيتها ٨٠ الف قتيل و ٧٥ الف جريح ومشوه والثانية على ناغازاكي وكان ضحايا لها ٤٠ الف قتيل ، لم يعتبر مجرم حرب يستحق المحاكمة مع انه انسانيا على الأقل يستحق لأنه كان رئيس دولة منتصرة في الحرب ولا تعليل سوى هذا ، فما أعجب منطق المنتصرين *

والاتفاقية الثانية : خاصة بتحسين اوضاع مرضى وجرحى القوات

السلحة البحرية *

والاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة اسرى الحرب *

اما الاتفاقية الرابعة فخاصة بحماية المدنيين اثناء الحرب (١)

وتتضمن هذه الاتفاقيات ، أو ما يعرف " بقانون جنيف " ، القسم الاعظم من قوانين الحرب ، والقواعد الخاصة بالاشخاص * لكن بعض القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وفي بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ الخاص بمنع استخدام الاسلحة الخائقة والسامة والاسلحة الجرثومية لم تلغ ، فهي سارية المفعول * وتعتبر هي وهذه الاتفاقيات مجموعة نصوص متكاملة *
ماكداد يجف الحبر الذى سطر به ميثاق الأمم المتحدة — وهو دستور العلاقات الدولية في عصرنا الذى منع الحرب الا في حالات درء الحدودان ، حتى عاد البشر يقتتلون من جديد وفي حروب فاقت فسي شراستها وضراوتها والخسائر والالام التي سببتها الحرب العالمية الثانية ولو ضاق نطاقها الجغرافي (٢) .

(١) هذه الاتفاقيات مترجمة الى اللغة العربية * وقد نشرتها جمعية الهلال الاحمر المصرية بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٩ واعيد طبعها عام ١٩٦٧ بمطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة وهي ذات النسخة التي اصدرتها وزارة الخارجية المصرية *

(٢) في الحرب الكورية التي استمرت من عام ١٩٥٠ الى عام ١٩٥٣ (بلغ عدد اطنان القنابل التي استخدمت فيها حدا يفوق ما استخدمته الحلفاء من القنابل في المحيط الهادى ابان الحرب العالمية الثانية * كما ان عدد الدبابات التي استخدمت في عدوان اسرائيل على مصر عام ١٩٦٧ فاق عدد الدبابات التي استخدمها الالمان =

وفي الوقت الذي وجدت اتفاقات جنيف الابع محلا للتطبيق حينها فانها خرقت احيانا • كما ان " عقوبة " الانسان في القتل والتدمير والتخريب وابتداع وسائلها اثبتت من خلال الحروب " المحدودة " التي شهدناها منذ العام ١٩٤٥ وجود اوجه للقصور والنقص فسي نصوص الاتفاقيات ذاتها لاسيما مايتعلق منها باحكام الحماية الخاصة بضحايا الحرب من المدنيين وهم الذين جاءت اساليب الحرب الحديثة تعرضهم لخطر ووبلات ماخطرت على الذهن قبالا دون تمييز في كثير من الاحايين بينهم وبين العسكريين •

= / والايطاليون والحلفاء في معركة العلمين التي نشبت في غضون عام ١٩٤٢ واستمرت ١٢ يوما •

وقد استمرت حرب فيتنام لمدة تزيد عن احد عشر عاما وبلغت هي الاخرى من العنف والشراسة حدا لم يعهده التاريخ وان كانت لم تتوفر حتى الآن الاحصاءات الرسمية لعدد ضحايا تلك الحرب • وخاصة من الجانب الفيتنامي • يكفي ان نشير الى ان مذبحسة " ماى لاي " التي ارتكبتها القوات الاميركية هناك كانت مجرد عينة •

وبالاحظ انه في معارك رمضان لعام ١٩٧٣ استخدم الجانبان العربي والاسرائيلي اسلحة تقليدية حديثة اشد فتكا ودمارا مما كان معروفا من قبل • وقد بلغ عدد الدبابات التي اشتركت في الحرب في جبهة سيناء وحدها اكثر من ثلاثة آلاف دبابة وهو رقم يفسوق النيبال ولم تعهده حرب سابقة على جبهة واحدة •

لكل هذا برزت ضرورة تطوير " قانون جنيف " واستكماله باحكام جديدة مكمله له * وقد بدأت الجهود الدولية نحو تحقيق هذا الهدف * وكانت أهم هذه الجهود جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة المشروع الاول لهذه الاتفاقيات *

وفي فيينا عام ١٩٦٥ اصدر المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر قراره رقم ٢٨ حث فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة تطوير وتنمية القانون الدولي الانساني *

وتمشيا مع هذه التوصية قامت هذه اللجنة في ١٩ ايار ١٩٦٧ بإرسال مذكرة الى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف دعتهما فيها الى النظر فيما قرره المؤتمر الدولي العشرون بالنسبة لتطوير وتنمية القانون الدولي الانساني ومراجعة بعض اجزاء قانون الحرب الحالي وذلك من أجل التفكير في وضع حماية لضحايا الحرب ضد اخطارها غير المميزة *

وفي ايار ١٩٦٨ ، دعا مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الانسان المنعقد في طهران ، الأمين العام للأمم المتحدة الى ان يجرى اتصالاته مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل اعداد الدراسات الخاصة بهذا الموضوع *

وفي ايلول ١٩٦٨ ابلغت اللجنة الدولية المشار اليها ممثلي جمعيات الهلال والصليب الأحمر والاسد والشمس الحمراء بين الوطنيين انها تقوم باعداد دراسة جديدة حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة *

ولقد كان الاتجاه الرئيس الذي رثي اتباعه هو عدم المساس

باتفاقيات جنيف الأربع من حيث التعديل والتنظيم او اعادة الصياغة
وان الاصلح هو وضع بروتوكولات جديدة لتلحق بهذه الاتفاقيات وتكمل
احكامها .

وفي ايلول ١٩٦٩ اصدر المؤتمر الدولي الحادى والعشرون للصليب
الأحمر ، المنعقد باستانبول ، قراره رقم ١٣ وقد اوصى فيه اللجنة
الدولية للصليب الأحمر بالعمل بالنشاط اللازم لمتابعة جهودها الخاصة
بوضع مشروع القواعد التي تكمل القواعد القائمة حاليا للقانون الدولي
الانساني ، كما اوصى المؤتمر اللجنة بأن تدعو الى عقد مؤتمر خبراء
حكوميين للتشاور من أجل اعداد هذه القواعد .

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر باجراء مشاورات مع عدد
من الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية الوطنية اسفرت عن ضرورة
تقسيم بحث الموضوع الى قسمين ، يتناول الأول قواعد الحماية من حالات
المنازعات المسلحة الدولية ، ويتناول الثاني قواعد الحماية في حالات
المنازعات المسلحة غير الدولية التي غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها في
حياة البشر .

وقد اعدت اللجنة صياغة لمشروع بروتوكولين قامت بارسالهما الى
الدول المدعوة للاشتراك في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى انعقد في
المدة من ٢٤ ايار الى ١٢ حزيران ١٩٧١ وناقشت هذين المشروعين .
الا ان الحاجة دعت الى عقد دورة ثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين وذلك
لعدم توصل خبراء الدورة الاولى لنتيجة نهائية حول الموضوع .
وفي ٣ ايار ١٩٧٢ اجتمعت الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء
وناقشت مشروع البروتوكولين المقترحين وهما :

أ - مشروع البروتوكول الأول الذى جاء مكملا لاحكام اتفاقيات جنيف
الاربع وتضمن احكام الحماية الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية *

ب - مشروع البروتوكول الثاني الذى جاء مكملا لنص المادة الثالثة
المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع وتضمن احكام الحماية الخاصة
بالمنازعات المسلحة غير الدولية *

ولم يتمكن المؤتمر في الدورة الثانية للخبراء الحكوميين كذلك من
الاتفاق على عدد من المسائل الاساسية التي وردت احكامها في مشروعات
البروتوكولين وانفضت الدورة في ٣ حزيران ١٩٧٢ (١).

وكان على الأمم المتحدة ان تضع ثقلها في الميزان ، فأصدرت
الجمعية العامة قرارها رقم ٣٠٣٢ لعام ١٩٧٢ بشأن احترام حقوق
الانسان في المنازعات المسلحة * وقد حثت الجمعية العامة في هذا
القرار جميع الحكومات كما دعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاستمرار
في المحاولة بواسطة المشاورات لتحقيق تقارب بين مواقف الحكومات
لضمان تبني المؤتمر الدبلوماسي ، الذى اعلن المجلس الاتحادي
السويسرى عن استعدادة لدعوته ، لقواعد تحقق تقدما جوهريا في
الحلول القانونية الاساسية المتعلقة بالمنازعات المسلحة المعاصرة *

ومن جهة اخرى قدم مشروعا البروتوكولين المشار اليهما الى الدورة
الثانية والعشرين لمؤتمر الصليب الاحمر المنعقد في طهران عام ١٩٧٣
حيث لقي عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اعدادهما والسير بهما
قدما الى الامام دعما كبيرا من المجتمع الدولي *

(١) حضر الدورة الثانية ٤٠٠ خبير يمثلون ٧٧ دولة ، انظر نشرة
اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مرجع سابق ، ص ١١ *

واستجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سابق الذكر قام المجلس الاتحادي السويسري بتوجيه الدعوة للدورة الاولى للمؤتمر الدبلوماسي المنتظر وذلك باعتبار سويسرا الدولة المودعة لديها اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ • وقد وجهت الدعوة الى الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات وكذا الى الدول المنضمة اليها كما وجهت الدعوة الى الدول الاخرى الاعضاء في الأمم المتحدة •

انعقدت الدورة الاولى من المؤتمر الدبلوماسي في الفترة الممتدة من ٢٠ شباط الى ٢٩ آذار ١٩٧٤ ولم تستطع انجاز سوى عدد قليل من مواد البروتوكولين ليس بينها المواد الاساسية فيها • وقد اشترك في هذه الدورة وفود تمثل ١٢٤ دولة •

ثم عقدت الدورة الثانية من المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في الفترة من ١ شباط الى ١٩ نيسان ١٩٧٥ • واستطاعت الوفود في هذه الدورة انجاز عدد مناسب من المواد في مشروع البروتوكولين • واشتركت في هذه الدورة وفود تمثل ١٢٠ دولة •

وانعقدت الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي في الفترة الواقعة بين ٢١ نيسان و ١١ حزيران ١٩٧٦ بحضور مندوبي ١٠٧ دول • وقد تم خلال هذه الدورة انجاز عدد من المواد الخلافية ولكن لم يتمكن المندوبون من تجاوز كل الخلافات فكان لابد من عقد دورة رابعة •

وانعقدت الدورة الرابعة فعلا في الفترة من ١٧ آذار الى ١٠ حزيران ١٩٧٧ بحضور ممثلين عن ١٠٩ دول • وتكللت اعمال هذه الدورة بالنجاح • وقد صدر عن المؤتمر الدبلوماسي نتيجة دوراته الاربع الوثيقتان التاليتان :

— الملحق "الهروتوكول" الاضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في
١٢ آب ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (الملحق
الهروتوكول "الأول") ويقع في ١٠٢ مادة وملحقين *

— الملحق "الهروتوكول" الاضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في
١٢ آب ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
(الملحق "الهروتوكول" الثاني) ويقع في ٢٨ مادة * وقد حرر
الملحقان بست لغات متساوية في الحجة من بينهما لثنتهما
العربية *

وأصدر المؤتمر الدبلوماسي في هذه الدورة مجموعة من القرارات
(التوصيات) من أهمها القرار رقم ٢١ بشأن نشر القانون الدولي
الانساني المطبق في النزاعات المسلحة (١) *

القسم الثاني

طبيعة القانون الدولي الانساني

لعل من الواجب ان نبين أن بحثنا هنا يركز على القانون الدولي
الانساني المطبق في حالات النزاعات المسلحة * ذلك أن عبارة

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر " الملحقان " الهروتوكولان "
الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩
جنيف ١٩٤٩ *

" القانون الدولي الانساني " بحد ذاتها مطلقة * ولو اخذت على اطلاقها فانها تشمل قواعد القانون الدولي الخاصة بالانسان في كل حال * وهذا يعني تشميل هذا الفرع من فروع القانون الدولي للقواعد الخاصة بحقوق الانسان في السلم كما في الحرب وكذلك بواجبات الانسان في الحالىن * والقانون الدولي — على ما نعلم — تطور فـي الازمنة الحديثة بحيث أصبح في بعض الحالات يخاطب الانسان مباشرة بحقوق وواجبات (١) معينة * مما حمل بعض الكتاب ، ونحن منهم ، على القول انه لم يعد قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل غدا ايضا قانون الفرد ، وان الفرد أصبح في ظله يتمتع بشخصية قانونية رغم ما قد يقال عن عدم اكتمالها (٢) .

على اساس هذا التحديد يعرف الاستاذ " جان بيكنه " القانون الدولي الانساني بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لاهساس بالانسانية ويركز على حماية الفرد " (٣) . يحدد هذا

(١) مارك " مسألة الشخصية الدولية للفرد في المجلة الاميركية للقانون الدولي " المجلد ٥٠ (١٩٦٦) ص ٥٣٩ .

(٢) محمد عزيز شكرى : المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم المرجع السابق ، ص ١٧٣ — ١٨٥ والهوامش ، وانظر ما تقدم من هذا الكتاب حول الفرد كشخص من اشخاص القانون الدولي .

(٣) نقلا عن نشرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر : المرجع السابق ، ص ١ * ويذهب الاستاذ ستيرك الى ان لجنة القانون الدولي فضلت الاستغناء عن عبارة " قوانين الحرب " (تقريرها عن اعمالها في الدورة الاولى ١٩٤٩ ص ٣) * كما يرى ان عبارة القانون الدولي الانساني حلت الآن محل عبارة قوانين الحرب : ستيرك " المدخل الى القانون الدولي " الطبعة الثانية ١٩٧٧ ص ٥٨٥ .

غير ان هذا الاستنتاج فيه بعض التجاوز فثمة قواعد تنظم اعلان =

الشاهد من اعمال الاستاذ بيكنه اطار هذا القانون الذى " يستهدف
التخفيف من معاناة كل ضحايا الصراعات المسلحة ممن هم تحت رحمة
اعدائهم سواء اكانوا جرحى أم مرضى أم غرقى أم اسرى حرب أم مدنيين"
تضمنت الاتفاقيات الانسانية الدولية الاربع لعام ١٩٤٩ ، لأول مرة،
تعدادا للجرائم الخطيرة (الانتهاكات الجسيمة) التي التزمت الدول
الموقعة عليها بسن تشريع لمعاقبتها * كما انها اوجبت على هذه
الدول معاقبة اية جريمة اخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها
ذكر في هذا التعداد *

والجرائم الخطيرة هي ثلاث عشرة جريمة ورد النص عليها في المادتين
٥٠ و ٥٣ من الاتفاقية الاولى والمادتين ٤٤ و ٥١ من الاتفاقية الثانية
والمادة ١٢٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة
مع شي * من الزيادة او النقص في كل اتفاقية *

وقد صنف (١) هذه الجرائم في الفئات التالية :

أ- الجرائم الواردة في الاتفاقيات الاربع :

١- القتل العمد

٢- التعذيب

٣- التجارب البيولوجية

٤- احداث آلام كبرى مقصودة

٥- ايداعات خطيرة ضد السلام الجسدية والصحية

= الحرب وانتهاكها وكيفية ادارتها وحقوق وواجبات المتحاربين
والمحايدين ومسرح العمليات * * * الخ لا تدخل في نظرنا تحت
عارة القانون الدولي الانساني بالنسبة للدقيق لهذه العبارة *
(١) حومد : ذات المرجع ، ص ١٤ - ١٧ *

٦- المعاملة غير الانسانية *

ب- الجرائم الواردة في الاتفاقيات الثلاث الاولى :

٧- تخريب ال احوال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية

والتي تتفد على مقياس واسع غير مشروع وتعسفي *

ج- جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة

٨- اكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة العسكرية

لدولة عدوة لبلاده *

٩- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية

حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية *

١٠- اقصاء الاشخاص وتقلهم من اماكن تواجدهم * بصورة غير

مشروعة *

١١- الاعتقال غير المشروع

١٢- اخذ الرهائن

د- جريمة وردت في الاتفاقيتين الاولى والثانية

١٣- سوء استعمال علم الصليب الاحمر او شارته والاعلام

المماثلة *

وقد ذكرت هذه الجرائم صراحة في الاتفاقيات لخطورتها

(او لجسامتها) في نظر ارباب هذه الاتفاقيات حين توقيعها في

١٢ آب ١٩٤٩ * وقد اثبتت تجارب النزاعات المسلحة التي

شهدتها البشرية منذئذ ان جرائم اخرى ارتكبت بحق الانسان خلال

تلك النزاعات مما يجعلها تستحق التصنيف في عداد الجرائم الخطيرة

باعتبار ان ماعدد من هذه الجرائم في الاتفاقيات كان على سبيل

التمثيل وليس الحصر *

وقد تولى الملحق الأول الذى أقره المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة مهمة التصنيف هذه في مادتيه ١ و ٨٥ * وبموجبها اوضحت الانتهاكات التالية جرائم خطيرة او بلغة الملحق انتهاكات جسيمة تضاف الى الانتهاكات الثلاثة عشرة التي اوردتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك " اذا ارتكبت عن عمد " وسببت وفاة او اذى بالغاً بالجسد او بالصحة *

١- جعل السكان المدنيين او الافراد المدنيين هدفا للهجوم

٢- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين او الاعيان المدنية *

٣- شن هجوم على الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحوى قوى خطرة *

٤- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع او المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم *

٥- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بانه عاجز عن القتال *

كذلك اضيفت الانتهاكات التالية كانتهاكات جسيمة اذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات او لم تلحق *

٦- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها او ترحيل كل أو بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي وقد اضيفت هذه الجريمة خاصة لمواجهة تصرفات سلطات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي المحتلة عدوانا في عام ١٩٦٧ ومع هذا فان السلطات الاسرائيلية ضربت بهذا النص عرض الحائط وما تزال ماضية في طرد سكان الاراضي العربية المحتلة وتهويد ها *

٧- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى
أوطانهم •

٨- ممارسة الفصل العنصري (الابارتهايد) وغيرها من الأساليب
المبنية على التمييز العنصري والمنافة للإنسانية والمهنية والتي من
شأنها النيل من كرامة الشخصية •

٩- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال
الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي
أو الروحي للشعوب • • • مما يسفر عنه تدمير بالغ للهدم الأعيان في
الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب
بصورة مباشرة من أهداف عسكرية •

وهكذا أضاف هذا الملحق تسع جرائم جديدة إلى قائمة الجرائم
الخطيرة أو المخالفات الجسيمة بحيث تصبح الآن ٢٢ جريمة خطيرة
كما أكد أو شرح ثلاث جرائم أوردتها الاتفاقيات بشكل ما وكذلك
وسعت الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من الملحق نطاق الأشخاص
المحميين الذين يعتبر الأفعال المشار إليها أعلاه جرائم خطيرة إذا
ارتكبت بحقهم

(١) وهذه الجرائم التي نجد ما مجرد تكرار أو تأكيد وتفصيل لجرائم
وردت في الاتفاقيات الأربع هي : ١- الاستعمال الغادر للعلامة
المميزة للصليب الأحمر أو الأعلام والشارات المماثلة ، ٢- المساس
بدرجة بالغة بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية للإنسان ،
٣- حرمان شخص تحميه الاتفاقيات من حقه في محاكمة عادلة •
ألا إذا اعتبرنا أن إيرادها في الملحق قصد منه التعميم إضافة
للتأكيد والتفصيل ، باعتبار أن هذه الجرائم الثلاث الواردة في
الملحق لم ترد كلها في جميع الاتفاقيات الأربع •

على ان من أهم ما جاء به هذا الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع هو ماورد في الفقرة الخامسة من المادة ٨٥ اذا اعتبر الانتهاكات الجسيمة (أو الجرائم الخطيرة) للاتفاقيات والملحق بمثابة جرائم حرب مع عدم الاخلال بتطبيق هذه العوائيق *

فما هي جرائم الحرب التي اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني داخلة فيها ؟

يكاد الفقه والاجتهاد يتفقان على أنه — بناءً على سابقتي نورمبرغ وطوكيو — توجد أربع جرائم كبرى لا يعاقب القانون الدولي العام عليها وحسب بل ويخضع مرتكبوها للاختصاص القضائي الدولي (١) وهذه الجرائم هي :

أ — الجنايات ضد السلام

ب — جنایات الحرب

ج — الجنايات ضد الانسانية

د — العودة لارتكاب واحدة من الجرائم الثلاث السابقة *

(١) فئة جرائم دولية أخرى اقل شأنًا يعاقب عليها القانون الدولي ولكن الاختصاص القضائي فيها ينعقد نهاية للقضاء الوطني ، كالقرصنة ، والاضرار بالكابلات البحرية ، وكسر الحصار المفروض على دولة أخرى ، كما ان هناك جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الاتفاقي وينعقد الاختصاص فيها لاجهزة مشتركة كمخالفة انظمة الملاحة في نهر الراين والدانوب ٠٠٠ الخ ، انظر حومد ذات المرجع ص ١٩٥ — ١٩٦ *

اذن فجنايات الحرب (او جرائم الحرب بالتعبير الدارج) واحدة من هذه الجرائم الدولية الكبرى * وهي ذات طبيعة قانونية تختلف عن الجرائم الدولية الاخرى لانها ذات وضع خاص في اعتبارات القانون الدولي * ويرى بعض المؤلفين ان طبيعتها الاجرامية ثابتة لها بموجب مبدأ مستقر في هذا القانون منذ نهاية القرون الوسطى وحتى ايامنا هذه (١) . واذا لم تظهر هذه الطبيعة الجنائية بجلاء احيانا ، فلأن العادة جرت على ان تتضمن معاهدات الصلح التي تنهي الحروب فقرات خاصة بالعفو عن مرتكبي هذه الجرائم *

وجنايات الحرب هي ، بايجاز ، تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب (٢) . وقد عرفت المادة ٦/ب من لائحة محكمة نورمبرغ هذه الجنايات بأنها :

(٣)

" الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين واعراف الحرب " وبالحظ ان ممثلي الاتهام في محاكمات نورمبرغ اجمعوا على تعريف جنايات الحرب

(١) من هؤلاء الاستاذ الالماني جيشيك : تقريره العام عن جرائم حقوق البشر الذي تقدم به الى مؤتمر روما عام ١٩٥٣ ، منشور في المجلة الدولية للقانون الجزائي عام ١٩٥٥ ص ٥٠٣ و ذكر الاستاذ دوقابر ان الاستاذ سيفيرباديس اطلعه على مقطع كتبه ديودور عن غزو الشعوب اليونانية البدائية لجزيرة صقلية بقيادة الاثينيين ورد فيه ان الجنرالات المنكسرين حوكموا وحكم عليهم بالعتوت رغم دفاعهم الرائع (محاكمة نورمبرغ ص ١) ولكن يوجد من يخالف هذا الرأي *

(٢) في تعريف جرائم الحرب اوتنهايم : ج ٢ ص ٥٦٧ *

(٣) دوقابر : ذات المرجع ص ٥٠٧ *

بانها " الافعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب ، والاتفاقات الدولية والقوانين الدولية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المسندة " (١) .

ويرجع اصل تلك الجرائم الى القواعد العرفية التي كانت سائدة (٢) في القرن التاسع عشر ثم في اتفاقات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لعام ١٩١٩ (٣) ، ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب عام ١٩٤٦ ثم في لائحة نورمبرغ " الفقرة ب من المادة ٦ " عام ١٩٤٥ ، ولائحة طوكيو الدولية المادة ٥ لعام ١٩٤٦ ثم في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ ، وفي مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية م ١٢/٢ وفي اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب في الميادين ٥٠ من الاتفاقية الاولى و ٥١ من الاتفاقية الثانية و ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة و ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة . ثم في المادتين ١١ و ٨٥ من الملحق الاول لهذه الاتفاقيات الموقع عام ١٩٧٧ الذي كان واضحا في تسمية الاشياء باسمائها حين وصف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلافا لاحكامه او للاتفاقيات التي يكملها بانها " جرائم حرب " فلم يعد ثمة مجال لتأويل او اجتهاد امام صراحة النص .

- (١) شوارزنبيرغ " قانون النزاعات المسلحة " ص ٥٠٧ و ٥٠٨ .
- (٢) غيسر " مقدمة لدراسة القانون الدولي الجنائي " ص ٢١ بالفرنسية وانظر بصفة خاصة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ والقائمة الملحقة بها وكذلك اتفاقية واشنطن (٦ شباط ١٩٢٢) — الخاصة بالغواصات والغارات الخائفة التي جعلت مخالفة احكامها كالقرصنة البحرية واتفاقية لندن في ٢٢/٤/١٩٣٠ التي كررت ما نصت عليه اتفاقية واشنطن .
- (٣) تراجع القائمة في الدكتور الفار : المرجع السابق ، ص ٢٨٩ الهامش .

وقد لاحظنا ان اتفاقيات جنيف الأربع اوجبت على الدول الواقعة ان تعدل تشريعاتها لمعاقبة مرتكبي هذه الافعال * ومن هذه الدول من اكتفت بنص عام يعتبر انتهاك قواعد القانون الدولي جريمة * ومنها من عملت على تعديل قانونها الجزائي ، اذا كان دستورها لا يسمح بمعاقبة أحد الا اذا قضى نص صريح بمعاقبته ، أى انها لا تقبل التطبيق المباشر للقانون الدولي بسبب قانونية الجرائم والعقوبات * وبسبب وجود نص في اتفاقيات جنيف يلزم الحكومات الواقعة بتعديل قوانينها كما تعهدت بذلك صراحة فان عددا من الدول انجزت هذا التعديل (١) وان عدد آخر في صدد اجرائه * لكن غير هؤلاء واولئك وقعوا على الاتفاقيات والتزموا بوجوب تعديل تشريعاتهم غير انهم لم يفعلوا شيئا حتى الآن ، او انهم اصدروا تشريعات معينة لكن محاكمهم لم تنفذ بها او ان احكام هذه المحاكم الخيت بقرارات من المراجع العسكرية العليا فكان ان مرت جرائم مجرمي الحرب دون عقاب فعلي * وهذا ما يحدث بصورة منتظمة في اسرائيل * فهناك ، وبعد بضعة اشهر فقط من التوقيع على " ملحق " عام ١٩٧٧ حكم ضابط اسرائيلي اتهم بتعذيب وقتل أربعة من اسرى الحرب خلال الاجتياح الاسرائيلي لجنوب لبنان في آذار ١٩٧٨ * غير ان الجنرال ايتان رئيس الاركان العامة الخى الحكم وعفى عن مجرم الحرب هذا بكل بساطة * وهذا مجرد لسلسلة متلاحقة من هذه التصرفات المنافية لروح ونص القانون

(١) مثل المانيا الاتحادية وايطاليا وهولندا التي وضعت فقرة عامة في قانون العقوبات العسكري الصادر في ١٠ تموز ١٩٥٢ وسويسرا ، ويوغوسلافيا التي عاقبت كل الجرائم الخطيرة المذكورة في اتفاقيات جنيف في الفصل الحادى عشر من قانون العقوبات الجديد *

الدولي الانساني في منطقتنا (١١) .

صحيح ان الدولة التي تتعهد بالتزام قانون داوي ،^(٢) استصدار
نصوص تشريعية وطنية بمعاقبة جرائم الحرب ، ولا تنفذ التزامها تعهد
مسؤولية مسؤولية دولية *

وصحيح انه بموجب القواعد التي ارسنها لائحة نورمبرغ واحكامها
لا تحتاج محكمة دولية مختصة للنزاع الوطني تحكم بموجبه المتهمين فسي
جرائم الحرب هذه فنصوص القانون الدولي تكفي *

ولكن ماهي حدود المسؤولية الدولية للدولة في غياب المرجع
القضائي الدولي المسلح باختصاص ملزم للبث فيها ، وهو ما كنا ومازلنا
نعاني منه ، في المجتمع الدولي ؟ وماهي القيمة القانونية الفعلية
لايراد جرائم الحرب في معاهدات دولية دون النص على وجود مرجع
قضائي جزائي دولي مستقل جاهز للحكم على مرتكبيها ؟

ومن ذا الذي يضمن ان تقوم المحاكم الوطنية بمحاكمة وطنيين دولة
ما بنتومة ارتكاب جرائم حرب في حين انهم قد يعتبرون ابطالا وطنيين
من وجهة نظر الرأي العام في دولتهم او لنقل غالبية الرأي العام (٢) .

(١) جريدة النهار : العدد ١٣٩٤٤ تاريخ ١٩٧٩/٧/٥

(٢) من الاحكام الوطنية المشرفة حكمان صدرتا عن مجالس الحرب
البلجيكية منشوران في المجلة البلجيكية للقانون الدولي عام ١٩٧٥
من ١٧١٥ الأول صدر عن مجلس حرب بروكسل على عسكري بلجيكي قتل
امرأة في زائير عام ١٩٦٥ واعتبر فعله " غير مقبول ولا مبرر له
لا انساني ولا عسكريا ولا قانونيا وانه يشكل انتهاكا صارخا لقوانين
الحرب وعاداتها " والثاني صدر عن مجلس حرب مدينة ليج ضد
ستة جنود بلجيكين عذبوا الاسرى وجاء فيه بأن مافعلوه
" يخالف نص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمحافظة على حقوق
الانسان ومعاملة اسرى الحرب ، ويعتبر اعتداء خطير على الكرامة
الانسانية " عن حود ، ذات المرجح ، ص ٢٠٦
ومن الاحكام الوطنية غير المشرفة ما يصدر باستمرار عن المحاكم
الاسرائيلية بحق ضباط وجنود اسرائيليين ارتكبو جرائم حرب : =

هذا وذاك من الاسئلة يشكل جوهر المشكلة الحقيقية للطبيعة
الحقوقية للقانون الدولي الجزائي بما فيه هذا الجزء الذي يتعلق
بمعاقة الجرائم التي ينص عليها القانون الانساني * فحين يتقزم الجرائم
أو الوهميد او ينعدم يثور السؤال جديا حول طبيعة الالتزام المفتقر
الى هذا الوهميد لجهة كونه التزاما قانونيا ام مجرد التزام اخلاقي
أدبي *

بعبارات أوضح ، نجدنا فيما يعرف بالقانون الدولي الانساني
الآن امام عدد من المفارقات فهناك ، انتهاكات جسيمة ، يعتبرها
القانون جرائم حرب دولية من حيث الوصف ويسائل عنها الدول والافراد
مرتكبها معا (بنقض النظر عن صفاتهم الوطنية) ولكن دون وجود مرجع
قضائي جزائي دولي يحكم فيها مما يجعلها خاضعة للقضاء الوطني
وحده (اذا التزمت الدول باستصدار تشريعات تنشيء مثل هذا
القضاء المختص) او بلا عقوبة جزائية فعلية البتة * الا اذا وقع مرتكبوها
في قبضة العدو (وعدئذ يصبح هذا العدو خصما وحكما)^(١) أو في
قبضة دولة تسمح قوانينها الجزائية بمعاقة مجرمي الحرب هو لا مبخض
النظر عن جنسياتهم وعن كونها هي طرفا في النزاع المسلح المعني
أم لا *

وهناك الآن مسؤولية دولية تترتب على كل دولة لا تنفذ التزاماتها
بعوجب القواعد الاتفاقية التي ارستها اتفاقيات جنيف والحقوق الأولى

= لا شك فيها في الاراضي المحتلة او في جنوب لبنان * ومع هذا
تصدر بحقهم احكام روهقة جدا ثم لا يلبث العفو ان يصدر عنهم
لانهم " ابطال وطنيون " *

(١) كما حصل في محاكمات نورمبرغ وطوكيو مما كان موضع نقد فقهي
شديد * حومد : ذات المرجع ، ص ٢٧٩ - ٢٨٢ *

بها^(١) ولكن دون وجود مرجع قضائي دولي مختص ، بلا قيود ، بالحكم في مدى مسؤولية هذه الدولة • فليس في الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩ ، ولا في الملحق بها لعام ١٩٧٧ نص على منح محكمة العدل الدولية وهي المرجع القضائي الرئيس في مجتمع الأمم المتحدة حسق النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الوثائق لجهة تحديد المسؤولية الدولية ونوعها ونتائجها • فاختصاص هذه المحكمة العتيدة كما نعلم ، لا ينعقد الا برضا الخصوم ، كما ان احكامها لا تنفذ جبراً الا من قبل مجلس امن الأمم المتحدة وهو " نادى الكبار " فسي التحليل النهائي^(٢) .

اي ان لكل دولة من الدول الخمس الكبرى فيه حق النقض القادر على قتل أى مشروع قرار تنفيذى من هذا النوع • وقلما شهدنا نزاعاً مسلحاً ، يمس الانسان في حياته وكرامته وممتلكاته ويسبب له من الآلام ما لا يعرف الا الله ، مادام ، لم تكن دولة كبرى او دولة حليفة لها مورطة فيه^(٣) .

-
- (١) انظر بخاصة الدكتور محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية — القاهرة ١٩٦٣ ص ٤٣ وريغز ، ذات المرجع ص ٦١٥ ، والدكتور الفار ، مرجع سبق ذكره ص ٤٥١ وما بعدها •
- (٢) د • فؤاد شباط محمد عزيز شكرى : القضاء الدولي ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٥ •
- (٣) في الحرب الكورية وحرب فيتنام مثلاً كانت الولايات المتحدة الاميركية طرفاً رئيساً فيها وقامت قواتها بارتكاب جرائم حرب في وضعها • وذكرت المصادر الاميركية في الكونغرس ، في نيسان ١٩٧٥ ، ان الولايات المتحدة استخدمت قنابل على المدن الفيتنامية لها من القوة التدميرية ما يعادل الف قنبلة ذرية من قنبلة هيروشيما ومع ذلك لم نسمع عن ملاحقة احد من مجرمي الحرب الا ذلك الملازم =

واذن ، ففي حين تطور القانون الدولي الانساني الى مرحلة
تفقت فيها حقوق البشر في النزاعات المسلحة الى حد كبير ، لم يتطور
هذا القانون بما يؤمن موميدات قانونية فعلية وفعالة ومضمونة لميانة
هذه الحقوق اللهم الا اذا اعتبرنا ان الضمير العالمي وقوة الرأى
العام موميدات كافية عند تعذر قيام الموميدات الجزائية او فشلها .
والظاهر أن ارباب الملحق الاول للاتفاقيات (١٩٧٧) كانوا من هذا
الرأى ، او ان ما توصلوا اليه في المادة ٩٠ الخاصة بانشاء اللجنة
الدولية المكلفة بتقصي الحقائق كان الحل الوسط الذى أمكن تجميع
الاجلبية اللازمة لقراره في الملحق المذكور . فاللجنة المزمع انشاؤها
بموجب هذه المادة ليست الا لجنة تحقيق ومساعد حميدة تستهدف
العمل على " اعادة احترام احكام الاتفاقيات والملحق " . بل ان الفقرة
الاخيرة من هذه المادة (٥ ج) تحول دون وصول نتائج تحقيقاتها
في الانتهاكات الجسيمة الى الرأى العام فلا يجوز لها " ان تنشر
علنا النتائج التي توصلت اليها الا اذا طلب اليها جميع اطراف
النزاع ، واياها يحدث هذا .

وهكذا فحصول الجواب على السؤال حول طبيعة القانون الدولي
الانساني تتمثل في مايلي : اولئك الذين يرون انه لكي تشكل مجموعة
قواعد قانونية ما لا بد ان يقتن الحق فيها بالموميد الحامي له ، لا يمكن
ان يقولوا بان هذا القانون (كغيره من معظم فروع القانون الدولي العام)
الذى اتهم بمذبحة ماى لاى فحكم عليه بحقوقه بسيطة ثم غي عنه
بناء على احتجاج الرأى العام الاميركي الذى اعتبرت غالبية
الضابط الاميركي المجرم بطلا وطنيا .

قانون بالمعنى المعروف للقانون • اما اولئك الذين يرون ان وجود
المؤيد القانوني ليس معيارا أوحد حاسما لاعتبار مجموعة قواعد قانونا
ما فانهم يعترفون للقانون الدولي العام ومنه القانون الانساني بالصفة
القانونية ولو كانت صفة خاصة • وفي كلا الحالين يبقى موضوع تصنيف
قواعد القانون الانساني في القانون الدولي العام او في القانون الجزائي
الدولي أو في القانون الجزائي الممدول أو في القانون الدولي الجزائي
... الخ ، مسألة نقاش اكاديمي لا تقدم ولا تؤخر في جوهر الموضوع (١) .

لا نريد من كل ما تقدم ان نقوم الجهود التي بذلت لتطوير قواعد
القانون الدولي الانساني • اننا فقط نسجل الحقائق ، او ما نراه
كذلك ، ليس اكثر • وما دام الامر هكذا فان علينا ان نقرر انه سواء اعتبرت
قواعد القانون الدولي الانساني التي توصل اليها الناس من كل الاجناس
بعد جهد جهيد وتجارب مرة قواعد قانونية غير مكتملة او مجرد قواعد
اخلاقية ، فان هذه القواعد وخاصة بعد اتفاقيات جنيف ولحقيها
الجديدين تعتبر خطوة متقدمة الى الامام من الناحية النظرية • فقد
عرفت المتصارعين انه اذا كان لابد من الاحتراب فان لهم حدودا لا يجوز
تخطيها في احترابهم مهما كانت مبرراته ، وان للانسان حرمة مصونة
لا يجوز خرقها • وهكذا لم يعد الانسان الذي يجسد نفسه غارقا في
حملة حرب ما تحت رحمة من يقاتله شهامة أو لوم • بل أصبحت
النزاعات المسلحة دولية او غير دولية (وتنظيم هذه الاخيرة في الملحق

(١) حول هذا النقاش الاكاديمي ، انظر بخاصة حومد ، ذات المرجع

الثاني هو بحد ذاته انجاز خيّر (مسألة تهمة الانسانية كلها • وما يصب
الانسان من عنف واعتداء خلال هذه النزاعات يثير مشاعر الناس
اجمعين مهما تباعدت اقطارهم واختلفت مللهم ونحلهم ومذاهبهم
واجناسهم والوانهم • اوليسوا في النهاية لاب واحد وام واحدة ؟
وسياتي يوم ، مهما بعد ، نرى فيه مجرمي الحرب بشتى صنوفهم يحاكمون
عن جرائمهم بكل انواعها امام محاكم دولية محايدة وحاسمة • عندما
يصبح الحق الانساني الدولي اكثر من مجرد سند غير قابل للمصرف •
الطريق الى قانون دولي انساني مكتمل طريق طويل
وشاق ولكن من سار على الدرب وصل •





ثبت المراجع

المراجع العربية

أولاً - مراجع عامة لأبحاث البابين الأول والثاني

١- الكتب :

- ج ١٠٠ تونكين : القانون الدولي العام (ترجمة احمد رضا —
مراجعة عز الدين فوده) الهيئة المصرية
للكتاب ١٩٧٢
- حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة ،
١٩٦٥
- حامد سلطان : اصول القانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٥٥
وعبدالله العريان
- حسن الجلي : القانون الدولي العام ، بغداد ، ١٩٦٤
- حكمت شبر : القانون الدولي العام ، بغداد ، ١٩٧٥
- سامي الميداني : الحقوق الدولية العامة (ترجمة) دمشق ، ١٩٥١
- سموحي فوق العادة : القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٧٣
- الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب —
الاسكندرية ، ١٩٧١ .
- عائشة راتب : الفرد والقانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٥٩
- عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،
١٩٦٩ .
- علي صادق ابوهيف : القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، منشأة
المعارف ، ١٩٧٢ .
- علي ماهر : القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٤
- فؤاد شباط : الحقوق الدولية العامة ، دمشق ، ١٩٦٥
- محمد ابو زمرة : العلاقات الدولية في الاسلام ، القاهرة ، ١٩٦٦
- محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٤

- محمد حافظ غانم : العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني ،
الاسكندرية ، ١٩٥٢ .
- محمد حافظ غانم : القانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٥٥
- محمد حافظ غانم : المسؤولية الدولية ، القاهرة ، ١٩٦٢
- محمود سامي جنبه : القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٣٣
- محمود سامي عبد الحميد : اصول القانون الدولي العام ، المجلد الاول ،
القاعدة القانونية ، ١٩٧٢
- محمد طلعت الخنيمي : الاحكام العامة في قانون الأهم (قانون السلام)
منشأة المعارف ، الاسكندرية
- محمد طلعت الخنيمي : بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي
العام ، الاسكندرية
- محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية في القانون الدولي العام ،
القاهرة ، ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

٢- الدوريات :

المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجمعية المصرية للقانون الدولي
عدد سنوي من ١٩٤٥ ومجلدات ابحاث
(اعتبارا من عام ١٩٦٩)

السياسة الدولية ، عن مؤسسة الاحرام : مرة كل ثلاثة اشهر
اعتبارا من عام ١٩٦٥ .

ثانياً - مراجع عامة لأبحاث الباب الثالث :

إضافة لما ورد تحت عنوان مراجع الباب الأول والثاني يمكن العودة للمؤلفات التالية :

آ- الكتب (في البحار)

- بدرية عبدالله العوضي : القانون الدولي للبحار في الخليج العربي ط ١ ، ١٩٧٦-١٩٧٧
- جابر ابراهيم الراوى : الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية ، القاهرة ، ١٩٧٠
- حميد جواد حسن الخطيب : الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب ، بغداد ، ١٩٧٢
- عبد الله شاكرا الطائي : النظرية العامة للمضائق مع دراسة تطبيقية على مضائق تيران وباب المندب ، القاهرة ١٩٧٤
- محمد طلعت الغنيمي : القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، ١٩٧٥ ، الاسكندرية
- مصطفى الحناوى : قانون البحار الدولي في زمن السلم ، القاهرة ١٩٦٢

(في الجواء والفضاء الخارجي)

- ابراهيم شحاته : القانون الجوى الدولي وقانون الفضاء ، القاهرة ، ١٩٦٦
- ابو زيد رضوان : القانون الجوى (قانون الطيران التجارى) دار الفكر العربي
- احمد فهمي بحيرى : ضبط الملاحة الجوية ، ١٩٣٨
- ثروت انيس الاسيوطي : قانون الطيران المدني ، ١٩٦٦
- ضياء الدين صالح : مذكرات في القانون الجوى ، ١٩٥٤
- حافظ محمد ابراهيم : السلاح الجوى ، تطوره التاريخي واثره في نظم الحرب وقرار السلام ، ١٩٤٦

محمد وفيق اواتله : تنظيم استخدام الفضاء ، دار الفكر العربي
١٩٧٢

ب - المقالات (في البحار)

ابراهيم محمد العناني : "النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود
الولاية الإقليمية" في المجلة المصرية للقانون
الدولي المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣

جامعة الدول العربية : الادارة القانونية : تقارير لجنة الخبراء
العرب لقانون البحار *

صالح عطية سليمان : "ثروات البحر الاحمر والاحتكارات العالمية"،
مجلة السياسة الدولية ، المجلد السنوي،
١٩٧٠

عد الله العريان : "قانون البحار الدولي" ، المجلة المصرية
للقانون الدولي ، المجلد ١٩ ، ١٩٦٣

عد الفتاح حسن : "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار"
في المجلة المصرية للقانون الدولي ،
المجلد ١٦ ، ١٩٦٠

(في الجو والفضاء الخارجي)

ابراهيم شحاته : "منظمة الطيران المدني الدولي"، في مجلة
العلوم القانونية والاقتصادية لجامعة عين
شمس ، العدد ٨ ، ١٩٦٦

ابراهيم شحاته : "الجامعة العربية والطيران العربي المدني"
في السياسة الدولية ، العدد ٢ ، ١٩٦٥

علي صادق ابو هيف : "التنظيم القانوني للنشاط الكوني"، في المجلة
المصرية للقانون الدولي ٩٦٣ ، ص ٢٥-٥٨

علي صادق ابو هيف : "من يملك الفضاء" ، في عالم الفكر ، ١٩٧١

- محمد حافظ غانم : "تقرير الشعبة المصرية في مؤتمر الجماعة الدولية للقانون الدولي" في المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٥ ، ص ١٧٠-١٧٥
- محمد حافظ غانم : "الاتجاهات الحديثة في قانون الفضاء" في المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٥ ، ص ٣٧ - ٦٢

ثالثاً - مرجع عامة لأبحاث الباب الرابع:

- بطرس بطرس غالي : التنظيم الدولي ، القاهرة ، ١٩٥٦
- دراسات في السياسة الدولية ، القاهرة ، ١٩٦١
- " "
- منظمة الوحدة الإفريقية ، القاهرة ، ١٩٦٤
- حسن العطار : المنظمات الدولية ، بغداد ، ١٩٧٠
- زكي هاشم : الأمم المتحدة ، القاهرة ، ١٩٥١
- الشافعي محمد بشير : المنظمات الدولية ، ١٩٧٠ ، منشأة المعارف الاسكندرية
- عد العزيز سرحان : المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٦٧
- عد العزيز سرحان : الاصول العامة للمنظمات الدولية ١٩٦٧-١٩٦٨
- محمد حافظ غانم : المشكلة الفلسطينية على ضوء احكام القانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٦٥
- " "
- الأمن الدولي ، الاسكندرية ، ١٩٥٠
- " "
- الأمم المتحدة ، القاهرة ، ١٩٦٣
- " "
- جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦١
- " "
- المنظمات الدولية الاقليمية والمتخصصة ، القاهرة ، ١٩٦٣
- " "
- المنظمات الدولية ، ١٩٦٧

- محمد سامي عبد الحميد : قانون المنظمات الدولية ، المفهوم القانوني للمنظمة الدولية ، المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- محمد سعيد الدقاق : النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ .
- محمد طلعت الغنيمي : قضية فلسطين امام القانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- محمد سامي عبد الحميد : محمد طلعت الغنيمي : الاحكام العامة في قانون الأمم ، جزءان ، ١٩٧٠ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- محمد طلعت الغنيمي : جامعة الدول العربية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ .
- محمد عزيز شكرى : التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، ١٩٧٣ ، دار الفكر دمشق .
- " " : جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة : دار ذات السلاسل الكويت ١٩٧٢ .
- " " : الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية ، الكويت ١٩٧٨ .
- مفيد محمود شهاب : المنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٧٨ .

رابعاً — مراجع عامة لبحاث الباب الخامس:

- ابراهيم العناني : اللجوء الى التحكيم الدولي ، القاهرة ١٩٧١ .
- اسماعيل صبرى مقلد : الاستراتيجيات والسياسة الدولية ، المفاهيم والحقائق الاساسية ، مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت ١٩٧٩ .
- بطرس بطرس غالى : المدخل في علم السياسة ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
- ومحمود خيرى عيسى

- سموحي فوق العادة : الدبلوماسية الحديثة ، دار البقطة ، دمشق ، ١٩٧٣
- " " : قواعد البروتوكول ، دار البقطة ، دمشق ، ١٩٧٤
- فؤاد شباط : الدبلوماسية ، دمشق ، ١٩٦٧
- فؤاد شباط ومحمد عزيز : القضاء الدولي ، دمشق ، ١٩٦٥
- شكري : عائشة راتب : التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، القاهرة ، ١٩٦٤
- عد العزيز سرحان : قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٤
- علي صادق ابو هيف : القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية ، ١٩٨٠
- مأمون الحموي : المصطلحات الدبلوماسية ، بيروت ١٩٦٦
- " " : الدبلوماسية ، دمشق ، ١٩٥٨
- محمد حافظ غانم : العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، القاهرة ١٩٦١
- " " : المعاهدات ، القاهرة ، ١٩٦١

خامسا — مراجع عامة لبحاث الباب السادس:

اضافة لما ورد تحت عنوان مراجع البابين الاول والثاني يمكن العودة للمؤلفات التالية :

آ — الكتب :

- احسان الهندي : قوانين الاحتلال الحربي ، دمشق ، ١٩٧١
- الياس حننا : الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة " دراسات فلسطينية ، رقم ٤٩ ، مركز الابحاث ، بيروت ١٩٦٨

- جمعية الهلال الاحمر : اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب
في ج * ع * م
الوقعة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، دار الكتاب
العربي ، القاهرة ١٩٦٧
- ج * م جيلبرت : محاكمات نورمبرغ للزعماء والقواد النازيين ،
ترجمة فتح الله المشعشع وجورج شاهين
صائغ ، دار اليقظة العربية للتأليف
والترجمة ، دمشق
- جان بيكتيه : مبادئ الهلال / الصليب الاحمر - اللجنة
الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ١٩٢٦
- جيروهاردان غلان : القانون بين الأمم تعريب ايلى وريبل ، ج ٣
دار الافاق الجديدة ، ١٩٧٥
- حامد سلطان : تطور فكرة الحياد ، مطبعة مصر ، القاهرة ،
١٩٣٨
- حسن عد الهادى : الدفاع الشرعي في القانون الدولي ،
القاهرة ، ١٩٥٢
- عائشة راتب : النظرية المعاصرة للحياد ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ١٩٦٨
- عد الحميد خميس : جرائم الحرب والعقاب عليها ، القاهرة ،
١٩٥٥
- عد الواحد محمد يوسف : اسرى الحرب " دراسة فقهية وتطبيقية في
نطاق القانون الدولي العام والشريعة
الاسلامية " عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٧
- عد الوهاب حومد : الاجرام الدولي ، مطبعة جامعة الكويت ،
١٩٧٨
- اللجنة الدولية للصليب : اللحقان " البروتوكولان " الاضافيان الى
الاتفاقيات جنيف ، جنيف ١٩٧٨

محمود سامي جنيده : بحوث في قانون الحرب والحياد ، القاهرة ،
١٩٤٢

محمود خيرى بنونيه : اثر الطاقة النووية على العلاقات الدولية
واستراتيجية الكتلتين ، ١٩٧١

هيثم احمد حسن الناصري : خطف الطائرات ، دراسة في القانون الدولي
والعلاقات الدولية ، بيروت ، ١٩٧٦

وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، دمشق ،
دار الفكر ، ١٩٦٥

ب - المقالات :

احمد رفعت خفاجي : "تفسير زمن الحرب في قانون العقوبات" في
المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد
١٣ ، ١٩٥٧

بطرس بطرس غالي : "التدخل العسكري الامريكي والحرب الباردة"
في السياسة الدولية ، العدد السابع

حامد سلطان : "الحرب في نطاق القانون الدولي" ، في
المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد
٢٥ ، ١٩٦٩

سمعان بطرس فرج الله : "تعريف العدوان" ، في المجلة المصرية
لللقانون الدولي ، المجلد ٢٤ ، ١٩٦٨

عائشة راتب : "مشروعية المقاومة المسلحة" ، في المجلد
الثاني من دراسات القانون الدولي ، ١٩٧٠

عبد العزيز سرحان : "تطور وظيفة معاهدات الصلح" ، في المجلة
المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٧

عبد المهيم بكر : "جريمة الالتحاق بقوات العدو" ، في مجلة
العلوم القانونية والاقتصادية لجامعة
عين شمس ، العدد ٢ ، ١٩٦٤

- عز الدين فوده : "حق المدنيين : الاراضي المحتلة في الثورة
على سلطات الاحتلال"، في مجلة مصر
المعاصرة ، العدد ٣٣٨ ، ١٩٦٩
- " " " : "المركز القانوني للاحتلال الحربي" ، في
المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد
٢٥ ، ١٩٦٩
- محمد ابو زهرة : " نظرية الحرب في الاسلام " المجلد
المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١٤ ،
١٩٥٨
- محمد عبد المنعم رياض : " محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب "
المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١
١٩٤٥
- محمد عزيز شكري : "أسس قواعد القانون الدولي في حالات
النزاعات المسلحة " في مجلة الفكر
العسكري ، العدد ٤ ، ١٩٨٠ و ١٩٨١
- محي الدين العشماوي : " أهم الاتجاهات الدولية في مؤتمر جنيف "
المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٨
١٩٧٢
- محي الدين عوض : " دراسات في القانون الدولي الجنائي "
في مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٥
- ممدوح توفيق : " أسرى الحرب معاملتهم وتشغيلهم "
سلسلة دار الكتب العلمية ، القاهرة

المراجع الأجنبية

PARTS I & II

- Academy of Science
of U.S.S.R.,
Institute of State
and Law : International Law, Moscow,
(1960).
- Baker, P.J.N., : The Mandate System, (1930).
- Bentwich, N., : The Mandate System, London,
(1930).
- Bishop, W. W., : Cases and Materials on
International Law, New York,
(1961).
- Borchard, E.M., : The Diplomatic Protection
of Citizens Abroad, New
York, (1916).
- Briggs, H.W., : The Law of Nations, New
York, (1952).
- Brierly, J.L., : The Outlook for Interna-
tional Law, London, (1948).
- Brownlie, I., : Principles of International
Law, (1975).
- Chen, T.C., : The International Law of
Recognition, London, (1951).
- Cheng, B., : General Principles of Law
as Applied by International
Courts and Tribunals,
London, (1953).
- Cohen, J.A., : China's Practice of Inter-
national Law, Boston,
(1972).
- Dickinson, E.D., : Law and Peace, (1951).
Equality of States in
International Law, (1920).

- Eagleton, C., : International Government,
New York, (1957).
- Fenwick, C. G., : International Law, New York,
(1952).
- Freedman, W., : The Changing Structure of
International Law, New York,
(1964).
- Glahn, G.V., : Law Among Nations, (1971).
- Green, L.C., : International Law Through
The Cases, (1959).
- Hackworth, G.H., : Digest of International Law,
New York, (1940-1944),
8 vols.
- Hall, W. E., : International Law, 8th Ed.,
(1924).
- Hudson, M.O., : International Legislation,
New York, (1950).
- Hyde, C.G., : International Law Chiefly
As Interpreted And Applied
By the United States,
Boston, (1947).
- Jenks, W., : International Immunities,
London, (1961).
- Jennings, R.Y., : The Acquisition of Territory
in International Law,
Manchester, (1961).
- Jessup, P.C., : A Modern Law of Nations,
New York, (1948).
- Kelsen, H., : Principles of International
Law, New York, (1952) and
(1966).
- Khadduri, M., : War and Peace In The Law
of Islam, Baltimore, (1955).
- Lauterpacht, H., : International Law & Human
Rights, London, (1950).

- Lauterpacht, H., : The Function of Law in International Community, (1953).
Recognition In International Law, (1948).
- Lissitzyn, O., : International Law in A Divided World in "International Conciliation" 542, New York, (1963).
International Law Today and Tomorrow.
- MacDougal, M., : Studies in World Public Order, New York, (1960).
- Mahajan, V.C., : International Law, India, (1961).
- Mendlovitz, S.H., : Legal and Political Problems, New York, (1962).
- Nussbaum, A., : A Concise History of the Law of Nations, New York, (1947).
- O'Connell, D.P., : International Law, London, (1965) 2 Vols.
- O'Brien, W.V., : The New Nationals In International Law and Diplomacy, Washington, (1965).
- Oppenheim - : International Law, (1961)
Lauterpacht, 2 Vols.
- Padelford, N.J., : Recognition in The Law of Nations.
- Parry, C., : The Sources and Evidences of International Law, Manchester (1965).
- Phillimore, R., : Commentaries Upon International Law, 3rd Ed. London, (1879-1889) 4 Vols.
- Potter, P.B., : Philosophical Theory of International Law, (1923).

- Robinson, J., : International Law and Organization "General Sources of Information", Leyden, (1967).
- Rolling, B., : International Law in Expanded World, Amsterdam, (1962).
- Russel, F.M., : Theories of International Relations, (1936).
- Schawrzenberger, G., : A Manual of International Law, London, (1960), 2 Vols.
The New Frontiers of International Law, London, (1962).
Power Politics, London, (1964).
Making International Law Work, London, (1946). With G. Green.
International Law, London, (1949), 2 Vols.
- Shihata, I., : The Treaty As A Law - Declaring And Custom Making Instrument, in the E.R.I.L., (1966).
- Shukri, M.A., : The Concept of Self-Determination In the United Nations, Damascus, (1965).
- Smith, H. A., : The Crisis In The Law of Nations, (1947).
- Starke, J.C., : An Introduction To International Law, 6th ed., London, (1967).
- Stone, J., : The Legal Controls of International Conflict, New York, (1959).
Aggression And World Order, (1958).
- Walker, W.G., : History of the Law of Nations, (1899).

- Westlake, J., : Collected Papers On Public
International Law, London,
(1914).
- Wheaton, C., : Elements of International
Law, 6th ed., (1929).
- Williams, J., : Aspects of Modern International
Law, (1949).
- Wilson, G. C., : International Law, 9th ed.,
(1935).
- Wright, Q., : The Enforcement of Interna-
tional Law Through Municipal
Law in the U.S.A.
-
- Accioly, H., : Traite de Droit Internat-
ional Public, Paris (1940-47).
- Anzillotti, : Cours de Droit International,
Paris, (1929).
- Brunet, R., : La garantie International de
droit de l'homme, Geneve,
(1947).
- Cavare, L., : Le Droit International Public
Positif, Paris, (1951).
- Daoudi, R., : La Representation en Droit
International, Paris, (1980).
- Delbez, L., : Manuel de Droit International,
Paris, (1943).
- De Vischer, C., : Traite de Droit International
Public, Paris, (1953).
- Fauchille, P., : Theories et realites en Droit
International Public, Paris,
(1953).
- Guggenheim, P., : Traite de Droit International
Public, (1953).
- Rousseau, D., : Principes generaux du Droit
International Public, Paris,
(1944).

- Redslob, R., : Traite de Droit International
Public, Paris, (1951).
- Scelle, G., : Precis de Droit de gens, Paris,
(1932).
Droit International Public,
Paris, (1948).
- Silbert, M., : Traite de Droit International
Public, Paris, (1951).
- Strupp, K., : Elements de Droit Interna-
tional Public, Paris, (1950).
- La Pradelle, A., : Maitres et doctrines du droit
des gens, Paris, (1950).
- Le Fur, L., : Precis de Droit International
Public, Paris, (1937).
- Triepel, H., : Droit International et droit
interne, Paris, (1920).

PERIODICALS:

- I. The American Journal of International Law,
(U.S.A.).
The British Year Book of International Law,
(U.K.).
International and Comparative Law Quarterly,
(U.S.A.).
Indian Journal of International Law, (India).
International Law Commission (Annual Reports)
(U.N.).
- II. Annuaire de l'Institut de Droit International.
Clunet: Journal de droit International.
Revue Internationale francaise de droit des
gens.

Receuill de course de la Haye.
Revue general de droit international public.
Revue de droit international et le
legislation comparee.

PART III

Law of the Sea:

- Al Baharna, H.M., : The Legal Status of the
Arabian Gulf States,
Manchester University Press,
U.S.A., Oceana Publications,
Inc., (1968).
- Alexander, M. L., : Offshore Geography of North-
Western Europe, Chicago,
(1963), "Offshore Claims of
the World".
- Amador, G. F.V., : The Exploration and Conserva-
tion of the Resources of the
Sea. A Study of Contemporary
International Law. Second
and enlarged edition, Leyden,
A. W. Sijthoff, (1959).
- Bello, E., : Le Tiers-Monde et le Droit
International de la Mer:
These pour le Doctorat en
droit, Universite de Paris.
Faculte de Droit et des
Science Economiques DZ/1970/
162, (decembre 1970).
- Bouchez, L. J., : The Regime of Bays in Inter-
national Law, A. W. Sijthoff,
Leyden, (1964).
- Bowett, D. W., : The Law of the Sea: Manchester
University Press, U.S.A.,
Oceana Publications, Inc.,
(1967).

- Brown, E.D., : The Legal Regime of Hydrospace, Stevens, (1971).
- Burke, W. T., : Towards a Better use of Oceans, Stockholm, London, New York, (1969).
- Butler, W. E., : The Law of Soviet Territorial Waters: A case study of maritime legislation and practice, Frederick A. Praeger, Publishers, New York, Washington, London, (1967).
- Chung de Coree, I. Y., : Legal problems involved in the Corfu Channel Incident, Universite de Geneve, Institut Universitaire des Hautes Etudes Internationales, These No. 119, Librairie E. Droz, 8, Rue Verdaine, Geneve, (1959).
- Cukwurah, A.O., : The Settlement of Boundary Disputes in International Law: Manchester University Press, U.S.A., Oceana Publications Inc.
- Colombos, D.J., : The International Law of the Sea, Sixth Revised Edition, Longmans, London, (1967).
- Collins, E., : International Law in a Changing World. Random House, New York, (1970).
- Dean, A., : (The Geneva Conference on the Law of the Sea) International Law in the Twentieth Century, (The American Society of International Law), New York, (1969).

- Fatta, A., : Les Conferences des Nations Unies et la Convention de Geneve du 29 avril 1958, sur la mer territoriale et la Zone Contigue, Bibliotheque de l'Association Libanaise des Sciences juridiques, Tome IV. Librairie du Liban, place Riad El-Solh, Beyrouth.
- F.A.O. Collection : Serie Legislative, No. 8, F.A.O. Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture, Limites et Statuts des mers territoriales, Rome, (1970).
- Ferron, O. de : Le Droit International de la Mer, Tome 1, Librairie E. Droz, 8, Rue Verdaine, Geneve, Librairie Minard, 73, Rue Cardinal Lemoine, Paris, (1958).
- Frank, R. A., : Deepsea Mining and the Environment. A Report of the Working Group on Environmental Regulations of Deepsea Mining. The American Society of International Law, (1976).
- Franklin, C. M., : International Law Studies, 1959-1960. The Law of The Sea. Some recent developments with particular reference to the United Nations Conference of 1958, Vol. L III. Naval War College, Newport, Rhode Island, United States Government Printing Office, Washington, (1961).
- Fulton, T. W., : The Sovereignty of The Sea. William Blackwood and Sons, Edinburg and London, (1911).

- Gidel, G., : Le Droit International Public de la Mer.
Le temps de paix, Tome 111, La Mer Territoriale et la Zone contigue, Librairie du Recueil Sirey, Paris, (1934).
La mer territoriale et la zone contigue (Extrait du Recueil des Cours), Librairie du Recueil Sirey, 22, Rue Soufflet, Paris, (1935).
- Jessup, P. C., : The Law of Territorial Waters and Maritime Jurisdiction. G. A. Jennings Co., Inc., New York, (1927).
- Khoshkish, A., : The Right of Innocent Passage. A Study in International Maritime Law. These, No. 99, Université de Genève, Editions Generales, (1954).
- Kaigh, H., : Consequences of Non-Agreement at the Third U.N. Law of the Sea Conference. A Report of the Working Group of Technical Issues in the Law of the Sea. (The American Society of International Law). (1976).
- League of Nations : Conference for the Codification of International Law, Territorial Waters (volume 11, C. 74, M. 39, 1929 v.) Bases of Discussion for the Conference drawn up by the Preparatory Committee, point 111, Geneva, (1929).

Ligue des Nations : No. Official, (C.74, M.39,
1929, V.)

Bases de discussion:

Etablis par le Comite preparatoire a l'intention de la conference, Tome 11, Eaux Territoriales, Geneve, (1929).

Law of the Sea : Miscellaneous No. 15 (1958)
Report on the first United Nations Conference on the Law of the Sea: Parliament by the Secretary of State for Foreign Affairs by Command of Her Majesty 1958; London. Her Majesty's Stationery Office, Reprinted 1966.

McDougal, M.S. and: The Public Order of the Oceans:
Burke W. T., A Contemporary International Law of the Sea, Yale Univ., (1962).

Lord McNair : International Law Opinions,
vol.1, Peace, Cambridge,
The University Press, (1956).

Mechensney, B., : International Law: Situation
and Documents, 1956 Recent
Developments in the International Law of the Sea, Naval War College, Newport Rhode Island, Volume L1, United States Government Printing Office, Washington, (1957).

Oda, S., : International Control of the
Sea Resources, A. W. Sijthoff,
Leyden, (1970).

- dePauw, F., : Grotius and the Law of the Sea,
translated by P.J. Arthern,
F.I.L., Universite de Bruxelles,
Institut de Sociologie,
Publications du Centre de droit
International et de sociologic
appliquee au droit internatio-
nal. 1, Edition de l'Institut
de Sociologie, (1965).
- Shukairy, A., : Territorial and Historical
Waters in International Law:
Palestine, Monographs, 24,
Research Center, Palestine
Liberation Organization, Beirut,
Lebanon, October 1967.
On the question of initiating
a study of the juridical regime
of Historic Waters, including
Historic Bays: Statements made
during the 14th Session of the
United Nations General Assembly,
Saudi Arabian Mission to the
United Nations, New York, (1960).
- Strohl, M. P., : The International Law of Bays,
The Hague, Martinus, Nijthoff,
(1963).
- Thibaut, F., : L'Amerique Latine et l'Evolu-
tion du Droit de la Mer.
These de droit public,
Universite de Paris, Faculte
de Droit et des Sciences
Economiques. DZ/1970/62. Paris,
(1970).

- Alexander, L. M., : Offshore claims and fisheries in Northwest Europe. (The Year Book of the World Affairs) 1960, published under the auspices of the London Institute of World Affairs, London, Stevens and Sons, (1960).
- Auburn, F. M., : The International Sea-bed Area: (The International and Comparative Law Quarterly), volume 20, Part 2, 4th Series, (April 1971).
- Bowett, D. W., : The Second United Nations Conference on the Law of the Sea. International and Comparative Law, Quarterly, Part 3, Vol. 9, (July 1960).
- Dean, A., : The Geneva Conference on the Law of the Sea; The fight for freedom of the Seas. (The American Journal of International Law) vol. 54, (1960).
The Second Geneva Conference on the Law of the Sea: The fight for freedom of the Seas, (A. J. I. L.), vol. 56, No. 6, (1962).
- Fenn, P. T., : Origins of the Theory of Territorial Waters. (A. J. I. L.), vol. 20, No. 4, (October 1926).
- Fitzmaurice, Sir G., : Law of the Sea: Developments since the Geneva Conference of 1958 and 1960; Anglo-Scandinavian Agreements concerning the territorial sea and fishing limits. (I.C. L.Q.) Vol. 10, (July 1961).

- Jessup, P. C., : The Law of the Sea Around Us.
(A.J.I.L.) vol. 55, (1961).
The United Nations Conference
on the Law of the Sea.
Essays on International Law
from the Columbia Law Review,
New York, (1965).
- Johnson, D.H.N., : The Geneva Conference on the
Law of the Sea. (The Yearbook
of World Affairs), (1959).
- Kent, H.S.K., : The Historical Origins of the
three-mile limit, Jesus College,
Cambridge (A. J. I. L.),
vol. 48, No. 4, (October 1954).
- deLapradelle, A. : Le Droit de l'Etat sur la mer
G., territoriale (Extrait de la
revue generale de Droit
International Public), Paris,
A. Pedone, Editeur, Librairie
de la Cour d'Appel et l'Ordre
des Avocats, 13, Rue Soufflot,
Paris, (1898).
- Lauterpacht, H., : Sovereignty over Submarine
areas. The British Yearbook
of International Law, 1950.
Twenty-Seventh Year of issued
under the auspices of the Royal
Institute of International
Affairs. Oxford University
Press, London, New York,
Toronto, (1951).
- Lumb, R. D., : The 1973 Law of the Sea
Conference: Significant Issues,
Law Journal, vol. 7, No. 2,
University of Queensland Press,
(December 1971).

- Nation Unies : A/C.N.4/143, 9 mars 1962.
Commission du Droit International quatorzieme Session.
Regime Juridique des Eaux Historiques, y. Compris les Baies Historiques Etude redigee par le Secretariat.
- Oda, S. : The Territorial Sea and Natural Resources: (I.C.L.Q.), vol. 4, (July 1955).
Japan and the United Nations Conference on the Law of the Sea (J.A.I.L.), No. 3, (1959).
The Extent of the Territorial Sea: Some Analysis of the Geneva Conferences and Recent Developments. (J.A.I.L.), No. 6, (1962), The Japanese Branche of the International Law Association.
Some Observations on the International Law of the Sea. (J.A.I.L.) No. 11, (1967).
Boundry of the Continental Shelves. (J.A.I.L.) No. 12, (1968).
- Thoft, H.P.H.V., : Les Nations Unies et la conservation des ressources de la mer. La Haye, Martinus, Nijthoff, (1958).
- Toynbee, A. J., : The Irani-Iraqi Frontier Dispute. Survey of International Affairs, 1936, Oxford Univ. Press, London, Humphrey, Milford, (1937).
- Visserthoof, H. P. H., : Les Nations Unies et la conservation des ressources de la mer, La Haye, (1958).
- Whiteman, M. M., : Digest of International Law, Vol. 4, Washington, (1965).

Law of the Air:

- Bornecque, E.M., : La Police de l'Air. Paris, (1944).
- Cartou, L., : Le Droit Aerien. Paris, (1962).
- Chauveau, P., : Droit Arien. Paris, (1959).
- Cheng, B., : The Law of International Air Transport. (1962).
- Emme, E.M., : The Impact of Air Law: National Security and World Politics. U.S.A. (1959).
- Fixel, R., : The Law of Aviation. USA, (1942).
- I.C.A.O. : Memorandum on ICAO; The Story of ICAO.
- Juglart M., de : Traite elementair de droit Aerien. (1952).
- Lissitzyn, O.J., : International Air Transport and National Policy, N.Y., U.S.A. (1942).
- McNair, A.D., : The Law of the Air. London, (1964).
- Schawcross and Beaumont : Air Law, London (1966).

Outerspace Law:

- Bloomfield, L. P., : Outspace for Man and Society. The American Assembly. (1962).
- Chaumont, C., : Le droit de lespace. Paris, (1960).
- Cheng, B., : The U.N. and Outerspace. London, (1961).
- Cohen, M., : Law and Politics in Space. United Kingdom, (1964).
- Evans, F.T. and Howard, H.D., : Outlook on Space. United Kingdom, (1965).

- Fawcett, J.E.S., : International Law and the Uses
of Outerspace. Manchester,
(1968).
- Halley, A., : Space Law and Government.
New York, (1963).
- Janks, C. W., : Space Law. London, (1965).
- Jessup, P. C. and : Control for Outerspace and
Taubenfield, H., Atomic Analogy. New York,
(1959).
- Mezerik, A.G., : Outerspace, UN, USSR and USA.
(ed.) (1960).
- McDougal, M.S. and : Law and Public Order in Space.
Others

PART IV

- Asher, R.E. and : The United Nations and Promo-
Others tion of The General Welfare,
Washington, (1957).
- Bailey, S., : The Troika and the Future of
the U.N. in "International
Conciliation" 538, New York,
(1962).
- Bentwich, N. and : A Commentary on the Charter of
Martin, A., the United Nations, London,
(1950).
- Beguin, B., : ILO and the Tripartite System,
"International Conciliation",
523, New York, (1959).
- Brierly, J. L., : The Covenant and the Charter.
New York, (1947).
- Byrnes, J., : Speaking Frankly. New York,
(1947).

- Carlston, K.S., : The Process of International Arbitration. (1946).
- Chase, E., : The United Nations in Action. (1950).
- Clark, C. & Sohn, L., : World Peace Through World Law, Boston, (1960).
- Claude, I.L., Jr., : Swords into Flowshares, The Problem and Process of International Organization. (1959).
The United Nations and the Use of Force, "International Conciliation", 532, (1961).
- Corbett, P.E., : Law and Society In The Relations of States. (1951).
- Davis, H.E., ed., : Pioneers In World Order. (1944).
- Evatt, H., : The United Nations. Cambridge, (1948).
- Fitzmaurice, G., : The Law and Procedure of the International Court of Justice, International Organization and Tribunal. (1952).
- Ghali, B. B., : The Arab League, "International Conciliation", 498, (1955).
The Addis Ababa Charter, "International Conciliation", 546, (1946).
- Goodrich, L. N. & Hambro, E., : The Charter of the United Nations. Commentary and Documents, Boston, (1949).
- Goodrich, L.N., & Simons, A. P., : The United Nations and The Maintenance of International Peace and Security. Wahsington, (1957).
- Goodspeed, S. S., : The Nature and Function of International Organization. New York, (1959).

- Green, J. R., : The United Nations and Human Rights. New York, (1956).
- Hall, D., : Mandates, Dependencies and Trusteeship. New York, (1948).
- Hass, E., : "Types of Collective Security", American Political Science Review, Vol. 49 (March 1955).
- Haviland, H.F., Jr.: The Political Role of the General Assembly. (1951).
- Higgins, R., : The Development of International Law Through the Political Organs of the United Nations. (1947).
- Hill, M., : Immunities And Privileges of International Officials. (1947).
- Howard-Ellis, C., : The Origin, Structure and Working of The League of Nations. Boston, (1928).
- Hembleton, S., : Plans for World Peace Through Six Centuries. (1943).
- Jenks, G. W., : The Legal Personality of International Organizations, (B.Y.I.L.), (1945).
- Jenks, W.C., : The Proper Law of International Organizations. (1962).
- Kelsen, H., : The Law of the United Nations. London, (1951).
- Keohane, R. O., : Political Influence In The General Assembly, "International Conciliation", 557, (1966).
- Kissinger, H., : Force and Diplomacy In The Nuclear Age, "Foreign Affairs", 35 (April 1956).
- Kohn, H., : The Idea of Nationalism. New York, (1945).

- Koo, W., : Voting Procedure In International Political Organizations. New York, (1947).
- Lerche, C.O., Jr. : Principles of International Politics. New York, (1947).
- Levi, W., : Fundamental of World Organization. Minneapolis, (1950).
- Lie, T., : In The Cause of Peace. New York, (1954).
- Loveday, A., : Reflections On International Administration. London, (1956).
- Mangone, G., : A Short History of International Organization. (1954).
The Legal Community of Mankind. New York, (1954).
- Manuel, G., : The Organization of American States And The United Nations. Washington, (1955).
- Marbury, T., : The Development of The League of Nations Idea. 2 Vols., New York, (1932).
- Martin, A., : Collective Security, A Progress Report. UNESCO, Paris, (1965).
- Menon, M. A. K., : Universal Postal Union, "International Conciliation", 552, (1965).
- Miller, D. H., : The Drafting of The Covenant, 2 Vols., New York, (1928).
- Morley, F., : The Society of Nations. Washington, (1932).
- Mowat, R., : The Concert of Europe. New York, (1930).

- Morgenthau, H. Jr.: In Defence of The National Interest. (1952).
Politics Among Nations.
New York, (1951).
- Potter, P. B., : An Introduction To The Study of International Organization. (1948).
- Rothwell, C. E., : International Organization and International Politics, "International Organization". (November 1949).
- Royal Institute of: Nationalism. (1939).
International Affairs
International Sanctions. (1939).
- Riches, C. A., : Majority Rule In International Organization. (1940).
- Russel, : A History of the United Nations Charter. Washington, (1952).
- Schewebel, S.M., : The Secretary General Of The United Nations. Cambridge, (1952).
- Stawell, F. N., : The Growth of International Thought. New York, (1930).
- Stone, J., : The International Court and World Crisis, "International Conciliation", 536, (1962).
- United Nations : Document of the U.N. Conference On International Organization, 16 vols. (1945).
Everyman's United Nations. (1959).
- Von Goeckingk, J., : United Nations Technical Assistance Board. (1955).

- White, L., : International Non-Government
Organization. New Brunswick,
(1951).
- Wilcox, F. O. & : Proposals for Changes In The
Marcy, C., United Nations. Washington,
(1955).
- Wright, Q., : A Study of War, 2 Vols. Chicago,
(1942).
Problems of Stability and
Progress In International
Relations. (1953).
The Study of International
Relations. New York, (1955).
The World Community, ed. (1948).
The Role of International Law
in The Elimination of War.
Manchester, (1961).
- Zimmern, A., : The League of Nations And The
Rule of Law. (1936).
- Bastid, S., : La Condition juridique des
fonctionnaires internationaux,
Paris, (1930).
Le Droit des Organisations
Internationales. (1952).
- Cambon, J., : Le Diplomate, Paris, (1926).
- El-Arian, A., : Premier rapport sur les
relations entre les Etats et
les Organisations internatio-
nales. Rapport presente a la
Commission du droit interna-
tional de l'UNO lors sa
quinzieme session, annuaire de
la commission, (1962/3).
- Giraud, E., : Le rejet de l'idee de souverain-
ete. L'Aspect juridique et
l'Aspect politique de la

question, paru dans la
technique et les principes du
droit public, Etudes en
l'honneur de Georges Scelle,
Paris, (1950).

- Hoffman, S., : Organisations internationale
et pouvoir politiques des
Etats, Paris, (1954).
- Korowitz, M. S., : Organisations internationales
et Souverainete des Etats membres
Edition A. Pedone, Paris,
(1961).
- Kopelmanas, L., : L'Organisations des Nations
Unies, Paris, (1947).
- Langrod, G., : La Fonction Publique Interna-
tionale, Paris, (1963).
- Reuter, P., : Institutions internationales,
Collection Themis. Paris,
(1963).
- Les Organes Subsidiaries des
Organisations internationales,
Hommages d'une generation de
juristes au President Basdevant,
Edition A. Pedone, Paris, (1960).
- Rolin, H., : De la Volonte generale dans les
Organisations internationales,
La technique et les principes
du droit public, Etudes en
l'honneur de Georges Scelle,
L.C.D.J., Paris, (1950).
- Vedross, A., : Idées directrices de l'Organi-
sation des Nations Unies,
RCADI, (1953).

Periodicals:

- Foreign Affairs : A Quarterly, (USA).
International Conciliation : Carnegie Endowment for International Peace, (five times a year), (USA).
International Organization : A quarterly, (USA).
United Nations Year Book : (1946 - 1965)
United Nations Treaty Series
United Nations Official Records : (1946 - 1968)

PART V

- Adairs, E. R., : The Exterritoriality of Ambassadors in the 16th and 17th Centuries. London, (1929).
Calliers, F., : On the Manner of Negotiating With Princes. (1919).
Craig, G. A., & Gilbert, F., : The Diplomats 1919 - 1939. (1953).
Gray, J. R., : The Law of Diplomatic Immunities, Cambridge, (1949).
Foster, J., : The Practice of Diplomacy. Boston, (1906).
Harvard Research in International Law : Draft Convention on Diplomatic Privileges and Immunities. Boston, (1922).
Heatley, D. P., : Diplomacy and The Study of International Relations. Oxford, (1919).

- Hershey, A. S., : Diplomatic Agents and Immunities, Washington, (1919).
- Hill, E., : A History of Diplomacy in the International Development of Europe, London, (1911 - 14).
- Jusserand, J. A., : The School for Ambassadors, and other Essays, (1925).
- Lauterpacht, H., : The Problem of Jurisdictional Immunities of Foreign States, (B. Y. I. L.), (1951).
- Lee, L. T., : Consular Law and Practice. London, (1961).
- Lerche, C. Jr., & Said, A., : Concepts of International Politics, U.S.A., (1964).
- Kennedy, A. L., : Old Diplomacy and New. London, (1922).
- Lippmann, W., : The Stakes of Diplomacy. New York, (1917).
- Mattingly, G., : Renaissance Diplomacy. (1955).
- McNair, Lord, : The Law of Treaties, London, (1961).
- Morley, J., : On Diplomacy, London, (1923).
- Nicolson, H., : Diplomacy. London, (1958).
The Evolution of Diplomatic Method, London, (1954).
- Numelin, : The beginning of Diplomacy, London, (1951).
- Ogdon, M., : Juridical Bases of Diplomatic Immunity. (1936).
- Preuss, : Capacity for Legation and the Theoretical Basis of Diplomatic Immunity.

- Redlich, M., : International Law as a
Substitute for Diplomacy. (1928).
- Reinsch, P. S., : Secret Diplomacy, New York,
(1922).
- Satow, E., : A Guide to Diplomatic Practice,
4th ed., By Sir Neville Bland,
London, (1964).
- Sen, B., : A Diplomat's Handbook of
International Law and Practice,
The Hague, (1965).
- Schuman, F. L., : International Politics. New
York, (1958).
- Stone, J., : Legal Controls of International
Conflict. New York, (1959).
- Stuart, G., : American Diplomatic and Consular
Practice. New York, (1936).
- Thayer, Ch., : Diplomat. London, (1960).
- Thomson, D.M.E. & Briggs, A., : Patterns of Peacemaking. (1945).
- United Nations : Special Committee on Principles
of International Law Concerning
Friendly Relation and Coopera-
tion Among States. Report in
U.N. Doc. A/AC. 119/L. 1 and
L.2, (1964). A/AC. 6/L. 537
Rev. 1, (1964).
- United Nations Secretariate : Systematic Survey of Treaties
for the Pacific Settlement of
Disputes, (1928 - 1948).
- Wellesley, V., : Diplomacy in Letters. London,
(1944).
- Woodward, E. L., : The Old and the New Diplomacy,
in Y.L.R., (1947).
- Wriston, H. M., : Diplomacy in a Democracy. New
York, (1956).
- Young, G., : Diplomacy Old and New. London,
(1921).

- Beavais, A. P., : Attaches Militaires, Attaches Navals et Attache de l'Air, Paris, (1937).
- Camborn, J., : Le Diplomate, Paris, (1926).
- Cornelius, B., : L'Evolution de la Diplomatie, Paris, (1938).
- Chamrun, C., : L'Esprit de la diplomatie, (1944).
- Chazelle, J., : La Diplomatie, Paris, (1862).
- Delmee, M., : Guide Pratique des questions de Protocole, de ceremonial et de l'etiquette, (1960).
- Flassan, G., de : Histoire General et Raisonnee de la Diplomatie Francaise, Re de., Paris, (1811), 7 vols.
- Forgac, A. A., : Essai Sur la diplomatie Nouvelle, (1950).
- Genet, R., : Traite de Diplomatie et de Droit Diplomatiques, Paris, (1939).
- Laroche, C., : La Diplomatie Francaise, Paris, (1946).
- Mabl, A. G. B., : Principe des negociations.
- Moussa, F., : Le Service Diplomatique des Etats Arabes, Geneve, (1960).
- Pumelin, R., : Les Origines de la Diplomatie Paris, (1899).
- Pradier-Fodere, P.: Cours de droit diplomatique, Paris, (1899).
- Seres, J., : Manuel Pratique de Protocole, Paris, (1960).
- Stuart, G., : Le droit et la pratique diplomatique et consulaire, Paris, (1934).

PART VI

- Antonis, S., & Bustamante Y. S., : La Second conferece de la paix reuni a la Haye en 1907. Traduit de L'espagnol par George Scelle, Sirey, Paris, (1909).
- Aroneanu, E., : La Definition de L'Agression les editions international. (1958).
- Bainton, R.H., : Christian Attitutde Towards War and Peace. Abingdon Press New York, (1961).
- Blix, H., : Sovereignty, Aggression and Neutrality. Swden (1970).
- Bowett, D. W., : Self Defence in International Law. Manchester (1958).
- Castern, E., : The Present Law of War and Neutrality. Helsinki, (1954).
- DeBach, O., : L'Occupation Militaire, Paris, (1962).
- Department of the Army (U.S.A.) : The Law of Land Warfare. (1956).
- Draper, G. I. A.D. : The International Law of War and Neutrality. Cairo, (1964-1965).
- Garner, J. W., : International Law and World War, vol. 2. London, (1920).
- Glenn, G., : The Army and The Law. New York, (1943).
- Farer, T. J. : The Laws of War, 25 Years After Nuremberg. "International Conciliation", 583, (May 1971).
- McNair, Lord : The Legal Effects of War. Cambridge (1966).
- Shwarzenburger, G., : The Law of Armed Conflict. London, (1968).
- Stowell, E. C., : Intervention in International Law. London, (1921).
- Stone, J., : Legal Control of International Conflicts. London, (1954).
- Wright, G., : A Study of War, The University of Chicago, (1964).